

هدية
المكتبة المركزية
جامعة بغداد

المَدْخُلُ

لِرَسُولِ اللَّهِ شَرِيعَةٌ مُبِينٌ

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق بجامعة بغداد
ومحاضر في كلية الدراسات الإسلامية
والكلية الجامعية - قسم القانون -

[الطبعة الثانية المنقحة]

١٩٦٦ هـ - ١٣٨٦ م

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

حقوق الطبع والتأليف محفوظة للمؤلف

المطبعة العربية - بغداد - تلفون : ٨٧٣٥٤

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

المدخل

لِلْأَسْلَمِ شَرِيعَةٌ مُّسْتَقِلَّةٌ

تأليف

الدكتور عبد الباري زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق بجامعة بغداد
ومحاضر في كلية الدراسات الإسلامية
والكلية الجامعية - قسم القانون -

[الطبعة الثانية المصححة]

١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

حقوق الطبع والتأليف محفوظة للمؤلف

K

KBL

• 3
1966

Z 3892
1966

هديـة
المكتبة المركـبة
لـلـلـهـ الـحـمـدـ الـرـحـمـةـ
جـامـعـةـ بـغـدـادـ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا كتابنا « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » في طبعته الثانية المقحة ، وقد جعلته وسطاً بين الاسهاب الممل والاختصار المخل وخير الامور الوسط .. وقد جعلته قسمين ، اما القسم الاول فقد تكلمت فيه عن حالة العرب قبل الاسلام من الناحيتين الاجتماعية والقانونية ، وعن المعنى الدقيق للشريعة الاسلامية ، وعن خصائصها المهمة ومبادئها العامة وعلاقتها بالشرع السماوية والوضعية السابقة . كما بینت في هذا القسم المعنى الاصطلاحي للفقه الاسلامي وعلاقته بالشريعة الاسلامية والادوار التي مر بها واهم المدارس الفقهية الباقية منها والمدرسة مع ترجمة موجزة لمؤسسها .

اما القسم الثاني فقد تكلمت فيه عن بعض النظم القانونية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية كنظام الملكية ونظام العقد ونظام الجرائم والعقوبات مع مقارنة لهذه النظم بالنظم القانونية الوضعية .

ان ابحاث هذا الكتاب - على ما اعتقد - تعطي فكرة واضحة وجيزة عن طبيعة الشريعة الاسلامية وافكارها الاساسية وانواع النظم القانونية التي جاءت بها . كما ان هذه الابحاث تعين من يريد التوسع في دراسة الشريعة الاسلامية وفقها العظيم .. والله أسائل ان يوفقني الى خدمة شريعته انه سميع للدعاء مجيب .

المؤلف

بغداد في ١٧ جمادى الاولى ١٣٨٦ هـ
٩/٤/١٩٦٦ م

المقدمة

١ - الاجتماع الانساني ضروري كما يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته^(١) وهو ما يعبر عنه الحكماء بقولهم : الانسان مدنى بالطبع . أى لا بد له من الاجتماع والعيش مع بني جنسه . وما ذهب اليه ابن خلدون هو الحق ويفيد الواقع . فالانسان يولد في المجتمع ولا يعيش الا فيه^(٢) ، وتصور انسان خارج المجتمع ضرب من ضروب الوهم والخيال لا حقيقة له في الخارج .

وهذا العيش المشترك لا بد ان تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الافراد وما ينتج عن ذلك من منازعات . كما ان الفرد في المجتمع لا يمكنه ان يتمتع بحرية مطلقة لان ذلك يتعارض مع حريات الآخرين ويفؤدي الى خصوم مستمر لا يكون من ورائه الا فناء المجتمع . ولهذا كله كان لا بد من قواعد تحد من هذه الحريات المطلقة وتنظم تلك العلاقات حتى يستطيع كل فرد أن يعيش بأمان ويتهايأ للمجتمع سبيلاً للبقاء والاستقرار . وهذه القواعد هي القانون . فالقانون ضروري للمجتمع كما ان المجتمع ضروري للانسان ، ولهذا لم يخل مجتمع ، في الماضي والحاضر ، من قواعد تحكم علاقات الافراد فيما بينهم وعلاقاتهم مع المجتمع وتحدد حقوقهم وواجباتهم ومدى حرياتهم على نحو ما .

٢ - والقانون قد يكون على شكل عادات وتقاليد واعراف يخضع لها الجميع وقد يكون على شكل أمر ونهي يصدره شخص مطاع كرئيس قبيلة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤١

(٢) أصول القانون للدكتور السنهوري ص ١٥

أو ملك ، وقد يكون على شكل قواعد وأوامر تصدرها هيئة خولها المجتمع حق اصدار القانون . وهذا النوع من القانون ، بمختلف أشكاله ، مصدره البشر ، فهو قانون وضعی . وهناك قوانین لا يكون مصدرها البشر ، بل خالق البشر وهذه هي الشرائع الالهية أو السماوية . وقد عرف البشر هذين النوعين من الشرائع : الشرائع الوضعية وهي من وضع الانسان وصنعه ، والشرائع السماوية وهي من صنع الله ووحيه .

٣ - والاساس في تبرير انزال الشرائع السماوية يقوم على فكرة (الخالقية) . فالكون وما فيه ومن فيه مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى . ومن لوازم حكمة الله ورحمته وربوبيته أن يهيء لكل مخلوق ما يحتاج اليه ويبلئم طبيعته ويصلح حاله ويتحقق الغرض الذي خلق من أجله . والانسان - وهو المخلوق الممتاز - يحتاج الى هداية من خالقه وتعريف بعلاقته بالكون وبالغرض الذي من أجله خلق ، وبيان معالم السير في الحياة وقواعد السلوك في المجتمع . وحكمة الله تأبى أن يترك الانسان سدى بلا أرشاد لطريق الحق ولا بيان لقواعد السلوك . ومن ظن ذلك فهو على خطأ عظيم ، قال تعالى : « أيحسب الانسان أن يترك سدى »^(١) ، أي لا يؤمر ولا ينهى كما قال الشافعي وغيره^(٢) وما الامر والنهي الا بيان مناهج السلوك في الحياة وقواعد التنظيم لشؤون الانسان المختلفة ، وهذا هو القانون .

٤ - وقد ختمت الشرائع السماوية بالشريعة الاسلامية التي أنزلها الله على رسوله محمد (ص) وبلغها للناس ، وجاءت أحکامها وقواعدها شاملة لجميع نواحي الحياة ومنظومة لجميع العلاقات ، سواء أكانت هذه العلاقات بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد أم بين الفرد والجماعة أم بين الجماعة والجماعة ، فهي بحق دين ودولة .

٥ - وقد كان لهذه الشريعة السيادة القانونية المطلقة في المجتمع

(١) سورة القيامة ج ٢٩ الآية ٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٧ .

الإسلامي ، فقامت الدولة على أساسها ، ونظمت شؤون المجتمع على مقتضى أصولها وقواعدها ، وتحددت حقوق الأفراد وواجباتهم بموجب أحكامها وأنظمتها ، ولم يخرج عن حكمها أي شأن من شؤون الحياة . وقد سعد الناس بها ما شاء الله أن يسعدوا ووجدوا في أحكامها الخير والعدل وحفظ حقوقهم ومصالحهم المشروعة . ثم أصاب الشريعة انكماش في التطبيق شيئاً فشيئاً وهجرها المسلمون هجراً غير جميل وعزلوها عن واقع الحياة حتى آل الأمر إلى عدم تطبيقها ، في معظم البلاد الإسلامية ، إلا في روابط الأسرة « الأحوال الشخصية » ومسائل قليلة من المعاملات المالية^(١) .

ولا شك أن هذا المآل الذي صارت إليه الشريعة يرجع إلى عوامل وأسباب كثيرة تعاونت وتظافرت فأدت إلى هذه النتيجة ، وليس هنا محل تبيانها وتفصيلها .

(١) ويلاحظ هنا أمران : (الأول) أن البلاد الإسلامية التي تطبق الشريعة الآن هي المملكة العربية السعودية واليمن . ولم يجر فيهما تقيين لاحكام الشريعة فما زال مرجع القضاء فيها إلى الفقه الإسلامي وكتبه ، كما أنه لم توضع قوانين على أساس الشريعة عدا بعض الأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية ، مثل نظام الزكاة ونظام الجنسية ونظام الاقامة . (الثاني) أن البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية إلا في نطاق الأحوال الشخصية جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر قانونها المدني ، ففي مصر نص القانون المدني في مادته الأولى على أنه : « اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة » . وهذا فضلاً عن الأحكام التي استقاها من الشريعة الإسلامية في بعض المسائل التفصيلية من ذلك : بيع المريض مرض الموت ، والأهلية والشفاعة وایجار الوقف وغيرها . وفي العراق سلك القانون المدني العراقي مسلك القانون المدني المصري ، فنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى : « فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة » . كما أن بعض الأحكام الواردة فيه كالشفاعة والأهلية وغيرها أخذت من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة ومن المجلة ، القانون المدني العراقي القديم ، وهي فقه حنفي مقتن . والمطلع على القانون المدني المصري والعربي يجد الأخير أخذ أحكاماً من الشريعة الإسلامية أكثر من الأول .

٦ - ومع هذا كله فنحن نعتقد أن المستقبل للشريعة الإسلامية وأن السيادة القانونية ستكون لها في يوم قريب غير بعيد للاسباب الآتية :
(أولا) أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر في نظر المسلمين من الدين وجزء من عقيدتهم ولهذا فهم يحرصون على تطبيق أحكام شريعتهم ويدعون الى ذلك على ألسنة كتابهم وعلمائهم وقد أخذ يشار لهم في هذه الدعوة بعض أولي الرأي والمعنيون بالقانون ، وأكبر الفتن أن الحكومات ستلبي هذه الرغبة وتستجيب لهذه الدعوة .

(ثانيا) أن القانون في كل أمة يعتبر جزء من ضميرها ومرآة لأمالها ، وضمانا لعقيدتها ومصالحها ، ومستقرا لتقاليدها ومثلها العليا وأفكارها في الحياة ، وما تتطلع اليه وترىده في المستقبل . والقانون الذي يكتب لهبقاء وترضى عليه الأمة هو الذي تتحقق فيه هذه المعاني وتحوها . والشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي تتحقق فيها هذه المعاني بالنسبة لبلاد الإسلام على الأقل . ومن ثم فمن الطبيعي والمعقول والموافق لمقتضيات الأمور ومصلحة الأمة ، ان تكون الشريعة هي قانون هذه البلاد والأساس لكل ثقين فيها .
(ثالثا) أن الشريعة الإسلامية - بغض النظر عن كونها دينا - صالحة

لكل زمان ومكان ، لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحققة لمصالحهم المشروعة . وقد تفطن لهذه الحقيقة المعنيون بدراسة القانون وأعلنتها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة ١٩٣٨ حيث قرر المجتمعون من علماء الغرب في القانون أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا من مصادر التشريع العام وانها شريعة حية مرنة قابلة للتطور وانها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها^(١) . كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهي سنة ١٩٤٨ القرار التالي :

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف ص ٩ .
ويلاحظ هنا ان الشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها القطعية لا يمكن أن تتبدل أو تتطور ، فالتطور يتناول الاحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة أو المصلحة المرسلة كما سندكره فيما بعد .

«اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام ، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع والتشجيع عليها»^(١) .

ونحن إذ نذكر هذه الشهادة من علماء الغرب لا يعني اتنا في شئ من صلاح شريعتنا أو اتنا بحاجة الى شهادة من الغير على هذا الصلاح ، وإنما نذكره على سبيل الاستثناء . لأن صلاح القانون مستمد من ذاته وطبيعة أحكامه ونظمها لا من ثناء المتشين ولا من مدح المادحين .

٧ - وما يجعل تحقيق ما توقعه ونأمله من عودة الشريعة الى سابق سيادتها القانونية ، قيام نهضة فقهية لدراسة الشريعة وبيان مبادئها وقواعدها وأحكامها ووفائها ب الحاجات المجتمع في أسلوب جديد ونهج حديث ولغة مستساغة^(٢) ، ونحن نلمح تباشير هذه النهضة تلوح في الأفق وتسع يوما بعد يوم ومن مظاهرها هذا الاتجاج الوافر الذي يقدمه العلماء في مصر وغيرها من أبحاث في الشريعة وتجلية مبادئها وأغراضها ومقارنتها مع غيرها من الشرائع والقوانين . وكذلك ما نلاحظه من قيام بعض المؤسسات الرسمية في المساهمة بهذه النهضة الفقهية ، من ذلك قيام وزارة الاوقاف المصرية بتأسيس مجلس أعلى للشؤون الإسلامية من أغراضه : العمل على احياء التراث الإسلامي واخراجه اخراجا علميا حتى يسهل الالتفاع به ، واخراج موسوعات في مختلف العلوم الإسلامية^(٣) . وهذا فضلا عن عناية

(١) المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية في البلاد السورية
لأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ص ١٢٩ .

(٢) يقول الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد ص ١٨ هامش ١ : «أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تطبيقنا المدني فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تخلج بها الصدور وتنطوي عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن . . . » .

(٣) الفقرة (د) و (ز) من المادة الخامسة من لائحة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الاوقاف المصرية لسنة ١٩٦٠ .

كليات الحقوق والشريعة في بغداد ومصر والشام وغيرها بدراسة الشريعة الإسلامية وان كانت هذه الدراسة مقتصرة على بعض نواحيها

٨ - والطريقة النافعة لدراسة الشريعة هي التي تبدأ بتقديم تمهيد عام لها أو مقدمة عامة أي (مدخل) كما هو شأن في دراسة العلوم المختلفة . فهناك مدخل لدراسة القانون ومدخل لدراسة الاقتصاد ومدخل لدراسة الاجتماع وهكذا ، وهذا ما قررته كليات الحقوق في مصر منذ أմد قريب وبعثتها كلية الحقوق العراقية منذ خمس سنوات . والحق أن هذا النهج في دراسة الشريعة ذوفائدة كبيرة للطالب لانه يعطيه فكرة عامة عن الشريعة من حيث طبيعتها وخصائصها ومميزاتها كما يجعله يحيط احاطة عامة بمصادرها وتاريخ نشوئها والنظم القانونية التي جاءت بها والأدوار التي مرت بها حركة التشريع الإسلامي . فإذا ما تم للطالب ذلك واستوعبه كان على بيته من مصطلحاتها والأفكار الأساسية فيها وبالتالي سيسهل عليه فهمها ولن يوجد مشقة ولا كبير عناء اذا ما أراد التوغل في دراسة تفاصيلها .

٩ - وقد رأينا أن نقسم هذا المدخل الى قسمين :

القسم الأول للكلام عن الشريعة الإسلامية وخصائصها ، والقسم الإسلامي وتاريخه ومدارسه ومصادره ، ويسبق ذلك بيان حالة العرب الاجتماعية والقانونية قبل الإسلام .

القسم الثاني لدراسة بعض النظم القانونية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كنظام الملكية أو نظرية الملكية ، ونظام العقد أو نظرية العقد ، ونظرية الجريمة والعقوبة .

أقْسَمُ الْأَوَّلِ

في التعريف بالشريعة
الإسلامية وخصائصها
والفقه الإسلامي
وتاريخه
ومدارسه
ومصادرها

البَابُ الْأُولُ

في التعريف بالشريعة والفقه

١٠ - تمهيد ومنهج البحث :

نزل الاسلام في بلاد العرب ومنها انتشر الى ارجاء العالم الاخرى . وقد كان عند العرب عادات وتقالييد بنوا عليها مجتمعهم ونظموا بها علاقاتهم القانونية ، فأقر الاسلام بعض تلك العادات ، وأبطل البعض الآخر . ولهذا رأينا من المفيد أن نتكلم بايجاز عن حالة العرب الاجتماعية والقانونية قبل الاسلام لنرى ما أقرت منها الشريعة الاسلامية وما أنفت ، ثم نتكلم بعد ذلك في سائر مواضيع هذا الباب ، وعلى هذا ستكون فصول هذا الباب على التحدي التالي :

الفصل الاول - العرب قبل الاسلام : حالتهم الاجتماعية والقانونية .

الفصل الثاني - تعريف الشريعة الاسلامية وبيان خصائصها .

الفصل الثالث - تعريف الفقه الاسلامي وبيان خصائصه .

الفصل الرابع - علاقة الشريعة الاسلامية بالشرع السابق .

الفصل الخامس - شرح بعض القواعد الكلية في الفقه الاسلامي .

الفصل الأول

العرب قبل الاسلام حالتهم الاجتماعية والقانونية

١١ - تمهيد :

موطن العرب الاصلي في الاقليم الواقع في الجنوب الغربي من آسيا ، ويحده من الشمال بادية الشام ومن الشرق الخليج العربي وبحر عمان ومن الجنوب المحيط الهندي ومن الغرب البحر الاحمر . وقد سمي هذا الاقليم بجزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب نسبة اليهم لانه موطنهم الاصلي كما قلنا^(١) . وقد استوطن بعضهم خارج الجزيرة العربية لا سيما في بادية الشام^(٢) .

وقد ذهب البعض الى أن العرب ومن حولهم يرجعون الى أصل واحد الا أن العرب غلبت عليهم البداوة بينما تحضر من حولهم من سكان الفرات ووادي النيل^(٣) .

ويرجع المعنيون بالانساب العرب الى شعيبين كبارين ، هم : القحطانيون والعدنانيون . والقحطانيون من نسل قحطان وهم عرب الجنوب ومنهم اليمانيون ، والعدنانيون من نسل اسماعيل بن ابراهيم وهم عرب الشمال

(١) فجر الاسلام للأستاذ أحمد أمين ج ١ ص ١ ، الاوضاع التشريعية في الدول العربية للدكتور صبحي محمصاني ص ١٤ .

(٢) فجر الاسلام ج ١ ص ٥ .

ومنهم أهل الحجاز . ومن هذين الشعيبين الكبيرين تفرعت سائر القبائل العربية^(١) .

وقد غلت على عرب الجنوب الحضارة وحياة الاستقرار ، بينما غلت على عرب الشمال البداءة وحياة التقل وعدم الاستقرار ، وقد أشار القرآن الكريم الى بعض ما عند عرب الجنوب من خيرات وزروع وما تستلزم من حياة مستقرة ، قال تعالى : « لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جتاز عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور »^(٢) .

وقد سميت الفترة التي سبقت بعثة النبي الكريم محمد (ص) بالجاهلية، ونسب إليها العرب في هذه الفترة فقيل : عرب الجاهلية^(٣) .

وستكلم فيما يلي عن حالة العرب الاجتماعية قبل الاسلام وأثر الاسلام فيها ، ثم نتكلم عن حالتهم القانونية وأثر الاسلام فيها وذلك في مباحثين متاليين .

(١) فمن قحطان تفرع شعب كهلان وشعب حمير ، ومن كهلان تفرعت قبائل طي وجذام والازد ، ومن حمير تفرعت قبائل قضاوة وتونخ وكلب وجهينة . وتفرع من عدنان ربيعة ومضر ، ومن مضر تفرعت قبائل أشهرها وائل وأسد ، ومن مضر تفرعت قبائل أشهرها قيس عيلان وتميم وهذيل وكتانة : فجر الاسلام ج ١ ص ٦٠ - ٧٠ .

(٢) سورة سباء ، الآية : ١٤ .

(٣) قال الاستاذ أحمد أمين في فجر الاسلام ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ : « والجاهلية ليست من الجهل الذي هو ضد العلم ، ولكن من الجهل الذي هو السفه والغضب والانفة . الى أن قال : فنرى من هذا كله ان كلمة الجاهلية تدل على الخفة والانفة والحمية » والراجح في نظرنا أن كلمة الجاهلية يراد بها ما قاله الاستاذ أحمد أمين ، كما يراد بها أيضا الجهل الذي هو ضد العلم اذا ما قيس عصر الجاهلية بعصر الاسلام ، اذ مما لا ريب فيه أن عرب الجاهلية كانوا على جهل بالشرائع العقة والاحكام العادلة والمثل العليا التي جاء بها الاسلام ، فصح اطلاق لفظ الجاهلية على العصر السابق لعصر النبي (ص) بالمعنى المذكورين لكلمة الجاهلية .

لِبَحْثِ الْأَقْلَمِ حالة العرب الاجتماعية

١٢ - كان العرب قبل الاسلام ، الا القليل منهم ، يعيشون عيشة البداوة وهؤلاء هم البدو . والقليل منهم سكروا الاصناع والقرى والمدن المتحضرة كاليمين ويشرب «المدينة» ومكة وعاشوا عيشة استقرار ، وهؤلاء هم الحضر . والبدو من العرب سكروا الباية وألفوا حياة التنقل والرحيل طلباً للكلأ والماء ، وسكنوا بيوت الشعر والخيام واعتمدوا في معيشتهم على ما تتيحه معيشتهم ، كما اعتمدوا على الغزو كوسيلة من وسائل العيش ، فكانت القبيلة تغير على الاخرى فتقزم الغالبة ما تجد عند المغلوبة من متاع وحيوان وتسبي نسائهم ، وهذه الحياة وعادة الغزو والغاريات جعلت البدو أقدر على القتال من الحضر وأكثر شجاعة منهم^(١) .

ومن عادات البدو عزوفهم عن التجارة والزراعة والصناعة واحتقارهم لها واعتبارها من المهن الخسيسة التي لا تليق بهم ولهذا لم يزاولوها ، الا أنهم اشتهروا ، كما اشتهر الحضر أيضاً ، بالشعر والخطابة والأمثال وسائر فنون اللغة العربية ، وبرواية التاريخ وبرزوا في هذا كله واشتهروا به . وكان عندهم شيء من علم النجوم ومعرفة أوقات نزول المطر وهبوب الرياح . تعلموا ذلك عن طريق التجربة بسبب أسفارهم وتنقلهم .

١٣ - وبخلاف البدو ، فقد سكن الحضر المدن كما قلنا ، واستقروا فيها وزاولوا التجارة والزراعة وكانت أرقى من البدو وأكثر منهم حضارة . وقد أشار القرآن الكريم الى ما اعتادته قريش من الرحلة الى الشام واليمن لغرض التجارة ، قال تعالى : «لا يلأف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا اليت الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف»^(٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٥ .

(٢) سورة قريش الآية ١ - ٤ .

١٤ - أساس نظامهم الاجتماعي وبعض أوصافه :

كان العرب قبائل متفرقة ، وعلى أساس القبيلة وما ترتب عليها من شيوخ العصبية القبلية بين أفرادها قام نظامهم الاجتماعي . والقبيلة ليست دولة ولا كيانا سياسيا وإنما هي وحدة اجتماعية تقوم على صلة القرابة ورابطة الدم ، ويختضن أفرادها خصوصا اختياريا إلى رئيسهم بناء على ما تربطه بهم من رابطة النسب ولما كان يشتهر به عادة من الشجاعة والكرم ولو لادته في بيت الرئاسة .

١٥ - وقد كان من نتائج العصبية القبلية تفاخرهم بالأنساب وتناصرهم على أشد ما يكون التناصر في الحق والباطل^(١) ، فإذا ما أرتكب أحد أفراد القبيلة جنحة على آخر من قبيلة أخرى هبت قبيلة المجني عليه لنصرته والثأر له من الجاني وقبيلته ، وكذلك تفعل قبيلة الجاني ، تدافع عنه وتخاصم من أجله وإن كان هو الطالب الباغي . والتناصر القبلي ما كان يقف عند حد أفراد القبيلة المشتركين في النسب ورابطة الدم ، بل كان يشمل أيضاً المحسوبين على القبيلة بسبب التبني أو الحلف والموالاة أو بسبب الجوار . أما التبني فقد كان عادة مألوفة عند العرب وكان يتم بعقد بين التبني والمتبني أو من ينوب عنه ولم تكن له شروط معينة من جهة العمر أو غيرها^(٢) . أما الحلف والموالاة فكان يتم بعقد الموالاة أو الحلف بأن يقول أحدهما لصاحبه إذا حالفه : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الحلف على أن ينصر كل واحد منهما صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو بباطل^(٣) . أما الجوار فكان يتم بأن يجير رئيس القبيلة أو أحد وجوهها من يأتي إليهم مستجيراً بهم^(٤) .

١٦ - وكان القتال كثيراً بين القبائل وينشب لاتهـم الأسباب كجنائية

(١) تفسير المنار للمرحوم رشيد رضا ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٧ ، الأوضاع التشريعية ص ٤٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٤) الأوضاع التشريعية ص ٤٥ .

أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأً كبيراً^(١) .

١٨ - وبالرغم مما كان عند العرب من الصفات النميمة كالغزو ووأد البنات والعصبية القبلية ، فقد كانت عندهم صفات حميدة وخلال جميلة ، مثل الكرم والشجاعة والوفاء واباء الضيم والانفة والصدق وحماية الحار والعفو عند المقدرة وغير ذلك^(٢) . كما كان عندهم اكرام الضيف وقد اعتبروه حتى للضيف يجب أن يعطاه وان اهمال هذا الحق أو التقصير فيه أو التفاضي عنه يعد مخالفة قيحة للعادات والتقاليد القبلية الموروثة^(٣) .

١٩ - **أثر الاسلام في حالتهم الاجتماعية :**

ما قدمناه وصف محمل لحالة العرب الاجتماعية قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام أحدث تغيراً جذرياً في المجتمع العربي ، وأقامه على أساس جديد ، وأزال ما فيه من فساد ، وأبقى ما فيه من خير .

فقد دعا الاسلام بقوة ووضوح الى نبذ العصبية القبلية واجتناث جذورها وازالة شرورها ، وقال لهم : « دعوها فانها متنية »^(٤) ، وبين لهم أن جعل الناس شعوباً وقبائل انما هو للتخارف لا للتفاخر ولا للتعصب للجنس أو القبيلة ، وأن قيمة الانسان انما تكون بالقوى ، وهي كلمة جامعة تشمل جميع الاعمال الصالحة وفقاً لامر الله وحدوده ، قال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله علیم خير »^(٥) . وقد أكد الرسول (ص) هذا المعنى في خطبه ومواعظه ، وأخبر المسلمين أن الدعوة الى العصبية والقتال من أجلها والموت عليها ابتعاد عن الاسلام وخروج على جماعة المسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : « ليس من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »^(٦) . وأخبرهم بأن الله تعالى

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣١

(٢) حياة محمد (ص) تأليف الدكتور محمد حسين هيكل ص ٧٨ .

(٣) الاوضاع التشريعية ، ص ٢٤ .

(٤) من حدیث للرسول (ص) ، انظر تفسیر الطبری ج ٢٨ ص ٧٨ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٦) الجامع الصغير للسيوطی ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

فرد من قبيلة على آخر من قبيلة أخرى فتشور الحرب بين القبيلتين استجابة لداعي العصبية . وساعد على كثرة القتال بين القبائل أن العرف القائم آنذاك أقر الغزو والنهب والسلب واعتبرها أمورا طبيعية وضررها من ضروب الشجاعة كما أقر قيام القبيلة بطلب التأثر لأحد أفرادها من القبيلة الأخرى .
كما أن حياة البداوة وشظف العيش وعدم وجود سلطة يخضع لها الجميع ،
واتخاذ الغزو وسيلة للعيش ، كل ذلك سهل نشوب القتال بين القبائل وجرأ
القوى على أكل الضعيف ، ولهذا لجأت بعض القبائل إلى التحالف على
السلم والتناصر فيما بينها إذا وقع اعتماده على أحدها . ومع ولعهم بالقتال
فقد كان من تقاليدهم ايقاف حالة الحرب وتحريمهما في الأشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ^(١) .

١٧ - وكثرة الحروب بين القبائل جعل العرب يكبرون شأن الرجل
ويستصغرون شأن المرأة ، لأن الرجل أقدر على القتال منها ، فهو الذي
يباشر الحرب ، ويركب الخيل ويحمل السيف ويرد العدو ويحوز الغنيمة
ويدافع عن شرف القبيلة .. وقد ترتب على هذه النظرة للمرأة أن انحطت
 منزلتها وهضمت حقوقها وحرمت من الميراث ، وحتى شاع بين بعض القبائل
وأداء البنات وهن في قيد الحياة خوفا من وقوعهن بأيدي العدو سبايا حرب
وفي هذا العار الذي لا يتحمل والفضيحة التي تنكس الرأس .. وقد أشار
القرآن الكريم إلى هذه العادة القبيحة فقال تعالى « وَإِذَا مُؤْدَةٌ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلتْ » ^(٢) كما سجل القرآن ما كان يتاب أحدهم من الحزن العميق
والحيرة والتردد بين الوأد وبين إبقاء الاشتبأ إذا ولدت امرأته أشتبأ ولم تلد
ذكرا ، قال تعالى : « وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَشْتَبَأِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ
يَتَوَارِى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ ، أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ
أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » ^(٣) . وكما كان الوأد خوفا من العار فقد كان أيضا
للفقر والعوز ويشمل الصغار إناثا كانوا أو ذكورا ، قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا

(١) تاريخ العرب قبل الاسلام للدكتور جواد علي ج ٥ ص ٢٤٢

(٢) سورة التكوير ، الآية ٨ - ٩

(٣) سورة النحل ، الآية ٥٨

قد أذهب عنهم أو ضار الجاهلية ، وأن التفاضل بينهم يكون بمقدار ما عند الإنسان من تقوى ولا يكون بالحساب والأنساب ، فكل البشر يرجعون إلى آدم ، وآدم خلق من تراب ، فقد جاء في خطبة النبي (ص) في حجة الوداع: « أيها الناس إن الله تعالى أذهب عنكم نحوة الجاهلية وفخرها بالإباء ، كلكم آدم ، وآدم من تراب ، ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى »^(١) .

والحق أن العصبية القبلية والجنس واقامة المجتمع على هذا الاساس لا يتفق والاسلام ، لأن الاسلام بطبيعته دعوة عالمية جاء إلى الناس أجمعين ، فيجب أن يقوم المجتمع على أساس يتفق وهذا العموم ، والعقيدة الاسلامية هي الأساس المقبول الذي يتفق وعموم الاسلام لأنه يسع الناس جميعا ولا يضيق بأحد بخلاف الجنس فإنه بطبيعته أساس ضيق لا يسع الناس جميعا فليس بمقدور انسان أن يكون من الجنس الذي يهواه بعد أن كان من جنس آخر سواه ، ولهذا فقد جعلت الشريعة الاسلامية الاسلام هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع واعتبرت المسلمين أخوة « إنما المؤمنون أخوة »^(٢) . وفي الحديث الشريف : « إن كل المسلم على المسلم حرام ، وإنما المسلمون أخوة »^(٣) . واتخاذ الاسلام أساسا للمجتمع هو الشيء المنطقي المقبول لأنه أساس من يسع جميع الخلق اذ بمقدور كل انسان أن يعتقد الاسلام فيصير من عداد المجتمع ومن يأبى فإنه يبقى عضوا في المجتمع الاسلام ومواطنا في دولة الاسلام ويحمل جنسيتها فينعم بعدل الاسلام ورعاية المسلمين ويكون له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات الا ما قام على العقيدة أو استلزم العقيدة الاسلامية^(٤) .

٢٠ - وقد ترتب على هدم العصبية القبلية زوال التناصر بالباطل بين أفراد القبيلة لأن الاسلام حرم التعاون على الباطل والبغى ، قال تعالى :

(١) الاستماع للمقرئي ص ٥٢٣ .

(٢) سورة العجرات ، الآية ١٠ .

(٣) المقرئي ص ٥٣٢ .

(٤) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٧٠ - ٢٠٠ ، ٦٣٤ .

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان »^(١) . وبعد أن كان الشعار في الجاهلية : « أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً » بمعنى أن القبيلة تقف إلى جانب أي فرد منها في الحق والباطل وحتى لو كان ظالماً وتدافع عنه وتقاتل معه ، صار الشعار في الإسلام ، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً قيل انصره اذا كان مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره »^(٢) . وبعد أن كان التفاخر بالأنساب جعل الإسلام بدله التنافس في عمل الخير . قال تعالى مشيراً إلى عمل الخير وما يؤول إليه أمره في الآخرة : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »^(٣) .

ومع هذا فقد أبقى الإسلام التعاون والتناصر بين أفراد القبيلة في الخير ومن مظاهر هذا التعاون ما أوجبه الشريعة الإسلامية من وجوب الدية في القتل الخطأ على عصبة الجاني من رجال قبيلته^(٤) . كما أبقى الإسلام التحالف الذي كان يجري بين القبائل اذا كان على نصرة المظلوم وأبطل التحالف على عون الظالم ، ولهذا مدح النبي (ص) حلف الفضول الذي جرى في الجاهلية وقد حضره النبي (ص) قبل النبوة ، فقد اجتمعت في هذا الحلف بطون قريش مثل تميم وهاشم وزهرة في دار عبدالله بن جدعان وتحالفوا على رد المظالم في مكة ، وقال النبي (ص) في هذا الحلف : « ما أحب أن لي بحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان ، تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه ، ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لاجبت »^(٥) .

١ - وأبطل الإسلام عادة النهب والسلب وشن الغارات والاعتداء على

(١) سورة المائدة ، الآية ٢

(٢) تيسير الوصول ج ٣ ص ٢٨

(٣) سورة الطلاقين : الآية ٣٦

(٤) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٧٦-٢٧٧ والعصبة أقارب الرجل الذكور من أبيه .

(٥) الجصاص ج ٢ ص ٢٩٤ ، أمناع الاسماع ج ١ ص ١١

الآخرين ، فقد جاء في القرآن الكريم « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعذين » فأمن الضعيف شر القوي وبغيه ٠٠ كما أبطل الاسلام التبني ، كما سندكره فيما بعد ٠

٢٢ - وأنكر الاسلام عادة وأد البنات وحرمتها واعتبرها بحق من سيء العادات ، فالاتى كالذكر أهل لأن يصدر عنها الخير والفعل الجميل ومن ثم فهي جديرة بالاكرام والعناية ، وهي كالرجل ، مخاطبة بالاحكام ومكلفة بما كلف به الرجل ، فقد أمرتها الشريعة الاسلامية بالايمان والمعرفة والاعمال الصالحة والعبادات والمعاملات كما أمرت الرجل بهذه الامور ، وقد بايع النبي (ص) المؤمنات ، كما بايع المؤمنين ٠ وهكذا رفع الاسلام قدر المرأة فلم تعد ذلك المخلوق الذي تستصغره العين ويزدرى المجتمع ، وجعل لها من الحقوق مثل ما للرجل الا في حق واحد وهو حق رئاسة الاسرة ، فقد جاء في القرآن الكريم : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهم درجة »^(١) . فالحقوق بين الزوجين متبادلة وما من حق على المرأة للرجل الا وقيايله حق من جنسه على الرجل للمرأة^(٢) . وأما رئاسة الاسرة التي أوتيها الرجل وعبر عنها القرآن الكريم « وللرجال عليهم درجة » ، وبقوله تعالى « الرجال قوامين على النساء » ، فان هذه الرئاسة وما تستلزمها من الانفاق على الاسرة والعناية بها وطاعة الزوجة لزوجها ، أقول ان هذه الرئاسة أمر طبيعي لا غرابة فيه ، لأن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وشركة تخص أخن علاقات الانسان بغيره ، والاصل فيها أن تكون دائمة مدى الحياة ، وكل شركة أو اجتماع لا بد له من رئيس يكون المرجع في حسم الخلاف لئلا تختل الشركة وتتفصم عرى الاجتماع ، والرجل أحق بهذه الرئاسة من المرأة لما أوتيه من قوة بدنية وخبرة اكتسبها من معاملاته وتجاربه ، هي أكثر مما عند المرأة عادة ، فضلا عن تكليفه

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ ٠

(٢) تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله ج ٢ ص ٣٧

بالإنفاق على البيت دون المرأة ٠ وأيضاً فان هذه الرياسة مبنية على المودة والرحمة والمعاملة الحسنة ، قال تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً »^(١) وقوله تعالى « وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) فهكذا رياضة تقوم على المودة والرحمة والعاشرة الحسنة لا تكون رياضة خشنة مكرورة ثقيلة على النفس ، بل تكون رياضة حفيفة على النفس مقبولة مرضية ، ومن أجل هذا كله فان مبدأ رياضة الرجل للإسرة « موجود ويطبق الآن في جميع الشرائع الدينية والعلمانية باسم السلطة الزوجية »^(٣) ٠

٢٣ - وقد أقر الإسلام ما عند عرب الجاهلية من كريم الصفات وجميل الخلال مثل الوفاء بالعهد والصدق ورعاية الجار والشجاعة والكرم ، بعد أن شذب بعضها ، فالشجاعة محمودة اذا كانت في سبيل الحق واعلاء كلمة الله ، لا في سبيل طلب العلو في الأرض ونشر الفساد فيها بالاعتداء على الآخرين ، والكرم محمود ما دام في محله لا لطلب السمعة والرياء ٠ وأقر الإسلام عادة اكرام الضيف وجعل هذا الاقرامة حقاً للضيف على المضيف ، فقد جاء في الحديث الشريف : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك »^(٤) ٠ وفي الحديث آخر عن عقبة بن عامر ، قال : قلت لرسول الله (ص) انك تبعثنا فنزل بقوم لا يقرؤونا فما ترى ؟ فقال : اذا نزلتم بقوم فان أمرروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا والا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »^(٥) ٠

(١) سورة الروم ، الآية ٢١ ٠

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ ٠

(٣) مقدمة في احياء علوم الشريعة الاسلامية للدكتور صبحي محمصاني ص ٢٠٨ ، وقد جاء في نفس هذه الصحيفة : « فملكة الانكليز نفسها عندما تزوجت سائلها الكاهن : هل تطيعين زوجك ؟ فأجبت نعم ، وذلك قبل أن يكللها بالزواج الديني » ٠

(٤) تيسير الوصول ج ٤ ص ٥٢ ٠

(٥) تيسير الوصول ج ٤ ص ٥٣ ٠

٢٤ - ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الشريعة الإسلامية ، أباحت
من عادات عرب الجاهلية ما كان صالحا منها ومتتفقا مع مبادئها وأهدافها ،
وألغت ما كان فاسدا منها ولا يتفق مع مثلها ومبادئها ، فأعطت للصالح
حقه من الابقاء ، كما أعطت للمفاسد حقه من الالغاء .



مَحْثُثُ الْثَانِي

الحالة القانونية عند العرب

: میر ۶۰

٢٥ - قلنا في مقدمة الكتاب ان القانون ضروري للمجتمع ، كما ان المجتمع ضروري للانسان ، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظم علاقات الافراد فيما بينهم ، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقالييد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون اليها عند الخصم والنزاع . وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية ، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع ، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقالييد تكون ما يمكن تسميتها بالقانون الجاهلي . كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون فيها في منازعاتهم ، وإنما كانوا يرجعون الى شيخ القبيلة او الى الكهان^(١) . وما كان واحد من هؤلاء يقتضي بقانون مكتوب وإنما يقتضي بما يعرفه من عادات القوم واعرافهم الذين يعيش فيما بينهم . كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع الى من ذكرنا وإنما يرجعون اليهم بتراضيهم ، وإذا ما أصدروا حكما فقد لا يطعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نعمة قبيلته أو غضب من يهمه تنفيذ هذا الحكم . فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له^(٢) .

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم ، فأقررت بعض هذه العادات وعدلت بعضا منها كما ألغت البعض

(١) الاسرة في الشرع الاسلامي للدكتور عمر فروخ ص ٣٧ .

(٢) فجر الاسلام ج ١ ص ٢٧٤-٢٧٧ .

الآخر ٠ ونذكر فيما يلي بعض ما كان عند العرب من أوضاع قانونية وما أبنته الشريعة الإسلامية منها وما أنكرته أو عدله ٠

أولاً - في قانون الأسرة

أولاً - النكاح وبعض ما يتعلق به :

٢٦ - عرف عرب الجاهلية أنواعاً من النكاح ، منها نكاح الناس اليوم « يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته فصدقها ثم ينكحها »^(١) ٠ وقد أقر الإسلام هذا النوع من النكاح ووضع له حدوداً وأصولاً ٠ وهناك أنكحة فاسدة أنكرتها الشريعة الإسلامية ولم تقر العرب عليها ومن هذه الانكحة الفاسدة :

٢٧ - نكاح الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته أو من تحت ولايته الآخر على أن يزوجه هذا الأخير بنته أو من تحت ولايته وليس بينهما صداق^(٢) ، أي لا يدفع أحدهما مهراً للآخر ، بل تعتبر كل من الزوجين مهراً للآخر ٠ وقد نهى الإسلام عن هذا النوع من النكاح ، فقد جاء في الحديث الشريف : « نهى رسول الله (ص) عن الشغار » وفي حديث آخر « لا شغار في الإسلام »^(٣) ٠

٢٨ - نكاح المقت : هو زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته إن لم تكن أمه ، وقد كان هذا من عادة الجاهلية ، فإذا ما توفي الرجل عن زوجة وكان له ابن من غيرها فلهذا الابن أن يتزوجها بلا مهر ودون توقف على رضاها كما كان له أن يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها ، أو يتمتع من تزويجها حتى تموت فيرثها ، وكان هذا النكاح شائعاً معروفاً عند عرب

(١) من حديث أخرجه البخاري ، انظر نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٥٨ ٠

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٦١ ٠

(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٤٠ ٠

الجاهلية^(١) . فإذا لم يرغب الابن فيها اتقل حقه الى أخوته او الى سائر العصبات الاقرب فالاقرب^(٢) ، وقد أبطل الاسلام هذا النكاح المقيت وما يتعلق به ، فقد جاء في القرآن الكريم « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سيلما »^(٣) « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا بعض ما آتيتموهن »^(٤) .

٢٩ - الجمع بين الاختين ، وتعدد الزوجات : وكان من عاداتهم ان يتزوجوا الاختين فنهاهم الاسلام عن ذلك ، جاء في القرآن في سياق تعداد المحرمات « وان تجمعوا بين الاختين » . كما ان تعدد الزوجات بلا حد كان مأولاً عندهم ، جاء في الحديث الشريف ان غيلان بن سلمة التقفي اسلم وله عشر سوة تزوجهن في الجاهلية فاسلمن معه ، فأمره النبي (ص) ان يختار اربعاً منهن ويفارق الباقيات^(٥) . وقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ التعدد واجازته الى حد أربع زوجات وجعلت هذا التعدد مباحاً عند الحاجة وأمن الجور في المعاملة ، والا فواحدة اذا خاف الزوج من عدم القدرة على العدل والقيام بحقوق الزوجية ، قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ان لا تغولوا » وقد فسر الشافعي « أن لا تغولوا »^(٦) أي لثلا يكثر عيالكم فلا تستطعون رعايتهم^(٧) .

٣٠ - المحرمات من النساء في النكاح : كان عند العرب تحرير الامهات

(١) الجصاص ج ١ ص ١٠٦ ، ٢٠٢ ، تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦٤ .

(٢) الاوضاع التشريعية ، ص ٥٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٥) سبل الاسلام للصناعي ج ٣ ص ١٧٥ ، نيل الاوطار للشوكانی ج ٥ ص ١٦٠ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٧) تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره لاستاذنا محمد سلام مذكور

ص ٣٣ .

والبنات والعمات والحالات ، فيحرم على الرجل نكاح أمه أو بنته أو عمه أو خالته ، كما كان يحرم على المرأة نكاح أحد أصولها أو فروعها أو أخوها أو أعمامها ، كما جعلوا التبني مانعا من الزواج ، كالبنوة الحقيقة^(١) . وقد أقر الإسلام تحريم الامهات ونحوهن وبين من يحرم نكاحهن ، كما أبطل التبني وما ترتب عليه من اعتباره كمانع من موانع الزواج ، قال تعالى في ابطال التبني « وما جعل أدعيةكم أبناءكم » وقال تعالى في بيان المحرمات : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحللتم أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ۰ ۰ ۰ »^(٢) .

٣١ - المهر :

كان الرجل في الجاهلية اذا زوج موليه أخذ مهرها ، فنهاهم الإسلام عن ذلك ، قال تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » وقد فسر البعض هذه الآية بأنها خطاب لا ولية المرأة لأن لا يحسسو عنها المهر اذا قبضوه ، لأن المهر من حق المرأة ولا حق للولي فيه ، كما تضمنت هذه الآية ، على ما قاله البعض ، أن على الزوج أن يعطيها المهر بطيبة من نفسه وهذه بعض معاني الكلمة نحلة^(٣) . كما أن قول الله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين » يدل على أن الرجل يدفع المهر للمرأة وهو حق لها على الزوج^(٤) .

(١) الاوضاع التشريعية ص ٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) الجصاص ج ٢ ص ٥٧ .

(٤) تاريخ التشريع للحضرمي ص ٧٨ .

ذئبنا - فرق النكاح :

٣٢ - فرق النكاح هي ما تتحل به عقدة النكاح فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية^(١) . ونذكر فيما يلي بعض هذه الفرق التي كانت عند العرب وما طرأ عليها بعد الاسلام .

٣٣ - الطلاق :

الطلاق في الشريعة الاسلامية حل الرابطة الزوجية بألفاظ مخصوصة^(٢) وقد عرف عرب الجاهلية الطلاق ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود^(٣) ، فكان للزوج أن يطلق زوجته ثم يراجعها في العدة وهكذا يفعل مرات عديدة ، وبهذا الاسلوب كان الرجل يستطيع أن يصار زوجته فيجعلها كالمعلقة لا يفارقها لتنكح زوجا غيره ولا يقوم بحقها كزوجة له ، بل كان للمطلق أن يمنع مطلقته من الزواج حتى بعد انتهاء عدتها .

٣٤ - وجاءت الشريعة الاسلامية ، فأقرت مبدأ الطلاق ولكن لم يجعله بلا حد كما كان عليه الحال في الجاهلية ، فجعلت حق الزوج في الطلاق ثلاث تطليقات وبتمامها تم الفرق بين الزوجين ، قال تعالى : « الطلاق من تان فامسأك بمعرف أو تسريح باحسان »^(٤) وقوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »^(٥) . فالزوج له أن يطلق زوجته وله أن يراجعها في العدة إن كان الطلاق رجعيا وهكذا يفعل في التطليقة الثانية فإن طلقها الثالثة وقعت الفرقة بينهما فلا تحل له من بعد هذا بعقد جديد إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويفارقها بطلاق أو بموت . فهذا التنظيم للطلاق في الشريعة الاسلامية تنظيم بديع ودقيق يتسم بالواقعية ويحرص جهد الامكان علىبقاء الرابطة الزوجية ويعطي فرصة كافية للزوج المطلق للرجوع عن طلاقه اذا كان طلاقه جاء بلا رؤية ولا تدبر . فالشريعة الاسلامية تحرص

(١) محاضرات عن فرق الزواج للأستاذ علي الخيف ص ١ .

(٢) شرح العناية على الهدایة ج ٣ ص ٢٠ ، فتح القدير ج ٣ ص ٢١

(٣) تفسير المنار ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

على بقاء الرابطة الزوجية وتكره الطلاق ولكن تعرف به وتقره كوسيلة لجسم الخلاف بين زوجين لم يعد بالإمكان الاستمرار على حياتهما الزوجية . فإذا وقع الطلاق جاز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء عدتها ولا يحق للزوج أن يمنعها من الزواج وبهذا ألغى الإسلام عادة الجاهلية التي تعطى للمطلق الحق في منع مطلقته من الزواج ، قال تعالى : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف »^(١) .

٣٥ - الخلع : عرف العرب الخلع كوسيلة من وسائل حل الرابطة الزوجية ، و معناه أن الزوجة أو أهلها يدفعون إلى الزوج مقداراً من المال نظير أن يطلقها الزوج^(٢) . فالخلع أذن فرقه بين الزوجين برضاهما مقابل مقدار من المال تدفعه الزوجة أو أهلها إلى الزوج . وقد أقر الإسلام الخلع وبين الفقهاء شرطه وما يتعلق به^(٣) .

٣٦ - الايلاء : وهو في اللغة الحلف ، وفي الاصطلاح الفقهي الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته . وكان الايلاء عندهم طلاقاً يقع بعد انتهاء مدة الايلاء وهي عندهم سنة وربما جعلوها سنتين . وقد أقر الإسلام الايلاء ولكن وقت له أربعة أشهر اذا مضت دون أن يقرب الزوج زوجته ، وقعت الفرقه بينهما بتطليقة بائنة عند بعض الفقهاء ، وبتطليقة رجعية عند البعض الآخر^(٤) .

٣٧ - الظهور : كان الظهور عندهم بمنزلة الطلاق^(٥) وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي^(٦) . وقد أبطل الإسلام اعتبار الظهور طلاقاً وأوجب فيه الكفارة ، فلا يحق للزوج أن يمس زوجته ويقر بها الا بعد أن يقوم بهذه الكفارة ، قال تعالى في القرآن الكريم : الذين يظاهرون منكم

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٣٢ .

(٢) فرق الزواج لاستاذنا علي الخفيف ص ١٢٢ .

(٣) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٣٩٠ .

(٤) العجاصاص ج ١ ص ٣٥٧ ، نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٥٧-٢٥٨ .

(٥) العجاصاص ج ٣ ص ٤١٧ .

(٦) تاريخ التشريع للخضري ص ٨٣ .

من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا الباقي ولدتهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا وان الله لغفوا غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توغضون به والله بما
تعملون خيرا . فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكيتا ٠٠٠ «^(١) .

٣٨ - آثار الفرقـة : من آثار الفرقـة العدة ، وهي مدة تبرصها المرأة
عقب وقوع سبب من أسباب الفرقـة ، فيمتنع على المرأة أن تتزوج بغير زوجها
حتى تنتهي هذه المدة^(٢) . والحكمة منها التأكد من براءة الرحم معا
لاختلاط الأنساب . وقد عرف العرب العدة ، فقد كان من عاداتهم أن المرأة
إذا فارقت زوجها بطلاق أو بموت لزمتها العدة ، وكانتوا يجعلون عدة الوفاة
سنة كاملة^(٣) . وقد أقرت الشريعة الإسلامية نظام العدة وبيـن مقدارـها
بصورة مضبوطة بالنسبة لمختلف النساء ، فجعلـتها ثلاثة قروء بالنسبة لذوات
الحيض^(٤) وثلاثـة أشهر بالنسبة للمرأة التي لا تحـيسـلـ أكبر سنـهاـ أو
لصغرـهاـ ، وأربعـة أشهر وعشـرة أيام بالنسبة للمتوفـي عنها زوجـهاـ ، ووضعـ
الحملـ بالنسبة للحامـلـ ، ولا عـدةـ علىـ المرأةـ قبلـ الدخـولـ بهاـ .

ثالثـاـ - الوصـيةـ والمـيرـاثـ :

٣٩ - الوصـيةـ :

الوصـيةـ تمـيلـكـ مـضـافـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الموـتـ^(٥) . وقد عـرفـ العربـ هـذـاـ
التـصـرـفـ القـانـونـيـ ، وكانـواـ يـجـيزـونـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ وـغـيرـهـ ، وـدونـ تحـديـدـ
لـمـقـارـهـاـ ، وقدـ أـقـرـ الـاسـلامـ مـبـداـ الـوـصـيـةـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ حدـودـ ثـلـثـ تـرـكـةـ الـموـصـيـ

(١) سورة المجادلة ، الآيات ٤-٢ .

(٢) فرقـ الزواجـ صـ ٣٢٧-٣٢٨ .

(٣) الاوضاعـ التشـريعـيةـ صـ ٦٠ .

(٤) ثلاثةـ قـرـوـءـ ، أيـ ثـلـاثـ حـيـضـ أوـ ثـلـاثـ أـطـهـارـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ
المفسـرـينـ .

(٥) الدرـ المختارـ جـ ٥ صـ ٥٦٨ .

وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة ، كما أجازها بالنسبة لغير الورثة وجعلها نافذة ، أما بالنسبة للوارث فقد جعلها موقوفة على اجازة بقية الورثة^(١) .

٤٠ - الميراث :

الارث من أسباب نقل الملكية فتنقل الاموال والحقوق المالية من المورث بعد موته الى ورثته بطريق الخلافة بحكم الشرع بعد ايفاء الحقوق المتعلقة بتركة الميت^(٢) . وقد عرف العرب الارث كسبب من أسباب الملكية ، وكانوا يتوارثون بشيئين : النسب ، والسبب . والذين يستحقون الميراث بالنسبة أي بالقرابة هم الابناء الكبار الذين يقاتلون على الخيل ويحملون السيف ويحوزون الغنيمة ، وكانوا يعطون الميراث الاكبر فالاكبر ، على ما ذكره الامام الطبرى في تفسيره ، فان لم يوجد أحد من الابناء كان المستحق اقرب أولياء المتوفى من العصبة كالاخ والعم ونحوهما . وما كانوا يورثون النساء ولا الصغار ذكورا كانوا أو اناثا . أما التوارث بالسبب فيتضمن التوارث بسبب التبني والحلف والمعاقدة . فلما جاء الاسلام تركهم برهمة من الدهر على عوائدهم في الميراث ثم نسخ الميراث بالتبني . قال تعالى : « وما جعل أدعيةكم أبناءكم^(٣) . « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آبائهم فاخواهم في الدين ومواليكم^(٤) . ثم جعل الاسلام في أول الامر التوارث بسبب الهجرة ، فالمهاجرون من مكة الى المدينة يتوارثون فيما بينهم ، وكذلك جعل الاسلام الاخوة التي آخى بها رسول الله (ص) بين المهاجرين والانصار سببا من أسباب الميراث ثم نسخ الاسلام الهجرة والمؤاخاة كسبعين من أسباب الميراث . قال تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين^(٥) فصار الميراث في الشريعة الاسلامية

(١) الجصاص ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها ، الاوضاع التشريعية ص ٦٨

(٢) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٥١٧ .

(٣) سورة الاحزاب ، الآية ٤ .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية ٥ .

(٥) سورة الاحزاب ، الآية ٦ .

بسبب القرابة على النحو المفصل في كتاب الله وسنة رسوله ، وحسب السهام التي أقرتها الشريعة الإسلامية لهم ، وقد دخل في هذا التنظيم الاناث ، والصغار ، فالمرأة ترث والصغير يرث وبهذا ألغى نظام الجاهلية الظالم الذي حرم المرأة والصغار من الميراث . واعتبرت الشريعة الإسلامية أيضاً الزوجية سبباً من أسباب الارث فالزوجان يتوارثان بسبب الزوجية ، وكذلك جعلت الشريعة ولاء العقاقة سبباً للميراث فالمعتقد يرث عيقه ، أما الارث بالحلف والموالاة فمسنون عند جمهور الفقهاء ، وثبتت عند بعضهم غير منسوخ^(١) .

ويلاحظ ان ما جرى عليه عرب الجاهلية من حرمان النساء مطلقاً والصغار من الذكور من الميراث كان يتفق والنظام الاجتماعي عندهم ، فقد اعتبروا الغارة والغزو من أهم أسباب كسب المال ولا يقوى على ذلك إلا الرجال فكان من المعقول في نظرهم أن يخصوهم بالميراث دون النساء والصغار ، وفاتهن ان العدالة والمعقول أن يحصل الصغار والنساء شيئاً من الميراث لاحتاجهم الى العون المادي ولأن المال قد يكسب بغير سبب الغارات والسلب^(٢) ، فجاء الاسلام وأرجع الامور الى نصابها وأعطى كل ذي حق حقه ، وأزال الحيف والظلم عن النساء والصغار فأشركهم في الميراث .

ثانياً - في المعاملات

٤١ - عرف العرب قبل الاسلام أنواع المعاملات كالشركة والمضاربة والرهن والبيع ونحو ذلك ، ونذكر فيما يلي بعض الآثار الدالة على معرفتهم بعض عقود المعاملات ونذكر ما أقر الاسلام منها وما أبطل .

١ - عقد الشركة : كان معروفاً عندهم ، يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية : « وكان - أي الرسول محمد (ص) - قبل بعثته يشارك السائب بن أبي السائب ، فلما كان يوم الفتح - أي فتح مكة - جاءه فقال عليه السلام :

(١) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٣٢ ، الجصاص ج ٢ ص ٧٣ - ٧٧ ،
تفسير القرطبي ج ٥ ص ٧٩ .

(٢) التركية والميراث في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٤
الشريعة الاسلامية (٣-٣)

مرحباً أخي وشريكـي كان لا يدارـي ولا يمارـي^(١) • وقد أقر الإسلام
عقد الشركـة ووضـح الفقهاء شروطـ هذا العقد وأثارـه •

٢ - عقد المضاربة : ويسمـى أيضاً بالقراض • ومعناه أن يقدمـ ذـو المال
مالـه إلى من يتـجرـ به على جـزءـ معـينـ من الربح • وكانـ هذا العـقد مـعروـفـاً عندـ
العربـ وشاـئـعاً عندـ قـريـشـ ، فقدـ كانـ أـهـلـ مـكـةـ يـقـدـمـونـ مـالـهـ مـضـارـبـةـ لـمـنـ
يتـجرـ بهـ وـكانـ لـقـريـشـ رـحلـتـانـ تـجـارـيـتانـ كـبـيرـتـانـ الـأـولـيـ الـيـمـنـ فـيـ الشـتـاءـ
وـالـثـانـيـةـ إـلـيـ الشـامـ فـيـ الصـيفـ ، وقدـ أـشـارـ القرآنـ إـلـيـ هـذـاـ • وقدـ أـقـرـ الـإـسـلامـ
عقدـ المـضـارـبـةـ^(٢) •

٣ - وـعـرـفـوا عـقـدـ السـلـمـ وـأـقـرـهـمـ الـإـسـلامـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـشـرـيفـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : قـدـمـ النـبـيـ (صـ) الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فـيـ
الـشـمـارـ السـنـةـ وـالـسـتـيـنـ ، فـقـالـ : مـنـ أـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ
مـعـلـومـ إـلـيـ أـجـلـ مـعـلـومـ » وـالـسـلـمـ بـعـدـ مـعـدـومـ وـقـتـ الـعـقدـ عـلـيـ أـنـ يـسـلـمـهـ الـبـائـعـ
فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـ وـقـتـ مـعـينـ^(٣) •

٤ - القـرضـ وـالـرـبـاـ : وـعـرـفـوا عـقـدـ القـرضـ ، وـكـانـوا يـجـرـونـهـ بـالـرـبـاـ ،
فـكـانـوا يـتـدـايـنـونـ إـلـيـ أـجـلـ بـزـيـادـةـ مـشـرـوـطـةـ فـكـانـتـ الزـيـادـةـ بـدـلاـ مـنـ الـأـجـلـ ،
وـاـذـاـ مـاـ حـلـ وـقـتـ الـاـدـاءـ قـالـ الدـائـنـ لـلـمـدـيـنـ أـدـ أوـ أـرـبـ ، فـاـنـ لـمـ يـؤـدـ زـادـ
الـدـائـنـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـهـكـذاـ يـتـضـاعـفـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ ، فـحـرـمـ الـإـسـلامـ
هـذـاـ كـلـهـ وـنـهـاـمـ عـنـ الـرـبـاـ بـجـمـيعـ أـتـوـاعـهـ^(٤) ، قـالـ تـعـالـيـ : « وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ
وـحـرـمـ الـرـبـاـ »^(٥) • « يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ الـرـبـاـ أـضـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ
وـاتـقـواـ اللـهـ لـعـكـمـ تـفـلـحـونـ »^(٦) • وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : « يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ اـتـقـواـ

(١) اـمـتـاعـ الـاسـسـمـاعـ لـلـمـقـرـيـزـيـ صـ٩ـ٨ـ٩ـ وـمـعـنـىـ لـاـ يـدـارـيـ ، أـيـ
لـاـ يـخـاصـمـ .

(٢) الرـوـضـ النـضـيرـ شـرـحـ مـجـمـوعـ الـفـقـهـ الـكـبـيرـ جـ٣ـ صـ٣ـ٤ـ٦ـ

(٣) نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ جـ٥ـ صـ٢ـ٢ـ٦ـ

(٤) الـجـصـاصـ جـ١ـ صـ٤ـ٦ـ ، تـارـيـخـ التـشـرـيـعـ الـإـسـلامـيـ لـلـخـضـرـيـ
صـ٩ـ٥ـ .

(٥) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ ، الـآـيـةـ ٢ـ٧ـ٥ـ .

(٦) سـوـرـةـ الـآلـ عـمـرـانـ ، الـآـيـةـ ١ـ٣ـ٠ـ .

الله وذروا ما بقي من الربا ان كتمت مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون «^(١) . وأكيد الرسول (ص) تحريم الربا في خطبة حجة الوداع ، فقد جاء فيها : « ألا ان كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ٠٠٠ وربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا أضجه ربا عباس بن عبدالمطلب »^(٢) . وهكذا أزالت الشريعة الاسلامية عادة الربا وظهرت المجتمع من فساده ، لانه لا يتفق وما يجب أن يقوم عليه المجتمع من تعاون وتضامن وترفع عن استغلال حاجة المحتاجين .

٥ - الرهن : وعرفوا عقد الرهن الحيازي ، وكان عندهم يجوز أن يتملك المرتهن المرهون اذا حل أجل الدين ولم يدفعه المدين (الراهن) . ويتم هذا التملك بالشرط عند الرهن أو بناء على العرف الجاري ، وقد نهى الاسلام عن هذا فقد جاء في الحديث « لا يغلق الرهن » أي لا يتملكه المرتهن اذا لم يسدد الراهن الدين في ميعاده^(٣) .

٦ - البيوع : وعرفوا أنواعا من البيوع ، فأقر لهم الاسلام على البيوع
الصحيحة القائمة على التراضي ، وأبطل منها ما يخالف قاعدة التراضي أو ما
فيه غرر أو أكل مال الغير بالباطل ◦ فمن هذه البيوع التي أبطلها الاسلام :
أ - بيع المنابة والملاسنة وبيع الحصاة : وهذه بيعات كان أهل
الجاهلية يتعاملون بها ، فكان أحدهم اذا لمس السلعة أو ألقى التوب الى
صاحب أو وضع عليه حصاة وجب البيع ، فكان وقوع الملك متعلقا بغير
الإيجاب والقبول ، بل بفعل آخر يفعله أحدهما فأبطله الاسلام ، فقد جاء
في الحديث الشريف أن النبي (ص) نهى عن بيع الحصاة وعن الملاسنة
والمنابة في البيع^(٤) ◦ وقال البعض في تفسير بيع الحصاة هو أن يقول بعتك
من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرميها ، أو من هذه الارض

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

^{٢)} امتاع الاسماع للمربيزي ج ١ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٣) الجصاص ج ١ ص ٥٢٨

(٤) الجصاص ج ١ ص ٥٣٠

ما انتهت اليه في الرمي . وبعث الملامسة هو أن يقول الرجل للرجل أبعاك ثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمتباينة أن يقول أبند ما معى وتنبذ ما معك فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر^(١) .

ب - بيع النجاش : وكان مأولاً عندهم ، ومعناه ، على ما فسره الشنافعي ، أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها ثمناً وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيدفعون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . ويقع النجاش بموافقة البائع وقد يقع بغیر علمه ، فنهى النبي (ص) عن ذلك ، فقد جاء في الحديث : نهى النبي (ص) عن النجاش^(٢) .

ج - بيع المدين : أجاز العرف الجاهلي أن يبيع الدائن مدنه استيفاء للدين اذا لم يسد المدين الدين في ميعاده ، فجاء الاسلام وحرم هذه العادة لأن الدين يتعلق بذمة المدين ويستحق الدائن بهذا التعلق المطالبة ولا سلطان له على المدين باليبيع ونحوه^(٣) .

ثالثا - القصاص والديات

٤٢ - كان القصاص من الجاني معروفاً عند العرب ، ولكنهم ما كانوا يقفون عند حد القصاص من الجاني نفسه ، بل يتتجاوزون بذلك إلى جميع أفراد القبيلة ، فكانت قبيلة الجاني ، في نظرهم ، مسؤولة عن جريمته . فجاء الاسلام وحدد المسئولية وقصرها على الجاني نفسه ، فعليه يجب القصاص دون غيره قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، وبهذا أقر الاسلام مبدأين ، الاول القصاص ، والثاني قصره على الجاني وحده ، وبين الحكمة من تشريع القصاص ، بأن فيه حفنا للدماء وردعاً للمجرمين « ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتفون » . وكان ولـي المجنى عليه (القتيل) هو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص من الجاني ، فأقر

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٤٧ ، ١٥٠ .

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦ .

(٣) الوضاع التشريعية ص ٦١ .

الاسلام هذا النظام العربي القديم وأبقاءه اذ جعل الولاية في طب القصاص
لولي المقتول^(١) .

وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب ، ويعتبرونه من جميل أفعالهم
فأقرّهم الاسلام على هذا النظام وجعل الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني
أي على عصبه من رجال قبيلته . ويدفعونها في ثلاثة سنوات واعتبر تحمل
العصبة مبلغ الدية مع القاتل من قبل المواساة والتعاون^(٢) . وجعل الاسلام
الدية في القتل العمد أيضاً اذا رضي بها أولياء المقتول ويتحملها في هذه
الحالة الجاني وحده .

رابعاً - في البينات

القسمة :

٤٣ - جاء في الحديث الشريف أن النبي (ص) أقر القسامة على ما
كانت عليه في الجاهلية ، والقسامة مصدر أقسم والمراد بها الإيمان عند
الفقهاء ، وصورتها ، على ما ذكره بعض الفقهاء ، أن يوجد قتيل في قرية
أو بمحلة ولا يعرف قاتله ، وهناك شبهة تدعو إلى الظن أن قاتله من أهل
تلك القرية أو المحلة ، فيتحقق لأولياء المقتول تحليف خمسين رجلاً من أهل
تلك المحلة خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، فان حلفوا لزموتهم الدية
وان أبو الحلف جبسوا حتى يحلفوأو يقرؤا^(٣) .

اليمين في الدعاؤى :

٤٤ - وكان من عوائد العرب قبل الاسلام ، أن يقيم المدعى البينة على
صحة دعواه فان لم يتمكن فله أن يحلف المدعى عليه ، وقد أقر الاسلام هذا
المبدأ فقد جاء في الحديث: «البينة على من ادعى واليمين على من انكر»^(٤) .

(١) الخضري ص ٩٧ .

(٢) الجصاص ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، الخضري ص ٩٨ .

(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٤) الاوضاع التشريعية ص ٢٩ .

الفصل الـ١٧

الشريعة الإسلامية

تعريفها وبيان خصائصها

٤٥ - الشريعة في اللغة المذهب والطريقة المستقيمة ، وشرعية الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب ، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك ، وشرع لهم يشرع شرعاً أي سن^(١) . وفي الاصطلاح الشرعي : ما شرع الله لعباده من الدين ، أي من الاحكام المختلفة^(٢) . وسميت هذه الاحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الابدان .

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد ، وهو ما شرعه الله لعباده من احكام ، ولكن هذه الاحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها ، وتسمى دنيا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها ، وتسمى ملة باعتبار املائتها على الناس^(٣) .

أما الاسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً (ص) ، وبهذا المعنى وردت كلمة الاسلام في قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

(١) المختار من صحاح اللغة ص ٢٦٥ ، تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٠

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٦٣ ، شرح المنار في الاصول ص ١٢

تاريخ التشريع الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ١١ وهو امشيتها

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله ج ٣ ص ٢٥٧

وشرح المنار ص ١٢ .

ورضيت لكم الاسلام دينا^(١) . وقوله تعالى « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »^(٢) .

وعلى هذا ، فالشرعية الاسلامية في الاصطلاح الشرعي هي : الاحكام التي شرعها الله لعباده ، سواء أكان تشريع هذه الاحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد (ص) من قول أو فعل أو تقرير^(٣) . فالشرعية الاسلامية ، اذن ، في الاصطلاح ليست الا هذه الاحكام الموجودة في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية والتي هي وحي من الله الى نبيه محمد (ص) ليبلغها الى الناس .

خصائص الشرعية الاسلامية :

٤٦ - للشرعية الاسلامية خصائص تميزها من غيرها ، ونحن لا نريد أن نذكرها حسرا ثم نأتي عليها تفصيلا ، وإنما نريد أن نذكر أهمها مع بيان موجز لها . وأهم هذه الخصائص كونها من عند الله ، وان الجزاء فيها دنيوي وأخروي ، وانها عامة في المكان والزمان ، شاملة لجميع شؤون الحياة .

أولا - الشريعة من عند الله :

٤٧ - مصدر الشرعية الاسلامية هو الله تعالى ، فهي وحيه الى رسوله محمد (ص) باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر ومصدر الشرعية الاسلامية رب البشر . وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهرى جملة تنتائج منها :

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ١٦٣ ، الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٧ .

٤٨ - أولاً : أن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معانٍ الجور والنقص والهوى لأن صانعها هو الله ، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته ، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تفك عن هذه المعانٍ لأنها صادرة عن الإنسان ، والانسان لا يخلو من معانٍ الجهل والجور والنقص والهوى وما إلى ذلك . وحسبنا أن نذكر هنا مثلاً واحداً يدل على صدق ما نقول .

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة^(١) وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من خير ، قال تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٢) وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي الأساس في المجتمع وفي تمييز الناس وتفاضلهم ، وقد طبق هذا المبدأ العادل القويم واجتث جذور العصبية ولم يعد هناك امتياز لللون أو الجنس « فلا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى » كما قال الرسول الكريم (ص)^(٣) . وصار الجميع متساوين أمام القانون ، حتى أن الرسول (ص)

(١) وبمبدأ المساواة يطبق أيضاً على المختلفين في العقيدة مع مراعاة جانب العقيدة . فالدولة الإسلامية تلزم المسلم بأداء الزكاة ولا تلزم غير المسلمين « الذمي » بأدائها ، وتحمّل المسلم من أكل لحم الخنزير والتجارة به وتعتبر ذلك جريمة وهي تبيحه للذمي ، وتقر الذمي على نكاحه وإن كان مخالفًا لما يشترطه القانون الإسلامي بينما تمنع ذلك بالنسبة للمسلم وكل ذلك مراعاة لجانب العقيدة وهذا هو التطبيق السليم الدقيق العادل لمبدأ المساواة . فليس من المساواة حمل الناس على خلاف عقائدهم وهذه كانت القاعدة في الشريعة بالنسبة للذميين : لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وانهم متساوون في الحقوق والواجبات مع المواطنين المسلمين الا فيما يتصل بالعقيدة او يقوم عليها كما في الامثال التي ضربناها : أنظر كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام في باب حقوق الذميين .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٣ .

(٣) الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي ولا لاعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى) .

قال من استشفع لامرأة من بنى مخزوم سرقت : « وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١) . وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي (ص) أنكر على من قال لمسلم غير عربي « يا ابن السوداء » واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالاسباب والاجناس .

وفي القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل وتطبيقه بصورة سليمة ففي الولايات المتحدة الامريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس . فصاحب البشرة البيضاء اسمي منزلة وأعلى قدرًا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا في التمتع بالحقوق وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الامريكية . والقانون يحمي هذا التمايز ويقره ، بل إن بعض الولايات المتحدة الامريكية تنص دساتيرها على أحكام غريبة لا يستسيغها الصمير الانساني ولا يقرها عقل سليم ، فمن ذلك النص : على أن النكاح بين شخص أبيض وأخر زنجي يعتبر نكاحا باطلًا . والنص على أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين^(٢) .

٤٩ - ثانياً : لاحكام الشريعة هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكام كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله ومن ثم فلها صفة الدبن . وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية تبعث من

(١) هذا جزء من حديث ورد في امرأة مخزومية سرقت فجاء اسامية بن زيد يستشفع لها عند الرسول ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال عليه السلام : انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف ترکوه اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج ٢ ص ١٤ .

(٢) الاستاذ علي شحاته ، الرق بيننا وبين أمريكا ص ٤٩ طبعة

النفس و تقوم على الایمان ولا يكسر عليها الانسان قسراً . وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الاسلامي من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . أما القوانين الوضعية فانها لا تبلغ مبلغ الشرعية في هذه الناحية أبداً ، اذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ولا مقدار احترام وهيبة الناس لها ، ومن ثم فان النفوس تجراً على مخالفات القانون الوضعي كلما استطاعت الافلات من رقابة القانون وسلطنة القضاء ورأت في هذه المخالفات اشباعاً لاهوائها وتحقيقاً لمصلحتها . ولا ريب أن قيمة القانون تقدر بصلاحه أولاً ، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطانه على نفوسهم وطاعتهم لاحكامه ثانياً . ويكفي هنا أن نضرب مثلاً واحداً لتوضيح هذا المعنى .

كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر ، معتادين عليها ، لا يرون في ذلك بأساً ولا منقصة . فلما جاء الاسلام أبان لهم أن اثم الخمر أكبر من نفعها المتتمثل بالربح المادي المتأتي من التجارة فيها ، ثم أمرهم أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ثم نزل حكم الله « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »^(١) .

فكأن لكلمة « فاجتنبوه » من الهيئة والاحترام والتأثير في النفوس أن انطلق أولئك المسلمين الى زفاف خمورهم يشغونها بالسدى والسكاكين ويريقون ما فيها ويفتشون في زوايا بيوتهم لعلهم يجدون بقية من خمر فاتهم أن يريقوها . هنا هو القانون الاسلامي ومدى ما يتمتع به من احترام وسلطان .

وفي القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الامريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الاسلامي فشرعت في سنة ١٩٢٠ قانون تحريم الخمر ، والذي حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها . وقد مهدت الحكومة لهذا القانون

(١) سورة المائدة ج ٧ ، الآية ٩٠ .

ثانيا - الجزء في الشريعة دنيوي وآخر دنيوي .

٥٠ - من خصائص القانون اقتراحه بجزء توقعه الدولة عند الاقتضاء على من يخرج على أحکامه^(٢) . وهذا الجزء قد يكون جنائياً يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيده حريته أو يصيب ماله بتفص «الغرامة» وقد يكون الجزء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً أو بمقابل

(١) التشريع الرباني والقانون الوضعي ، للاستاذ أبي الاعلى المودودي ، من مقال له منشور في مجلة (المسلمين) المجلد الخامس ص ٧٥٧ وما بعدها .

^{٢)} أصول القانون للسنوري ص ١٣ .

« التهويض المالي » أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم نرتب شيء من آثاره ، الا أن الجزاء بنوعيه جزاء دنيوي ينال الإنسان في حياته لا في آخرته ، لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئاً وبالتالي لا تضطر من الجزاءات الا ما ينفذ في الدنيا .

٥١ – والشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقترب بجزء يوّقع على المخالف ، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها آخر دنيوي ، بل أن الأصل في أجزيّتها هو الجزاء الآخر دنيوي ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين مؤثر وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الآخر دنيوي . وهذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون جنائياً ومنه ما يكون مدنياً كما هو الحال في القوانين الوضعية ، وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً لشمول القانون الإسلامي لجميع شؤون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية خلافاً للقانون الوضعي .

٥٢ – والجزاء الآخر دنيوي يترتب على كل مخالفة لاحكام الشريعة ، سواءً كانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح ، وسواءً كانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنائيات وسواءً عوقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب ما لم تقترب مخالفته بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير ، وهذا ما تشير إليه النصوص الكثيرة منها أن الله تعالى بعد أن بين أحكام المواريث ونصيب كل وارث قال: « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين »^(١) .

وفي جريمة قطع الطريق ، يقول الله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليروا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في

(١) سورة النساء ج ٤ ، الآية ١٣ و ١٤ .

الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم »^(١) . وفي الاخلاق يقول الله تعالى : « ويل لكل همزة لمرة »^(٢) .

وفي أكل مال الغير بالباطل يقول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »^(٣) . وقد ترتب على هذا أن المسلم يخضع لاحكام الشريعة خضوعا اختياريا في السر والعلن خوفا من عقاب الله ، وحتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا ، وإذا ما افترف جريمة في غفلة من ايمانه طلب اقامة العقوبة عليه بمحض اختياره ، فهذا ما عز اعترف امام الرسول (ص) بجريمة الزنى وطلب اقامة الحد عليه . وهكذا تزجر النفوس عن مخالف القانون الاسلامي أما بدافع الاحترام له واستشعار الحياة من الله وأما بداعف الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا »^(٤) « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن ي العمل مثقال ذرة شرا يره »^(٥) وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفه وكفها عن العصيان .

ثالثا - عموم الشريعة وبقاوتها :

٥٣ - الشريعة الاسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان و زمان ، قال تعالى : « قل يا أيها الناس انني رسول الله اليكم جميعا »^(٦) . « وما أرسلناك الا كافية للناس بشيرا ونذيرا »^(٧) وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغير لأن الناس يجرون أن يكون بقوة المسوخ أو أقوى منه فلا ينسخ الشريعة وهي تشريع من الله الا تشريع آخر من الله ، وحيث ان الشريعة

(١) سورة المائدة ج ٦ ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الهمزة ج ٣٠ ، الآية ١ .

(٣) سورة النساء ج ٤ ، الآية ١٠ .

(٤) سورة آل عمران ج ٣ ، الآية ٢٩ .

(٥) سورة الزلزلة ج ٣٠ ، الآية ٧ و ٨ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .

(٧) سورة سبأ ج ٢٢ ، الآية ٢٨ .

الاسلامية خاتمة الشرائع ومحمد (ص) خاتم النبيين ، قال تعالى : « ما كان
محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » فلا يتصور أن
ينسخها أو يغيرها شيء ◆

٥٤ - وعموم الشريعة وبقاوئها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وفيه بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتختلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع وهذا كله متوفّر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى وهو العليم أذ جعلها عامة في المكان والزمان وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا ما يدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابنت عليه هذه الأحكام • ولا بد هنا من بيان موجز كل الإيجاز لتجلية هذا المعنى واثبات صحة ما نقول بالادلة والبراهين •

٥٤ - البرهان الأول - ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد :

الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم^(١) حتى أن بعض الفقهاء قال وقوله حق : « ان الشريعة كلها مصالح ، أما درء مفاسد أو جلب مصالح »^(٢) .

وهذه الحقيقة أو هذا الوصف ، أمر ثابت للشريعة يدل عليه استقراء
نحوها وما ابنت عليه حكمها ونذكر بعض ذلك فيما يلي :

(أولا) قال تعالى في تعليل رسالة محمد (ص) : « وما أرسلناك إلا
رحمة للعالمين »^(٣) والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .

(ثانيا) تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام المكلفين
ان تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وان الأحكام ما شرعت الا لهذا
الغرض . فمن ذلك قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب »^(٤)

^{١)} الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦ ، ٣٧ .

(٢) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

(٣) سورة الانبياء ج ١٧ ، الآية ١٠٧

(٤) سورة البقرة ج ٢ ، الآية ١٨ .

وقوله : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متهمون »^(١) وقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »^(٢) وارهاب العدو مصلحة لانه ينکف عن عدوانه على المسلمين اذا رأى قوتهم . ومثل قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ، هل هو أذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »^(٣) .

وقوله عليه السلام : « يا معشر الشباب من استطاع البايعة فليتزوج فانه أبغض للبصر وأحصن للفرج »^(٤) .

(ثالثا) تشرع الشخص عند وجود مشقة في تطبيق الاحكام من ذلك اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها حفظا لمصلحة بقاء النفس ، واباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ، واباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ونحو ذلك . ولا شك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة وكذا التدرج في التشريع ونسخ الاحكام كل ذلك مبناه ملاحظة المصلحة كما سيأتي بيانه فيما بعد .

(رابعا) وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بامور ضرورية أو حاجة أو تحسينية ، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها واذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واحتل نظام الحياة ، وهذه الضروريات هي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . وبعضهم يجعل مع العرض النسل . وال حاجيات هي التي يحتاج اليها الناس ليعشوا بيسر وسعة واذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج . وأما التحسينيات فهي التي ترجع الى محاسن العادات ومكارم الاخلاق

(١) سورة المائدة ج ٧ ، الآية ٩١

(٢) سورة الانفال ج ١٠ ، الآية ٦٠

(٣) سورة البقرة ج ٢ ، الآية ٢٢٢

(٤) البايعة مؤنة الزواج وما يقتدر به عليه

وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة .
والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وبهذا حفظت مصالحهم .

فالذين شرع لاقامته العادات ، وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد والحجر على المفتري الماجن ، ورجز من يفسد على الناس عقيدتهم .
والنفس شرع لا يجادها النكاح وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها وتحريم القاء النفس في التهلكة ، ولزوم دفع الضرر عنها .
والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها . والنسل شرع لا يجاده الزواج وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف وحرمة اجهاض المرأة الحامل الا لضرورة . وفي عقوبة الزنى والقذف حفظ الاعراض أيضا .
والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء وشركة ونحو ذلك .
وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل أو اتلافه والحجر على السفيه وتحريم الربا ، وعقوبة السرقة . وال حاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة ، كالفطر للمريض ، وفي المعاملات شرع السلم (وهو بيع معروم) وكذا الاستصناع دفعا للضيق والحرج عن الناس ، وان لم تجر هذه العقود على القواعد العامة . وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق أو لوجود ما يدعو للفرقه . وفي العقوبات شرعت الديه (الضمان المالي) في القتل الخطأ على أقارب القاتل الذكور من جهة الاب (عاقلته) تخفيفا عن المخطيء .

وفي التحسينيات شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل الاطفال والنساء في الحروب ونحو ذلك .

فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الشارع ما قصد بشرعيه الاحكام للناس الا الحفظ لهذه الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ،

وهذه هي مصالحهم . و اذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح اعظمها فان كان الاعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وان كان الاعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها ، فقتل القاتل مفسدة لان فيه تفویت حياته ولكنها جازت لان فيها تحقيق مصلحة اعظم وهي حفظ حياة الناس على العموم . وكشف العورة مفسدة ولكن اذا احتاج الانسان الى اجراء عملية جراحية جاز ذلك لان مصلحة حفظ النفس اعظم من مفسدة كشف العورة ، وترك المحتكر دون اعتراض عليه مصلحة له لان في ذلك تحصيل الربح له ولكن فيه مفسدة اعظم وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار . والدفاع عن البلاد يعرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون البلاد ويستعمرونهما مفسدة اعظم فكان في دفعها مصلحة اعظم من مفسدة تعرض المدافعين للقتل فشرع الجهاد لهذه المصلحة العظمى او لدرء تلك المفسدة الكبرى . وهكذا تجري احكام الشريعة على نمط واحد وعلى أساس واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد .

وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة تطراً او مفسدة تظهر فان الشريعة تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة ، لان الشريعة كما يقول الامام ابن القيم : « مبنها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى خدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه »^(١) . فالشريعة الاسلامية لا يمكن أبداً أن تضيق بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٢) ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان .

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١

(٢) منهاج السنة النبوية للامام ابن تيمية ج ١ ص ١٤٧ ، و ج ٢ ص ٢٤٠ ، و ج ٣ ص ١٥٨ .

٥٥ - البرهان الثاني - مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها :

أحكام الشريعة نوعان ، الاول جاء على شكل أحكام تفصيلية ، والثاني على شكل قواعد ومبادئ عامة ، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائهما ، وهكذا البيان بایجاز .

النوع الاول : الاحكام التفصيلية ، وهذا اما ان يتصل بالعقيدة والعبادات او بالأخلاق او بعض المسائل الخاصة بعلاقات الافراد فيما بينهم .

٥٦ - فاحكام العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر ونحو ذلك ، لا يتصور مجيء عصر يستغنى فيه البشر عنها ، لانها - أي هذه الاحكام - تبين حقائق ثابتة ، و شأن هذا النوع من الحقائق الثبات والبقاء . وسائل العبادة تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين ، وهذا التنظيم يحتاجه الانسان في كل زمان ، لان هذه العبادة من لوازم مخلوقيته لخالق عظيم أراد أن يكون اتصال مخلوقه به على هذا النحو فضلا عن أن لاشكال هذه العبادة فائدة دنيوية تظهر في صلاح النفس وما ينتج عن ذلك من صلاح المجتمع ، وحسبنا أن نذكر مثلا على ذلك الصلاة ، فقد قال الله عنها : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وانزجار الانسان عن الفحشاء والمنكر مصلحة ظاهرة للجماعة . والزكاة وهي عبادة تنظم علاقة الفرد بربه من جهة المال ، وفيها مصلحة واضحة للجماعة وكذا الحجج اذ فيه اجتماع عام وتعارف وتدارس للاحوال ، وهكذا بقية العبادات .

٥٧ - والأخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع ولا يعني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم وآية ذلك ما نجده في العالم في الوقت الحاضر فان الازمة التي يمر بها ازمة اخلاقية في أساسها وجوهرها وليس هنا محل تفصيل ذلك . وعليه فالشريعة في تأكيدها على جانب الأخلاق وفي تشريعها للأحكام الخلقية اتى هدفت الى ارساء قواعد المجتمع على أسس قوية وأقامت صرح الاصلاح ابتداء من النفس . والأخلاق بعد هذا كله معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور أن يجيء يوم يقال فيه ان الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة لا تلقي بانسان

تمدن ، اللهم الا اذا ارتد البشر الى حياة الغاب وانتكاس الفطرة *

٥٨ - أما الاحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بعض علاقات الأفراد فيما بينهم وهي أيضا غير قابلة للتبديل لأن تفصيلهابني على أساس ان الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان ولكل جماعة وان غيرها لا يسد مسدها ولا يحقق المصلحة للناس . فمن هذه الاحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية ونحو ذلك من شؤون الاسرة ، فالنكاح جاء تنظيمه غایة في البساطة وخلالها من الشكلية والطقوس ومن ثم فهو صالح لكل زمان ومكان ، فيكتفي فيه ايجاب من الرجل أو المرأة وقبول من الآخر مع شهود على هذا الاتفاق تميزا له عن السفاح واظهارا لشرف هذا العقد ، فـلا يتشرط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلغة معينة أو بتراتيل معينة وما الى ذلك ، فهذه الكيفية البسيطة ، لعقد النكاح لا يتصور العقل خيرا منها واصلح منها *

وتشريع الفرقـة بين الزوجين هو الشيء الطبيعي المعقول اذ لا يصح اجبار شخصين على ابقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعـو الى انفصالهما من قيام نفرة أو كراهيـة أو ظلم ونحو ذلك ، وانما المعقول أن تباح الفرقـة بينهما ليذهب كل الى حال سـيـله ويـجـرب حظه في شـرـكة آخرـى ورابـطة جـديـدة . ولـهـذا أـبـاحـتـ معظمـ الدـولـ الغـرـبيـةـ الفـرقـةـ بيـنـ الزـوـجـينـ بعدـ أـنـ كانـ محـرـماـ عـنـهـاـ . ولاـ يـقـالـ لمـ أـعـطـيـ حقـ الطـلاقـ لـلـرـجـلـ وـحـرـمـتـ منهـ المـرأـةـ ، لـاـنـ نـقـولـ أـنـ لـلـمـرأـةـ أـنـ تـشـترـطـ لـنـفـسـهـاـ حقـ الطـلاقـ فيـ عـقـدـ الزـوـاجـ ،

كمـ لـهـاـ أـنـ تـطـلـبـ التـفـرـيقـ قـضـاءـ اـذـ مـسـهـاـ مـنـ الزـوـجـ ضـرـرـ *

وـتـنظـيمـ المـيرـاثـ وـتحـديـدـ أـنـصـبـةـ الـورـثـةـ جـاءـ عـلـىـ شـكـلـ مـمـتـازـ لـوـحظـ فـيهـ مـخـلـفـ الـاعـتـباـراتـ كـقـرـبـ الـوارـثـ وـحـاجـتـهـ ، وـتـقـيـتـ الشـروـةـ ، وـهـذـاـ التـنظـيمـ لـلـمـيرـاثـ وـمـاـ بـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ أـسـسـ وـاعـتـباـراتـ صـالـحـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ ، وـلـيـسـ هـنـاـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ *

وـتـحرـيمـ الرـبـاـ ، وـهـوـ حـكـمـ يـخـصـ المـعـاملـاتـ المـالـيـةـ ، حـكـمـ تـفـصـيلـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـبـدـيلـ ، لـأـنـ مـفـاسـدـ الرـبـاـ ذـاتـيـةـ لـاـ تـنـفـلـ عـنـ أـبـداـ ، وـهـوـ مـنـ مـظـاهـرـ

انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي فيما بين أفراده . وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الاحكام الملائمة لفساده واعوجاجه .

والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد محدود من الجرائم وهي عقوبة الردة والزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقصاص وهذه تسمى بجرائم الحدود والقصاص . أما عقوبات الجرائم الأخرى فقد ترك تقديرها لأولى الامر وهذه تسمى بالعقوبات التعزيرية ويلاحظ في تقديرها مدى جسامنة الجريمة وظروفها وحال الجاني ومدى ضرر المجتمع منها ، كل ذلك في ظل قوله تعالى : وجزاء سيئة مثلها . والعقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ولا يستغنى عنها أي مجتمع فاضل لأنها بنيت على أساس العدالة وزجر المجرم وحفظ مصلحة الجماعة .

عقوبة الردة بنيت على أساسين ، الاول اخلال المسلم بالتزامه بأحكام الاسلام ، والثاني درء المفسدة عن المجتمع . وبيان ذلك ان الفرد بسلامه يكون قد التزم أحكام الاسلام واصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها فان فعل ذلك كان مخلا بالتزامه فناله جزاء هذا الاخلال . كما أن في ارادة واعلانها مفسدة للجماعة تظهر في تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الاسلام أساسا لقيامها وبقائها وأهدافها . فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذه المفسدة عن مجتمع يدين بالاسلام وعن دولة جعلت أساس حياتها الاسلام .

وعقوبة الزنى بنيت على أساس افسادها لالأخلاق ، واضرارها البليغة بالفرد والاسرة والمجتمع ، كشروع الامراض واختلاط الانساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما الى ذلك ، والشريعة من أصولها العناية بالأخلاق ودفع الاضرار عن الناس ، ولا شك أن المجتمع الفاضل الذي يحرص على الفضيلة ويعنى بالأخلاق يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ذرعا ولا يجد فيها الا المصلحة والخير واجر المفسدين الذين يريدون العبث بأعراض الغير واشاعة الفساد في المجتمع .

وعقوبة السرقة ، وهي قطع اليد ، قد يقال أن فيها قسوة ولم تعد ملائمة لعصرنا ، وهذا قول ضعيف لم يقم على النظر العميق والاحاطة بجوانب المسألة . فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت ضماناً اجتماعياً لكل فرد ، يبدأ من الأسرة وينتهي بالدولة ، فالفرد العاجز المحتاج يجد ما يسد حاجته بما أوجبهت الشريعة من تضامن الزامي بين أفراد الأسرة يتمثل بايجاب النفقة للعجز المحتاج على الغني ، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد فللغير حق مالي في أموال الأغنياء تستوفيه الدولة وتسلمه إليه ، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد ، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن ايجاد العمل للقادر عليه فإن لم يوجد العمل أو وجد وكان المحتاج عاجزاً فالدولة ملزمة بكفالته المحتاج ، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ما دام يحمل الجنسية الإسلامية^(١) . ففي مثل هذا المجتمع القائم على هذا التنظيم ، إذا وجد فيه سارق يمده إلى مال الغير بغير حق ، أو يتسلق الجدار في جنح الظلام ويروع الآمنين ويسطو على أموالهم ، ثم جاءت الشريعة بايجاب عقاب هذا السارق بقطع يده ، لا يمكن أن يقول منصف أنه عقاب قاس . هذه واحدة . والثانية ، إن الغرض من العقوبة الاصلاح والرجر وحفظ استقرار المجتمع وبعث الطمأنينة في النفوس ، ولا شك أن جعل عقوبة السرقة قطع اليد يحقق هذه المعاني على وجه أكمل وأتم من عقوبة السجن ، والواقع يؤيدنا ، فما ردعت السجون النفوس عن السرقة ولكن عقوبة قطع اليد ردعت المجرمين في الماضي وقدرة على ردعهم في الوقت الحاضر ، وكون

(١) وهكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب إذ كفل العاجزين المحتاجين من أهل الذمة . أنظر الخراج لابي يوسف ص ١٤٤ . وفي كتاب الاموال لابي عبيد ص ٤٥ - ٤٦ ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن أرطاة بالبصرة : أما بعد . . . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنك وضعفت قوتك ووللت عنك المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فقد بلغني أن عمر بن الخطاب من بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنصفكناك ان كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجري عليك من بيت المال ما يصلحه . وانظر مؤلفنا أحکام الديميين والمستأمين .

الشيء قديما لا يدل على فساده فيما كل قديم بفاسد ولا كل جديد بصالح
فإن صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه .
والقصاص في الشريعة الإسلامية جعل حق المجنى عليه أو لأوليائه
(في جريمة القتل) فلهم أن يطلبوا القصاص من القاتل كما لهم أن يطلبوا
الدية (التعويض المالي) كما لهم أن يعفوا . وهذا هو التنظيم الكامل الذي
لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبت عليه من حبأخذ الثأر من الجاني
وانزال القصاص العادل به ، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته .
فالقصاص يردع الجاني عن الجريمة ، وفي هذا الردع حياة له ولغيره
«ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب» ويستل التهمة من النفوس . ومع
هذا كله فإن الجاني الذي لم يقتض منه لعفو أولياء القتيل عنه أو لأخذهم الدية
منه لا يعني أنه نجا من كل عقاب ، فللدولة أن توقع عليه عقوبة تعزيرية
لما في جنايته من اعتداء على المجتمع «الحق العام»^(١) .

وعقوبة القذف : تترتب على من يرمي غيره ، امرأة أو رجلا بالزنى ،
والحكمة من ورائها وقاية أعراض الناس من مقالة السوء وما ينتج عن ذلك
من عداء وخصم وخراب البيوت ، فهذه العقوبة تجد سندها في رعاية
الأخلاق ومصلحة الجماعة .

وجريدة قطع الطريق كجريمة السرقة من حيث أنها اعتداء على
أموال الناس ، وتمتاز عليها بالفضاعة والمجاورة بالعدوان والخروج على
سلطان الدولة واحفاف الطريق ومنع المرور فيه وما إلى ذلك من ثم كانت
عقوبتها أشد من عقوبة السرقة العادية .

وعقوبة شرب الخمر ، نظر فيها إلى أن الخمر تفسد العقل وتفقد
التميز وتؤدي إلى الأجرام ولمنع هذا كله شرعت هذه العقوبة .
فجميع العقوبات التفصيلية قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير فهي
تحقق المصلحة في كل زمان ومكان .

(١) ولهذا قال المالكية إذا عفي عن القاتل العمد على الدية أي على
اعطائهما فإنها تجب عليه ، ويضربه الإمام مائة ويحبس سنة ، تبصرة الحكماء
لابن فرحون ج ٢ ص ٢٥٩ .

٥٩ - النوع الثاني من الاحكام :

وهذا النوع من الاحكام ، جاء على شكل قواعد ومبادئ عامة لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس كما لا يمكن أن تختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه الجماعة ٠ ويكتفى أن نذكر هنا بعض الأمثلة تأييداً لما نقول :

أولاً - جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم ، قال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »^(١) وقوله تعالى « وشاورهم في الامر »^(٢) وبمبدأ الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشري ولا يمكن أن يتختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه الجماعة في نظام الحكم ٠ وقد جاء هذا المبدأ القويم على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني يوضع لتحقيق هذا المبدأ ٠

ثانياً - مبدأ المساواة ، وقد ذكرناه سابقاً ، وهو مبدأ عظيم ، من مظاهره المساواة أمام القانون ، مساواة تشمل الجميع من رئيس الدولة حتى أبسط مواطن في الدولة الإسلامية ، فلا امتيازات لاحد فالكل سواء أمام القانون ، ومن ثم فهذا المبدأ صالح لكل زمان ومكان ولا يتختلف عن أي مستوى عالٍ تبلغه جماعة ما ٠

ثالثاً - مبدأ العدالة : الشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض ، والحكم بالعدل حتى مع الأقربين والابعدين والاصدقاء والاعداء « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٣) ٠ « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى »^(٤) ٠ ولا شك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس في كل زمان ومكان ويتسع لكل تنظيم يحقق العدالة ، فمثلاً إذا رأي أن تحقيق العدالة يستلزم جعل المحاكم على درجتين أو أن المحكمة تمؤلف من أكثر من قاض واحد ، أو تعيين هيئة

(١) سورة الشورى ج ٢٥ ، الآية ٣٨ ٠

(٢) سورة آل عمران ج ٤ ، الآية ١٥٩ ٠

(٣) سورة النساء ج ٥ ، الآية ٥٨ ٠

(٤) سورة المائدة ج ٦ ، الآية ٨ ٠

تدقيقية لاحكام المحاكم ، فهذا ونحوه يجوز لانه من مستلزمات تحقيق العدالة والحكم بالعدل حسب ظروف معينة ومكان معين ، والشريعة الاسلامية لا تضيق بأي اسلوب حق يتحقق أغراضها ويؤدي الى حسن تطبيق مبادئها ، وفي هذا يقول الامام ابن القيم : « فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه »^(١) .

رابعا - قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي حديث نبوى ، ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لأحد ايقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، كما أن مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لانه عبث وافساد لا معنى له ، فمن يحرق مال الغير لا يجوز للغير احراق ماله لأن في هذه المقابلة اكتارا للاضرار والمقاصد ، وإنما يرفع هذا الضرر بایجاب الضمان المالي على المعادي .

ولا شك أن هذه القاعدة العظيمة تتبي عليها فروع كثيرة ، وقد جاءت أحكام في الشريعة الاسلامية لتحقيق مدلول هذه القاعدة ، من ذلك تقرير حق الشفعة لدفع الضرر عن الشريك والجار ، وتقيد استعمال الحق على وجه لا يلحق ضررا بالآخرين كما في منع الانسان من اقامة مدبغة ونحوها في داره اذا كان في ذلك ايذاء للجيران ، واجبار صاحب الارض بامرار الماء من أرضه لسداقية أرض جاره اذا كان بحاجة الى ذلك ولم يكن في امرار الماء مضررة عليه ، وهذا ما ذهب اليه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أحد القولين عن الامام أحمد بن حنبل^(٢) . وما ذهب اليه

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٤ .

(٢) الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٠ .

قال محمد بن الحسن : حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة كان له خليج في العريض (وادي في المدينة) فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك . فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي : موطن الامام مالك برواية محمد بن الحسن ج ٤ ص ٣٤ .

عمر بن الخطاب ما هو الا تطبيق لنظرية حديثة عرفت بنظرية التعسف في استعمال الحق ، ومن تطبيقاتها أيضاً في الفقه الإسلامي الزام أصحاب السلع على بيع سلعهم بقيمة المثل اذا امتهوا عن البيع الا بأكثر من هذه القيمة وكان في الناس حاجة الى ما عندهم من بضائع ومواد^(١) . فاستعمال الحق في الشريعة الإسلامية مقيد بعدم الاضرار بالغير ، فلا وجود للحقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية فهي مقيدة دائمة بحدود الله التي تحقق مصلحة الجماعة وتمنع الضرر عنها .

٦٠ - البرهان الثالث - مصادر الأحكام :

مصادر الأحكام الشرعية تصنف بالمرونة ، فالكتاب والسنّة وهما المصادران الأصليان للشرعية ، جاءت أحکامهما على نحو ملائم لكل زمان كما بينا . والاجماع والاجتهد بأ نوعه كالقياس والاستحسان والاستصلاح كلها مصادر مرنة دلت عليها الشرعية وشهدت لها باعتبار . وهذه المصادر تندنا بالاحكام الالازمة لمواجهة الواقع التي لم يأت بها نص صريح . وتعتبر الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزء من الشرعية باعتبار أن مصادرها مشهود لها بالحجية والاعتبار من قبل الشرعية نفسها .

ومن جميع ما قدم يتبيّن لنا صلاحية الشرعية للعموم والبقاء .

رابعاً - شمول الشريعة :

٦١ - من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاثة مجموعات :

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٤ .

الاولى – الاحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الاحكام الاعتقادية ، ومحل دراستها في علم الكلام أو التوحيد .

الثانية – الاحكام المتعلقة بالاخلاق كوجوب الصدق والامانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد ، وهذه هي الاحكام الاخلاقية ومحل دراستها في علم الاخلاق أو التصوف .

الثالثة – الاحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الانسان في علاقته مع غيره وهذه هي الاحكام العملية ، وقد سميت فيما بعد (بالفقه) ومحل دراستها علم الفقه .

٦٢ – والاحكام العملية بالنسبة الى ما تتعلق به تنقسم الى قسمين :

القسم الاول : العبادات كالصلوة والصوم ، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه .

القسم الثاني : العادات أي المعاملات ، وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث^(١) . لأن أحكام العادات (المعاملات) تنقسم الى ما يأتي :

أ – الاحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك وهي ما يسمى في الوقت الحاضر بقانون الاسرة أو الاحوال الشخصية .

ب – الاحكام المتعلقة بعلاقات الافراد المالية ومعاملاتهم كال碧ع والاجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك وهي ما يسمى حاليا بقانون المعاملات أو بالقانون

(١) ينقسم القانون الى قانون عام وقانون خاص ، والضابط المميز بين الاثنين وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون وهذا هو القانون العام ، أو عدم وجودها فيها ، وهذا هو القانون الخاص : اصول القانون للدكتور السنهوري ص ٢٥٨ .

وأقسام القانون العام هي القانون الدولي العام والقانون الدستوري والاداري والمالي والجنائي .

وأقسام القانون الخاص هي القانون المدني بشقيه : قانون الاحوال الشخصية وقانون المعاملات المالية ، والقانون التجاري وقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون الدولي الخاص .

المدنى^(١) . ومن هذه الاحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والامور التجارية الأخرى التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجارى .

ج - الاحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د - الاحكام المتعلقة بمعاملة الاجانب غير المسلمين « المستأمين » في الدولة الاسلامية وتنظيم علاقتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الاسلامية ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى الخاص .

ه - الاحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولى العام .

و - الاحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الافراد في الدولة وعلاقتهم معها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز - الاحكام المتعلقة بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة وبين الاغنياء والفقرا ، وهي تدخل في القانون المالي .

ح - الاحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الاسلامية من جهة الاعمال المنهي عنها (الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة) . وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ، أو قانون العقوبات . ويلحق بها الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقاب بال مجرمين وهي ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنائيات .

٦٣ - فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية فهي لا تنظم مسائل العقيدة ولا الاخلاق ولا العبادات .

وحتى في جانب العادات (المعاملات) الذي تناولته القوانين الوضعية

(١) يشمل القانون المدني ، في الاصل مسائل الاحوال الشخصية ولكن معظم هذه المسائل فصلت عن القانون المدني ، في العراق ومصر ، وتركت للفقه الاسلامي أو لقوانين استقيمت من الشريعة الاسلامية .

بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية ، فالجانب الاخلاقي مراعي في الشريعة مراعاة تامة ، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر ، وتحريم الزنى والعقاب عليه . ولزوم الوفاء بالعهود من قبل الدولة الاسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى في السلم والحرب ، وعدم مجازاتها في الظلم حتى لو أنها قتلت رعاياها الدولة الاسلامية فيها ، فلا يحل للدولة الاسلامية ان تقتل رعاياها تلك الدول الداخلين إليها بأمان^(١) .

٦٤ - والجانب الديني ملاحظ أيضاً في المعاملات ، بل هو عنصر أصيل فيها ، فهو يكسب الفعل صفة الحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة ونية صاحبه وقصده ، فالفعل قد يكون صحيحاً في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة ولكنه يعتبر حراماً لمخالفة حقيقته الباطنة ونية وقصد صاحبه لما تأمر الشريعة به كالذى يقصد بالسکاح تحليل المطلقة ثلاثة مطلقها ، وكالذى يدعى ديناً على آخر ظلماً ويثبت ذلك أمام القضاء . والاصل في تعلق الحقوق وبيوٰت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالاً ظاهراً وباطناً ، ولكن لما كان الباطن أمراً خفياً يعجز الإنسان عن ادراكه أو يتغدر عليه ذلك ، ولا جل استقرار الحقوق وجريان الاحكام على أساس أمور ثابتة ومضبوطة ظاهرة ، فقد اعتبرت الشريعة الظاهرة وجعلت صحته قرينة على صحة

(١) ومن مظاهر الالتزام بالأخلاق عدم جواز تسليم الاجنبي في الدولة الاسلامية إلى دولته ولو على سبيل المقادرة بأسير مسلم ، لأن الاجنبي دخل بأمان وعلى الدولة الاسلامية ان تفي بعهدهما له فيبقى آمناً لا يمسهسوء فتسليمه بدون رضاه غدر بالإيمان لا رخصة فيه فلا يجوز : السير الكبير للإمام محمد بن الحسين الشيباني وشرحه للإمام السرخسي : ج ٢ ، ص ٣٠٠ . ومن مظاهر العناية بالأخلاق ، ان الاجنبي الداخل الى دار الاسلام بأمان تؤخذ منه ضريبة على أمواله التجارية بمقدار ما تأخذه دولته من المسلم اذا دخل اليها بأموال تجارية ، ولكن اذا كان المأخوذ من المسلم كل ماله فان الدولة الاسلامية لا تفعل ذلك بالنسبة لرعاياها تلك الدولة ، ويعلن الفقهاء هذا المسلك بأن أخذ أموال الاجنبي ظلم ولا متابعة بالظلم واننا لا نتخلى بأخلاقهم وان تخليوا بهم بها ، بل نهينا عنه كما لو قتلوا الداخل اليهم منا بأمان لا نقابلهم بالمثل فلا نقتل من دخل علينا منهم بأمان : الدر المختار : ج ٥٦ ، وفتح القدير ج ١ ص ٥٣٤ .

الباطن وحله ، ومناطا لتعلق الحقوق وثبوت الآثار ، ولكن الشيء يبقى بعد ذلك متتصفا بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة لأن الحكم بالظاهر لا يصير الحال حراما ولا الحرام حلالا وبالتالي لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام وإن أباح له ذلك القضاء بناء على ظاهر الفعل . ويدل على ما قلناه قول النبي عليه السلام « إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار »^(١) . ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر سواء كان هذا الظهور بدلالة الحال أو بشرط في العقد ، فيبوع الآجال التي يتوصل بها إلى الربا كمن يبيع لآخر سلعة بألف نسيبة ثم يشتريها منه حالا بتسعمائة نقدا ، تعتبر باطلة عند أكثر الفقهاء لأن حقيقة المعاملة ربا أخذت شكل البيع ، وقد دلت القرينة على هذه الحقيقة فلا عبرة بظاهر البيع . وكذا نكاح المحلل الذي تدل عليه قرائن الحال نكاح فاسد عند كثير من الفقهاء ، ويعتبر فاسدا عند جمهورهم بالشرط فيه^(٢) . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن نظرية العقد إن شاء الله ولا شك أن مراعاة الجانب الديني في المعاملات وما ترتب عليه من وصف الفعل بالحل والحرمة بناء على حقيقته وباطنه ، يجعل المسلم لا يقدم على تصرف إلا إذا كان حلالا ، وإن كان القضاء يصح له ذلك بناء على ظاهر التصرف ، كما يجعله لا يتمسك ولا يطالب بشيء لا حق له فيه وإن كان يمكنه إثبات ذلك امام القضاء . ولا ريب أن هذا كله يدعو إلى الاطمئنان في المعاملات ، فهناك رقابة دينية على الإنسان في علاقاته مع الغير زيادة على الرقابة القضائية على هذه العلاقات ، وفي هذا أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد وعدم ضياع الحقوق على أصحابها .

(١) كتاب الام لللام الشافعي ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٣ ، ٥٤ ، ١٧٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١١٧ - ١١٩ ، واقامة الدليل على ابطال التعليل لللام ابن تيمية ص ٤ - ٦ ، ٣٤ ، ٣٩ واعلام المؤمنين : ج ٣ ص ٨٤ وما بعدها .

الفصل السادس

تعريف الفقه الإسلامي

وبيان خصائصه

٦٥ - الفقه في اللغة ، العلم بالشيء والفهم له ، كما يعني ادراك غرض المتكلم من كلامه ، ومنه قوله تعالى : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثا »^(١) . وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب : « قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول »^(٢) .

٦٦ - ثم أطلق لفظ « الفقه » في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات . وبهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه ، جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله : « هو معرفة النفس ما لها وما عليها » فيشمل هذا التعريف الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى ، والأحكام الوج다انية « الأخلاقية » كوجوب الصدق ، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كوجوب الصيام واباحة البيع^(٣) .

٦٧ - ثم طرأ تغير على مفهوم « الفقه » في الاصطلاح ، فصار يطلق على « العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لافعال المكلفين خاصة كالوجوب والหظر - أي الحرمة - والاباحة والندب والكرابة وكون العقد صحيحًا أو فاسدا

(١) سورة النساء ، الآية ٧٨ .

(٢) سورة هود ، الآية ٩١ .

(٣) التوضيح في أصول الفقه ج ١ ص ١٠ - ١١ .

أو باطلًا ، وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله ^(١) . واشترطوا أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية ، ولهذا قال بعض العلماء في تعريف الفقه بأنه « العلم بالاحكام الشرعية العملية من أدلالها التفصيلية بالاستدلال » ^(٢) ، كما أطلقوا كلمة الفقه على هذه الأحكام نفسها . وهذا التعريف هو التعريف المختار . والمراد بالاحكام الشرعية الأحكام المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية أي المأخوذة منها رأساً أو بالواسطة . والمقصود بـ « العملية » أي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عادات ومعاملات . والمقصود بالمكلف الإنسان البالغ العاقل . والأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها مثل قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » فهذا دليل تفصيلي أي دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة وهي الزنا ويدل على حكم خاص بها ، وهذا الحكم هو حرمة الزنا .

وبهذا المعنى الاصطلاحى الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية أي على العادات والمعاملات كما قلنا ، وخرج أيضاً من مفهوم الفقه ، حسب التعريف المختار ، الأحكام التي لا تؤخذ بالاستدلال أي بطريق النظر في الأدلة التفصيلية والبحث والاجتهاد . فعلم المقلدين بالاحكام لا يسمى فقهها لأنها غير مكتسبة عن طريق النظر والاستدلال ، كما لا يسمى صاحبها فقيها .

والاحكام الشرعية العملية التي ثبت لافعال المكلفين ، أي تتعلق بأفعالهم التي هي من العادات والمعاملات ، هي :

أ - الوجوب : ومعنى هذا أن الفعل الذي تعلق به هذا الحكم يلزم المكلف القيام به على وجه الالزام ، ويسمى هذا الفعل بالواجب . فالواجب

(١) المستصفى للغزالى ج ١ ص ٤ - ٥

(٢) التلويع شرح التوضيح ج ١ ص ١٢-١٣ ، مباحث الحكم عند الاصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور ص ١٢ .

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والالزام كالصلة
والوفاء بالعقود

ب - الحرمة : ومعنى هذا الحكم أن الفعل الذي تعلق به يلزم المكلف
تركه على وجه الحتم والالزام ، ويسمى هذا الفعل المطلوب تركه الزاما
بالمحرم ، فالحرم ، اذن ، هو ما طلب الشارع تركه على وجه الالزام كالزناد
والسرقة

ج - الندب : أي طلب الشارع القيام بالفعل على وجه التفضيل
والترجح لا الالزام ، ويسمى الفعل الذي تعلق به هذا الحكم بالمندوب ،
فالمندوب ما طلب الشارع فعله على وجه التفضيل لا الالزام ، مثل كتابة
الدين حفظا لحقوق الدائن

د - الكراهة : طلب الشارع ترك الفعل على وجه الترجح لا الالزام ،
ويسمى الفعل الذي تعلق به هذا الحكم بالمكروه ، فالمكروه ما طلب الشارع
تركه على وجه الترجح لا الالزام ، مثل ايقاع الطلاق بلا مبرر كاف

ه - الاباحة : ويعني هذا الحكم تخير المكلف بين القيام بالفعل الذي
تعلق به هذا الحكم وبين تركه ، والفعل المخير بين تركه والقيام به يسمى
بالملح مثل الاكل والشرب والقيام والقعود ومباعدة سائر التصرفات
الشرعية

و - الصحة : حكم شرعى يتعلق بالأفعال التي يقوم بها المكلف على
وجه الذي قررته الشريعة الإسلامية ، ويسمى الفعل في هذه الحالة
بالصحيح ، والصحيح تترتب عليه آثاره الشرعية سواء أكان من العبادات
أو العقود والتصرفات

ز - البطلان : حكم شرعى يتحقق أفعال المكلفين اذا جاؤها على غير
الوجه المشروع ، ويسمى الفعل في هذه الحالة بالباطل ، والباطل لا تترتب
عليه الآثار الشرعية التي تترتب على الصحيح

٦٨ - ثم طرأ تحول في اطلاق كلمة « الفقه » فصار هذا الاسم في
عرف الفقهاء يطلق على جميع الاحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين

سواء أكانت تلك الأحكام معروفة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى نظر واجتهد كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أم كانت تلك الأحكام مستفادة عن طريق النظر والاجتهد في الأدلة ، أم كانت تلك الأحكام مستفادة عن طريق التقليد للفقهاء . فالأحكام الشرعية التي تكتسب من جميع هذه الطرق أصبحت تسمى فقهاً والعارف بها يسمى فقيهاً سواء اكتسبها عن طريق النظر والاجتهد أو عن طريق التقليد^(١) .

٦٩ - علاقة الفقه بالشرعية :

قلنا أن الشريعة الإسلامية تشتمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات . أما الفقه فلا يعني إلا بالأحكام العملية أي أحكام العبادات والمعاملات ، وعلى هذا فالفقه لا يشتمل إلا على الأحكام العملية ومن ثم فالشرعية أعم منه وأكثر شمولاً لأنها تشتمل على جميع الأحكام .

والفقه ، وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية ، يعتمد على نصوص الشريعة أي على القرآن والسنة النبوية ، كما يعتمد على المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كمصدر الجماعة والقياس . فلو لا أن الشريعة شهدت لهذه المصادر بالحجية والاعتبار لما أمكن الفقيه أن يستمد منها الأحكام الشرعية .

والشريعة الإسلامية ، وهي الأحكام المنزلة من الله تعالى على نبيه محمد (ص) في القرآن أو السنة النبوية ، تقوم على الوحي الإلهي ، فهي تشرع الله ، لا مجال فيه لرأي الإنسان ، وتحرم مخالفته . أما الفقه الإسلامي فليس كذلك ، وبيان هذا أن الأحكام الفقهية نوعان :

النوع الأول : ما يضعف فيه جانب الرأي والاجتهد أو ينعدم كمعرفة الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة والتي لا يجهلها أحد كوجوب الصلاة وحرمة الزنا أو التي تستفاد من النص الشرعي رأساً بلا أي كلفة أو بحث

(١) مذكرات في تاريخ الفقه للأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري ص ٤ .

أو اتجهاد لظهور هذه الاحكام من النصوص الشرعية مثل حرمة نكاح الامهات التي ورد بها النص الشرعي : « حرمت عليكم أمهاتكم ٠٠ » وهذه الاحكام الفقهية تعتبر جزء من الشريعة الاسلامية ، أي تعتبر تشريعا آلهيا ومن ثم لا تجوز مخالفته ٠

النوع الثاني من الاحكام الفقهية ، هو ما يغلب عليه جانب الرأي والاجتهداد ٠ وهذا النوع من الاحكام لا يعتبر جزء من الشريعة الاسلامية بمعناها الاصطلاحي ، أي لا يعتبر من قبل التشريع الآلهي الذي لا تجوز مخالفته ، بل توسيع هذه المخالفة ما دامت مستندة الى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك أو مستندة الى اتجهاد أقرب الى روح النصوص ، لأن المخالفة المجردة من ذلك تعتبر من قبل اتباع الهوى ، والهوى لا يجوز أن يكون مستندا للاحكم ٠ وهذا النوع من الاحكام أكثر من النوع الاول لكثرة الواقع وتجددها ٠ ومع هذا فان الفقه الاسلامي بمجموعه يبقى مصبوغا بالصبغة الدينية لانه قائم على الشريعة الاسلامية ومبادئها وقواعدها وداخل في نطاقها العام ودائر في فلكلها ٠ ولهذا فان آراء الفقهاء الاجتهداديين تعتبر سائغة ومحل تقدير واحترام ٠

٧٠ - خصائص الفقه الاسلامي :

الفقه الاسلامي قام على أساس الشريعة الاسلامية ، ومن ثم فله صبغة دينية تدعو الى احترامه وعدم مخالفته ٠ والجزاء فيه دينوي وآخردي ، كما قلنا في خصائص الشريعة الاسلامية ، لأن هذا الجزء وصف ثابت للاحكم الشرعي ٠ وله صفة الشمول ولكن على نحو أقل مما للشريعة ، وأكثر مما للقوانين الوضعية ، فهو ينظم المعاملات والعبادات ومن هنا كان نظاما للدين والدنيا ٠ وجذب الاخلاق مراعي فيه تمام الرعاية ٠ والجانب الديني عنصر أصيل في جميع تنظيماته المدنية ، وعلى أساسه يكتسب الفعل من العبادات أو المعاملات وصف الحل أو الحرمة على النحو الذي بيناه في كلامنا عن الشريعة وخصائصها ٠

٧١ - ويتميز الفقه الاسلامي بمرورته وقابليته للبقاء بسبب وفائه

بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة . وهذه الخصيصة ، بالحقيقة ، دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية للعموم والبقاء ، لأن الفقه الإسلامي ، ليس إلا وجهًا من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها ، وتطبيقاً لمبادئها وقواعدها على جزئيات الواقع والآحداث حسب الازمة والأمكنة ومصالح الناس .

ومصادر الفقه ، وهي التي صرحت بها الشريعة الإسلامية ، أو دلت عليها أو أوصأت إليها ، من المرونة والسعة بحيث تمدنا بجميع الأحكام الالزمة لمواجهة مقتضيات الحياة المتتجدة ، وبهذا يكون الفقه حيًا ناميًا متجردًا وان كانت أصوله وقواعده مبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل . فالمصالح المرسلة ، مثلاً ، مصدر خصب من مصادر الفقه ، يسعفنا بالأحكام المحققة للمصالح التي لم تأت الشريعة الإسلامية بنص صريح لتأصيلها ولم يقم دليل على الغائتها ، مثل جمع القرآن في زمن أبي بكر لما رأى المصلحة في ذلك ، وذهب قهاء الصحابة إلى تضمين الصناع وقال في ذلك سيدنا علي : « لا يصلح الناس إلا ذاك » ، ومثل رأي عمر ، وتبعه الصحابة فيه ، إن الجماعة تقتل بالواحد ، واتخاذه السجن ، وتدوينه الدوائيين ، وأخذنه شطراً من أموال ولاته وردها إلى بيت المال اذ رأى أن ما اكتسبوه كان بسبب ولائهم ومحاباة الناس لهم بسبب سلطانهم^(١) . وعلى هذا النهج سار الأئمة في ايجاد الأحكام بناء على المصلحة ، فالإمام مالك أجاز بيعة المفضول مع وجود القاضل ، وتولية الحكم للمفضل مع وجود من هو أولى منه لأن بطidan ولاته يؤدي إلى فساد واضطراب وفوات مصالح كثيرة على الناس ، ومنها عند المالكية ، جواز فرض الضرائب على الأغنياء اذا خلا بيت المال ووجدت حاجة الى المال^(٢) .

فالصالح المرسلة أصل عظيم ومصدر خصب للفقه الإسلامي ، وعلى أساسه يمكن لولي الامر (الحكومة) أن توجد النظم الضرورية للدولة

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦ .

(٢) استاذنا أبو زهرة ، في كتاب مالك ص ٤٠١ - ٤٠٠

التي تحقق الخير والمصلحة للناس ، وان لم يرد بهذه النظم نص صريح في الشريعة ما دامت لا تخالف ما نطق به الشرع ، لأن السياسة العادلة وتحقيق العدل والمصلحة يعتبر من الشريعة لا خارجا عنها^(١) ومن أمثلة ذلك فرض التسعير اذا أمتّن التجار عن بيع ما عندهم الا بأكثر من قيمة المثل وكان في الناس حاجة الى ما عندهم ، ومنه أيضا حمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجرة المثل اذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم^(٢) .

٧٢ - والعرف ، وهو ما اعتاده الناس وجرروا عليه في أمورهم ، أصل فقهى تبنت عليه الاحكام و يؤثر في بقائها و تطبيقها . فعقد الاستصناع أجيزة لجريان التعامل به واعتبار الناس عليه ، وتحقق الحاجة اليه . ودخول الحمام أجيزة لجريان العرف بذلك واقرار العلماء له ، مع أنه اجارة مع مجھولية مدة المكث في الحمام ومقدار الماء المستهلك . ووقف المقاول يجوز اذا جرى به العرف ، وهذا هو ما ذهب اليه صاحب أبي حنيفة الامام محمد بن الحسن الشیعاني . ومنه صحة الشرط الذي جرى به العرف فيصح شراء ساعة مع اشتراط تصليحها من قبل البائع لمدة معينة ، وما يعتبر قادحا في العدالة مخلا بالمروعة ينظر فيه الى العرف . وما يعتبر عينا ويرد فيه البيع ينظر فيه الى العرف أيضا حتى اذا تغير العرف بحيث لم يعد ما كان عينا معتبرا من العيوب فان البيع لا يبرد به^(٣) . ومن ملاحظة جانب العرف جاءت القواعد الفقهية (المعروف عرفا كالشروط الشرطا) والمعروف بين التجار كالشروط فيما بينهم . « والعادة محكمة » كما سنينه فيما بعد .

٧٣ - والاجماع هو الآخر مصدر فقهى واسع يجعل الفقه في حالة نمو مستمر وصلاحية دائمة للبقاء ، ومعناه اتفاق المجتهدين على حكم واقعة

(١) الطرق الحكيمية ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٦ ، ٢٤٠ .

(٣) اعلام المؤمنين ج ٣ ص ٦٦ .

لم يرد نص بشأنها كما سيأتي بيانه فيما بعد ، ولا شك أن المجتهدين يلاحظون المصلحة وعادة الناس في الواقعة التي يريدون استنباط الحكم لها والاجماع عليها ◊

ومن هذا كله ، نقول مطمئن ان الفقه الاسلامي بمصادره ومقوماته واستناده الى الشريعة ، يهي كل الوفاء بجميع حاجات الناس والافراد والدولة ◊

الفصل الرابع

علاقة الشريعة الإسلامية بالشروع السابقة

تمهيد :

٧٤ - سبقت الشريعة الإسلامية شرائع كثيرة منها النزلة من عند الله وهذه هي الشرائع الآلهية أو السماوية ، ومنها الموضوعة من قبل البشر وهذه هي الشرائع الوضعية 。 ونريد أن نبين وجه العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين هذه الشرائع بنوعيها 。 وقد اخترنا القانون الروماني كشريعة وضعية عند الكلام عن علاقة الشريعة بالشرع الوضعية لأن القانون الروماني هو القانون القديم الذي كان له أكبر الأثر في القوانين اللاحقة عليه ، ولأن الجدل لا يزال موجوداً بين المستشرقين وغيرهم عن مدى تأثير الشريعة بالقانون الروماني 。 ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : (الأول) عن علاقة الشريعة الإسلامية بالشروع السماويه 。 و (الثاني) عن علاقة الشريعة بالقانون الروماني 。

المبحث الأول

علاقة الشريعة الإسلامية بالشروع السماويه

٧٥ - الشروع السماويه كثيرة ، اذ لم تخل أمة قط من رسول أرسله الله إليها يبلغها شريعيه وأحكامه ، قال تعالى : « وان من أمة الا خلا فيها نذير »^(١) 。 وجميع هذه الشرائع الآلهية تتفق وتشابه في أصول الدين وأمور العقيدة مثل الإيمان بالله تعالى وآفراوه بالعبادة ، والأخلاق له

(١) سورة فاطر ، الآية ٢٤

بالعمل ، والايمان باليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح ، ونبذ الشرك
 قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا
 فاعبدون »^(١) . وفي آية أخرى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا
 الله واجتنبوا الطاغوت »^(٢) . وقال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى
 به نوحا والذى أوحينا اليه وما وصينا به ابراهيم وموسى ويعسى أن أقيموا
 الدين ولا تفرقوا فيه »^(٣) . فالشريائع السماوية واحدة في مصدرها وفي
 أصول العقيدة ومقاصد التشريع العامة ، ولكنها تختلف في الاحكام العملية
 والتفاصيل الجزئية المنظمة لعلاقات الافراد بخالقهم ، أو بعلاقتهم فيما
 بينهم ، قال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »^(٤) « ثم جعلناك على
 شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »^(٥) وما الشريعة الا
 الفرائض والحدود والامر والنهي ، كما روى الامام ابن جرير الطبرى عن
 قادة ، أي الاحكام العملية المنظمة لشئون الافراد^(٦) . وهذه الاحكام هي
 التي قد يرد عليها النسخ فيننسخ لا حقها سابقا ، وقد يبقى الحكم نفسه بلا
 سنسخ في الشريعة اللاحقة كالتقصاص كان في شريعة التوراة وبقي في
 شريعة القرآن^(٧) .

٧٦ - وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نجمل أوجه العلاقة بين الشريعة
 الاسلامية وغيرها من الشريائع السماوية السابقة بما يأتي :
 أولا - وحدة المصدر : فجميع الشريائع السماوية ومنها الاسلامية
 مصدرها واحد هو الله تعالى فهو منزلاها ومشروع أحكامها ، وما وظيفة الرسل
 الا القيام بتبيينها الى الناس .
 ثانيا - وحدة الاصول والمقاصد : جميع الشريائع السماوية متشابهة في

(١) سورة الانبياء ، الآية ٢٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة الباجية ، الآية ١٨ .

(٦) تفسير المنار ، ج ٦ ص ٤١٤ .

(٧) اصول الفقه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩٢ .

الدعوة الى أصول العقيدة ومتباينها في مقاصد التشريع العامة كتزكية النفس
بالاعمال الصالحة ، والحرص على هداية الناس الى الصراط المستقيم ،
وتحقيق الخير والصلاح لهم في الدنيا ، والسعادة في الآخرة^(١) .

ثالثا - الشريعة الاسلامية ناسخة لما قبلها : الشريعة الاسلامية باعتبارها
خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما سبقوها ، وهي وحدها دون غيرها واجبة الاتباع
قال تعالى : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
ومهينا علينا فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »^(٢) أي أنزلنا اليك هذا القرآن الذي أكملنا
به الدين فاحكم بين أهل الشرائع السابقة - كما تحكم بين المسلمين - بما
أنزل الله اليك من الأحكام لا بما أنزله الله الى الأمم السابقة من أحكام
لان الشريعة الاسلامية ناسخة لشرائعهم^(٣) .

رابعا - ان الأحكام الموجودة في الشريعة الاسلامية كلها قائمة على
الوحي الإلهي الى رسوله محمد (ص) وليس مأخوذة من الشرائع السابقة ،
لان الرسول (ص) لا يتبع الا ما يوحى اليه من ربها ، قال تعالى : « قل انما
أتبع ما يوحى الي من رب بي »^(٤) « ان أتبع الا ما يوحى الي »^(٥) ، وعلى هذا
فإن التشابه بين بعض أحكام الشريعة الاسلامية وبين أحكام الشرائع
السماوية السابقة يعني أن الله تعالى شرعها في الإسلام كما شرعها للآدم
السابقة ، كما في فريضة الصوم فقد جاء في القرآن الكريم : « يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون »^(٦) ، فنحن مخاطبون بأحكام الشريعة الاسلامية بنزلها علينا لا
بكونها شرعت لمن قبلنا^(٧) .

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ٣٦ ، ج ١٤٤ ص ٤١٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٣) تفسير المنار ، ج ٦ ص ٤١٢ .

(٤) سورة الاعراف ، الآية ٢٠٣ .

(٥) سورة الانعام ، الآية ٥٠ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٧) تفسير المنار ج ٦ ص ٤١٦ - ٤١٧ .

خامساً - ان أحكام الشرائع السابقة التي أشار اليها القرآن أو السنة دون انكار أو اقرار ولم يقم دليل على نسخها في حقنا لا تعتبر شريعاً لنا ولا جزء من الشريعة الإسلامية ، وهذا على رأي جمهور الفقهاء ، وذهب البعض الى أنها تعتبر جزء من شريعتنا . والرأي الاول هو الراجح لأن الآيات القرآنية تشير الى أن الواجب هو اتباع ما أنزله الله على رسوله محمد (ص) ، كما بينت هذه الآيات بأن لكل رسول شريعاً خاصاً يبلغه الى الناس « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » وسيأتي زياً بسط وايضاح لهذه المسألة عند الكلام عن شرع من قبلنا وهل يعتبر من مصادر الفقه الإسلامي أم لا .

لِبَحْثِ الْيَنْبَانِ علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

تمهيد :

٧٧ - ظهر الإسلام في بلاد العرب ، ومنها انطلق العرب ، بعد اسلامهم ، الى البلاد المجاورة والبعيدة فتم لهم فتحها والسيطرة عليها بمدة وجيزة . ومن هذه البلاد المفتوحة الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة الرومانية الشرقية كالشام ومصر وغيرها . وقد ترتب على هذا الفتح أن حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني الذي كان مطبقاً في تلك الأقاليم . ومن أجل هذا أثيرت مسألة علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني . فذهب معظم المستشرقين الى القول بتأثر الشريعة بالقانون الروماني على اختلاف فيما بينهم في مدى هذا التأثر . فذهب فريق منهم الى أن الشريعة مستمدّة من القانون الروماني ، فهو ، عندهم ، مصدرها ، وعلى أساس فواعده أقام فقهاء الشريعة الإسلامية كيانها القانوني ، ومن هذا الفريق المستشرق جولد زيهير Goldziher وفون كريمر Von Kremer

وشيลดون آموس Scheldon Amos • ومن أقوال هذا الاخير : « ان الشرع المحمدي ليس الا القانون الروماني للامبراطورية الشرقية معدلا وفق الاحوال السياسية في الممتلكات العربية » • قوله : « القانون المحمدي ليس سوى قانون جستينيان في لباس عربي »^(١) • وقال فريق آخر من القائلين بنظرية التأثير ان الشريعة الاسلامية تأثرت بالقانون الروماني في بعض احكامها • ولكن بعد ظهور نظرية تأثير الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني بمدة وجيزة ظهر رأي يذهب الى عكس هذه النظرية وينفي تأثير الشريعة بالقانون الروماني • ومن أصحاب هذا الرأي بعض المستشرقين مثل المستشرق الإيطالي نالينو Nallino والاستاذ فيتز جيرالد Fitzgerald وحمل لواء هذا الرأي بعض أعلام القانون والفقه في مصر مثل الاستاذ علي البدوي ، والدكتور عبدالرازق السنهوري ، والدكتور شفيق شحاته ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والاستاذ محمد سلام مذكور • وأخيراً فان هناك رأيا ثالثا في هذه المسألة يذهب الى تأثير القانون الروماني بالشريعة الاسلامية ، وستعرض الى هذا الرأي الثالث في خاتمة هذا البحث • وأذكر فيما يلي أدلة القائلين بتأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني ثم أبين ما يرد عليها من نقد أو اعتراض أو تضعيف • وبهذه المناقشة سينظهر وجه الحق في هذه المسألة •

أدلة القائلين بتأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني

٧٨ — استدل القائلون بتأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني بجملة أدلة^(٢) ، نذكرها فيما يلي ثم تتبعها بالمناقشة :

أولاً — قالوا ان النبي محمدا (ص) كان على معرفة واسعة بالقانون

(١) الدكتور صوفي حسن ابو طالب ، بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ٦ ، والدكتور صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ، ص ١٨٨ .

(٢) الاستاذ أحمد أمين ، فجر الاسلام ج ١ ص ٣٠٣ ، الدكتور صوفي حسن ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٠ وما بعدها .

الروماني البيزنطي المطبق في الامبراطورية الرومانية الشرقية ، وعن طريق هذه المعرفة تسررت قواعد هذا القانون الى الشريعة الاسلامية ◦

ثانيا - و قالوا كانت مدارس للقانون الروماني في قيصرية و بيروت والقسطنطينية والاسكندرية وكذلك وجدت محاكم في اقاليم الدولة الرومانية تسير في نظامها حسب القانون الروماني و تطبق احكامه ، وقد بقيت هذه المحاكم وتلك المدارس بعد الفتح الاسلامي ، مما ادى الى وقوف الفقهاء المسلمين على احكام هذه المحاكم و تعرفهم على آراء فقهاء تلك المدارس فقلوا هذه الآراء والاحكام الى احكام الفقه الاسلامي ◦ وزعموا أن أكثر الفقهاء المسلمين تأثرا بما ذكرنا الامام الاوزاعي والامام الشافعي ◦

ثالثا - و قالوا ان فقهاء الشريعة اتشروا في بلاد الامبراطورية الرومانية بعد فتحها ، وقد مكنتهم هذا الاتشارة من مخالطة العارفين بالقانون الروماني والاطلاع على احكامه ، وحيث أن أهل البلاد المفتوحة قد تعودوا على هذا القانون وألفوه ، فان فقهاء الشريعة احتضروا قواعده التي لم تعرفها الشريعة وطبقوها على العلاقات القانونية التي كانت سائدة في تلك البلاد رعاية لما أله الناس ◦

رابعا - و قالوا ان القانون الروماني اثر بصورة غير مباشرة في الشريعة الاسلامية عن طريق القانون الجاهلي و كتاب التلمود اليهودي ، وهو كتاب فقه الشريعة اليهودية ، وبيان ذلك أن القانون الجاهلي تأثر بالقانون الروماني فتسربت اليه بعض قواعد هذا الاخير كما تسربت الى التلمود ، وحيث أن الشريعة الاسلامية أقرت بعض نظم عرب الجahلية فقد تسربت بعض قواعد القانون الروماني بهذا الطريق الى احكام الشريعة الاسلامية ، وكذلك أخذ فقهاء الشريعة بعض ما في التلمود من احكام مما ادى الى تسرب بعض احكام القانون الروماني الموجودة في التلمود الى الشريعة الاسلامية ◦

خامسا - و قالوا ، ومن الادلة الظاهرة على تأثر الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني ، ما نلاحظه من تشابه في النظم القانونية والاحكام والقواعد

الموجودة في الشريعة وفي القانون الروماني ◦ وهذا يعني أن الشريعة اللاحقة - أي الشريعة الإسلامية - هي التي اقتبست هذه النظم والاحكام من الشريعة السابقة - أي القانون الروماني - لأن اللاحق هو الذي يقتبس من السابق وليس العكس ◦

نقد هذه الأدلة ومناقشتها

٧٩ - مناقشة الدليل الأول ونقضه :

زعمهم أن النبي (ص) كان على علم بالقانون الروماني زعم باطل ودليل هالك لا اثارة عليه من علم ولا تحقيق ◦ فمن المعروف ان النبي (ص) ولد في بيت عربي أصيل وفي مكة وهي بلد عربي خالص لا أثر فيه للتقايد الرومانية ولا للقانون الروماني ، ولا يوجد فيها من يعرفه ◦ والنبي (ص) لم يغادر مكة الى خارج الجزيرة العربية الا مرتين قبلبعثة ، الاولى وهو ابن اشتى عشرة سنة وقيل ابن تسع سنين ، خرج به عمه أبوطالب الى الشام في تجارة فبلغ به بصرى ◦ والثانية خروجه الى الشام في تجارة لخديجة وكانت معه غلامها ميسرة وكانت سنه آنذاك خمسا وعشرين سنة ◦ وقد وصل النبي (ص) في هذه الرحلة الى بصرى وما لبث فيها الا قليلا حتى رجع الى مكة^(١) ◦ ولم يرافقه في هاتين الرحلتين الا عرب خلص لا معرفة لهم بالقانون الروماني كما لم يخالطه في بصرى أحد من علماء القانون الرومانية او العارفين به ، ولم يكن هناك أي سبب يدعو حكام الدولة الرومانية او أحد فقهائها لتعليم النبي محمد (ص) قبلبعثة قواعد القانون الروماني في مدة مكثه في بصرى ، ولم تجر العادة بوقوع مثل هذا التعليم مع التجار العرب القادمين الى الشام في رحلاتهم المتعددة ◦ وأيضا فان النبي (ص) لا يتصور منه الاطلاع على القانون الروماني مكتوبا ، لانه كان لا يعرف القراءة والكتابة ، قال تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك اذا لارتبا المبطلون »^(٢)

(١) المقريزي ، امتاع الاسماع ، ج ١ ص ٨-٩ ◦

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨ ◦

والشريعة الإسلامية بعد هذا وذاك وحي من عند الله فمن المستحيل أن يخالط بهذا الوحي شيء من القانون الروماني أو غيره لا سهوا ولا عمدا من الرسول لأن الله قد تولى حفظها . قال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »^(١) . وقال تعالى عن نبيه : « ولو تقول علينا بعض الاقواع لأخذنا منه باليمين ولقطعنا منه الوتين »^(٢) .

٨٠ - ثانياً - مناقشة الدليل الثاني ونقضه :

احتاجاتهم بمدارس القانون الروماني والمحاكم ، إلى آخر ما قالوه في دليلهم الثاني ، احتجاج هزيل لا أساس له من الصحة ، ووقائع التاريخ تدحضه . فمن الثابت تاريخياً أن الامبراطور الروماني جستنيان قرر بوجب دستور أصدره في ١٦ ديسمبر سنة ٥٣٣م الغاء جميع مدارس القانون الروماني في الامبراطورية الرومانية عدا مدرسة روما والقسطنطينية وبيروت^(٣) . ولم يكن لواحدة من هذه المدارس تأثير في الفقه الإسلامي ولا في الفقهاء المسلمين . فادعاء البعض بتأثير الفقهاء المسلمين بمدرسة الاسكندرية ادعاء باطل قطعاً لغلق هذه المدرسة بوجب دستور جستنيان السالف الذكر قبل فتح المسلمين لها الذي تم في سنة ٦٤١م . أما مدرسة روما ومدرسة القسطنطينية فلم يكن لهما أيضاً أي تأثير لأن روما لم يفتحها المسلمون ، والقسطنطينية لم يفتحوها إلا في سنة ١٤٩٣م ، وقبل فتحها ما كانت العلاقات ودية بينها وبين الدولة الإسلامية حتى تسمح لفقهاء الشريعة الإسلامية بالوصول إليها والاطلاع على ما يدرس فيها حتى يحصل التأثر بها . وأما مدرسة بيروت فمن الثابت تاريخياً أنها اندثرت قبل الفتح الإسلامي بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن^(٤) فلا يتصور تأثير مدرسة مندثرة لا وجود لها في الفقه الإسلامي . وعلى أساس هذه الواقعية التاريخية المادية يتبين بطلان ادعائهم بتأثير الفقيه الإسلامي الإمام الأوزاعي والإمام الشافعي

(١) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الدكتور صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٤) الدكتور صوفي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

بمدرسة بيروت وأراء فقهائها • ونضيف هنا أن الإمام الأوزاعي ، كما يدل عليه فقهه المنقول عنه في كتاب الإمام للشافعي وغيره ، ان هذا الفقيه يعتبر من فقهاء مدرسة أهل الحديث لا من مدرسة أهل الرأي ، وفقهاء مدرسة الحديث أبعد الناس تأثيراً بالقانون الروماني على فرض علمهم به • والأمام الشافعي ولد في غزة ثم نقله أهله وهو رضيع أو بعد فطامه إلى مكة حيث نشأ هناك وأخذ شيئاً من الفقه عن علمائها ، ثم ارتحل إلى المدينة وصاحب الإمام مالك بن إنس وتفقه عليه ، ثم ارتحل إلى اليمن واطلع على فقه هذا البلد ، ثم ذهب إلى العراق والتقي بالإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسمع منه فقه الحنفية ثم استقر في مصر قبل وفاته بأربع أو خمس سنوات^(١) • ومن هنا نعلم أن الشافعي تفقه ونضج فقهه في مدن بعيدة عن مراكز القانون الروماني فلا يتصور تأثره به أو اطلاعه عليه •

أما ادعاء بقاء المحاكم الرومانية بعد الفتح الإسلامي فغير صحيح لأن سلطة القضاء في الدولة الإسلامية بيد المحاكم الوطنية « الإسلامية » لا الأجنبية •

٨١ - ثالثاً : مناقشة دليلهم الثالث ونقضه :

وهذا الدليل كما بياننا يتضمن شيئاً : (الأول) ان فقهاء الشريعة بانتشارهم في الأقاليم الرومانية المفتوحة تمكناً من الاطلاع على القانون الروماني • و (الثاني) انهم طبقوا قواعد القانون الروماني التي لم تعرفها الشريعة على العلاقات السائدة آنذاك رعاية لما ألفه أهل تلك البلاد من تطبيق هذا القانون •

وهذا الدليل بشقيه دليل ميت لا يقوى على النهوض لاسناد ما زعموه ، فقد بياننا عند مناقشتنا للدليل الثاني عدم تأثر فقهاء الشريعة الإسلامية بمدارس القانون الروماني المزعومة ، ونضيف هنا أن انتشارهم في البلاد الرومانية المفتوحة لم يمكنهم من التعرف على القانون الروماني ، فمن الثابت أن فقهاء الشريعة لم يطلعوا على هذا القانون ولو انهم عرفوا منه شيئاً لاشاروا إليه في كتبهم الفقهية مؤيدين أو منكرين كما فعلوا فيما أخذوه من علوم الفلسفة والآداب والطب عن غيرهم من اليونان والفرس^(١) ، كما أنه لم تترجم

(١) سنذكر شيئاً عن حياة الشافعي وفقهه فيما بعد .

(٢) الموجز في تاريخ القانون للاستاذ عبد الرحمن البزار ص ٢٧١ ، وفلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني ص ١٩٥ .

نصوص القانون الروماني ولا شروطه الى اللغة العربية لا من قبل فقهاء الشرعية ولا من غيرهم ، ولو انه حصل شيء من ذلك لعرف ذلك عنهم ولحفظ لنا التاريخ كتابا واحدا أو رسالة واحدة نقلوها الى العربية من قانون الرومان كما بقي لنا الكثير مما نقلوه من تراث الفرس الادبي والعلمي بجانب ما نقلوه من تراث اليونان^(١) . والسبب في هذا الموقف السلبي من فقهاء الشرعية ازاء القانون الروماني واعراضهم عنه وعدم الاهتمام به ، هو اعتقادهم بحق ان الشريعة الاسلامية هي التشريع الكامل والقانون العادل الذي يحقق الخير والمصلحة والعدالة للناس ، لانه قائم على أساس الوحي الالهي ، ولهذا لم يشعروا بحاجة الى دراسة القانون الروماني ، بل ولم يروا داعيا الى مجرد الاطلاع عليه .

والشق الثاني من دليلهم باطل أيضا ، لأن الفقهاء المسلمين لم يعرفوا القانون الروماني كما قلنا ، ولو عرفوه لما طبقوه ، لأن الشريعة الاسلامية هي القانون الواجب التطبيق في دار الاسلام بالنسبة لجميع العلاقات القانونية بين جميع المواطنين والمقيمين في دار الاسلام^(٢) ، فلا يسع القاضي المسلم أن يحكم بغير الشريعة الاسلامية ، وكذلك لا يسع الفقيه المسلم أن يقتفي بغير احكام هذه الشريعة . وعلى هذا دل القرآن في آياته الكثيرة ، منها « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الکافرون »^(٣) « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهما ينفعكم فاحكم بما أنزل الله »^(٤) « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا اتبع أهواءهم »^(٥) . وهذه الآيات وغيرها تفيد وجوب الحكم بما أنزل الله أي بالشريعة الاسلامية دون غيرها ، وبهذا قال المفسرون^(٦) ، وعليه اجماع الفقهاء من مختلف المذاهب

(١) الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٧ .

(٢) كتابنا احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ٥٩٢ - ٥٩٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٦) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٦٨ ، تفسير الرازى ج ١٢ ص ١١ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦ ، تفسير المنار ج ٦ ص ٣٩٩ - ٤٠٧ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٦ .

الاسلامية^(١) ، فلا يتصور الحكم بالقانون الروماني في ديار الاسلام من قبل الفقهاء المسلمين أو قضائهم . واذا فرض أن هناك بعض العلاقات القانونية والواقع الجديدة التي صادفت الفقهاء في تلك البلاد وليس لها حكم صريح في نصوص الكتاب والسنّة ، فإن الفقهاء يتلمسون الاحكام الشرعية لها من مصادر الفقه التي أرشدت إليها الشريعة كالاجماع والقياس ، وليس من هذه المصادر الاحالة الى قانون أجنبي كالقانون الروماني .

ومع ظهور بطلان هذا الدليل وفساده ، فإن من الممكن القول بأن فقهاء الشريعة وجدوا في الاقاليم الرومانية المفتوحة عادات وأعرافاً ألقها أهل تلك البلاد ، فعرضوا الفقهاء على أصول الشريعة وأحكامها وأقرروا منها ما كان صحيحاً لا يخالف الشريعة كما فعلوا في عادات أهل البلاد الأخرى التي لم تكن خاصة للحكم الروماني كالعراق وفارس . ورعاية فقهاء الشريعة لهذه العادات والأعراف الصحيحة واقرارهم لها لا يرجع سببه الى أن القانون الروماني اعتبرها واعتدى بها ورعاها فهم يتبعونه في هذا المسلك ، وإنما يرجع السبب الى أن الشريعة الاسلامية تأمر برعاية العرف الصحيح والعادة الصحيحة^(٢) كما فعلت بالنسبة لعادات العرب في الجاهلية حيث أقرت منها الصالح الذي لا يخالف أحكامها وأبطلت الفاسد الذي لا يتحقق وهذه الاحكام ، لأن في حمل الناس على غير ما ألفوه وتعودوا عليه من العادات الحسنة حرجاً شديداً وعتاً كبيراً ، ومن أصول الشريعة التخفيف

(١) في فقه الظاهرية المحلي ج ٩ ص ٣٦٢ ، ٤٢٥ ، وفي فقه الزيدية شرح الازهار ج ٢ ص ٢٦٨ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٦ ، وفي فقه الجعفرية جواهر الكلام ، المجلد المطبوع سنة ١٢٨٧ ، وسفينة النجاة ج ٢ ص ٣٨٧ ، وفي فقه الحنابلة المغني ج ٨ ص ٥٣٥ ، ومتنهى الارادات ج ١ ص ٧٤٣ ، وكشاف القناع ج ١ ص ٧٣٢-٧٣١ ، وفي فقه الشافعية الام ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣١ وج ٥ ص ٢٥٥ وج ٧ ص ٨٥ والمهدى ج ٢ ص ٢٧٣ ، وفي فقه المالكية المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٢ وج ٨ ص ٩٧ وشرح الخرشي ج ٣ ص ٢٣٠ ، وفي فقه الحنفية ارشاد الامة الى احكام الحكم بين أهل الذمة للشيخ محمد بغية المطيعي ص ٢١ ، والجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ ، والكاساني ج ٧ ص ٣٤١ ، والهداية ج ٨ ص ٤٨٨ .

(٢) كتابنا الوجيز في اصول الفقه ص ٢٤٠ - ٢٤٤ .

والتيسيير على الناس ورفع الحرج عنهم ، قال تعالى : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(١) « ي يريد الله أن يخفف عنكم »^(٢) « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »^(٣)

٨٢ - مناقشة دليлем الرابع ونقضه :

في هذا الدليل يزعمون أن بعض نظم القانون الروماني تسربت إلى عادات العرب في الجاهلية نظراً إلى صلتهم بسكان الدولة الرومانية ، كما تسربت هذه النظم إلى (التلمود) كتاب فقه الشريعة اليهودية ، وحيث أن الإسلام أقر بعض نظم الجاهلية ، وأن الفقهاء المسلمين اقتبسوا بعض أحكام التلمود ، فإن معنى ذلك أن بعض نظم القانون الروماني تسربت إلى الشريعة الإسلامية وفقها وصارت جزءاً من الاثنين ٠ إن هذا الاستنتاج وما بني عليه من مقدمات غير صحيح ، فليس هناك – كما يقول المستشرق الإيطالي ناللينو Nallino – أي دليل على تسرب التشريعات الرومانية إلى الشريعة الإسلامية بواسطة العرب في الجاهلية^(٤) ٠ الواقع أن العرب في الجاهلية كانوا على صلة بجيشهم من سكان الدولة الرومانية ولكن كانت هذه الصلة ضعيفة جداً ومحدودة ، فقد كانت الحكومة الرومانية تعين للتجار العرب الذين يفدون إلى الشام أسوافاً معينة لا يجوز لهم تجاوزها مثل العقبة وغزة وبصري ، ولذلك كان اتصالهم بشعوب الدولة الرومانية ضئيلاً ، فضلاً عن تفشي الأمية في العرب وجهلهم باللغات الأجنبية ، ولهذا كله لم يظهر لاتصال العرب بشعوب الإمبراطورية الرومانية أي أثر من الناحية القانونية^(٥) ٠ أما التشبيث بالتلمود فلا يفيدهم وليس فيه دليل على رأيهم من وجوده كثيرة ، منها : (أ) أن القانون الروماني البيزنطي ، بعد القرن الثالث الميلادي ، هو

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ ٠

(٢) سورة النساء ، الآية ٤ ٠

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ ٠

(٤) من محاضرة له بعنوان : في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، المنشور في مجلة المسلمين المجلد الخامس ، ص ٥٧٤ وما بعدها ٠

(٥) الدكتور صوفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ - ٢٦ ٠

الذي تأثر بالقانون اليهودي وليس العكس ، يدل على ذلك أن الشرح في هذا العصر يعدون الأصل اليهودي لبعض النظم القانونية الرومانية ، ومعنى ذلك أن نظم القانون الروماني لم تنتقل إلى الشريعة الإسلامية عن طريق القانون اليهودي 。 (ب) ان الأحكام الواردة في الشرائع السماوية السابقة لا تكون جزء من الشريعة الإسلامية ، على الرأي الراجح ، الا اذا قام الدليل من الشرع الإسلامي على تشريعها بحق المسلمين 。 (ج) توجد أحكام كثيرة في التلمود مخالفة لما هو مقرر في الفقه الإسلامي ، من ذلك الزواج وهو عقد شكلي عند اليهود لا ينعقد الا اذا توافرت فيه أشكال معينة مثل نطق العاقددين بعبارات خاصة باللغة العبرية ، وكتابة العقد ، وتقديسه عن طريق اقامة صلاة دينية خاصة يحضرها عدد معين من الرجال ، ولا يجوز عقده في أيام الأعياد اليهودية ولا في أيام السبت ، بينما ينعقد عقد الزواج في الفقه الإسلامي بالتراضي وبحضور شاهدين ولا يشترط لعقده أشكال خاصة . والقانون اليهودي يسمح تعدد الزوجات بلا حد ، بينما الشرع الإسلامي يسمح الى حد أربع زوجات ، والمرأة المتزوجة في القانون اليهودي ، لا تملك التصرف في أموالها اذ ليس لها أهلية التعاقد ، وجميع ما تملك لزوجها يتصرف به كيف يشاء والشريعة الإسلامية تختلف القانون اليهودي في هذه المسألة ، فهي تعرف للمرأة المتزوجة بكامل أهليتها وقدرتها على التصرف بأموالها دون حاجة الى اذن من زوجها . والطلاق يقع في الشريعة الإسلامية دون اشتراط لشكل معين ، بينما في القانون اليهودي لابد لوقوعه من أشكال معينة مثل كتابته باللغة العبرية وأن لا يقع في أيام السبت والأعياد . والوصية لاجنبي جائزه في الشريعة الإسلامية مع وجود الوارث بحدود الثلث ، بينما لا تجوز الوصية في القانون اليهودي الا عند عدم وجود ابن ذكر . والتركة تنتقل الى الورثة بما لها وعليها من حقوق اذا قبل الميراث ، بينما الحكم في الشريعة الإسلامية ان التركة تنتقل الى الوارث غير مثقلة بالديون ، بمعنى أن الوارث لا يلزم بدفع ديون الميت وانما توفي من تركته أولا فان بقي منها شيء استحقه الوارث ، وان لم تف

التركة بسداد الديون فلا يلزم الوارث بشيء • والرضا عن يعتبر من موانع الزواج في الشريعة الإسلامية ، بينما لا يعتبر كذلك في القانون اليهودي • وعقوبات التعزير موجودة في الفقه الإسلامي ولا وجود لها في القانون اليهودي • ومن هذا العرض يتبيّن لنا أن القانون اليهودي يختلف عن الشريعة الإسلامية اختلافات جوهرية ، أما أوجه الشبه بينهما فتشتت في بعض الأحكام الجزئية التي تبدو قليلة الأهمية إذا قورنت بالاختلافات • ومن هذا كله يظهر بطلان ادعائهم بتأثير القانون اليهودي في الفقه الإسلامي وبالتالي تأثير الأخير بالقانون الروماني^(١) •

٨٣ - مناقشة الدليل الخامس ونقضه :

واستدلالهم بتشابه بعض النظم القانونية الموجودة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني على تأثيره في الشريعة ، استدلال ضعيف ، من وجوهه كثيرة^(٢) فهو ، اذاً ، دليل ساقط مردود • ومن أدلة نقضه ورده :

أولاً - ان بعض هذه القواعد المتشابهة كقاعدة كفاعة عبء الاتهام على المدعى ، والتي جاء مثلها في الشريعة « البينة على من أدعى واليمين على من أنكر » وقاعدة تحريم أخذ مال الغير بغير حق ، تعتبر من القواعد الشائعة في جميع الشرائع التي يهتم بها العقل السليم وتقضي بها العدالة ، واغفالها في أي تشريع يدل على قصوره وعدم عدالته • ومن ثم لا يدل هذا التشابه في هذا النطاق على أن الشريعة اللاحقة أخذت من السابقة •

ثانياً - التشابه الموجود في بعض النظم القانونية بين شريعتين لا يدل

(١) الدكتور صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ص ١٩٥ - ١٩٦ ، الدكتور صوفي ، المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور علي البدوي ، أبحاث في تاريخ الشرائع ، المنشور في مجلة القانون والاقتصاد المصري السنة الأولى ص ٧٣٤ وما بعدها ، مذكرات في تاريخ القانون للأستاذ عبد حسن الزيات ص ١٤٠ وما بعدها ، الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٧ وما بعدها ، الدكتور صوفي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها . الاستاذ عبد الرحمن الباز ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ وما بعدها . والدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ص ١٨٩ - ١٩٤ .

حتما على أن أحدهما أخذت هذه النظم من الأخرى ، إذ قد يكون ناشئاً من تشابه الظروف الاجتماعية التي مرت بها كل من الشرعيتين . كما أن العقول السليمة تتشابه في كثير من أنواع التفكير ، وهذا أمر طبيعي في الأمم جميعاً فلا يصح لمجرد هذا التشابه القول بأن هذه الشريعة نقلت عن الأخرى وليس العكس . وذاك كان لابد من القول بالأخذ والاقتباس في هذه الحالة فالصحيح أن يقال إن القانون الروماني أخذ من الشريعة الإسلامية تطبيقاً لمبدأ اجتماعي صحيح وهو أن الأمة المغلوبة هي التي تقبس من شرائع الأمة الغالبة وليس العكس^(١) .

ثالثاً - بالرغم من هذا التشابه الظاهري في بعض النظم القانونية ، فهناك اختلافات كثيرة ومهمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني تدل بوضوح على استقلال كل منهما عن الآخر واختلافهما في مصادر الأحكام . ففي القانون الروماني نظم لا وجود لها في الشريعة الإسلامية مثل :

(أ) نظام السلطة الابوية ، وهذه السلطة يملكونها رب الأسرة على أولاده وأولاد أولاده من الذكور ، وعلى الأولاد بالتبني وعلى الأولاد غير الشرعيين المنوحيين البنوة الشرعية . وهذه السلطة مطلقة تقع على شخص الخاضع لها وتمتد إلى كل ما يكسبه من مال . وهي دائمة تبقى ما دام رب الأسرة حياً متمنعاً بالشخصية القانونية ومهما كانت سن الولد . وبالرغم من تهذيب هذه السلطة وتحجيف شدتها ، فقد بقيت لها آثار قاسية منها إبقاء حق رب الأسرة في بيع أولاده في حالة الضرورة القصوى ، وبقاء رب الأسرة هو المالك لأموال الأسرة والمتصرف فيها وإن منع من حرمان ورثته دون وجه حق^(٢) .

(ب) الزواج مع السيادة : وهذا النوع من الزواج يتم بطريق الزواج الديني ، أو بطريق الشراء ، أو بطريق معاشرة الزوج لزوجته ، التي لم يتزوجها بأحدى الطريقيتين السابقتين ، مدة سنة تكسبه السيادة عليها .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧ .

(٢) مبادئ القانون الروماني ، للدكتور عبد المنعم البدراوي والدكتور محمد عبد المنعم بدر ص ٢١١ ، ٢٢١ - ٢٢٣ .

ومن آثار هذا الزواج أن الزوجة تتخل من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها وتعتبر بحكم الميالة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بعائلتها من أرث ووصاية وقوامة ، وتصبح في عائلة زوجها كأنها بنت له وأخت لأولادها منه وترث زوجها بناء على هذا الاعتبار . وتخضع لسيادة زوجها ، وتشبه هذه السيادة السلطة الابوية ، فللزوج يبعها ، ويتملك ويكتسب عنها الحقوق ، ويأخذ الزوج ما يكون عندها من مال عند الزواج^(١)

(ج) التبني : وهو نظام قانوني يقصد به إيجاد السلطة الابوية عن طريق إيجاد علاقة نسبية مصطنعة بين المتبني والمتبني ، وهو ينبع نفس الآثار التي تترتب على الولادة من الزواج ، وله شروط خاصة لا يجده ، كما له آثار بالنسبة لشخص المتبني وأمواله ، فيدخل المتبني في عائلة من تبنيه ويخضع لسلطته وتوسل إليه أمواله^(٢) .

(د) والقانون الروماني حرم الهبات بين الزوجين •

رابعا - توجد في الشريعة الإسلامية نظم قانونية لا مثيل لها في القانون الروماني مثل نظام الوقف الخيري ونظام الشفعة ، واعتبار الرضاع مانعا من الزواج ، ونظام الحسبة وهي وظيفة اجتماعية تقابل نظام النيابة العمومية ووظائف البلدية في الوقت الحاضر ، ونظام التعزير في العقوبات ، وحوالة الدين ، فهي جائزة في الشريعة الإسلامية ، وغير جائزة في القانون الروماني . كما توجد نظم قانونية مشتركة ولكنها تختلف في قواعدها ، كنظام الزواج ، فهو فردي في القانون الروماني ، ومتعدد في الشريعة الإسلامية إلى حد أربع زوجات . ونظام الطلاق حق لكل من الزوجين في القانون الروماني ، وهو في الشريعة الإسلامية حق للزوج وحده دون الزوجة الا اذا اشترطته نفسها في عقد الزواج ، كما يجوز لها طلب التفريق في حالات معينة كاضرار الزوج بها . ونظام الميراث وفيه اختلافات جوهريّة ، فالفروع مقدمون على الأصول في القانون الروماني ولا يرثون مع الفروع ، وعند

(١) الدكتور البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ - ٢٣٥ .

(٢) الدكتور البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٢١١ - ٢١٥ .

عدم وجود الفرع يتنتقل الارث الى الاصول ويشار كهم فيه الاخوة الاشقاء ويكون للذكر مثل نصيب الاشتباه أما في الشريعة الاسلامية فان الاصل يرث مع الفرع ، ونصيب الذكر مثل حظ الاشتيين كقواعد عامة . وفي انتقال التركة الى الورثة ، تنتقل حقوق والتزامات المورث الى الورثة ويلتزمون بدفع ديون مورثهم ، اذا قبلوا التركة ، ولو كان هذا الدفع من اموالهم الخاصة . أما في الشريعة الاسلامية فان المبدأ هو « لا تركة الا بعد سداد الدين » أي أن ديون الميت تسدد من تركته أولاً وما بقي من التركة يؤول الى الورثة ، واذا لم تف التركة بسداد ديون الميت فان الورثة لا يلتزمون بادائها . والمهر من احكام عقد الزواج ، ولكنه عند الرومان تدفعه الزوجة او أحد ذويها الى الزوج بينما في الشريعة الاسلامية يدفعه الزوج الى الزوجة . خامسا - القانون الروماني في نظمي المختلفة قائم على اجراءات رسمية وأوضاع شكلية ، وبالرغم من تطوره فانه لم يصل الى الغاء هذه الشكليات كمبدأ عام تقوم عليهسائر النظم القانونية فيه ، فالمملكة لا تنتقل بين الطرفين بمجرد الاتفاق دون اتباع اجراءات شكلية ، والتزام الطرفين بموجب عقد لا يتم الا اذا أفرغ في أشكال رسمية . وبقيت هذه القواعد الشكلية الى عهد جستينيان ، بل ولم يقرر اعتبار التزام المتعاقدين بمجرد الرضا وانتقال الملكية بمجرد الاتفاق من المبادئ العامة الا في قانون نابليون الفرنسي في أوائل القرن التاسع عشر . وبخلاف هذا في الشريعة الاسلامية فهي قائمة على البساطة في التعامل ومتجردة عن الشكليات منذ نشأتها ، فلا يشترط فيها لاتمام العقد صيغة رسمية ولا توجب لانتقال الملكية وضعا خاصا وانما يتم الالتزام بموجب العقد وتنتقل الملكية بمجرد الاتفاق الحالى من الاجراءات الشكلية .

سادسا - المبدأ العام السائد في القانون الروماني هو الفصل بين القانون والأخلاق ، ومن أمثلة ذلك النصوص الصريحة الواردة في موسوعة جستينيان التي تقرر صراحة ان اساءة استعمال الحق لا يعتبر فعلًا غير مشروع . وبخلاف هذا المبدأ ، تقوم قواعد الشريعة الاسلامية على معان

أخلاقية ، وتسمح لتسرب المبادئ الأخلاقية الى نظمها القانونية ، وقد أدى هذا الاختلاف الى اختلاف في بعض النظم القانونية والى وجود نظريات في الشريعة لا وجود لها في القانون الروماني ، فالقانون الروماني أقر نظام التقادم كطريقة لكسب الملكية بشروط معينة لضعف الصلة فيه بين القانون والأخلاق ، بينما رفضت الشريعة الاسلامية اقرار هذا المبدأ لأن المعياني الاخلاقية السائدة فيها لا تسمح بتحول الغصب الى حق ، ولا تسمح أن يكون مضي المدة لذاته مكتسباً أو مسقطاً للحقوق . وفي الشريعة الاسلامية قامت نظريات قانونية أساسها الاعتبارات الأخلاقية ، منها نظرية سوء استعمال الحق ، فاستعمال الحق مقيد بعدم الاضرار بالغير ، فليس في الشريعة حقوق مطلقة ، بل مقيدة دائماً بقيد ضمني هو عدم الاضرار بالغير ، وهذه النظرية تعتبر من أحدث النظريات في القوانين الحديثة ، ومن تطبيقاتها في الفقه الاسلامي أن الجار ليس له أن يستعمل حقه في ملكه استعملاً يلحق ضرراً فاحشاً بجاره . ومثل نظرية الضرورة وتشبيهاً الى حد كبير نظرية الظروف الطارئة التي ظهرت مؤخراً في القانون الاداري الفرنسي وأخذت تمتد الى فروع القانون الاخرى ، ومن تطبيقاتها في الفقه الاسلامي أن الزرع اذا هلك بافة سماوية فان الخراج « ضريبة على الارض الزراعية » يسقط ويعلل الفقهاء هذا الحكم بأن صاحب الارض مصاب بـ « يستحق المعونة ، ولانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الارض^(١) .

٨٤ - الخلاصة :

ويخلص لنا من جميع ما قدم أن الشريعة الاسلامية لا علاقة لها بالقانون الروماني ، فقد نشأت مستقلة عنه ، ونما فقهها وازدهر بمعزل عن هذا القانون الذي بدء على شكل عادات ، واستمدت أحکامها من مصادر خاصة ليس منها الا حالة الى قانون أجنبى ، وحسب قواعد مضبوطة قام على أساسها علم أصول الفقه . وما أصدق كلمة الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وهو يقارن بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني : « فان

(١) كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ١٧١ .

هذا القانون بدأ عادات ، كما قدمنا ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية 。 أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتاباً منزلاً من عند الله ونمّت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والاحكام الموضوعية ٠٠٠ الا أن فقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه^(١) 。 فالخلاف جوهرى بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، اذ تقوم الشريعة على أساس الوحي الالهي وهذا من أبرز ما يميز الشريعة عن غيرها ويجعل الفرق هائلاً بينها وبين القانون الروماني وغيره من القوانين الموضوعية ، وفي هذا يقول العالم الفرنسي زيس Zeys بحق : « اني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الاسلامي اني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ٠٠٠ وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون ، بينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الالهي ٠٠٠ فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلًا إلى هذه الدرجة من الاختلاف^(٢) » والشريعة الإسلامية بعد هذا وذاك احتوت على نظم قانونية لم يصل إليها القانون الروماني حتى في آخر عصور تطوره ، فبدأ النيابة في التصرفات القانونية بمعنى أن الشخص يصح أن ينوب عنه غيره في مباشرة التصرف^(٣) من المبادئ المعترف بها في التشريعات الحديثة ولم يسلم به القانون الروماني حتى في عهد جستينيان وان كان هناك عندهم في أواخر عصور القانون الروماني بعض الاستثناءات أجازوا فيها النيابة الكاملة^(٤) 。 ومن أجل هذا كله ونظراً لواقع الشريعة الإسلامية الذي يميزها عن غيرها ويدل كل ما

(١) أصول القانون للدكتور السنهاوري ص ١٣٢

(٢) الدكتور صوفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩

(٣) سنتكلم عن النيابة عند الكلام عن نظام العقود في الشريعة الإسلامية .

(٤) الدكتور شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ، ج ١ ص ٩٠ ، ومبادئ القانون الروماني للدكتور عبد المنعم البدراوي والدكتور محمد عبد المنعم بدر ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

فيها على أنها قائمة بذاتها غير مستمدة من غيرها ولا متأثرة به قال الدكتور شفيق شحاته بحق : « ونلاحظ هنا فقط فشل المحاولات التي ظهرت قدימה وحديثا لاثبات استمداد التشريع الإسلامي من القانون الروماني »^(١) ، بل أن بعض الكتاب المحدثين يذهب إلى أن القانون الروماني مستمد من الفقه الإسلامي عن طريق ترجمة هذا الفقه في إسبانيا من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية^(٢) . ويرجح البعض الآخر إلى أن شراح القانون الروماني في أيام النهضة العلمية الأولى الذين تخرجوا في مدرسة بولونيا الإيطالية وغيرها من المدارس الأوروبية قد أدخلوا في شروحهم للقانون الروماني بعض النظم القانونية في الفقه الإسلامي التي وصلتهم عن طريق الاندلس وغيرها^(٣) .

(١) الدكتور شفيق شحاته ، المرجع السابق ص ٦٧ .

(٢) هذا ما ذهب إليه الاستاذ أبو الفضائل العرقادقاني الايراني ، نقالا عن الموجز في تاريخ القانون للاستاذ عبده حسن الزيارات ، هامش ص ١٤٥ - ١٥٢ .

(٣) الدكتور صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ص ١٩٣ - ١٩٤ .

الفصل السادس

شرح بعض القواعد الكلية

في الفقه الإسلامي

٨٥ - تمهيد :

القاعدة في اللغة الأساس ، وفي اصطلاح الفقهاء حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه^(١) . وفي الفقه الإسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها ضابطاً وجامعاً لمسائل فقهية كثيرة^(٢) . وقد استخرج الفقهاء هذه القواعد بتبعهم مسائل الفقه وفروعه وارجاعهم كل مجموعة منها إلى قاعدة عامة يسري حكمها العام على جميع أو أكثر جزئيات هذه المجموعة التي تتشابه فيها هذه الجزئيات بعض المعاني^(٣) .

وهذه القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه ، لأن قواعد الأصول تضع المناهيج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية^(٤) ، أما القواعد الفقهية فهي من قبل ابتدائية العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تتطبق على الواقع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٥) . وهذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي فهي تساعد على تكوين الملة الفقهية عند طالب الفقه ، وتعين على معرفة أحكام الجزئيات ، وتوضح التصورات والأفكار القانونية في الفقه الإسلامي^(٦) . وقد نوه بفضلها وعظميّ فائدتها غير واحد من الفقهاء

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم وشرحه للجموي ص ٢٢ .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام للاستاذ علي حيدر ص ١٥ .

(٣) كتابنا الوجيز في أصول الفقه ص ١١ .

(٤) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى أحمد الزرقا ص ٦٣٣ .

كالفقية المشهور القرافي اذ يقول : « ٠٠٠ والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل فاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاخطاء بها يعظم قدر الفقيه ويشرف »^(١) . وما يلاحظ في هذه القواعد انها صيغت صياغة قانونية وبأسلوب رصين وعبارة بلغة وتركيب محكم . وسنذكر في هذا الفصل بعض هذه القواعد الفقهية مع شرح موجز لها .

الامور بمقاصدها

القاعدة الاولى

٨٦ - الاصل في هذه القاعدة الحديث الشريف : « ائم الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ٠٠٠ »^(٢) . والمقصود بهذه القاعدة ان الاحكام الشرعية في امور الناس تتکيف حسب قصدهم من اجرائها ، فقد يحمل الانسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم ، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر^(٣) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة : ان ملقط اللقطة يعتبر أميناً لا ضمان عليه اذا تلفت في يده بدون تد منه او تقصير اذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها الى صاحبها ، ويعتبر غاصباً اذا كان التقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ولو بدون تد منه او تقصير . والبيع بلفظ الفعل المضارع بقصد الحال لا الاستقبال ينعقد به عقد البيع ، كقول البائع « أبيع فرسى » ، واداً قصد به الاستقبال لا ينعقد البيع .

وكما أن الفعل يتکيف حكمه - في احكام الدنيا - بناء على قصد فاعله ، فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله ، كالنکاح مستحب وسنة من سنن الاسلام ولكن يحرم اذا كان بقصد

(١) الفروق للقرافي ص ٣-٢ .

(٢) رياض الصالحين للنووي ص ١٢ - ١٣ .

(٣) شرح المجلة للاستاذ منير القاضي ص ٥٤ .

مضاراة الزوجة أو ظلمها • وامساك الزوجة أحب إلى الله من تسريحها اذا كان الامساك بقصد ابقاء الحياة الزوجية والقيام بحقوقها ، ويحرم هذا الامساك اذا كان بقصد الاضرار بالمرأة ، قال تعالى : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »^(١) •

ويلاحظ هنا ، كما هو المفهوم من هذه القاعدة ، ان النية المجردة ، أي التي لا يقترن بها فعل ، لا يترتب عليها حكم ، فمن نوى طلاق زوجته لا يقع طلاقه^(٢) ، ومن نوى بيع داره أو هبته ولم ينطق بلسانه بما يدل على نيته فان ما نواه لا يقع •

القاعدة الثانية

العبرة في العقود لمقاصد والمعاني

لا لالفاظ والمباني

٨٧ — وهذه القاعدة تشتملها القاعدة السابقة لأن العقود^(٣) من جملة الأمور التي يباشرها الإنسان ، وحيث ان المنظور اليه في ترتيب الاحكام على هذه الأمور هو ما قصده فاعلها منها ، فكذلك الحكم في العقود ، فلا تترتب الاحكام في العقود على مجرد الالفاظ أي على مطلق المعاني التي تحملها وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقة التي يقصدها العاقدان من الالفاظ المستعملة في صيغة العقد لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى ، وإن المقاصد هي حقائق العقود وقوامها وإنما اعتبرت الالفاظ دلالتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقييد اللفظ به وترتبت الحکم بناء عليه • ولكن لا يعني هذا اهمال الالفاظ بالكلية لأنها قوالب المعاني والمعبرة عنها ، فتراعى أولاً معانى الالفاظ الظاهرة وإذا تعدد الجمجم بينها وبين المعاني التي قصدها العاقدون في عقودهم فإنه يصار الى المعاني المقصودة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ •

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ١٩ •

(٣) العقد هو ارتباط ارادتين على انشاء التزام أو نقله أو انهائه كما سنفصل هذا فيما بعد •

ويحمل جانب اللفاظ . ويعرف قصد العاقدين من العبارات الملحقة بصيغة العقد أو من قرينة الحال فهي التي توضح القصد منه ، وعلى هذا لا بد من وجود مناسبة بين الصيغة والمعنى المقصود ليتمكن اعتبار العبارات الملحقة بصيغة العقد موضحة للقصد^(١) . ومن فروع هذه القاعدة^(٢) :

(أ) الهبة بشرط العوض بيع : فمن قال لآخر وهبتك هذه الفرس بخمسين ديناراً فقبل الآخر كان العقد يبعاً وان كانت الصيغة بلفظ الهبة .

(ب) الاعارة بشرط العوض اجارة : فمن قال لآخر أعرتك سيارتي بخمسة دنانير لتسافر بها الى محل الفلانى قبل الآخر ، كان العقد ايحاجرا لا اعارة ولو أن الايحاج كان بلفظ الاعارة .

(ج) الحوالة بشرط عدم براءة الاصل كفالة : فلو قال شخص لآخر أحلتك بما لك من دين بذمتي على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة بدينك حتى يدفع المحال عليه الدين ، فالعقد هنا عقد كفالة لا حواله لأن الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة ولم يتقل هنا .

القاعدة الثالثة

الاصل في الكلام الحقيقة

٨٨ - الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له مثل الكلمة (أسد) للحيوان المعروف . والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له شرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي كاطلاق كلمة (نور) على الاسلام أو على العلم . ومعنى القاعدة ان الراجح حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي الا اذا تعذر ارادة المعنى الحقيقي فি�صار الى المجاز . وعلى هذا الاساس تفسر عقود الناس وتصرفاتهم ، فمن قال : وقفت داري على أولادي ثم على القراء فان الوقف ينصرف الى أولاده الصليبيين ولا يشمل الاحفاد ، لأن كلمة (أولاد) حقيقة في الاولاد الصليبيين وستعمل مجازا في الاحفاد^(٣) .

(١) الاستاذ منير القاضي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٥ .

ولكن لو لم يكن للواقف حين العقد أولاد صليبيون ، بل كان له أحفاد فقط
فإن الوقف ينصرف إليهم لتعذر حمله على الأولاد الصليبيين لعدم
وجودهم^(١) .

القاعدة الرابعة

اعمال الكلام أولى من اهماله

٨٩ - يعني لا يجوز اهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله
على معنى حقيقي أو مجازي . وبما أن الاصل في الكلام الحقيقة فما لم
يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجاز . واللفظ المراد
اعماله اذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى لأن
التأسيس يفيد معنى جديدا لم يتضمنه اللفظ السابق ، والتأكيد يفيد اعادة
معنى اللفظ السابق . وعلى هذا لو أقر شخص بأنه مدین لاخر بعشرة
دنانير دون أن يذكر سبب الدين وأعطى للدائن سندا بذلك ، ثم أقر بعد
ذلك للشخص نفسه مرة ثانية بعشرة دنانير وعمل له سندا ولم يبين سبب
الدين ، فان اقراره يحمل في الحالتين على تأسيس ، أي يعتبر دين السندا
الثاني غير الاول^(٢) . وإذا تعذر اعمال الكلام بهمل ، أي اذا لم يمكن حمله
على المعنى الحقيقي ولا المجازي بهمل ، كما لو ادعى شخص في حق من
هو أكبر منه سنا بأنه ابنه .

القاعدة الخامسة

لا ينسب الى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان

٩٠ - يعني لا يعد ساكت انه قال كذا ، ولكن السكوت فيما يلزم
التكلم به اقرار وبيان . فهذه القاعدة تتضمن امررين : « الاول » لا ينسب
الى ساكت قول ، فإذا اختلف شخص مال آخر بحضوره وسكت فلا يعتبر
ذلك من صاحب المال اذاً بالاتفاق المال . و « الثاني » السكوت في معرض
الحاجة بيان ، فمن ترك مالا عند آخر فائلا له : ان هذا المال وديعة عندك

(١) علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

و سكت المستودع انعقدت الوديعة . و سكوت البكر عند استئذانها من قبل وليها في الزواج يعتبر هذا السكوت رضاً منها بالزواج .

القاعدة السادسة

لا مساغ للاجتهاد في معرض النص

٩١ - الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء صرف وبذل الطاقة والقدرة للوصول الى الحكم الشرعي من دليله الشرعي . ومعنى القاعدة ان الاجتهاد يكون في المسائل التي لم يرد في الشريعة نص صريح بشأنها ، أما ما ورد النص الصريح بحكمه فلا يجوز الاجتهاد فيه . فمثلاً ورد النص بتحريم الربا فلا يجوز الاجتهاد في حله . وورد النص بأن للذكر مثل حظ الاناثين في الميراث فلا يجوز الاجتهاد باعطاء الذكر مثل نصيب الانثى .

القاعدة السابعة

اليقين لا يزول بالشك

٩٢ - اليقين لغة قرار الشيء واصطلاحاً حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه . وينزلطن الغالب منزلة اليقين في الحكم . أما الشك فمعناه في اللغة التردد واصطلاحاً تردد الفعل بين الواقع وعدمه ، أي لا يوجد مرجع لأحد على الآخر^(١) . فمعنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله . ومن فروع هذه القاعدة أن ثبوت الدين بذمة انسان لا يزول إلا بثبوت ابراء الدائن له أو ادائه من المدين . ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية عنه إلا بيقين . ومن تملك عيناً بسبب شرعي فلا تزول ملكيته إلا بثبوت ما يزيدها^(٢) . وفي جميع هذه الأمثلة نلاحظ ثبوت شيء يقيناً فيقيـى هذا الشيء المتيقن إلا إذا قام الدليل على انتقامـه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يعتمد به .

(١) علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) كتابنا الوجيز في اصول الفقه ص ٢٥٩ .

القاعدة الثامنة

الأصل براءة الذمة

٩٣ - الذمة وصف شرعي يصير به الانسان أهلاً له وعليه من الحقوق . ومعنى القاعدة أن الأصل هو عدم اشغال ذمة الانسان بحق الآخر ، لأن كل شخص يولد وذمته برئته من أي حق للغير ، وان اشغالها يحصل بالتصرفات التي يجريها مع الآخرين . وقد أخذ بهذه القاعدة في القضايا المدنية والجزائية ، فمن أدعى على غيره دينا فالاصل عدمه الا اذا أثبت المدعي ذلك . والتهم بريء حتى تثبت اداته ، ومن هنا جاء القول : الشك يفسر لصالحة المتهم^(١) ، لأن الأصل براءته ومع حصول الشك في اداته ترجح جانب البراءة فتفسر الشك لصالحته . وحتى لو حصل خطأ في هذا الاتجاه فان الخطأ في براءة متهم خير من الخطأ في اداته بريء .

القاعدة التاسعة

البيضة على من ادعى واليمين على من انكر

٩٤ - البيضة ، على ما هو الشائع عند الفقهاء ، هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي^(٢) . والتحقيق أن البيضة غير مقتصرة على الشهادة بل تشمل كل ما بين الحق ويظهره^(٣) . وهذه القاعدة يؤيدتها العقل السليم ، لأن ادعاء المدعي خلاف الظاهر ، اذ أن الأصل براءة الذمة ، فعليه أن يثبت صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له وإذا عجز عن الإثبات وتقديم البيضة على صدق دعواه وأنكر المدعي عليه الدعوى فإنه يحلف اليمين فإذا حلف فلا شيء عليه غير هذا وردت دعوى المدعي لظهور صدق المدعي عليه^(٤) .

(١) كتابنا الوجيز في أصول الفقه ص ٢٦٠ .

(٢) علي حيدر ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٣ .

(٤) جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٢٩٢ .

القاعدة العاشرة

ما حرم أخذه حرم اعطاؤه

٩٥ - اعطاء الحرام للغير أو أخذه من الغير سواء في الحرماء • لأن المطلوب شرعاً إزالة المنكر والفساد والمحرمات ، فإذا عجز الإنسان عن المساعدة في إزالة هذه المفاسد فلا أقل من أن يتمتنع عن المساعدة في زيادةتها والمعاونة على وقوعها • وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها ، جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « لعن الله الراشي والمترشّي » • وكذلك الربا لا يجوز التعامل به أخذها أو عطاء ، جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « لعن الله آكل الربا وموكله » •

القاعدة الحادية عشرة

النصرف على الرعية منوط بالصلاحية

٩٦ - الرعية عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي ، كالسلطان والحاكم ، وسائر ولاة الأمور • فمن يلي من أمر الناس شيئاً فعليه أن يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم ، لانه ما ولـي هذا الأمر وما أعطي السلطة الا لخدمة المواطنين واقامة العدل فيهم وتحقيق الخير والمصلحة لهم • فهذه القاعدة تبين أصلاً عظيماً من اصول السياسة الشرعية والحكم الصالح • وبناء على هذه القاعدة لا يجوز لولي الأمر أن يعين في الوظائف العامة الا الكفؤ الأمين ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي (ص) : « من ولـي من أمر المسلمين شيئاً فولـي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله »^(١) • ولا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً كالفسق والخمر والقامار ولو بحجـة جباية الأموال والضرائب^(٢) •

(١) السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية ص ٤ وما بعدها •

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقـاء ص ٧٠١ •

القاعدة الثانية عشرة
لا ضرر ولا ضرار

٩٧ - تشتمل هذه القاعدة على حكمين :

الاول : لا يجوز الضرار ابتداء ، أي لا يجوز للانسان أن يضر شخصا آخر في نفسه أو ماله لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع . والضرر المنوع هو الضرر الفاحش مطلقا ، أي حتى لو نشأ من قيام الانسان بالافعال المباحة ، كمن يحفر في داره بئرا أو بالوعة ملاصقة لجدار جاره ، أو بني جدارا يمنع النور عن جاره . وكذلك يمنع الضرر الناشيء من فعل غير مشروع كمن يحفر حفرة في الطريق العام . أما الضرر غير الفاحش اذا نشأ من فعل مشروع فليس بمنوع ، كما لو بني شخص جدارا في داره سد نافذة من توافق غرفة جاره ^(١) .

الثاني : لا يجوز مقابله الضرر بالضرر وهذا معنى ولا ضرار . اذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره ، وعلى هذا فمن أتلف مال غيره لا يجوز للغير أن يتلف مال المتلف ، بل عليه مراجعة المحكمة لتعويضه عن الضرر . ويلاحظ هنا أن مقابله الضرر بالضرر قد تكون مباحة أو واجبة كما في العقوبات التي يوقعها أولو الامر بال مجرمين ، فان العقاب ضرر لا شك فيه يقابل ضرر اجرامهم ولكن الشريعة أباحته وأوجبه لزجر الجرميين وتأدبيهم ومنع الاعتداء على الناس .

القاعدة الثالثة عشرة
الضرر يزال

٩٨ - الضرر ظلم ، كما قلنا ، فتجب ازالته ، وعلى هذه القاعدة بنيت فروع كثيرة ، منها رد الميع بالعيوب ، والحجر على الصغير والمحنون ، وتشريع نظام الشفعة ، وضمان المخلفات ، وقمع الفتن وقتل البغاة ، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الاوبئة والامراض ، وبيع مال المدين الماطل

(١) الاستاذ منير القاضي ، شرح المجلة ص ٨٠ .

جبرا عليه لايفاء الدين ، ومنع من يشىء في داره مدبعة تؤذى الجيران ونحو ذلك . ولكن الضرر اذا وجبت ازالته فانه لا يزال بمثله ، كما نطقت بهذا قاعدة أخرى ، فلا يجوز ازالة ضرر باحداث ضرر مثله أو أشد ، وعلى هذا ليس للمشتري أن يرد المبيع بالعيوب القديم اذا حدث فيه عيب جديد . كما أن الضرر يزال بقدر الامكان أي يجب أن تدفعه بالوسيلة الممكنة لدفعه ، كمن يفتح شباباً مطلباً على مقر نساء جاره فانه يكلف بسده فإذا وضع عليه ستارة ثابتة تكفي لسدنه فقد أزال الضرر .

القاعدة الرابعة عشرة

يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

٩٩ - الضرر العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يصيب فرداً واحداً أو فئة قليلة ، ولهذا كان هذا الضرر دون الضرر العام ، ولهذا يدفع الضرر العام وان استلزم هذا الدفع ايقاع ضرر خاص ، وعلى هذه القاعدة بنيت أحكام كثيرة منها منع الفتى الماجن والطبيب الجاهل وان كان في هذا المنع ضرر لهما . وجواز هدم البيوت لمنع سريان الحرائق ، وتحديد أسعار المواد الغذائية وسائر المواد التي يحتاجها الناس عند طمع التجار في زيادة أثمانها واحتقارها . ومنع اخراج بعض المواد من بلدة الى أخرى اذا كان في اخراجها ارتفاع الاسعار في البلدة . وجواز هدم الجدار المائل على الطريق .

القاعدة الخامسة عشرة

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

١٠٠ - يعني أن الضرر تجوز ازالته بضرر أخف منه . ومن فروع هذه القاعدة تملك الشفيع لما أحدهه المشتري في العقار بقيمه ولا يكلف بالقلع . ولمن خشي على نفسه ال�لاك جوعاً أن يأخذ من مال غيره ما يدفع به ال�لاك عن نفسه ، ولو جبراً على صاحبه الا اذا كان صاحب المال محتاجاً اليه كاحتياجه هو له . والاجبار على اداء النفقات . وحبس المدين المليء الماطل . ومثل كسر السداد لتخلص البلد من الغرق .

القاعدة السادسة عشرة

الضرورات تبيح المحظورات

١٠١ - الضرورة هي العذر الذي يجونه بسيبه اجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور ، فهي ظرف قاهر يلجئ الانسان الى فعل المحرم . ومن فروع هذه القاعدة أكل الميتة عند الضرورة ، واجراء كلمة الكفر عند الاكراء الشديد ، والقاء بعض الحمولة من السفينة المشرفة على الغرق تخليصا للنفوس من الموت غرقا ، وأخذ مال الغير لدفع الهلاك المحقق عن النفس . ويجب أن يلاحظ أن ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها أي لا يرتكب المحرم الا بالقدر الذي تندفع به الضرورة ، فمن اضطر الى أكل الميتة لا يأكل منها الا قدر ما يمسك عليه حياته ولا يشبع منها . والقاء المتاع من السفينة يتحدد بقدر ما يدفع عنها الغرق .

القاعدة السابعة عشرة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة

١٠٢ - الحاجة العامة هي التي لا تخص ناسا دون ناس ولا قطراء دون قطر ، بل تعمهم جميعا كالحاجة الى الایجار والاستئجار . والخاصة هي التي تختص بناس دون ناس وفئة دون فئة او صنف دون صنف كحاجة التجار الى اعتبار البيع بالنموذج مسقطا لخيار الرؤية^(١) . ومثل تجويفز بيع السلم وبيع الاستصناع فان الحاجة اليهما قائمة فاجيزا .

القاعدة الثامنة عشرة

درء المفاسد أولى من جلب المนาفع

١٠٣ - القصد من تشريع الاحكام دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم . والمصالح المحضة وكذلك المفاسد المحضة قليلة ، والغالب منها

(١) الاستاذ منير القاضي ، المرجع السابق ص ٩١

اشتمل على المصالح والمفاسد^(١) ، وعلى هذا اذا تعارضت مفسدة ومصلحة
فان دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة لأن الشريعة اعتبرت بالنهيات أكثر
من اعتبارها بالامورات ، وعلى هذا يمنع الشخص من اجراء عمل يتبع ضررا
بالغير أكثر من المنفعة التي يجنيها كما في تصرفه في ملكه تصرفا يتبع ضررا
كبيرا بجاوه *

القاعدة التاسعة عشرة

العادة محكمة

٤ - معنى هذه القاعدة ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكمها
لاثبات حكم شرعي * ومعنى « محكمة » أي هي المرجع عند النزاع لأنها
دليل يبني عليه الحكم * والعرف بمعنى العادة * والعادة هي تكرر الشيء
ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولا عندها * وإنما تجعل العادة
حكمها لاثبات الحكم الشرعي اذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد اثباته ،
فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة^(٢) * ومن
أمثلة هذه القاعدة أن الفاظ الواقفين تفسر حسب عرفهم * ومن دفع توبه
إلى من يحيطه أو يغسله أو ركب سفينة وصاحبها معروف بأخذ الأجرة على
ذلك استحق الأجرة^(٣) * وكل ما جرى العرف على اعتباره من مشتملات
المبيع يدخل في البيع من غير ذكر ، كالحديقة المحيطة بالدار تدخل في
البيع بلا ذكر لعرف الناس بذلك *

ويلاحظ هنا أن العادة إنما تعتبر اذا كانت مطردة ، أي لا تختلف ،
أو غالبة أي تختلف أحيانا ، كما جاء في القاعدة الأخرى : « إنما تعتبر
العادة اذا أطردت أو غلت » ، وأن تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء
أو سابقة عليه ، ولا تعتبر العادة أو العرف الطارئ بعد حدوث الشيء المراد
تحكيم العرف والعادة فيه^(٤) * كما يشترط في العادة حتى تعتبر أن لا تكون

(١) قواعد الاحكام في مصالح الانام للإمام عزالدين بن عبد السلام ص ١٢

(٢) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ص ٤٠

(٣) القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٣٢٠

(٤) عزالدين بن عبد السلام ، المرجع السابق ص ١٢٥

مخالفة لنص الشارع ولا لشرط المتعاقدين ٠

وبناء على رعاية العرف جاءت القاعدة الفقهية «المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً» أي ما جرى به العرف يراعى من دون اشتراطه في عقود الناس وتصرفاتهم ٠ فالنوم في الفنادق والغسل في الحمامات والاكل في المطعم ، كل ذلك يستلزم دفع الاجرة لأن العرف يقضي بذلك وان لم تذكر من قبل أطراف العقد ٠ وكذلك اشتغال شخص آخر دون اتفاق على أجرا ينظر الى العرف فان كان يقضي له بالاجرة قضي له بها ، كالدلال ، وان لم يقض له بها لم يستحق المشغل أجراً^(١) ٠

وتفرعت ، أيضاً ، من هذه القاعدة قاعدة التعيين بالعرف كالتعيين بالنص أي ان ما يقضي بتعيينه العرف يكون كالمعين بالنص الصريح كالتوكيل في البيع المطلق يحمل على البيع بشمن المثل ٠ والودائع ، يقضي العرف أن يحفظها الوديع في حrz مثلها المعتاد وان لم يشترط ذلك المودع ٠

القاعدة العشرون

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

١٠٥ - الاحكام التي تتغير بتغير الازمان هي الاحكام المبنية على العرف والعادة ، لانه بتغير الازمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف ، وتتغير العرف تغير الاحكام المبنية عليه ٠ أما الاحكام المستندة الى أدلة شرعية لم تبن على عرف وعادة فانها لا تتغير كالقصاص من القاتل العمد لم يبن على عرف وعادة فلا يتغير ٠ ومن الامثلة على ذلك : سقوط خيار الرؤية برؤية غرفة من غرف الدار لجريان العرف في الزمن القديم على بناء الدور ومشتملاتها على نمط واحد ، ثم لما تغير عرف الناس وعاداتهم في بناء الدور أفتى الفقهاء بعدم سقوط خيار الرؤية برؤية غرفة واحدة ، بل لا بد من رؤية جميع مشتملات الدار ٠ ذهب الامام أبو حنيفة الى عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ، الا اذا طعن الخصوم

(١) الامام عزالدين بن عبدالسلام ، المرجع السابق ص ١٢٧ ٠

فيهم ، لصلاح الناس في زمانه ، ولكن لتغير أحوال الناس وخراب الذمم
أفتى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بضرورة تزكية الشهود
سراً وعلناً . وعند فقهاء الحنفية لا يجب الضمان على الغاصب ، ولكن أفتى
فقهاؤهم المتأخرون على وجوب الضمان على غاصب مال اليتيم والوقف والمعد
للاستغلال لاعتidad الناس على السماهيل بالانتفاع بأموال اليتامي والوقف والمعد
للإستغلال على وجه الغصب .

القاعدة الحادية والعشرون

العبرة للغالب الشائع لا للنادر

١٠٦ - الشائع هو الامر الذي أصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم .
والنادر هو القليل الحدوث . فالمولع عليه والمنظور إليه في ترتيب الاحكام
هو الامر الشائع لا الامر النادر . ومن فروع هذه القاعدة : الحكم ببلوغ
من له من العمر خمس عشرة سنة لانه هو العمر الشائع للبلوغ وان كان
بعض لا يبلغ الا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة الا أنه نادر قليل فلا
يعول عليه . وكذلك الحكم بسبعين سنة حضانة الصبي وتسعمائة
لحضانة البنت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي اذا بلغ السابعة من
عمره يستغني عن يعنه في لباسه وأكله ونحو ذلك^(١) .

القاعدة الثانية والعشرون

الغرم بالغنم

١٠٧ - أي ان من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره . ومن
فروع هذه القاعدة أن الشركاء يتحملون الخسارة بنسبة حصصهم في مال
الشركة كما يأخذون الرابع بالنسبة لهذه الحصص . وكذا نفقات ترميم
العقارات المشتركة تكون على الشركاء بنسبة حصصهم فيه كما هو الحكم في
تقسيم علته . واجور تسجيل بيع العقار في الطابو يتحملها المشتري لانه هو
الذي يتسع بهذا التسجيل فيتحمل نفقاته .

(١) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ص ٤٥ .

القاعدة الثالثة والعشرون

جنائية العجماء جبار

١٠٨ - أي ما تتلفه البهيمة أو ما تسببه من ضرر للناس يعتبر هدرا لا ضمان على صاحبها الا اذا نشأ ذلك عن تعد منه أو تقدير . فلو ربط شخص فرسه في المحل المعد لها فأتلفت فرسا آخر فلا ضمان على صاحبها . ولكن لو أطلق شخص دابته في مزروعات الغير أو رآها فيه دون أن يطلقها هو فلم يمنعها ويجزها عن الزرع ضمن في الحالتين لانه في الاولى يعتبر متعديا وفي الثانية مقصرا .

القاعدة الرابعة والعشرون

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا اذنه

١٠٩ - ملك الغير محترم فلا يجوز انتهاك حرمه بالتصرف فيه بلا اذن من صاحبه . وعلى هذا لا يجوز استعمال المال المشترك من قبل الشريك بلا اذنه ، ولا استعمال حائط الجار بلا اذنه . والاذن قد يكون صريحا كما في توكييل انسان آخر في بيع داره . وقد يكون الاذن دلالة ، كما في ذبح الراعي شاة مشرقه على الاهلاك لانه مأذون دلالة من صاحبها بذبحها في هذه الحالة . وكما لا يجوز لأحد التصرف في ملك الغير بدون اذنه ، لا يجوز أيضا له أن يأمر غيره بالصرف في ملك الغير ، وعلى هذا الاساس جاءت القاعدة الفقهية « الامر بالصرف في ملك الغير باطل » ، فان فعل المأمور في هذه الحالة كان ضامنا ما فعله كما لو أتلف مالا تفيضا لامر الغير واذا كان مجبرا لا ضمان عليه ، أما اذا جهل كون المال راجعا للغير لا للأمر فانه في هذه الحالة يضمن وله حق الرجوع على الامر .

القاعدة الخامسة والعشرون

الاجر والضمان لا يجتمعان

١١٠ - المراد بضمان الشيء اعطاء مثله ان كان مثليا وقيمة ان كان فيميها . ومعنى القاعدة أن ما يجب فيه ضمان لا يجب فيه أجرة ، لأن في

الضمان معنى التملك ، فالضامن كالمالك ، والمالك لا يدفع أجرة عما يملكه فكذا الضامن . وعلى هذا من استأجر شيئاً ثم أتلفه ببعد منه أو تقصير ، ضمن ما أتلف بالمثل أو بالقيمة ولا أجرة عليه^(١) .

القاعدة السادسة والعشرون

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

١١١ - هذه القاعدة قامت على معاني السياسة الشرعية وسد الذرائع المفضية الى المفاسد . ومعنى القاعدة ان من يتوصل بالوسائل غير المشروعة استعجالاً منه للحصول على مقصوده فإنه يحرم من مقصوده هذا جزاء فعله واستعجاله . ومن فروع هذه القاعدة ، حرمان الوارث من الارث اذا قتل مورثه بلا سبب شرعي ، وكذا يحرم الموصى له من الوصية اذا قتل الموصى بلا سبب شرعي . وتوريث مطلقة الفار طلاقاً بائنا . والفار هو المريض مرض الموت اذا طلق زوجته في مرضه هذا طلاقاً بائنا فانها ترثه رداً لقصده السيء ، وكذا تحريم المرأة على من تزوجها في العدة فإنه يفرق بينهما ولا تحل له بعد هذا التفريق على ما أتفى به فقهاء السلف .

(١) الاستاذ منير القاضي ، المرجع السابق ص ١٥١ .

الباب الثاني

أدوار الفقه

قلنا ، ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية ، أي الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو هو هذه الاحكام نفسها ٠

وأفعال المكلفين لا تبقى ثابتة على نمط واحد واسلوب معين وقدر محدود ، فان تتبع الليل والنهار وتبدل الاحوال والظروف واختلاف البيئات كل ذلك يدعو الى زيادة هذه الافعال واتساعها ، وتنوعها واختلافها ، وتبدل بعضها وتطوره كما هو مشاهد في الماضي والحاضر ٠ ومن البدائي أن يكون الفقه هو الآخر في نمو وازدياد وتطور تبعاً لذلك ٠

ونحن في هذا الباب نريد أن نرجع الى أيام الفقه الاولى لنتظر كيف شاء ، ثم نتابعه في شأنه لنرى كيف نما وازدهر ، ثم كيف ركد ووقف ، ولنقف على العوامل والاسباب التي أثرت في اطواره هذه كلها ٠

وفي سبيل هذا الذي نريد ، آثرنا أن نقسم الادوار التي مر بها الفقه الى ستة أدوار ، تسهيلاً للبحث ، ثم نتكلم عن كل دور في فصل على حدة ٠ وهذه الادوار هي :

أولاً - عصر النبي (ص)

ثانياً - عصر الخلفاء الراشدين

ثالثاً - عصر ما بعد الخلفاء الراشدين الى أوائل القرن الثاني للهجرة او الى قبيل سقوط الدولة الاموية ٠

رابعا - من أوائل القرن الثاني الهجري الى منتصف القرن الرابع
الهجري *

خامسا - من نهاية الدور السابق الى سقوط بغداد على يد
التر سنة ٦٥٦ هـ *

سادسا - من سقوط بغداد الى وقتنا الحاضر *

هذا وان بعض الكتاب يسمى أدوار الفقه الاسلامي بـ «أدوار التشريع الاسلامي» مع أن التشريع ، وهو سن الاحكام الشرعية ، من حق الله وحده . ووجهتهم في هذه التسمية هو أن الفقه يستند الى نصوص الشريعة والمصادر التي أشارت اليها ، وان استنباط الاحكام من هذه المصادر كان باذن من الشريعة . وعلى كل حال فسواء قلنا أدوار الفقه أو أدوار التشريع الاسلامي فالمعنى واحد ، على اعتبار أن المقصود بالتشريع الاسلامي هو الاحكام التي وردت بها النصوص الصريحة في الكتاب والسنة أو التي استنبطت استنباطا من هذه النصوص أو من المصادر التي أشارت اليها هذه النصوص *

الفصل الأول

الدور الأول

عصر النبي (ص)

١١٣ - يعتبر عصر النبي (ص) أهم العصور الفقهية على الاطلاق ، لأن التشريع الآلهي تم في هذا العصر ، والتشريع الآلهي - كما هو معلوم - أساس الفقه في جميع أدواره وعصوره في الماضي والحاضر والمستقبل ٠

والفقه في هذا العصر هو فقه الوحي فقط ، فكانت الأحكام الشرعية تنزل على النبي (ص) بلفظها ومعناها (أي القرآن) أو بمعناها فقط (أي السنة) ويقوم النبي (ص) بتلبيتها إلى الناس ٠ مصدر الأحكام الشرعية هو الوحي ولا شيء غيره ، أما اجتهاد النبي (ص) وأصحابه فراجع إلى الوحي كما سنبين ذلك فيما بعد ٠

١١٤ - التشريع في مكة ، أو التشريع المكي :

لبث النبي (ص) ما يقرب من ثلاث عشرة سنة في مكة المكرمة وهي المدة من بعنته إلى هجرته ٠ وقد اتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية العقيدة والأخلاق ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلاً وبشكل كلي غالباً^(١) ٠ والسبب في هذا النهج هو أن العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفاصيل ، فلا بد ، اذن ، من اصلاحها وتقييتها من الشوائب والباطل ، وجعلها قائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ٠ وهكذا كانت آيات القرآن تنزل موضحة هذا المعنى بالدليل والبرهان ، طالبة من المخاطبين استعمال عقولهم والنظر في ملكوت السموات والارض ،

(١) الشاطبي ج ٣ ص ٤٦ وما بعدها ٠

منكرة عليهم جهلهم باصول العقيدة الحقة وتقليلهم الاعمى لضلال الآباء والاجداد . . . وكذلك كان القرآن ينزل بالآيات الكثيرة في الاخلاق ولزوم الاعتصام بالطيب منها دون الخيش ، لأن الاخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة الحقة وأسس العمل الصالح . أما الاحكام العملية فكان تشريعها على نحو قليل وكلی لا تفصيلي ، فما كان في المسلمين من حاجة الى الاحكام العملية التفصيلية وهم قلة مستضعفون لا قوة لهم ولا سلطان ، حتى ان بعضهم هاجر الى الجبنة فرارا بدينه وتخلاصا من أذى المخالفين المشركين .

١١٥ - التشريع بعد الهجرة ، أو التشريع المدنى :

ثم أذن الله نبيه (ص) بالهجرة الى المدينة بعد أن أسلم بعض أهلها وتهيأ المجال لنقلة النبي (ص) اليها وقيامه بالدعوة فيها واتخاذها مركزاً لدولة الاسلام . . . وهكذا هاجر النبي (ص) وأصحابه اليها فوجدوا الجو ملائماً لان يقيموا لهم تنظيمياً وسياسياً على أساس الدين الجديد . ظهرت أول دولة اسلامية في تلك البقعة الصغيرة الثانية ، المدينة ، وكان أول رئيس لها هو النبي (ص) . ومن ذلك الوقت ظهرت الحاجة الى التشريعات العملية التي تقام عليها أمور هذا المجتمع الاسلامي الجديد ، وتناسس بمقتضها شؤون هذه الدولة الاسلامية الفتية . فاتجه التشريع الى النواحي العملية ، سواء منها ما اتصل بحياة الافراد او بحياة الجماعة ، فشرعت احكام العبادات والجهاد ، وتنظيمات الاسرة من زواج وبيان حقوق الزوجين والفرقة واسلوبها ومدتها والبنيوة وحقوقها والميراث وانصبة الورثة ونحو ذلك . كما أنزلت الاحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وأنواع المعاملات وحقوق الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الاسلامية مع غيرها . وباختصار لم يترك التشريع الالهي جانب من جوانب الحياة الا جاء بتنظيم دقيق محكم له .

١١٦ - طريقة التشريع :

كان تشريع الاحكام في هذا العصر يتم بأحد الوجهين التاليين :
الاول : تقع حوادث تقتضي حكماً من الشارع ، أو يعرض للMuslimين

أمور تقتضيهم سؤال النبي (ص) عن حكمها . ففي هذه الحالات كان النبي (ص) يتضرر الوحي السماوي فينزل عليه بالآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو جواب ما سئل عنه . وقد ينزل عليه الحكم بالمعنى ويعبر عنه بلفظه وهذا هو السنة . وأحيانا لا ينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي (ص) كما حصل له في قضية أسرى بدر وغيرها مما سببته فيما بعد .

فمن الاحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت ، قوله تعالى : (ولا تكروا المشركـات حتى يؤمـنـوا لـأـمـةـ مـؤـمـنةـ خـيرـ منـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ) فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها ان أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي (ص) فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية .

ومن الاحكام التي نزلت جوابا عن سؤال قوله تعالى : (ويسـأـلـونـكـ عنـ الـمـحـيـضـ ، قـلـ هـوـ أـذـىـ فـاعـتـزـلـوـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ) . وقوله تعالى : (ويسـأـلـونـكـ عـنـ الـيـتـامـىـ قـلـ اـصـلـاحـ لـهـمـ خـيرـ) . و (يـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـ يـنـفـقـوـنـ قـلـ الـعـفـوـ) . ومن السنة ما روى أن بعض الصحابة سـأـلـوـاـ النـبـيـ (صـ) عـنـ مـاءـ الـبـحـرـ وـجـواـزـ الـوـضـوـءـ بـهـ فـقـالـ لـهـمـ : «ـ هـوـ الـطـهـورـ مـأـوـهـ الـحـلـ مـيـتـهـ »^(١) .

الثاني : ورود الاحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة ، ولكن الشارع يرى ان الاولان قد آن لتشريع هذه الاحكام لضرورتها للمجتمع الذي يريد تكوينه وايجاده ، لأن الشريعة ما جاءت فقط لسد حاجات قائمة واعطاء الحلول لواقع حاصله فعلا وانما جاءت لايجاد مجتمع من نوع خاص قائم على أساس معينة ليكون هو المثل الاعلى لكل مجتمع في المستقبل . ومن هذا النوع من الاحكام ، الشورى في الحكم ، وبيان مقدار الزكاة ، وتفصيل كثير من أحكام الاسرة وبيان بعض العقوبات ونحو ذلك .

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ١٤ .

١١٧ - مميزات التشريع في هذا الدور :

قام التشريع على أساس مراعاة مصالح الناس ودرء الاضرار والمفاسد عنهم ، وهذا هو الاصل الكبير الجامع لجميع أحكام الشريعة الاسلامية . وبناء على هذا الاصل نستطيع أن نعدد مميزات التشريع في هذا الدور ، وهي بالحقيقة مظاهر لهذا الاصل الكبير : رعاية مصالح الناس ودفع الضرر عنهم . ومن هذه المظاهر ، وان شئت قل الميزات ، ما يأتي :

١١٨ - أولاً - التدرج في التشريع :

فالقرآن الكريم ما نزلت أحكامه مرة واحدة وكذا أحكام السنة ما جاءت دفعة واحدة . وقد رأينا أن الأحكام كانت تنزل جواباً عن سؤال ، أو تبياناً لحكم حادثة وقعت أو بناء على تقدير الشارع أن حكماً معيناً قد آن أو ان تشريعيه وتنفيذه وهذا كله يجعل التشريع موصفاً بالتدرج . والحكمة في ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والامتثال . كما أن في هذا التدرج تيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والاحاطة بأسبابها وظروف تشريعيها ، وهذا هو الملائم لحالة العرب ، وهم المسلمون الأولون ، اذ ما كانت القراءة والكتابة شائعة فيهم ، وكان جل اعتمادهم على ذاكرتهم وحفظهم ، فمن حقهم أن تراعي حالتهم هذه وتنزل عليهم الأحكام شيئاً فشيئاً حتى يمكنهم استيعابها ومعرفتها وحفظها .

والدرج في التشريع أنواع :

- أ - تدرج زمني : بمعنى أن الأحكام ما كانت تنزل في زمن واحد ، وإنما كان منها المتقدم ومنها التأخر كما هو معروف ، فأحكام القانون الإسلامي ما شرعت دفعة واحدة وإنما استغرق تشريعيها طيلة مدة النبوة .
- ب - تدرج في أنواع ما شرع من أحكام : وهذا أمر ظاهر ، فان المسلمين لم يكلفو بالتكليفات الكثيرة في بدء الاسلام ، بل أخذوا بالرفق تيسيراً على نفوسهم ، فجاءت التكليفات قليلة أولاً ليكون كل تكليف سابق تمهدًا لقبول التكليف اللاحق . فالصلة مثلاً شرعت في أول الامر صلاة

بالغداة وصلوة بالعشري ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة • والزكاة ما كان لها حد محدود وإنما ترك الامر للمسلم ينفق ما يستطيع ويشاؤه ، ثم عينت مقاديرها على سبيل الالزام • والخمر ما حرمت رأسا وإنما مهد لها بيان أضرارها أولا ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانيا ثم جاء التحريم القاطع أخيرا • والقتال كان في بدء الاسلام غير مأمور به لقلة عدد المسلمين ، فأمروا بالغفو والصبر على الاعداء ، والاعراض عنهم وترك مقاتلتهم ، قال تعالى : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين » ^(١) ثم لما قوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعا عن أنفسهم ، قال تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير » ^(٢) ثم فرض عليهم القتال فرضا قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » ^(٣) « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ^(٤) •

ج - تدرج بذكر الاحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك • فالشرع المكي ، فيما تعرض له من احكام عملية ، جاء بشكل كلي ثم جاء التشريع المدني مفصلا لهذا الكلي ^(٥) •

١١٩ - ثانيا - رفع الحرج :

ومن مميزات التشريع في هذا الدور أيضا ، رفع الحرج ^(٦) • وهذا ظاهر للمتتبع لاحكام الشريعة ، فهناك نصوص صريحة تدل على أن الشارع ما يريد بعده الا التيسير والتخفيف ولا يريد بأحكامه التضييق والتشديد قال تعالى : « ي يريد الله بكم اليسر ولا ي يريد بكم العسر » « ي يريد الله ان يخفف عنكم » « وما جعل عليكم في الدين من حرج » • وفي السنة أيضا

(١) سورة الانعام ، الآية ١٠٦ •

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٩ •

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ •

(٤) سورة الانفال ، الآية ٣٩ •

(٥) الشاطبي ج ٣ ص ٤٦ وما بعدها •

(٦) وهذه الميزة ليست خاصة بهذا الدور ، بل هي ميزة أصيلة للشرع الاسلامي لا ينفك عنها في أي دور من الادوار •

الشيء الكثير من النصوص بهذا المعنى ، من ذلك « يسروا ولا تعسروا »
« بعثت بالحنينية السمححة » . وصح أن النبي (ص) ما خير بين شيئاً لا
اختيار أيسرهما . وقال عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة » .

فرفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة ، ومن مظاهره ما يأتي :
أ - اعتبار المرض والسفر والأكراء والخطأ والنسيان اعذاراً لتفيف
الأحكام وتشريع الرخص . والقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات »
بنيت على أصل رفع الحرج دفعاً للمشاق والضيق عن أصحاب الاعذار
والضرورات .

ب - قلة التكاليف في الشريعة : فالتشريع الآلهي في هذا العصر لم
يأت بتتكاليف كثيرة ترهق المكلفين لأن في الارهاق حرجاً وضيقاً ، والحرج
المعروف كما قدمنا . كما أن المقصود من التكليف إيصال المكلف إلى الحياة
السعيدة في الدنيا والآخرة فلا يأتي التشريع إلا بالقدر اللازم الذي تطيه
الطبيعة البشرية . ومما يدل على أن رغبة الشارع تقليل التكاليف ما أمكن
التقليل ما جاء في السنة من أحاديث منها : « إن الله فرض فرائض فلا
تضييعها وحد حدودها فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تتنهوكها ، وسكت عن
أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وعندما سُأله أحدهم النبي (ص)
عن الحج وهل هو في كل عام ؟ قال النبي (ص) : « لو قلت نعم لوجبت ،
ذروني ما تركتم فاما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واحتلafهم على
أنبيائهم » .

١٢٠ - ثالثاً - النسخ :

ومعناه رفع الحكم السابق بحكم لاحق . وقد وقع النسخ في التشريع
الإسلامي في هذا الدور فقط ، وسيبه رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق
عن المكلفين وأخذهم بسنة التدرج والرفق ، فمن ذلك :

أ - ان عدة المتوفى عنها زوجها كانت في أول الامر سنة كاملة وكان

على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى في هذه المدة ، قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج » ^(١) ثم جعلت العد أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ^(٢) .

ب - وكانت الوصية للوالدين والاقررين واجبة ثم نسخت بآية المواريث كما جاءت السنة مؤكدة لهذا النسخ فقد جاء في الحديث عن النبي (ص) : « ان الله أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث » .

ج - نهى النبي (ص) عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك ، فقد جاء في الحديث : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » .

د - ونهام النبي (ص) عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الوفود التي جاءت إلى المدينة ثم أباح لهم الادخار بعد ذلك .

ه - كانت القبلة أولا إلى بيت المقدس ثم جعلت القبلة في الصلاة إلى الكعبة .

١٢١ - الاجتهاد في هذا العصر وأثره في التشريع :

قلنا ان الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي ، أي أن مصدر التشريع هو وحي الله في قرآن أو على لسان رسوله في السنة . ولكن ثبت أن النبي (ص) اجتهد ، وأنه أذن لاصحابه بالاجتهاد وأقر لهم على بعض ما اجتهدوا فيه ، فهل يعتبر الاجتهاد في هذا الدور مصدرا للفقه وتشريع الاحكام ؟ هذا ما نجيب عليه ، مبتدئن أولا بذكر بعض ما اجتهد فيه النبي (ص) وما اجتهد فيه أصحابه .

١٢٢ - فمن اجتهدات النبي (ص) انه أخذ الفداء من أسرى بدر ، لأن حكم الاسرى ما كان قد شرع في ذلك الحين ولم ينزل الوحي بحكم

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

هؤلاء الاسرى فاجتهد النبي (ص) واستشار أبو بكر وأبا عاصي فأشار أبو بكر بأخذ الفداء وخالفه عمر ، فأخذ النبي (ص) الفداء من الاسرى ٠ ومنه أيضاً اذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة بناء على ما أدعوه من أعدار ٠ ومنه ما جاء في الحديث أذن النبي (ص) قال لأحدى أزواجه : « لولا أن فوتك حديثك عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » وهذا الخبر يشهد بأن النبي (ص) كان يرجح بعض الأمور على بعض لما يراه من المصلحة للامة ٠ وكذلك قوله عليه السلام : « لولا أن أشقر على أمتي لأمرتهم بالسوق عند كل صلاة » فهذا تخير منه عليه السلام في أمر السوق وايشاد ترك الامر به لدفع المشقة عن الامة ٠

١٢٣ - ومن اجتهادات الصحابة : أو اذن النبي (ص) لهم بالاجتهاد ، حديث معاذ المشهور ، فان النبي (ص) بعثه الى اليمن وقال له : كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ٠ قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسننة رسول الله ٠ قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو - أي لا أقصر - فضرب رسول الله (ص) بيده على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ٠ فهذا دليل على اذن النبي (ص) للمسلمين في الاجتهاد ٠ ومن ذلك أن صحابيين خرجا في سفر وحان وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء فتيمماً وصلياً ثم وجداً الماء قبل خروج الوقت فتوضاً أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر ، فلما قدموا على النبي (ص) وأخبراه بما حصل صوبهما ولم ينكر على أحدهما ، وقال للذى لم يعد صلاته : « أصبت السنة وأجزائك صلاتك ٠ » وقال للذى أعاد : « لك الاجر مرتين ٠ » ومن ذلك أيضاً اذن النبي (ص) لما رجع من معركة الخندق وأراد أن ينزع لباس الحرب أمره الله بالتوجه الى بني قريطة ، فقال النبي (ص) لاصحابه « لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريطة » فساروا مسرعين متوجهين الى بني قريطة ، فلما حان وقت العصر صلى بعضهم في الطريق وأول كلام النبي (ص) بأنه أراد السرعة في

المسير لا تأخير الصلاة ٠ ولم يصل البعض الآخر الا بعد وصوله الىبني
قريطة ٠ ولم ينكر النبي (ص) على أحد الفريقين ٠

١٢٤ - فالاجتهاد ، اذن ، ثابت وواقع في عصر النبي (ص) ٠ ولكن
لم يكن مصدرا للتشريع مستقلا عن الوحي ٠ ويبيان هذا ان اجتهاد النبي
(ص) اما ان يكون عن الهمام الله له فهذا وحي بالمعنى وهو من قبيل السنة ،
واما ان يكون اجتهاده عليه السلام بدون الهمام من الله له ، وفي هذه الحالة
لا يقره الله على اجتهاده اذا لم يكن صوابا كما في قضية أسرى بدر اذ نزل
القرآن مبينا انأخذ الفداء ما كان صوابا ، وكذا نزل العتاب لاذنه للمتختلفين
عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة ٠ قال تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم
حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين » ٠ فاجتهاد النبي (ص) مرد
الى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع ٠

اما اجتهاد أصحابه فمرده الى النبي (ص) فان اقره صار تشريعا نلامنة
وان لم يقره لم يكن تشريعا ، فلا يعتبر اجتهاد الصحابة مصدرا للفقه ٠ ولا
يقال ما الفائدة اذن من وقوع الاجتهاد اذا لم يكن مصدرا للتشريع ، لأن
الحكمة من وقوعه اعلام الامة بجواز استبطاط الاحكام بطريق الاجتهاد
وارشادها اليه ٠

١٢٥ - لا اختلاف في هذا العصر :

تبين مما قلناه ان النبي (ص) هو مرجع القتيا والقضاء وهو المبلغ عن
الله أحکام الاسلام ، فلا مصدر للتشريع في هذا العصر الا القرآن والسنة ٠
اما اجتهاد الصحابة فمرده الى النبي (ص) فهو الذي يقره او ينكره ، فما
كان اجتهادهم مصدرا مستقلا للفقه ، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد
أقوال في المسألة الواحدة ، ولا اجماع ٠

١٢٦ - التدوين في هذا العصر :

اتخذ النبي (ص) كتابا يكتبون له ما ينزل من القرآن ، ومن هؤلاء
زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان وغيرهم ٠ كما أن
بعض الصحابة كان يكتب لنفسه ما يتيسر له كتابته من آيات القرآن الكريم ٠

وتوفي الرسول (ص) والقرآن محفوظ في الصدور ، مدون كله في الرقاع ونحوها ، الا أنه لم يكن مجموعا في مصحف واحد وإنما كان مفرقا حتى تم جمعه في مجموعة واحدة - أي في مصحف واحد - في زمن أبي بكر كما سند كره فيما بعد ٠

أما السنة فلم يتخذ النبي (ص) كتابا يكتبونها ولم يأمر بكتابتها ، بل نهى عن كتابتها في أول الامر^(١) خشية اختلاطها بالقرآن ثم أباح لهم كتابتها فكان بعض الصحابة يكتب ما يسمعه من النبي (ص) مثل عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢) والستة ، وإن لم تدون ، فقد كانت محفوظة في صدور الصحابة وبلغوها لغيرهم ولم يفقد منها شيء ، لأن السنة مبينة للقرآن وشارحة له ، والقرآن محفوظ بحفظ الله ٠ قال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ومن تمام حفظه حفظ السنة المبينة له ٠

(١) جاء في صحيح مسلم عن النبي (ص) : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عنني غير القرآن فليمحه وحدثوا عنني ولا حرج ٠ ومن كتب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ٠ صحيح مسلم ج ١٨ ص ١٢٩ . وهذا النهي محمول - في أول الامر - على خشية اختلاط السنة بالقرآن فلما أمن اللبس والاختلاط أبى لهم أن يكتبوا ، ويجوز أن يكون النهي عن كتابة السنة موجها إلى كتاب الوحي خاصة لئلا يختلط ما يكتبونه من السنة بما يكتبون من القرآن ٠

(٢) قال عبدالله بن عمرو بن العاص : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا : انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر ، يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال : « أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الا حق » : مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ١٢ ٠

الفصلانِ

الدور الثاني

عصر الخلفاء الراشدين

١٢٧ - تمهيد -

انقضى عصر النبي (ص) وقد تم فيه التشريع الالهي في الكتاب والسنة وهم الاصلاح العظيمان اللذان خلفهما هذا العصر للعصر الذي تلاه ولجميع العصور اللاحقة به ٠

وقد بدء الفقه بالنمو والاتساع في هذا الدور الذي نحن بصدده ، ذلك أن الفقهاء بعد وفاة النبي (ص) واجهوا وقائع وأحداثاً ما كان لهم بها عهد في أيام النبي (ص) فكان لابد من معرفة حكم الله فيما ٠ كما أن الحروب التي وقعت وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في أثناء الحرب وبعدها أدت إلى كثرة المسائل الفقهية ٠ والفتوحات الاسلامية وما ترتب عليها من امتداد سلطان الاسلام على بلاد كثيرة ، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد ، ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمها ، كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها ٠ وقد قام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والواقع الجديدة فاجتهدوا واستعملوا آرائهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها ٠ وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه بعد أن لم يكن له وجود في عصر النبي (ص) ٠ والاجتهاد - وهو يقوم على الرأي - لابد أن يتبعه اختلاف وهذا ما حصل في هذا الدور وما كان له من وجود في عصر النبي (ص) ٠ وكما اجتهد الفقهاء في هذا العصر

واختلفوا فقد اجتهدوا واتفقوا ، والاتفاق هو الاجماع ، وهكذا ظهر الاجماع في هذا الدور كمصدر للفقه وما كان له وجود في عصر النبي (ص) ٠

١٨ - طريقتهم في التعرف على الاحكام :

كان فقهاء الصحابة - اذا نزلت النازلة - التمسوا حكمها في كتاب الله ، فان لم يجدوا الحكم فيه تحولوا الى السنة ، فان لم يجدوا الحكم ، تحولوا الى الرأي وقضوا بما أدهم اليه اجتهادهم ٠ وكان الاجتهد في زمان أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهادا جماعيا أي يأخذ شكل الشورى ، فكان الخليفة اذا عرض عليه الامر دعا أولي الرأي والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقا عليه ، وان اختلفتأخذ بما يراه صوابا ٠ وكما وقع الاجتهد الجماعي وقع أيضا الاجتهد الفردي ، من الخليفة نفسه ومن غيره ٠ الا ان الاجتهد الجماعي كان هو الغالب في عصر الخليفة الاول والثاني وكان أكثر ما يكون في المسائل العامة كما في مسألة تقسيم أرض السواد في العراق على الفاتحين واستشارة عمر لفقهاء الصحابة وكبارهم في هذه المسألة ٠

وقد وردت عن فقهاء الصحابة في هذا العصر آثار كثيرة تدل على أن نهجهم في استبطاط الاحكام هو ما ذكرناه ، وانهم كانوا يأخذون بالرأي حيث لا نص في المسألة ، وان الاجماع كان معتبرا عندهم ٠ فمن ذلك^(١) :
أ - كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله ، فان وحد فيه ما يقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله(ص) فان وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فان أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله (ص) قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكتنا وكذا فيقضى به ، فان لم يجد سنة سنتها النبي (ص) جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ٠ وكان عمر يفعل ذلك ٠

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥ وما بعدها .

ب - كان أبو بكر يجتهد برأيه ويقول هذا رأيي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن يخطأ فمني واستغفر الله *

ج - وعمر بن الخطاب اجتهد برأيه ، وكان يقول لكتبه : قل هذا
ما رأى عمر بن الخطاب * وكتب عمر بن الخطاب الى شريح : اذا وجدت
شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره ، وان أتاك شيء ليس في كتاب
الله فاقض بما سنت رسول الله (ص) ، فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولم
يسن فيه رسول الله (ص) فاقض بما أجمع عليه الناس ، وان أتاك ما ليس
في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) ولم يتكلم فيه أحد قبلك فان شئت
أن تجتهد برأيك فتقدمنا وان شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير الا
خيرا لك * وكتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري : اعرف الاشباه
والامثال وقس الامور *

د - قال عبدالله بن مسعود : من عرض له منكم قضاء فليقض بما في
كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه (ص) فان جاء
أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه (ص) فليقض بما قضى به الصالحون ،
فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه (ص) ولم يقض به
الصالحون فليجتهد برأيه ، فان لم يحسن فليقيم ولا يستحي *
أما ما روي عن الفقهاء الصحابة من ذم الرأي فهو محمول على ذم الرأي
الفاشل أو الرأي فيما ورد فيه النص ، أو الرأي بالنسبة لغير القادر عليه^(١) *

١٢٩ - البرهان على صحة طريقتهم في التعرف على الاحكام :

قلنا أن فقهاء الصحابة ، ومنهم الخلفاء الراشدون ، كانوا يتلمذون
الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله (ص) فان لم يجدوا فيما حكم المسألة
تحولوا الى الاجتهاد بالرأي * ولا شك ان هذا النهج هو المنهج السليم ،
ويدل على ذلك أمور :

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ وما بعدها ، حيث يقسم ابن
القيم الرأي الى ثلاثة اقسام ويوقف بينأخذ فقهاء الصحابة بالرأي
وذهبهم له *

أولاً : فيما يخص الرجوع الى الكتاب والسنّة ، وردت آيات كثيرة
توجب اتباع ما جاء فيها *

ثانياً : وأما الاجتهاد بالرأي ، فيدل عليه أن النبي (ص) نفسه اجتهد
فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وانه (ص) اذن لصحابته في أن يجتهدوا كما
في حديث معاذ بن جبل وغيره ، كما ان تعليل الاحكام في القرآن وفي السنّة ،
يشعر ان تشرع الاحكام مقصود به تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .
فإذا طرأت مسألة لا حكم لها في الكتاب والسنّة واستتبط حكمها على ضوء
المصلحة فان هذا الاستباط يكون موافقا لاتجاه الشارع في تشرع الاحكام .

١٣٠ - المقصود بالرأي :

قلنا ان الصحابة اجتهدوا واستعملوا آراءهم فيما لا نص فيه ، مما
المقصود بالرأي ؟ الرأي كما يقول الإمام ابن القيم : ما يراه القلب بعد فكر
وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الامارات ، فلا يقال من
رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به انه رأيه ، ولا يقال ايضاً للامر
المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تعارض فيه الامارات انه رأي وان
احتاج الى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها^(١) .

والواقع ان الرأي لم يتحدد في هذا العصر بمعنى واحد لا يشركه
فيه غيره ، بل كان شاملاً لما سمي فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والمصالح
المرسلة وسد الذرائع . وهذا واضح من المسائل التي رجعوا فيها الى الرأي ،
فمن تلك المسائل ما كان مردها الى القياس كما فيأخذهم بالغول في الميراث
وادخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على ادخال النقص على
الغرماء اذا ضاق مال المفلس عن ايفاء ديونهم . وكما في قول ابن عباس في
نهي النبي (ص) عن بيع الطعام قبل قبضه : احسب كل شيء بمنزلة الطعام .
وهذا القول من ابن عباس يدل على أخذهم بالقياس . وتوريتهم مطلقة الفار
أي من طلق زوجته بائنا في مرض موته ، أصله سد الذرائع . وقتلهم
الجماعية بالواحد مأخذ المصلحة المرسلة .

(١) ابن القيم ، اعلام المؤحقين ، ج ١ ص ٥٥

١٣١ - التفاتهم الى تعليل الاحكام ورعايتها المصلحة :

ومع هذا التسوع في وجوه الرأي عند الفقهاء فان المتبع لاجتهادهم يلحظ انه بأنواعه قام على أساس نظرهم الى علل الاحكام ورعايتها المصلحة ودرء المفسدة . وعلى هذا الاساس لم يطبقوا بعض الاحكام المنصوص عليها لزوال علتها أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم وان كان قد يرى ظاهريا ان هذه الشروط متحققة ، أو لغرض الردع والزجر عن الواقع في المفسدة . كما أدى بهم اجتهادهم القائم على ما ذكرناه الى استبطاط الاحكام الجديدة تحقيقا للمصلحة ودفعا للمفسدة .

١٣٢ - فمن الاحكام التي وردت بها نصوص ولم تطبق ، ما يأتي :

١ - سهم المؤلفة قلوبهم :

جاء في القرآن الكريم النص على اعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة ، قال تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ^(١) » . والمؤلفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف في ايمانه ، ومنهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرجى اسلامه ^(٢) ، فكان العطاء لهؤلاء لتقوية ضعيف الايمان أو ابقاء شر غير المسلم أو استمالته للإسلام ، وهذه هي علة الحكم باعطائهم يوم كان المسلمين قلة وفي حالة ضعف وبحاجة الى تكثير عددهم واتقاء شر مخالفتهم . وفي زمن عمر بن الخطاب لم يعط شيئا من الزكاة لمن كانوا يسمون « المؤلفة قلوبهم » . وهذا الاجراء من الخليفة عمر بن الخطاب لا يعني الغاء النص أو نسخه ، وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافق شروط التطبيق ، وعدم تطبيق النص شيء والغاء النص شيء آخر ، وما كان لعمر او غير عمر أن يلغى نصوص القرآن . وتوجيه عمل عمر بن الخطاب ان المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية مرهوبة الجانب ، وهذه الاحوال التي صار اليها المسلمين تؤدي

(١) سورة التوبه ، الآية ٦٠ .

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

بطبيعتها الى تقوية اسلام المسلم الضعيف وتشييه عليه ، وتساعد على ميل غير المسلم الى الاسلام وكف شره وأذاه عن المسلمين . ومعنى هذا أن علة الحكم باعطائهم من الزكاة قد زالت ، وبزوالها لا يبقى مجال لتطبيق النص بخصوص سهم المؤلفة قلوبهم ، كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة باعتبارهم من الفقراء أي لعنة الفقر ، فإذا زالت هذه العلة بأن صاروا أغنياء فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علة اعطائهم وهي فقرهم . فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر بن الخطاب لزوال المعنى الذي من أجله استحقوا اسم « المؤلفة قلوبهم » وعدم وجودهم يعني عدم وجود مستحق لهذا السهم . فما فعله عمر بن الخطاب يتعلق بشروط تطبيق النص ، ولا يدل ابدا على الغاء النص . فالنص بحكم المؤلفة قلوبهم باق الى يوم القيمة ، لا يلحقه سخيف ويلزم تطبيقه اذا تحققت شروط تطبيقه ، لأن تكون للمسلمين حاجة لمن يرىولي الامر تألفه على الاسلام^(١) ، ولهذا دفع عمر بن عبدالعزيز الخليفة الاموي المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الاسلام^(٢) .

ب - ايقاف حد السرقة :

ورد النص في الكتاب بقطع يد السارق ، ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السارق . وكذلك أوقف تطبيقه على غلامة لحاطب بن بلقعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة . وماخذ عمر فيما ذهب اليه هو ادراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه ، فالسرقة جريمة شنيعة لأنها اعتداء على مال الغير فناسبها عقوبة قطع اليد رداً وجزراً عنها ، ولكن هذه الجريمة تستلزم تحقق شروط كثيرة منها انتقاء الضرورة لأن « الضرورات تبيح المحظورات » كما تطلق القاعدة الفقهية ، والناس في عام المجاعة كانوا في ضيق شديد جداً مما يجعل تلك الظروف من قبيل الضرورات التي توجب على صاحب المال بذله للمحتاج

(١) الاموال لابي عبيده ص ٦٠٧ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢٥٨ .

اما بشمن المثل واما بالمجان على خلاف بين العلماء ، فإذا لم يدفعه للمحتاج وسرق هذا مال الغير فان فعله يعتبر من قبيل ما يجري عند الضرورة من فعل المنهيات ولا يعتبر سرقة بالمعنى الذي يستوجب عقوبة قطع اليد ٠ أما فضة غلمة حاطب بن بلتقة ، فقد ذكر عمر بن الخطاب السبب الذي دعاه الى عدم قطع أيديهم فقد قال مخاطبا عبد الرحمن بن حاطب « والله لو لا اني اعلم انكم تستعملونهم وتحيرونهم حتى ان أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم »^(١) . وهذا الصنف من عمر بن الخطاب لا يدل على نسخ الحكم والغايه وانما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه واحاطة نادرة بأسرار الشريعة وحكمها ومبني أحكامها ٠ وبعد فان عدم تطبيق الحكم في واقعة معينة لا يعني الغاء الحكم وانما يعني عدم توافر شروط التطبيق في هذه الواقعة ٠

ج - ضوابط الابل :

جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأله النبي (ص) عن ضالة الابل فقال النبي (ص) : « مالك ولها ، دعها فان معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ٠٠٠ »^(٢) . فالحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الابل ، وهكذا كان الحكم في عهد النبي (ص) وعهد أبي بكر وعمر ٠ ولكن في زمان عثمان بن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها الى أن يظهر صاحبها ٠ وفي زمن علي بن أبي طالب جعل لضوابط الابل بيتا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويستقيها من مال بيت المال الى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له^(٣) . ولا شك أن ما فعله عثمان وعلى مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها ، وهي حفظ الابل الصائعة لصاحبها ٠ وقد كان هذا الحفظ يكفي لتحقيله ترك الابل دون التقاطها فباتي صاحبها وأخذ ابله ٠ الا أن هذه المصلحة لم يعد بالأمكان تحقيقها بطريق ترك

(١) اعلام المؤمنين ج ٣ ص ٧ - ٨ ٠

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ٠

(٣) شرح الباجي لموطأ مالك ج ٦ ص ١٤٢ و ج ٧ ص ٦٨ والزرقاني
شرح موطأ مالك ج ٣ ص ١٢٩ ٠

الابل على حالها خوفاً من أن تتمد يد غير أمينة إليها فتأخذها نظراً للتغير
النفوس فيضيع المال على صاحبه ، فكان هذا التغير داعياً إلى التقاط الابل
وبيعها كما رأى عثمان ، أو حفظها في محل معين كما رأى عليٌ . وفي هذا
وذاك حفظ المال على صاحبه وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم ،
فلم يكن ما فعله عثمان وعلى مخالفه للحديث الا مخالفة ظاهرية وهو في
الحقيقة موافق للحديث ويتحقق الغرض منه .

د - الطلاق الثلاث :

كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على عهد رسول
الله (ص) وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب . فقال عمر
ان الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أئنة ، فلو أمضيناه عليهم ، فامضاه
عليهم . فعمر بن الخطاب أوقف تطبيق ما وردت به السنة وهو جعل
الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، لانه رأى تتبع الناس في هذه
المخالفة وايقاعهم الطلاق ثلاثة بلفظ واحد وهذا خلاف المشرع ، فأراد
نجرهم عن هذه المخالفة سداً لذرية الفساد فأوقعه عليهم . ولا يقال لم
يعاقبهم النبي (ص) وأبو بكر ب ايقاع الثلاث عليهم ، لا يقال هذا لأن القوم
في عصر النبي (ص) وأبي بكر ما كانوا يكترون ايقاع الطلاق على هذا
النحو فكان ما يقع منهم من طلاق ثلاثة بلفظ واحد نادراً أو على وجه
الخطأ ، أما في زمن عمر فقد كثر منهم هذا الصنيع المخالف لما هو مشروع
في باب الطلاق ، فأراد عمر نجرهم عن ذلك بالزامهم بالطلاق الثلاث دفعاً
لنفسدة مخالفة الطلاق المسنون^(١) .

١٣٣ - الاحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة :

ومن الاحكام الجديدة التي استبطوها بناء على تحقيق مصلحة أو درء
مفسدة ما يأتي :

أ - توريث من طلقها زوجها بائنا وهو في مرض الموت ، سداً لذرية
الاضرار بالزوجة . وقد رأى عثمان توريثها سواء مات زوجها في العدة أو

(١) اغاثة اللهفان لابن القيم ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٢٣ .

بعدها ، ورأى عمر توريثها اذا مات زوجها في العدة ، لا بعدها
 ب - ومن باب سد الذريعة للفساد أيضاً ما ذهب اليه عمر من حرمة
 المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها^(١) .
 ج - ومنه أيضاً جمع القرآن ، وقتل الجماعة بالواحد ، فجمع القرآن
 انفق عليه الصحابة . وقتل الجماعة بالواحد ذهب اليه عمر وعلي ولسم
 يعرف لهما مخالف . وكلما الحكمين لوحظ فيه تحقيق المصلحة ودرء
 المفسدة . ومن هذا القبيل أيضاً حكم عمر بن الخطاب بامر امر الماء من أرض
 محمد بن مسلمة لسقي أرض جاره الضحاك .

١٣٤ - تقديرهم لآرائهم :

ومعأخذهم بالرأي ورجوعهم اليه ، فما كان أحد منهم يقطع بأن
 ما وصل اليه هو حكم الله ، وإنما كان يقول هذا رأيي فان يكن صواباً فمن
 الله ، وإن يكن خطأً فمني ، والله ورسوله بريئان منه . وهذا ما نقل عن
 غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعمر وعبدالله بن مسعود . حتى إن
 كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال
 له عمر بن الخطاب : بئسما قلت ، قل هذا ما رأى عمر فان يكن صواباً فمن
 الله ، وإن يكن خطأً فمن عمر^(٢) .

كما أنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بما رأيهم فلكل رأيه واجتهاده .
 يدل على ذلك ما روی أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً فقال ما صنعت ؟ قال :
 قضى علي وزيد بكتنا ، قال لو كنت أنا تقضيتك بكتنا ، قال فما منعك والامر
 إليك ؟ قال لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه (ص) لفعلت ولكنني
 أرددك إلى رأي والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد^(٣) .

١٣٥ - الاكتnar من الرأي والاقلال منه :

كان فقهاء الصحابة جميعاً لا يلجأون إلى الرأي إلا إذا لم يجدوا

(١) تاريخ التشريع للحضرى ص ١١٨ .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥ ، ١٧٧ .

(٣) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٤ .

الحكم في الكتاب أو في السنة ٠ الا أنهم ما كانوا سواء في رجوعهم الى الرأي في هذه الحالة فمنهم المكثرون من الرأي ومنهم المقلل ٠ وكان على رأس المكثرين عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ٠ وعلى رأس المقلين عبدالله بن عمر وبعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير ٠ وهكذا ظهرت في هذا الدور نزعات في الفقه : نزعة الاكتار من الرأي ونزعة الاقلال منه ٠ ولا شك أن مرد هاتين النزعتين ليس اعتقاد المقلين حرمة الاخذ بالرأي وانما مرده أمر آخر ، هو – على ما نرجح – طبيعة الفقيه نفسه وما فطر عليه ونمط تفكيره ٠ وبيان ذلك ، ان الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستبطاطهم الاحكام ، فمنهم من فطر على حب الوقوف عند ظاهر النصوص والمعنى المبادر منها وعدم الابعد عن هذا المعنى الظاهر المبادر الا قليلاً ٠ ومن شأن هذه النزعة حمل أصحابها على عدم الميل الى الرأي ، والاكتفاء بالنصوص والت Hibah وبيان ذلك ، ان الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستبطاطهم الاحكام ، فمنهم من فطر على حب الوقوف عند ظاهر النصوص والمعنى المبادر منها وعدم الابعد عن هذا المعنى الظاهر المبادر الا قليلاً ٠ ومن شأن هذه النزعة حمل أصحابها على عدم الميل الى الرأي ، والاكتفاء بالنصوص والتنهي من الفتوى بالرأي ٠

ومن الفقهاء من لا يكتفي بظاهر النصوص ، بل ينزع بفطنته الى التغلغل في معاني النصوص والوقوف على مراميها البعيدة وادراك أسرار التشريع وحكمه ٠ ومن شأن هذه النزعة حمل صاحبها على الميل الى الرأي حيث لا نص في المسألة وعدم التهيب من الافتاء بالرأي ٠

وقد وجدت هاتان النزعاتان منذ زمن النبي (ص) لانهما تقومان على فطرة الفقيه وما جبل عليه ونمط تفكيره وطبيعة نظرته للامور وفهمه للنصوص ٠ ويکفي هنا أن نضرب مثلاً واحداً يدل على رجحان ما ذهبنا اليه ٠ فقد روي أن النبي (ص) أمر أصحابه بالتوجه الىبني قريطة وأمرهم أن يصلوا العصر فيبني قريطة ، ولما حان وقت العصر صلى بعض المسلمين في الطريق وقالوا ما أراد الرسول (ص) بقوله الا السرعة في السير وما أراد منا تأخير الصلاة عن وقتها ٠ وفريق آخر لم يصل العصر في الطريق ، بل أخره الى حين وصوله الىبني قريطة ٠ وقد أخبر الفريقان النبي (ص) بما فعلوا فلم ينكر على أحدهما ٠

١٣٦ - الاختلاف في الرأي :

قلنا ان فقهاء الصحابة اجتهدوا ، والاجتهاد يتبعه اختلاف أو اتفاق .
فالاختلاف بالرأي نتيجة حتمية للاجتهاد ، وهو دليل حيوية الفقه كما أنه
دليل اعمال الفقهاء عقولهم وشدة حرصهم على معرفة الصواب .
وانما كان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد بالرأي لأن العقول ليست واحدة ،
ومدارك الفقهاء ليست واحدة ، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في
الجميع . وعلى هذا فتحن لا نضيق باختلافات الفقهاء ولا نستغرب منها ،
بل نعدها ثروة قانونية عظيمة خلفها السلف للخلف . على أن هذا القول
لا يعني اتنا نحرص على الاختلافات ونؤثر وقوعها ، لا ، لا نقصد هذا ولا
نريده وإنما نريد أن نبين أن الخلاف أمر طبيعي في كل اجتهاد وإنما بجوهره
وجه من وجوه فهم الشريعة وتزيل أحكامها العامة على الواقع . فإذا عرفنا
هذه الحقيقة نجينا من داء التعصب الذميم لا قول بعض المجتهدين دون
بعض بلا دليل أو برهان ، فالشرعية أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد
معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي . ولهذا فقد
اختلف فقهاء الصحابة في بعض ما اجتهدوا فيه .

١٣٧ - أسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر :

يرجع اختلاف الفقهاء في هذا العصر إلى جملة أسباب نذكر منها
ما يلي :

أولاً : اختلافهم بسبب علم البعض بالسنة وعدم علم البعض الآخر
بها . وتفصيل ذلك ، ان السنة ما كانت مدونة كما أن أحداً ما كان
يستوعبها حفظاً ، وإنما كانت موزعة فيما بينهم ، فقد يعلم بعضهم منها ما لا
يعلمه الآخرون . وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة نبوية معينة أفتى
بمقتضاهما ، ومن لم يعلمه أفتى بما يؤديه إليه اجتهاده ، وربما وافق
اجتهاده حكم السنة وربما خالفه . فمن ذلك أن عمر بن الخطاب ما كان
يرى أن أصابع اليد في الديمة سواء حتى بلغته سنة النبي (ص) القاضية في
مساواة أصابع اليد في الديمة فعدل عن رأيه . وكان ابن عباس يرى أن

العامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين ، اذ لم تبلغه سنة النبي (ص) في سبعة الاسلامية حيث أخبرها النبي (ص) ان عدتها تتضمن بوضع حملها . وكان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهما يرون ان المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرًا ، ان لا شيء لها من المهر ، لأنهم لم تبلغهم سنة النبي (ص) في بروع بنت واثق الذي جعل لها مهر المثل^(١) .

ثانيا : اختلافهم بسبب عدم وقوفهم بالسنة . فقد يجهل أحدهم السنة فإذا رویت له ربما لا يطمئن بروايتها ولا يثق براویها لای سبب كان ، فلا يأخذ بها . فمن ذلك أن عمر بن الخطاب لم يثق بحديث فاطمة بنت فیس حيث قالت ان النبي (ص) لم يفرض لها نفقة ولا سكنا لما طلقها زوجها بائنا^(٢) .

ثالثا : اختلافهم بسبب اختلافهم في فهم النصوص : فمن ذلك اختلافهم في العدة هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض ، ومورد اختلافهم الى المقصود بكلمة قروء الواردة في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(٣) فالقروء جمع قراء وستعمل بمعنى الطهر وبمعنى الحيض ، ومنهم من حمله على معنى الطهر ومنهم من حمله على معنى الحيض .

رابعا : اختلافهم بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه . ذلك أن المسائل التي حدثت في هذا العصر ولم ترد فيها نصوص ، اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامها ، وكانت طريقهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة ، فتارة يستعملون القياس وطورا يأخذون بالصلحة أو بسد الذرائع أو غيرها . والانظار تختلف في هذه الأساليب ، والأراء تباين فيها ، مما يؤدي الى وقوع الخلاف في هذه المسائل ، فمن ذلك ان أبا بكر كان يساوي بين الناس في العطاء ، وكان عمر يخالف بينهم على أساس سابقتهم في الإسلام ، وكان

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء تأليف استاذنا علي الخفيف ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ص ٢٠ - ١٢١

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨

أساس الاختلاف فيما يتحقق به العدل في العطاء ، فكان أبو بكر يرى العدل في المساواة ولا دخل للسبقية في الاسلام في تقسيم المال ، وعمر كان يرى ان من تمام العدل عدم مساواة من أسلم أولاً وهاجر ونصر الاسلام بمن أسلم أخيراً ولم يجاهد ولم ينصر الاسلام نصرة الاولين ٠

ومن ذلك رأى عمر فimin نكح امرأة في عدتها ودخل بها انها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعاً للآخرين ٠ ورأى الامام علي بن أبي طالب أن لا داعي لحرميها عليه ، بل يكفي التفريق بينهما وتعزيره على ما فعل ٠ فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة الى الزجر بحرمي المرأة على من تزوجها وهي في العدة^(١) ٠

١٣٨ - الاختلاف قليل لا كثير :

ومع أن الفقهاء في هذا العصر اختلفوا ، الا أن اختلفهم كان قليلاً لا كثيراً لأن الاجتهاد كان يأخذ شكل الشورى لا سيما في زمن أبي بكر وعمر وهذا المسلك يقرب وجهات النظر ويقضي على الاختلاف في معظم الاحيان ٠ كما أن الفقه كان في هذا العصر فقهاً واقياً بمعنى أن الفقهاء كانوا يفرضون المسائل مقدماً ويبحثون عن حكمها وانما يفتون اذا وقعت الحادثة وظهرت الحاجة الى معرفة حكمها مما جعل الافتاء قليلاً بالنسبة الى ما حدث فيما بعد ، ومع قلة الافتاء يقل الاختلاف ٠ وأيضاً فان المسائل بمجموعها أقل مما حصل في العصور اللاحقة بها ٠ وأخيراً فان فقهاء الصحابة ما كانوا يتهمون على الفتوى ، بل كانوا يحبون لو كفاهم غيرهم ، ومع قلة المفتين يقل الاختلاف ٠

١٣٩ - أكثر فقهاء الصحابة افتاء :

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله (ص) أكثر من مائة وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة ٠ وكان المكثرون منهم في الفتوى سبعة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للحضرمي ص ١١٧ - ١١٨

أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ° والمتوسطون منهم : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وغيرهم^(١) °

١٤٠ - التدوين في هذا العصر :

في هذا العصر تم تدوين القرآن الكريم في مجموعة واحدة أي في مصحف واحد بعد أن كان موزعاً غير مجموع ° وبيان ذلك ، أن عمر بن الخطاب جاء إلى أبي بكر وقال له إن القتل استحر بقراء القرآن في القتال وأخشى أن يكثر القتل فيهم في مواطن الجهاد الأخرى فذهب كثير من القرآن ، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن ° فقال أبو بكر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ص) ؟ فقال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يراجعه عمر حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك ، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بتبع القرآن وجمعه ، فتم له ذلك ، وكان زيد من كتاب الوحي^(٢) ° وهكذا دون القرآن في مجموعة واحدة °

أما السنة فلم تدون في هذا العصر وظلت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين ° وقد روي أن عمر بن الخطاب هم بكتابتها إلا أنه ترك ذلك °

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٩

(٢) التعريف بالقرآن والحديث تأليف استاذنا محمد الزفاف

ص ٧٩ °

الفصل الثالث

الدور الثالث

١٤١ - تمهيد :

يبدأ هذا الدور من نهاية عصر الخلفاء الراشدين أي من سنة ٤١ هـ إلى أوائل القرن الثاني للهجرة أي إلى قبيل سقوط الدولة الاموية . وقد سار الفقه في هذا الدور على نهج الصحابة في الفقه ، لأن التابعين تلقوا الفقه منهم ، وساروا على منهاجهم في استبطاط الأحكام . فكان فقهاء هذا العصر يرجعون إلى الكتاب ثم إلى السنة ثم إلى الاجتهاد بالرأي بأنواعه ناظرين إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة ودفع المفسدة .
الآن التحدث بالسنة شاع في هذا العصر وازداد لأسباب سنذكرها . والاجتهاد بالشوري - وما يتبعه من اجماع على رأي واحد أو على إاقل تقليل الاختلاف لم يعد ممكنا في هذا الدور لتفرق الفقهاء في الامصار وظهور بعض الفرق كالخوارج وغيرهم . واتساع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة النوازل أدى إلى كثرة المسائل الالتحاف فيها . وأخيراً فان الفقهاء في هذا العصر ما كانوا سواء في نزعتهم الفقهية ، فكان منهم - كما كان في عصر الخلفاء الراشدين - المتهيب من الرأي والجريء فيه ، إلا أن ظهور هاتين النزعتين في هذا الدور كان على نحو أشد وأقوى وأوضح من الدور السابق مما أدى إلى ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي .
وعلى هذا ، فيمكننا اجمال التطورات في الفقه واتجاهاته في هذا الدور بأمور ثلاثة : (أولا) اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله . (ثانيا) شيوع راوية الحديث وأثره في الفقه وغيره (ثالثا) ظهور مدرسة أهل

ال الحديث ومدرسة أهل الرأي ٠ ونتكلم فيما يلي بايجاز عن هذه الامور وما يتعلق بها ٠

١٤٣ - اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله :

دائرة الفقه تسع بازدياد الحوادث والواقع ، فكل واقعة لا بد لها من حكم في الشريعة اما بالنص واما بالاستباط ٠ وقد ازدادت الحوادث في هذا العصر ، وهذا هو شأن الحياة ، فاحداثها بازدياد مستمر وتطور وتغير ٠ يضاف الى ذلك اتساع رقعة البلاد الاسلامية ، وهذه البلاد تختلف فيما بينها بالعادات والتقاليد والاحوال الاجتماعية والاقتصادية ونمط العيش واسلوب المعاملات ودرجة الحضارة ، وكل هذه الامور تدعو الى تنوع الواقع وبالتالي كثرة مسائل الفقه واتساع دائرته ٠

هذا من جهة اتساع دائرة الفقه ٠ أما الاختلاف في مسائله فيرجع الى اسباب كثيرة ٠

أولا : انتشار الفقهاء ، من الصحابة والتابعين ، في الامصار الاسلامية واستيطانهم فيها ٠ وقد تبع ذلك اقبال الناس عليهم يستفونهم ويسألونهم عن حكم الشرع فيما يقع عندهم ، ويتقلون عنهم علم الدين والفقه في أحکامه ٠ ولا شك أن أولئك الفقهاء ما كانوا سواء في الفقه وحفظ السنة ومقدار الفهم للكتاب والسنة ، الامر الذي يؤدي الى اختلافهم فيما يجتهدون فيه أو يفتون ٠

ثانيا : ان الاجتهاد بالشوري ، الذي يؤدي الى الاتفاق على رأي واحد او تقريب وجهات النظر ، لم يعد ممكنا في هذا الدور ، كما قلنا ، لتفرق الفقهاء والامصار وتعذر المراجعة والمذاكرة والاتصال فيما بينهم على نحو مؤثر كاف ٠ فضلا عن قيام بعض الفرق الاسلامية كالخوارج وغيرهم ، وهذه الفرق تختلف فيما بينها في مناهج الاستباط ومناهي الاستدلال وعدم اطمئنان كل فرقة بما عند الخرى من فقه وكل هذه الامور تؤدي الى الاختلاف في الرأي ٠

ثالثا : ان البلاد التي نزل لها الفقهاء ، كانت مختلفة فيما بينها في العادات

والتقايد ونظم المعاملات وأحوال الاجتماع والاقتصاد ونحو ذلك ، كما قلنا ، وهذا الاختلاف يؤثر في اجتهادات الفقهاء ، لأن الفقيه يراعي أحوال بلده وظروفه ما دامت غير مخالفة للشرع ٠

رابعاً : ان أهل كل بلد تلقوا العلم عن فقهائهم ووثقوا بهم لمعرفتهم بهم ومخالطتهم لهم وقد دعاهم ذلك إلى التعلق بفتاويهم والوثوق بمرؤياتهم والسير على منهاجهم ، مما كان من السهل عليهم التحول عما أفوه وعرفوه وساروا عليه ، كما لم يحسوا بالحاجة الملحة الشديدة إلى معرفة فقه غير بلدتهم وبحث ما عند فقهائهم ٠ وهكذا نجد كل قطر يلزم فتاوى وأقضية فقهائهم ٠ فأهل المدينة أكثر ما يتبعون فتاوى عبدالله بن عمر الصحابي المعروف ، وفتاوي عبدالله بن عباس وتلامذته كمجاهدين جير وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ٠ وأهل الكوفة اعتمدوا فتاوى عبدالله بن مسعود ومن تلقى الفقه عنه من التابعين كعلقمة التخعي والاسود بن يزيد وابراهيم التخعي ٠ وأهل البصرة اعتمدوا على فتاوى أبي موسى الاشعري ، وناس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ٠ وأهل الشام عولوا على فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ومن تخرج على أيديهم من التابعين مثل أبي ادريس الخولاني وعمر بن عبدالعزيز وتحوهما ٠ وأهل مصر أخذوا بفتاوي عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) ٠

١٤٣ - شيوخ روایة الحديث ، سببها وأثره :

كان التحدث عن رسول الله (ص) في عهد الصحابة قليلاً^(٢) ، أما في هذا الدور فقد شاعت روایة الحديث وكثرت ، وسبب ذلك تفرق الفقهاء

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ١٧ وما بعدها ٠ وتاريخ الفقه الاسلامي ، للشيخ السايس ورفقايه ص ٨٠ ٠

(٢) وسبب قلة التحدث في عصر الصحابة قلة الواقع ، ومعرفة الصحابة بالسنة ، مما كانت هناك من حاجة للتتحدث بالسنة ابتداء قبل وقوع الحادثة ٠ وما نقل عن عمر من النهي عن كثرة التحدث محمول - في نظرنا - على عدم وثائقه بضيبيط من يحدث مما قد يؤدي ذلك إلى الخطأ ٠

في البلاد وتجدد الحوادث وضرورة البحث عن أحكامها ، فكان ذلك داعيا إلى السؤال عن السنة وقيام الحافظين لها بالتحديث واستنباط الأحكام منها . ولا شك ان اولئك الفقهاء ما كانوا سواء في درجة حفظ السنة ، فقد كان عند بعضهم من السنة ما ليس عند الآخر وكان منهم المكثرون في الرواية والملقون^(١) .

وكان من أثر شيوخ رواية الحديث ما يأتي :

أ - اتساع الأحكام وكثرة الاستنباط من السنة ، والسنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني .

ب - كثرة وضع الحديث من قبل المفسدين المنطوية قلوبهم على بغض الإسلام والكيد له . فقد استغل هؤلاء كثرة التحديث عن رسول الله (ص) فلفقوا الأحاديث ونسبوها إلى النبي (ص) وأشاعوها بين المسلمين لافساد دينهم ، وقد شارك في وضع الحديث بعض المتعصبين لآرائهم من أصحاب الفرق المختلفة ، وبعض الجهلة الذين أرادوا - بزعمهم - الخير للناس فوضعوا الأحاديث في باب الفضائل والترغيب والترهيب .

ج - وقد ترتب على وضع الحديث عرقلة سير الفقه وتعسير طريقة الفقهاء وابطائهم في عملهم ، وبعد أن كان الفقيه يسمع الحديث مطمئناً واثقاً بصحته فينصرف إلى النظر فيه والاستنباط منه ، صارت مهمته - بعد كثرة الوضع - شacula ، إذ صارت مهمته فحص الحديث سنداً ومتنا للتأكد من صحته قبل أن ينظر فيه ويستتبط منه . كما أن شيوخ الوضع أدى بفقهاء العراق إلى اشتراط شروط ثقيلة لقبول الحديث مما أدى إلى تقليلهم الرواية وقبول القليل مما يسمعون وهذا أدى بهم إلى اللجوء إلى الرأي أكثر من غيرهم .

د - ولكن مكيدة الوضاعين لم تمر كما قدروا ولم تنخدع الأمة بما

(١) السنة لم يحفظها واحد وإنما هي محفوظة في الأمة . فالصحابية حفظوا السنة بمجموعهم ولم يحفظها واحد بعينه . والسبب في ذلك أن النبي (ص) كان يصدر منه القول أو الفعل فيحفظه ويعيه من كان حاضراً ويغيب عن من كان غائباً .

ووضعوا ولفقوا فقد قامت ثلة من أعيان علماء الاسلام للكشف عن أولئك الوضاعين واظهار كذبهم وتعريف الامة بهم واحدا واحدا ، وهكذا بدأ يتكون علم جديد ليس له نظير عند غير المسلمين 。 وهو ما يسمى بعلم الجرح والتعديل ، أو علم الرجال 。 وهذا العلم دقيق جليل القدر عظيم الفائدة يهدف الى خدمة السنة والكشف عن أحوال رواتها واحدا واحدا وتميز الصادق من الكاذب والضابط من الواهم ، والموثوق بروايته من المطعون فيها 。 وقد بدأ الكلام في الجرح والتعديل في بداية هذا العصر ، فقللت أقوال في هذا العلم عن عبدالله بن عباس ثم عن غيره من التابعين ثم تابع القول فيه حتى صار علما مستقلا قائما بذاته له قواعده واصوله ورجاله。

١٤٤ - ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي :

فينا ان الاجتهاد بالرأي في عصر الخلفاء الراشدين كان يقوم على أساس النظر الى علل الاحكام ومراعاة المصلحة ، وان الفقهاء كانوا فريقين : فريق يتهيب من الرأي ولا يلجأ اليه الا قليلا 。 وفريق لا يتهيب من الرأي بل يلجأ اليه كلما وجد ضرورة لذلك 。 وفي هذا العصر اشتد ظهور هاتين النزعتين وأخذت تتحدد ملامح كل منهما وتبين مناهجها ويكثر أنصارها ، فقد وجد الفقهاء من هاتين النزعتين ، فكان منهم الواقفون عند النصوص لا يتجاوزونها ولا يميلون الى الرأي ، ورأوا في منهجهم هذا العصمة من الفتن التي وقعت ، والسلامة من الوقوع في الخطأ والزلل والتهجم على الشريعة بغير علم 。 وكأن أكثر هؤلاء الفقهاء في المدينة بالحجاز 。 كما وجد من الفقهاء من لا يقف عند النصوص ، بل يغوص في معانيها ويتعرف علىها وينبني على هذه العلل وتلك المعاني الاحكام الجديدة ، ولذا فما كان هؤلاء يتهيرون من الافتاء بالرأي ولا يرون فيه تهجما على الشريعة بغير علم ، بل فيه سلوك ما أرشدت اليه نصوص الشريعة وما ورد فيها من تعليل الاحكام 。 كما أن هؤلاء وجدوا في كثرة وضع الحديث ما يدفعهم الى المزيد من استعمال الرأي ، وكان أكثر هذا النوع من الفقهاء في الكوفة بالعراق 。

وهكذا ظهرت مدرسة أهل الحديث في المدينة ، ومدرسة أهل الرأي في الكوفة ٠

١٤٥ - أساس الخلاف بين المدرستين :

وليس الخلاف بين المدرستين في الاحتجاج بالسنة ، فهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أمرين : (الأول) الاخذ بالرأي (والثاني) في تفريع المسائل بناء على الرأي ٠ ونتكلم فيما يلي عن كل أمر من هذين الامرين على حدة ٠

الامر الأول - الاخذ بالرأي :

فأهل الحديث يقفون عند النصوص والآثار والمعانى المبادرة منها ولا يميلون إلى الرأي ولا يأخذون به إلا اضطراراً وربما توقف بعضهم عن الافتاء بالرأي فيما لا نص فيه ، فقد روي أن رجلاً جاء إلى سالم بن عبد الله بن عمر وسأله عن مسألة فقال : لم أسمع فيها شيئاً ، فقال الرجل : فأخبرني - أصلحك الله - برأيك ، قال : لا ، ثم أعاد عليه السائل سؤاله قائلاً : أني أرضى برأيك ، فقال سالم : لعلي أن أخبرتك برأي ثم تذهب بعد ذلك فأرئي رأياً غيره فلا أجدك^(١) ٠ وهكذا كان فقهاء مدرسة الحديث يتهيئون من القوى بالرأي ويؤثرون الوقف عند النصوص والآثار ولا يريدون الافتاء بدونها ٠

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كانوا يتهيئون من القوى بالرأي ما دام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجهدون فيه ٠ ولهذا أكثروا من استعمال الرأي بخلاف أولئك ، وحجتهم في ذلك أن أحكام الشريعة معقولة المعنى وإنها اشتغلت على مصالح العباد ، وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح فلا بد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها حتى يمكن للفقير استبطاط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح وت تلك العلل ٠ ويستدلون أيضاً بفعل كبار فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد علي السايس ورفقائه

وعلي وعبدالله بن مسعود حيث كانوا يأخذون بالرأي وينظرون في علل الأحكام ومقدارها .

الامر الثاني - تفريع المسائل :

كان فقهاء مدرسة الحديث لا يفرعون المسائل ولا يفرضون الواقع ثم يبحثون عن أحكامها ، ولهذا كان فقههم واقعيا لا يفتون إلا فيما يقع وبالنصوص والآثار لا بالرأي ، فإن أوزعهم النص ربما توافقوا عن الأفتاء وربما اتفقا بالرأي مضطرين كارهين وبنطاق ضيق جدا .

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كانوا يقفون عند المسائل الواقعة يستتبعون لها الأحكام ، وإنما كانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بأرائهم . والحقيقة أن مدرسة الرأي بدأ فقهها واقعيا ثم اتجه إلى الفرض والتقدير بعد أن استخلص فقهاؤها علل الأحكام ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل ، وقد بلغ هذا الاتجاه مداه في مدرسة أبي حنيفة كما سيأتي بيانه فيما بعد .

١٤٦ - أسباب وجود مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة :

ليس وجود مدرسة الحديث في المدينة ، ومدرسة الرأي في الكوفة ذات المدينة وذات الكوفة ، وإنما هو ذات الفقيه نفسه وما جبل عليه من طبيعة نزاعة إلى الرأي أو غير نزاعة إليه . هذا هو السبب المهم - في نظرنا - في تكوين نوع النزعة الفقهية عند الفقيه . ويفيد ذلك وجود فقهاء رأي في المدينة وفقهاء حديث في الكوفة ، فربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك كان من فقهاء المدينة واشتهر بالرأي حتى سمي بربيعة الرأي . وعامر بن شراحيل المعروف الشعبي كان من فقهاء الآخر والحديث ويكره الرأي ولا يرضى بمسلك أصحابه وكان هو في الكوفة ومن فقهائها البارزين .

ومع هذا فهناك أسباب وعوامل ساعدت على نشوء مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة . ومن هذه الأسباب ما يأتي :
أولاً : تأثر فقهاء المدرستين بطريقة شيوخهم : ففقهاء المدينة تخرجا

على فقهاء الصحابة المقلين من الرأي أو الكارهين له الواقفين عند النصوص
كعبد الله بن عمر • ومن كان منهم تلميذاً لصحابي كثير الرأي اكتفى برواية
آرائه ولم يأخذ مذهبه في الرأي •

أما فقهاء الكوفة فقد تأثروا بطريقة عبد الله بن مسعود ومن تلقى الفقه
عنه • وكان ابن مسعود ميلاً إلى الرأي يأخذ به ولا يهابه حيث لا نص في
المسألة •

ثانياً : كثرة الأحاديث والأثار الفقهية في المدينة^(١) لأنها مهبط الوحي
وموطن الصحابة • ومع هذه الكثرة من السنة وفتاوي الصحابة لا يجد
الفقير حاجة إلى الرأي ، وإذا وجد فبقدر قليل جداً •
أما في الكوفة ، فكانت السنة والأثار أقل مما في المدينة ، ومع قلة
السنة تظهر الحاجة إلى الرأي • أضف إلى ذلك شيوخ الوضع في الحديث
في الكوفة وفي العراق عامة لكثره الفرق المختلفة وذوي الأغراض الخبيثة ،
مما جعل فقهاء الكوفة لا يقبلون الأحاديث إلا بعد التمحيق الشديد •
وانطباق ما اشترطوه من شروط على الحديث ليقبلوه ، مما أدى إلى قلة
السنة الصحيحة عندهم ، وهذا أدى إلى استعمالهم الرأي بكثرة •

ثالثاً : بساطة الحياة في المدينة وعدم تجدد الواقع إلا بقدر قليل ،
ومع هذه البساطة في الحياة ومشابهه معظم وقائعها بما وقع في عهد الصحابة ،
لا تظهر الحاجة إلى الرأي إلا بقدر قليل •

أما في الكوفة ، فالحياة معقدة غير بسيطة ، لأن العراق بلد ذو حضارة
قديمة وتقالييد وعادات مختلفة وتيارات فكرية ، ويقطنه أقوام من أجناس
شتى ولكل منهم أعرافه وعاداته ، وهذا كله يجعل الحوادث متعددة
وكثيرة ، مما يحمل الفقيه على الاكتئان من الرأي •

١٤٧ - وكان رئيس مدرسة الحديث الإمام سعيد بن المسيب المتوفى
سنة ٩٤ هـ ، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه في المدينة بعد أن

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٠

نلقوه عن الصحابة^(١) وكان من سادات التابعين فقها وديننا وورعا وفضلا
حتى كان يسمى بفقيه الفقهاء .

وكان رئيس مدرسة الرأي في الكوفة ابراهيم بن يزيد النخعي شيخ
حمد بن أبي سليمان المتوفي سنة ٩٦ هـ ، وهو شيخ أبي حنيفة المشهود له
بالبراعة في الفقه والدقة في الاستباط والغوص في معاني النصوص .

١٤٨ - التدوين في هذا الدور :

انقضى هذا الدور ولم يدون فيه شيء من الفقه . كما أن السنة لم
تدون أيضا ، وان حصلت محاولات لتدوينها ، فعمر بن عبدالعزيز كتب الى
عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من
حديث رسول الله (ص) أو سنته فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء ، الا أن عمر بن عبدالعزيز مات قبل أن يتم ابن حزم ما أمره
به عمر .

(١) الفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة بن زبير (توفي
سنة ٩٤ هـ) والقاسم بن محمد (توفي سنة ٩٤ هـ) وأبو بكر بن عبد الرحمن
بن العارث (توفي سنة ٩٤ هـ) وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
(توفي سنة ٩٨ هـ) وسلامان بن يسار (توفي سنة ١٠٧ هـ) وخارجيه
بن زيد بن ثابت .

الفصل الرابع

الدور الرابع

١٤٩ - تمهيد :

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري ويمتد إلى منتصف القرن الرابع . وقد نما الفقه في هذا الدور نمواً عظيماً وازدهر ازدهاراً عجياً ونضج نضوجاً كاملاً وآتى ثماراً طيبة للناس ٠٠٠ وزود الدولة الإسلامية بالاحكام القانونية لتنظيم مختلف امورها وشؤونها قرون عديدة فسعد الناس بتلك الاحكام ما شاء الله لهم أن يسعدهم ٠

وفي هذا الدور ظهر نوعان من الفقهاء ، فالمجتهدون العظام ظهروا في هذا الدور وأسسوا مذاهبهم الفقهية التي لا يزال أكثرها قائمة حتى الآن ٠ وكل مذهب - في الحقيقة - مدرسة فقهية تربينا نمط التفكير الفقهي الدقيق لاصحابها ومناهجهم في فهم الشريعة واستنباط الاحكام من نصوصها وقواعدها ، ولهذا فتحت بعدها تعدد تلك المدارس ونرى فيها الخير الكبير ٠ وكما ظهر مجتهدون فقهاء ، ظهر أيضاً علماء نوابع في علم الحديث الشريف وفuwونه ومصطلحاته وما يتعلق به ٠

وفي هذا الدور أيضاً دون الفقه وضبطت قواعده وجمعت أشانته وألقت الكتب في مسائله وصار بناؤه شاملاً وعلمه تميزاً عن غيره قائماً بنفسه ٠ وكما دون الفقه دونت السنة أيضاً تدويناً شاملاً مع بيان الصحيح منها والضعيـف ٠

ولهذه الظواهر كلها ، سمي هذا الدور بأسماء مختلفة تبىء عن مميزات هذا الدور وتكشف عن حالة الفقه ، فسمي بعض الفقه الذبيـي ،

أو بعصر ازدهار الفقه ، أو بعصر التدوين ، أو بعصر المجتهدين ونحو ذلك من التسميات . وستتكلم فيما يلي عن بعض مظاهر هذا الدور .

١٥٠ - ازدهار الفقه وأسبابه :

قلنا ان الفقه نما وازدهر وكثرت مسائله على نحو لم يعهد مثله من قبل ، وهذه الظاهرة ترجع الى أسباب كثيرة ، نذكر منها ما يأتي :

أولاً : عنابة الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء . وتنظر هذه العناية بتقريبهم للفقهاء والرجوع الى آرائهم . فالرشيد ، الخليفة المشهور ، يطلب من أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وضع قانون اسلامي لامور المالية تسيرا عليه الدولة ، فيستجيب أبو يوسف لهذا الطلب ويلبي رغبة الخليفة ويضع له كتابه الشهير (الخراج) . والمنصور يحاول أن يجعل (موطأ الإمام مالك) قانونا للدولة يسير عليه القضاة والمفتون ، فيأبى مالك ، ويكرر الطلب هارون الرشيد فيأبى مالك ويقول له :

ان فقهاء الصحابة تفرقوا في الامصار وكل عنده علم وفقه وكل على حق ، ولا ضرر ولا ضير في اختلافهم . والمؤمن يقرب الفقهاء ويسمع مناقشاتهم الفقهية في مجلسه ويشترك في بعضها مؤيدا أو معارضا أو مستفسرا وان كان قد اشتبط كثيرا وارتكب خطأ جسيما في اکراهه للفقهاء على القول بخلق القرآن .

وقد نتج عن عنابة الخلفاء بالفقهاء وتوفيرهم الحرية الالزمة لهم للبحث العلمي أن نسط الفقهاء ومضوا في انتاجهم الفقهي وبحثهم العلمي فأجتهد كل فقيه كما أحب وأظهر ما أدى اليه اجتهاده في مسائل الفقه .

ثانياً : اتساع البلاد الاسلامية . فقد كانت تمتد من اسبانيا الى الصين وفي هذه البلاد الواسعة عادات وتقاليد مختلفة متباعدة ، تجب مراعاتها ما دامت لا تخالف نصوص الشريعة ، فاختلت الاجتهادات بناء على اختلاف العادات والتقاليد . يضاف الى ذلك أن المسلمين كانوا جد حريصين على معرفة حكم الشرع في جميع معاملاتهم وتصرفااتهم وهي كثيرة متعددة ، فكانوا يفزعون الى الفقهاء ويستفتون بهم ويسألونهم ، وكان الفقهاء يجيبونهم مستبشرين ،

ويستبطون الأحكام لمسائلهم ، وفي هذا وذاك نمو للفقه واتساع لدائرته ◦
 ثالثا : ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملوك الفقهية الراسخة ، فعملوا
 على تتميم الفقه وسد حاجات الدولة من التنظيمات والقوانين ، وأنشأوا
 المدارس الفقهية التي ضمت نوابع الفقهاء كما سند ذكر ذلك فيما بعد ◦
 رابعا : تدوين السنة : فقد دونت السنة وعرف صحيحها وضعيفها ،
 فكان في ذلك تسهيل لعمل الفقهاء وتوفير الجهد عليهم ، فقد وجدوا السنة
 بين أيديهم يصلون إليها دون كبير عناء ◦ والسنة هي مادة الفقه ومصدره
 الثاني ◦

ويحسن هنا أن نبين الأدوار التي مرت بها حركة تدوين السنة ◦
 فالسنة لم تدون في عصر النبي (ص) وإنما كان بعض الصحابة يدونون لنفسه
 بعض ما يسمعه كما ذكرنا ذلك من قبل ◦ وفي زمن أبي بكر بقي الحال
 كما كان فلم تدون السنة وإنما كانت تنقل بالروية والمشافهة ◦ وفي زمن
 عمر بن الخطاب بقي الحال كذلك ، وقد هم الخليفة عمر بن الخطاب أن
 يكتب السنة ثم عدل عن رأيه ◦ وفي زمن عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي
 العادل جرت محاولة في تدوينها فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر
 محمد بن عمرو بن حزم يأمره بتدوين السنة ، كما قلنا من قبل ، ولكنه
 مات قبل أن يتم هذا التدوين ◦

وفي عهد العباسين ، ابتدأ تدوين السنة على نحو مختلط بفتاوی
 الصحابة وأقوالهم ، فقد كتب على هذا النحو سفيان الثوري في الكوفة ،
 والليث بن سعد في مصر ، والامام مالك بن انس في المدينة ، ولم يصلنا مما
 كتبوه الا القليل ◦ ولعل أجمع ما وصلنا من كتاباتهم هو موطأ الامام مالك
 وفيه نجد السنة النبوية والآثار عن الصحابة وفتاويهم وأقضياتهم ، بل فيه
 أيضا بعض أقوال التابعين ◦

وفي نهاية القرن الثاني أخذ تدوين السنة نهجا آخر يتمثل بأفراد
 حديث رسول الله (ص) وتمييزه بما سواه ◦ وقد سلك العلماء في هذا المنهج
 الجديد في تدوين السنة طريقة المسانيد أي جمع أحاديث كل صحابي على

حدة وان اختلفت موضوعات مروياته . ثم ظهرت طريقة جديدة في التدوين ، في القرن الثالث الهجري ، وهي تدوين الحديث مرتبًا على أبواب الفقه ، بعد التحري عن صحة الحديث وتحقق ما اشترطه المحدث من شروط لصحته . ومن أشهر مدونات الحديث ما يعرف عند أهل الحديث بالكتب الستة^(١) . وبجانب هؤلاء المحدثين وعملهم الميرور ، وجد فريق آخر من علماء الحديث يعني ب النقد رواة الحديث والبحث عن أحوالهم وهؤلاء هم علماء الجرج والتتعديل ، وقد قاموا بتأسيس قواعد هذا العلم العظيم خدمة للسنة وكشفوا عن أكاذيب الوضاعين صيانة لشريعة الله من التحريف والتبديل^(٢) .

١٥١ - ظهور المذاهب الإسلامية :

وفي هذا الدور ظهرت المذاهب الإسلامية وتميزت معالمها ووضحت اتجاهاتها وصار لكل مذهب أتباع كثيرون يشارون آراءه وينهجون بهجه كمذهب أبي حنيفة وغيره كما سذكره فيما بعد ان شاء الله .

(١) الكتب الستة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذى وأبي داود والنسائى وابن ماجة ويلحق بها بالاعتبار مسنن الإمام أحمد .

والبخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . ومسلم : هو مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى عام ٣٦١ هـ . وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى عام ٢٧٥ هـ . والترمذى هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى عام ٢٧٩ هـ . وابن ماجة هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المشهور بابن ماجة المتوفى عام ٢٧٣ هـ . والنمسائى هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى عام ٣٣٠ هـ . وهذا وأشار ، أو من أشهر كتب الحديث التي خرجها علماء الشيعة ، كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ . وكتاب ما لا يحضره الفقيه ، لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ وهو المعروف بالصادق ابن بابويه . وهنالك كتاب آخران من تأليف أوائل القرن الخامس الهجرى وهما : التهذيب والاستبصار وكلاهما للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . وفيهما فقه وحديث .

(٢) ومن علماء هذا الفن يحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٨٩ هـ وعبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ ويحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

وقد ألفت الكتب الفقهية في كل مذهب وكانت هذه الكتب الاساس لما بعدها من كتب الفقه كما ان الفقهاء من مختلف المذاهب أحسوا بال الحاجة الى ضبط اصول الاستنباط وقواعد استخراج الاحکام فأسسوا قواعد علم اصول الفقه ، فوضع الشافعي رسالته الاصولية المشهورة ثم تبعه الامام احمد بن حنبل بالكتابة في هذا العلم ، ثم تتابع العلماء من بعدهما بالكتابة والتنظيم والزيادة في هذا العلم الجليل ، علم اصول الفقه . ولا شك أن تدوين هذا العلم يساعد الفقهاء في عملهم ويبين ماخذ المذاهب الاسلامية المختلفة وأسباب اختلافها .

الفصل الخامس

الدور الخامس

١٥٣ - تمهيد :

يبدأ هذا الدور من نهاية الدور الرابع الى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وهو دور ركود الفقه ، فقد رأينا في الدور الرابع كيف كان الفقه في نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دافقة . وكان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نماءه وازدهاره وحياته . ولكن الفقه ، ما بقي على حالته هذه فقد اعتبره الضعف والركود والتوقف عن سيره الاول شيئاً فشيئاً ، والفقهاء جنحوا الى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون . حتى وصل بهم الحال الى الافتاء بسد باب الاجتهداد^(١) ودعوة الناس الى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها . فلا بد من بيان ظاهرة التقليد بين الفقهاء ومعرفة أسبابها والعوامل التي دفعت البعض منهم الى القول بسد باب الاجتهداد ثم نختم هذا البحث بالكلام عن عمل هؤلاء الفقهاء في هذا الدور .

١٥٤ - جنوح الفقهاء الى التقليد :

الاصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً لا يتقييد بمذهب معين وإنما يتقييد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤديه اليه اجتهاده المقبول . فهو يستبسط الاحكام ويعرف عليها من مصدرها العظيمين الكتاب والسنة وما يرشدان اليه من مصادر أخرى . وقد يتافق اجتهاده مع اجتهاد السابقين وقد يخالفهم وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق ، وهو في الحالتين مأجور غير مأذور ، ان

(١) الاجتهداد لا يمكن سدده ومن أفتى به قاله اجتهاداً دفعاً لمفسدة ادعاء الاجتهداد من غير أهله . هذا وان فقهاء الجعفرية والزيدية لم يفتوا بهذا . فضل عندهم باب الاجتهداد مفتوحاً .

أصحاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد كما أخبر بهذا النبي (ص) .
ولا شك أن في هذا النهج للمجتهد شحذنا للافكار وتنمية للملكات الفقهية
واتساعاً لدائرة الفقه . وهكذا كان المجتهدون في الأدوار السابقة . إلا أنه
في هذا الدور ضفت هم الفقهاء واتهموا نفوسهم بالقصير والعجز عن
اللحوق بالمجتهدين السابقين بالرغم من رسوخهم في الفقه وتهيء أساليبه
لديهم وجود مادته بين أيديهم من سنة ونحوها يصلون إليها بيسر
وسهولة .

ويمكنا رد أسباب فشو التقليد بين الفقهاء وشيوخه فيما بينهم إلا القليل
النادر إلى جملة أسباب منها :

أولاً : ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسين ، فالدولة لم تعد كما
كانت من قبل وإنما قطعت أجزاؤها وقامت في أنحائها دويلات مما أثر في
حياة الفقهاء والفقهاء ، مما عاد الفقهاء يجدون ذلك التشجيع والاعتناء بهم
والبحث لهم على الاتاج في الفقه ، ففترت هممهم وآثروا الوقوف عند
مخلفات الأسلام .

ثانياً : ان المذاهب الإسلامية دونت تدويناً كاملاً مع تشذيب مسائلها
وتنظيمها وتبويب مسائلها الواقعية مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الشروء
الفقهية الهائلة والاستغناء بها عن البحث والاستباط .

ثالثاً : ضعف الثقة بالنفس والتهيّب من الاجتهد : فقد اتهم الفقهاء
نفوسهم بالضعف والقصير والعجز وظنوا انهم غير قادرين على تلقي الأحكام
من منابعها الأصلية ، وإن الخير لهم واللائق بهم التقييد بمذهب معروف
والدوران في فلكه والتفقه باصوله وعدم الخروج عليه ، فقد فات - في
نظرهم - زمان الاجتهد المطلق ، وهكذا حجروا على أنفسهم ما وسعه الله
عليهم مع كفايتهم وقدرتهم على الاجتهد المستقل ، بل إن بعضهم كان يقارب أو
يُماثل المجتهدين الاولين . ولكن ضعف الثقة بالنفس واتهام المعلومات
والاحساس بالعجز ، والتهيّب من مخالفة ما أله الناس ، كل ذلك ونحوه
جعل الفقهاء يؤثرون العافية ويفضلون الراحة والتقليد . ولا شك أن مسلكهم

هذا يخالف ما درج عليه السلف ، فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى أبي موسى الاشعري أن لا يحمد على رأي يتبع له خطؤه فيقول له : « ولا يمنعك قضاء قضيت بهاليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل »^(١) . فهذا حث عظيم على الاجتهاد الواسع الطليق الذي يغري الصواب . والامام مالك يقول : كل واحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله (ص) . وأبو حنيفة كان يقول عن التابعين : هم رجال ونحن رجال نجتهد كما اجتهدوا .

ولكن ضعف الثقة بالنفس ، كما قلنا ، دفعت أولئك الفقهاء الى التقيد بمذهب معين وعدم الخروج عن آرائه .

١٥٤ - سد باب الاجتهاد :

ولما كثرت ادعائات الاجتهاد ممن ليسوا أهله وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الادعاء وافسادهم دين الناس بالفتاوی الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه ، افتووا بسد باب الاجتهاد دفعا لهذا الفساد وحفظا لدين الناس^(٢) . والحق ان الاجتهاد باق في حكم الشريعة ولا يزول ، الا أن الاجتهاد لا بد له من توافر شروطه ، فمن توافر فيه هذه الشروط فله أن يجتهد ، ومن لم يحيط بها فحرام عليه الاقتفاء في شرع الله بغير علم . ولهذا ما كنا نود أن يسلك أولئك الفقهاء مسلك منع الاجتهاد والاقتفاء بسد بابه . نقول ما كنا نود ذلك وانما كان الافضل اشاعة العلم في الامة واعلامها بمقومات الاجتهاد وشروطه ، وارشادهم الى أهله وفضح دعوى الجهل ، فهذا ونحوه كان افضل من الاقتفاء بسد باب الاجتهاد لمنع عبث العابثين .

١٥٥ - عمل الفقهاء في هذا العصر :

الا أن الفقهاء في هذا العصر ، بالرغم من ايثارهم التقليدهم ، فقد قاموا بأعمال نافعة ، من ذلك :

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٧٢

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥

أ - تعليل الاحكام المنشورة عن ائمتهم ، فليست كل الاحكام المنشورة عن ائمة المذاهب نقل تعليها معها . ولهذا فقد عكف الفقهاء على الفروع المروية عن ائمتهم واستخرجوا عللها وفرعوا الفروع واستبطوا الاحكام على أساسها .

ب - استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها امام المذهب وبهذا تمت قواعد علم اصول الفقه بعد ان بدأ الإمام الشافعي برسالته المشهورة .

ج - الترجيح بين الاقوال المنشورة عن الامام ، فقد يكون الناقل لقوله ناقلا قوله رجع عنه ولم يعلم برجوعه ، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين ، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياسا والآخر استحسانا . فقام الفقهاء بترجح هذه الاقوال على ضوء ما عرفوه من اصول المذهب وقواعده . كما انه توجد في المذهب اقوال مختلفة لفقهاء المذهب فيما بينهم او مختلفة مع قول امام المذهب ، وهذا يتضمن بيان الراجح منها ووجه الرجحان .

د - تنظيم فقه المذهب ، وذلك بتتنظيم احكامه وايضاح مجملها وتقييد مطلقاتها وشرح بعضها والتعليق عليها ، ودعمها بالادلة وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى ، وتحrir أوجه الخلاف ، وذكر الادلة لدعم قول المذهب وبيان رجحانه . ولا شك أن في هذه الاعمال خدمة كبيرة للفقهاء وتوسيعا له وتوضيحا لمباهمه .

الفصل السادس

الدور السادس

١٥٦ - تمهيد :

عرفنا مما مضى أن الفقه تدرج في مدارج النمو والارتقاء والازدهار حتى بلغ الذروة في الدور الرابع من أدواره ثم جنح إلى التوقف والركود في الدور الخامس حيث شاع التقليد بين الفقهاء وقصرت الهمم عن الملحوق بنهج الفقهاء في عصر ازدهار الفقه . ومع هذا فإن فقهاء الدور الخامس قاموا بعمل مشكور فقد خرجوا الأحكام على أصول وقواعد أئمة المذاهب ورجحوا بين الروايات المنقولة عنهم على النحو الذي فصلناه في الفصل السابق .

وفي هذا الدور السادس الذي يبدأ من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري ويمتد إلى وقتنا الحاضر ، لم ينهض الفقه من كبوته ولم يغير الفقهاء نهجهم ، فالتقليد قد فشا وشاع بينهم حتى صار أمراً مأولاً لا يدعوا إلى العجب والإنكار . . . ومع هذا فقد وجد أفراد هنا وهناك لم يرضوا بالتقليد ، ونادوا بالإجتهد المطلق وتلمس الأحكام من الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين ، ومن هؤلاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكياني صاحب نيل الأوطار وغيرهم . الا أن هؤلاء كانوا قلة ولم يسلم بعضهم من النقد والإنكار من جمهرة الفقهاء التقليدين ، وللهذا فإن الطابع العام للفقه والفقهاء في هذا الدور هو التقليد ، فقد التزم كل فريق من الفقهاء مذهب معيناً وعكف على مسائله وأحكامه وأصوله وصارت الشريعة تعرف من خلال مذهب معين ، والشريعة - كما قلنا ونؤكد القول - لا يمكن حصرها

يذهب معين فهـي أوسـع من هـذا الحـصـر وـهي حـجـة عـلـى كـل مـذـهـب وـلـيـس
أـي مـذـهـب بـحـجـة عـلـيـها ، اـذ لـيـس المـذـهـب الاـ وـجـه مـن وـجـوه تـفـسـير نـصـوص
الـشـرـيعـة وـفـهـم أـحـكـمـهـا وـكـيفـيـة اـسـتـبـاط الـاحـکـامـ من مـصـادـرـهـا

١٥٧ - المـتـوـنـ وـالـشـرـوحـ وـالـحوـاشـيـ :

اتـجـهـ فـقـهـاءـ هـذـا الدـورـ إـلـى التـأـلـيفـ ، وـكـانـ الغـالـبـ عـلـى الـاخـتـصـارـ حـتـىـ
وـصـلـ إـلـى درـجـةـ الـاخـلـالـ بـالـمـعـنـىـ وـخـفـاءـ الـمـقـصـودـ ، وـصـارـتـ الـعـبـارـاتـ أـشـبـهـ
شـيـءـ بـالـلـغـازـ .ـ هـذـهـ الـمـخـتـصـرـاتـ ، وـالـتـيـ سـمـيـتـ بـالـمـتـوـنـ ، اـحـتـاجـتـ إـلـى شـرـوحـ
تـوـضـحـ مـعـانـيـهـاـ وـتـزـيلـ الـابـهـامـ وـالـغـمـوـضـ عـنـ عـبـارـاتـهـاـ ، فـقـامـ مـؤـلـفوـهـاـ أوـ غـيـرـهـمـ
بـشـرـحـهـاـ فـظـهـرـتـ الشـرـوحـ بـجـانـبـ الـمـتـوـنـ .ـ ثـمـ ظـهـرـتـ بـجـانـبـ الشـرـوحـ
الـحـوـاشـيـ وـهـيـ تـعـلـيـقـاتـ وـمـلـاحـظـاتـ عـلـىـ الشـرـوحـ .ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ الشـرـوحـ
وـالـحـوـاشـيـ اـهـتـمـتـ بـالـمـنـاقـشـاتـ الـلـفـظـيـةـ وـالـاعـتـرـاضـاتـ عـلـىـ الـجـمـلـ وـالـتـرـاـكـبـ
حـتـىـ أـصـبـحـ الـقـارـيـءـ يـتـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـاتـ وـالـعـبـارـاتـ الـمـغلـقـةـ وـالـاـخـلـافـ
حـوـلـ الـاـلـفـاظـ وـالـعـبـارـاتـ .ـ وـقـدـ شـاعـتـ هـذـهـ الـاـنـمـاطـ مـنـ التـأـلـيفـ وـصـارـ
طـلـابـ الـفـقـهـ وـالـعـلـمـاءـ يـعـكـفـونـ عـلـيـهـاـ .ـ وـهـكـذـاـ هـجـرـتـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـقـدـيمـةـ
ذـاتـ الـعـبـارـاتـ السـهـلـةـ الـواـضـحةـ الـتـيـ أـلـفـتـ فـيـ الدـورـ الـرـابـعـ وـأـوـائلـ الـخـامـسـ .ـ
وـمـعـ هـذـاـ فـتـحـ نـجـدـ فـيـ هـذـاـ الدـورـ تـأـلـيفـ تـهـيـجـ مـنـهـجاـ خـاصـاـ يـخـالـفـ مـاـ
عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـيـوـافـقـ نـهـيـجـ فـقـهـاءـ الدـورـ الـخـامـسـ وـمـنـ هـذـاـ مـاـ
كـتـبـ الشـاطـبـيـ وـابـنـ الـقـيمـ وـغـيـرـهـماـ .ـ

١٥٨ - كـتـبـ الـفـتاـوىـ :

إـلـاـ أـنـ التـأـلـيفـ لـمـ يـقـصـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، فـقـدـ وـجـدـتـ كـتـبـ «ـ الـفـتاـوىـ »ـ
وـهـيـ أـجـوـبةـ لـمـ كـانـ يـسـأـلـ النـاسـ عـنـ الـفـقـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ ، ثـمـ
تـجـمـعـ هـذـهـ الـأـجـوـبةـ مـنـ قـبـلـ أـصـحـابـهـاـ أـوـ مـنـ قـبـلـ فـقـهـاءـ آخـرـينـ وـتـنـظـمـ وـتـرـتـبـ
حـسـبـ أـبـوـبـ الـفـقـهـ وـتـكـتـبـ عـادـةـ عـلـىـ شـكـلـ سـؤـالـ وـجـوابـ وـفـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ
لـاـ يـكـتـبـ السـؤـالـ .ـ كـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـجـوـبةـ «ـ أـيـ الـفـتاـوىـ »ـ غالـباـ مـاـ يـذـكـرـ مـعـهـاـ
أـدـلـتـهـاـ مـنـ نـصـوصـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ يـتـبعـ الـفـقـيـهـ الـمـفـتـيـ ، أـوـ تـذـكـرـ الـاـدـلـةـ مـنـ

الكتاب والسنة وغيرهما دون تقييد بأدلة المذهب الواحد ، كما نجد هذا النهج واضحًا في فتاوى ابن تيمية ٠ وهذه الكتب لها أهمية من جهة أنها تمثل الفقه العملي التطبيقي وتجعل الفقهاء مضطرين إلى ايجاد الحلول والاحكام للمسائل العملية ولو عن طريق القياس على مسائل المذهب المعين ٠ ومن هذه الكتب : الفتوى البازارية والهندية وفتوى ابن تيمية وغيرها^(١) ٠

١٥٩ - التقنين :

ظل الفقه غير مقتن طيلة العصور الماضية وحتى أواخر القرن الماضي ، فكان الحكام والقضاة يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات ٠ فالدولة وإن شجعت مذهبًا معيناً أو التزمت به وجعلته هو المذهب المتبع في محاكمها كما فعلت الدولة العثمانية بالنسبة للمذهب الحنفي إلا أنها لم تقن الأحكام الفقهية ولم تجعلها على شكل قانون ذي مواد مختارة من فقه المذهب المتبوع بحيث يلزم القاضي بالحكم بموجبه ومنعه من الحكم بغيره ٠

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تبنت الدولة العثمانية ورأى الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات فألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل لتخير أحكام المعاملات من الفقه الحنفي ٠ وبدأت هذه اللجنة عملها في سنة ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٩ م وانتهت منه في سنة ١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م وقد تخيرت الراجع من آراء المذهب الحنفي ، كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر وسهولتها وتسيرها على الناس ٠ ثم وضعت تلك الأحكام التي اختارتها على شكل مواد بلغت (١٨٥١) مادة ٠ ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ وسميت

(١) البازارية لابن الباز الكردي المتوفى سنة ١٢٤٧ هـ . والهندية لجماعة من علماء الهند قامت بهذا العمل ، أي جمع الأقوال الصحيحة والفتوى في المذهب الحنفي بطلب من الملك محمد أورنك زيب الهندي الملقب باسم عالمكير الذي حكم من سنة ١٠٦٩ هـ - ١١١٩ هـ ، وابن تيمية توفي سنة ٧٢٨ هـ .

بـ «مجلة الاحكام العدلية» وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية وطبقت في العراق وظلت هي المطبقة فيه الى أن شرع القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

وبعد هذا التقين المهم صدرت عدة تقنيات في مصر وال العراق و تونس و مراكش وغيرها . ففي مصر صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يتضمن بعض الاحكام في مسائل النفقه والعده والمفقود والتفریق بالعيوب . وقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص بعض احكام الطلاق ودعاوی النسب والمهر والنفقه وغيرها . وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في الوقف أيضا .

وفي العراق صدر قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وفي تونس صدرت تقنيات في الاحوال الشخصية سميت باسم مجلة الاحوال الشخصية بالامر العالى المؤرخ في ٦ محرم ١٣٧٧ الموافق ١٩٥٦/٧/١٣ وتضمنت احكاما في النكاح والمهر والطلاق والنفقه والحضانة والمفقود والميراث والحجر وغيرها .

وفي مراكش صدر من مدونة الاحوال الشخصية المزمع اصدارها ، كتابان الاول في مسائل النكاح والثاني في الطلاق . وقد صدر فيما بعد أمر السلطان في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ هـ والقاضي بتطبيقهما في أول سنة ١٩٥٨ وقد نشر النص الرسمي في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧ هـ - ٦ كانون الاول ١٩٥٧ م .

وفي الاردن صدر قانون حقوق العائلة رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ في مسائل النكاح والمهر والنفقه والطلاق والعده وغيرها .

وفي سوريا صدر قانون الاحوال الشخصية بالمرسوم التشريعى رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ وتضمن احكاما في النكاح والطلاق والنسب والنفقه والاهلية والوصية والميراث وغيرها .

١٦٠ - ويلاحظ على هذه التقنيات المختلفة انها لم تقييد بمذهب معين

وانما أخذت أحكامها من مختلف المذاهب الإسلامية عدا مجلة الأحكام العدلية اذ تقيدت بالفقه الحنفي . وهذا الاتجاه حسن على شرط أن لا يؤخذ بقول شاذ لا دليل عليه . ومع هذا الاتجاه العام في وضع التقنيات فقد جاءت في بعضها أحكام لم ترد في أي مذهب من المذاهب الإسلامية من ذلك منع تعدد الزوجات كما جاء في القانون التونسي ، وسائل الميراث التي وردت في القانون العراقي قبل تعديله الاخير وسائل آخر مبسوطة هنا وهناك في ثانيا هذه القوانين المختلفة ليس هنا محل ذكرها وبيان ما فيها من مصادمة لنصوص الشريعة أو لما هو مستقر في الفقه الإسلامي بجملته .

١٦٦ - النهضة الفقهية الحديثة :

وفي الوقت الحاضر ، كما قلنا في المقدمة ، تباشير نهضة فقهية من مظاهرها هذا الاهتمام الملحوظ بالفقه الإسلامي في أوساط التعليم الجامعي ، ودراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة واظهار مزاياه وخصائصه وكثرة التأليف في مباحثه وظهور المبرزين فيه الجامعين بين الثقافة القانونية والثقافة الشرعية . ونحن نأمل أن يزداد الاهتمام بالشريعة الإسلامية وفقها حتى تعود إلى مكانتها الأولى ، وتسترد سيادتها القانونية ، وتمد هي والفقه الإسلامي الدولة بالتشريعات الالزمة في جميع شؤونها كما كان الامر في السابق .

الفصل الرابع

التعریف ببعض المجتهدین

ومذاهیہم الفقهیہ

١٦٢ - تمهید :

كنا قد نوهنا بظهور مجتهدین عظام في الدور الرابع من أدوار الفقه ، وان اولئك المجتهدین كان لهم أثر بالغ في ازدهاره ونمائه وتقدمه ، وانهم أسسوا مدارس فقهية انشوی تحت لوائها فقهاء كبار وصار لها اتباع كثيرون . وقد سميت تلك المدارس الفقهية بالماهیۃ الاسلامیۃ أو الفقهیۃ واقتربت بأسماء مؤسسيها . وهي على كثرتها ليست تجزئة للإسلام ولا احداث شرع جديد . وانما هي مناهج في فهم الشريعة وأساليب في تفسیر نصوصها وطرق في استنباط الاحکام من مصادرها . وهذه المذاہب المتعددة منها ما بقى قائمًا متبوعا حتى اليوم ومنها ما اندرس وعفى عليه الزمن ولم يبق له اتباع ولا تعرف له أقوال الا ما يذكر منها في كتب الخلاف والمذاہب القائمة .

وسندکر في هذا الفصل ، في مباحث متالية ، كلمة موجزة عن بعض هذه المذاہب ، القائمة منها والمدرسة ، للتعریف بها وباصحهابها .

أبو حنیفة

١٦٣ - هو النعمان بن ثابت الكوفي مولدا والفارسي أصلًا ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ في بغداد ودفن فيها .

كان في أول عهده يحترف تجارة المخز وقد عرف فيها بصدق المعاملة والنفرة من الغش والماكسنة ، ثم تحول الى طلب العلم فنال حظا من علم

الكلام والحديث والفقه ٠٠ الا أن ميله كان الى الفقه فانصرف اليه ٠ وأكثر من الاختلاف الى حلقات الفقه وملازمة أهله ٠٠ وكان ابرز شيوخه وأكثرهم اثرا في نهجه الفقهي شيخه حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الرأي في العراق الذي تلقى فقهه عن فقيه رأي كبير هو ابراهيم بن يزيد بن قيس التخخي ، وهذا أخذ فقهه عن فقيه رأي أيضا وهو علامة بن قيس التخخي ، وعلقمة أخذ الفقه عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف بالفقه والرأي ٠ فلا عجب ، اذن ، اذا نحا أبو حنيفة منحى أهل الرأي ومال اليه ، وهؤلاء هم شيوخه الذين أخذ منهم مباشرة أو بالواسطة ٠ وفضلا عن ذلك فقد كان أبو حنيفة بفطنته ميلا الى التغلغل في بواطن الامور وعدم الاقتساع بالمعاني الظاهرة ٠ ومثل هذه الفطرة مستعدة للهيل الى الرأي والتغلل فيه ٠

الا أن أبي حنيفة لم يقتصر في تلقيه الفقه عن حماد فقد روى عن غيره ، فمن هؤلاء الذي روى عنهم ودارسهم زيد بن علي زين العابدين وجعفر الصادق وعبد الله بن حسن وهو أبو محمد النفس الزكية ٠ كما انه كان يلتقي بالعلماء والفقهاء في مكة ويأخذ عنهم ويزاكرهم في امور الفقه في أثناء مكوثه في مكة في مواسم الحجج وعند اقامته فيها نحوها من ست سنوات يوم هاجر اليها في سنة ٣٠ هـ ٠

١٦٤ - أبو حنيفة زعيم أهل الرأي :

قلنا ان مدرسة الكوفة اشتهرت بالرأي وقد بلغت ذروة شهرتها بالرأي والقياس في زمن أبي حنيفة حتى عد حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع ٠ وقد أدى به الاكتثار من القياس الى الاكتثار من الفقه التقديرري ، مما كان يقف عند المسائل الواقعية يستربط لها الاحكام وانما كان يستخرج العلل من النصوص ويفترض المسائل ويطبق عليها أقويساته ويعطيها احكاما واحدة ما دامت مشتركة في العلة ٠ وكما أكثر من القياس حتى قرن باسمه أكثر أيضا من الفقه التقديرري حتى قرن باسمه فهو امام القياسيين وزعيم أهل الفقه التقديرري في زمانه ٠

ولاكثار أبي حنيفة من الرأي والقياس اتهمه البعض بعدم الاهتمام بال الحديث أو بقلة بضاعته منه أو بتقديم الرأي والقياس عليه ٠٠ وهذه الاتهامات لا تتصدأ أمام المناقشة ويعوزها الدليل ، فان اهتمامه بال الحديث أمر ثابت وظاهر من نص أقواله التي ذكرها كما سيأتي ٠ كما يشهد على ذلك أخذه بال الحديث المرسل وفتاوي الصحابة وتركه القياس اذا ثبت عنده حديث صحيح في المسألة وهذا كله يدل على اهتمامه بال الحديث والآثار لا على قلة مبالغته بال الحديث كما يدعون ٠ وأما قلة بضاعته من الحديث فليس الامر كما قالوا فقد رويت عنه أحاديث وآثار كثيرة منها ما رواه أبو يوسف في كتابه الآثار وكذا محمد بن الحسن في كتابه الآثار أيضا ، وقد جمع العلماء من بعده مروياته بلغت شيئاً كثيراً^(١) نعم ان أبو حنيفة كان أقل رواية من غيره من الآئمة المكثرين لرواية الحديث لانه كان يشترط شروطاً ثقيلة للثبت من صحة الحديث نظراً لفسو الكذب في العراق وكثرة الوضاعين ٠ أما تركه الحديث وتقديم القياس عليه فهذا مرده الى أن الحديث لم يبلغه فذهب الى الرأي ، أو أن الحديث بلغه ولم يثبت عنده فتركه وأخذ بالقياس ٠ ولا شك أن مخالفة الحديث لعدم صحته في نظر المجتهد لا يعد مخالفة لل الحديث أو تقديمها للقياس عليه ٠

١٦٦ - طريقة في التدريس :

كان أبو حنيفة يعرض على تلاميذه المسائل الفقهية وما يعرض عليه من قضايا ، فيدل على كل واحد برأيه حولها ، ويجري النقاش فيما بينهم حول ما أبدوه من الآراء ، فإذا ما انتهوا الى رأي واحد أملأه عليهم أو دونه أحد التلاميذ ، وربما بقي الخلاف بين التلميذ واستاذهم ويدون الرأي مع ذكر

(١) من ذلك ما فعله أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ فقد جمع الأحاديث التي رواها أبو حنيفة ونقلها عنه العلماء من تلاميذه وغيرهم ، وقد طبع هذا الكتاب في مصر سنة ١٣٢٦ هـ فوقع في ٨٠٠ صفحة كبيرة ٠

ما فيه من خلاف ◦ فمذهب أبي حنيفة بدأ منذ شأته على شكل مذهب جماعي يقوم على الشورى وتبادل الآراء ومناقشتها ، وهذا بخلاف طريقة الامام مالك اذ كان يملئ المسائل وأحكامها على تلامذته ولا ينجز معهم نهج أبي حنيفة فلا يناقشونه ولا يجادلونه فيما يقول ◦ وهكذا تكونت شخصيات تلامذة أبي حنيفة في حياته وفي ظل توجيهاته ورباهم على النظر والبحث ونمى فيهم ملكرة الاجتهداد وهم في دور التلقى والتحصيل ◦

١٦٧ - اصول استنباط أبي حنيفة :

أبو حنيفة لم يدون أصول استنباطه تفصيلاً ولا قواعده في البحث والاجتهداد ، وإنما قام فقهاء المذهب الحنفي الذين جاءوا من بعده وبعد تلامذته باستخلاص قواعده في الاستنباط من فروعه المنقوله عنه ◦ وهذا لا يدل على أن أبو حنيفة ما كانت لديه مناهج للبحث والاجتهداد ، فإن عدم تدوين الشيء لا يدل على عدم وجوده ، كما أن الفقه ، يستلزم حتماً وجود مناهج وقواعد للاستنباط فلا فقه بلا مناهج وقواعد ◦ وأبو حنيفة فقيه قطعاً ، بل فقيه بمعنى الكلمة « والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » كما قال الشافعي^(١) ، فلا بد ، اذن ، من قواعد يتلزم بها في اجتهاده وفقهه ، واصول يسير بمقتضها ولا يحيد عنها ، وهذا ما استخرجه فقهاء المذهب الحنفي من أقواله وأرائه المنقوله عنه ◦ ومع هذا فقد نقلت عن أبي حنيفة أقوال تدل على الخطوط العريضة في منهجه في الاستنباط ، والادلة التي يستدل بها ◦ فمن ذلك انه قال : آخذ بكتاب الله اذا وجدت فيه الحكم ، والا فبسنة رسول الله (ص) ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) آخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم وأدعي من شئت ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب (وهوؤلاء مجتهدون من التابعين) فاني اجتهد كما اجتهدوا^(٢) ◦

(١) تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ج ١ ص ١٥٩

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٨ والانتقاء لابن عبدالبر ص ١٤٣

فهذا النقل عن أبي حنيفة يدل على أنه يرجع إلى كتاب الله فان لم يوجد الحكم فيه يرجع إلى السنة فان لم يوجد الحكم فيها رجع إلى أقوال الصحابة فان لم يوجد الحكم فيها اجتهد . فالكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة ثم الاجتهد هذه هي مصادر الأحكام عند أبي حنيفة . والاجتهد يدخل فيه القياس والاستحسان وقد برع فيما وأجاد . كما كان يأخذ بالجماع وبالعرف كما نقل عنه أيضا .

١٦٨ - تلامذته وتدوين فقهه :

أبو حنيفة لم يدون فقهه وإنما نقلت لنا أقواله من قبل تلامذته كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهؤلاء هم الذين نشروا مذهب أبي حنيفة ودونوها مختلطة بأقوالهم وأرائهم ، فيما كانوا بالمقلدين وإنما كانوا مجتهدين متسبين إلى مدرسة أبي حنيفة وملتزمين طريقة في الاستبساط والاجتهد ، وكانوا يناقشون إمامهم في حياته وربما خالفوه وقد حفظت لهم أقوال تختلف أقوال استاذهم أبي حنيفة ولكن أقوالهم وأقواله نسبت جمعاً إلى مذهب أبي حنيفة باعتباره المؤسس الأول له .

وأشهر تلامذته أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي . وأشهر هؤلاء الاربعة وأبعدهم أثراً في نقل فقه أبي حنيفة ونشره أبو يوسف ومحمد .

أما أبو يوسف فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٣ هـ وكان أكبر تلامذة أبي حنيفة . ومع تخرجه بمدرسة أبي حنيفة فقد أخذ عن علماء الحديث ورحل إلى مالك وتلقى عنه حديث أهل المدينة فقرب بين مذهب أهل العراق ومذهب أهل الحجاز وعمل على دعم آراء المذهب الحنفي بالحديث . وقد تولى القضاء في زمان المهدي والهادي والرشيد ، من خلفاء الدولة العباسية ، وصار قاضي القضاة وكان توليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي وصقله عملياً ، لأن القضاء جعل الفقه الحنفي يواجه الحياة العملية ومشكلات الناس والحياة العامة وهذا كله يحمله على ايجاد الحلول لها ويجعل القياس أو الاستحسان في

المذهب الحنفي مستندا الى الحياة العملية لا الى الفروض النظرية فقط .
 وللامام أبي يوسف تأليف كثيرة وهو أول من دون كتاب في المذهب
 الحنفي ، ومن كتبه التي وصلتنا كتابة (الخارج) وهو مؤلف نفيس في
 الامور المالية للدولة وهو مطبوع متداول . وكتاب اختلاف أبي حنيفة مع
 محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ليلي ، وقد روى هذا الكتاب الامام
 الشافعى في كتابه (الام) وجعل عنوانه « هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة
 وابن أبي ليلي عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى »^(١) . وهناك كتب أخرى
 له مثل كتاب اختلاف الامصار والرد على مالك بن أنس وكتاب الوصايا
 وغيرها^(٢) . أما الامام محمد ، فهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،
 ولد بواسطة في العراق سنة ٩٣٢ هـ ونشأ بالكوفة وتوفي سنة
 ١٤٩ هـ . طلب الحديث وصحب أبي حنيفة وسمع منه وأخذ طريقته في الفقه
 ولكن لم تطل صحبته لابي حنيفة فتسلمه لابي يوسف ثم رحل إلى الامام
 مالك في المدينة ولازمه فيها ثلاث سنين وسمع منه الموطاً وله روایة له .
 ولقي الشافعى ببغداد وقرأ - أي الشافعى كتبه في فقه الحنفية وناظره في
 كثير من المسائل وأخذ عنه . وقد أثر لقاوئه بمالك والشافعى في فقهه ولكنه
 ظل متسبباً لمذهب أبي حنيفة ملتزم طريقته وله الفضل الأكبر في تدوين
 الفقه الحنفى ، وعلى كتبه اعتمد فقهاء الحنفية . فهو يعد بحق ناقد فقه
 أبي حنيفة وفقه العراقيين الى الاخلاف .

وكتب الامام محمد وصلت اليانا كاملة ، بخلاف كتب أبي يوسف ،
 وقد عكف عليها علماء الحنفية شرحاً وتعليقًا واختصاراً فهي عمدة المذهب
 ومرجع فقهائه وهي من حيث الثقة ينقلها عنه نوعان :
 الاول : ما نقله عنه الثقة وهذه تسمى كتب ظاهر الرواية أو مسائل
 الاصول وهي : المسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
 والسير الكبير ، والسير الصغير ، وانما سميت بكتب ظاهر الرواية لأنها

(١) الام للشافعى ج ٧ ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٨٦

روى عنه برواية الثقة . ويلحق بها كتاب الآثار ، وقد جمع في هذا الكتاب الآثار من أحاديث وفتاوی للصحابۃ التي يحتاج بها الحنفیة . كما يلحق بهذه الكتب - من حيث الثقة بها - كتاب الرد على أهل المدينة وقد رواه عنه الامام الشافعی في كتابه الام .

الثاني : كتب لم تبلغ نسبتها الى محمد نسبة الاولى فليس لها ما لل الاولى من الثقة والاشتهر والقبول وتسمى بكتب التوادر أو مسائل التوادر أو كتب غير ظاهرة الروایة وهي : الكیسانیات ، والهارونیات ، والجرجیانیات ، والرقویات ، وزيادة الزیادات .

وقد جمع كتب ظاهرة الروایة في كتاب واحد بعد حذف المكرر منها الامام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزی المشهور بالحاکم الشهید المتوفی سنة ٣٤٤ هـ ، وسمى كتابه هذا (الکافی) ، ثم شرح هذا الكتاب في القرن الخامس الهجري الامام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسی في كتاب سماه (المبسوط) ويقع في ثلاثة جزء ويعد أهم كتب الحنفیة الاصيلة النافلة لاقوال أئمة المذهب الاولین ، وقد ذکر فيه اصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها ، وربما تعرّض الى خلاف أئمة المذاهب الایخرى كالشافعی ومالک فيذكر أقوالهم وأدلتهم ويرد عليهما بأسلوب علمي رصين وعبارة واضحة جلیة .

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء الحنفیة عند نقلهم آراء أبي حنیفة وأصحابه يطلقون اسم الشیخین على أبي حنیفة وأبي يوسف اذا كان في المسألة خلاف واتفق فيها رأي أبي حنیفة وأبي يوسف وخالفهما الامام محمد . واذا كان الاتفاق بين أبي يوسف ومحمد دون أبي حنیفة قالوا هذا رأی الصاحبین . واذا كان لاحدهم رأی منفرد نسب الى اسمه . فيقال رأی أبي حنیفة او رأی أبي يوسف او رأی محمد . أما زفر فيذكر رأيه منسوبا الى اسمه دائما .

وبعد تلامذة أبي حنیفة المباشرين جاء تلامذة هؤلاء ومن تلقى عنهم فكتبو في الفقه الحنفی شارحین أو معلقین أو مختصرين لكتب الاولئ .

ومنهم من استبطط أحكام المسائل التي لم تنقل عن أئمتهم ، ومن كتب هذا النوع الاخير كتب الفتاوى والواقعات ، وهي أحكام المسائل التي استبططها المجتهدون في المذهب الحنفي ، وأول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ

لِبَحْثِ الثَّانِي

مالك بن انس

١٦٩ - هو الامام مالك بن انس الاصبحي نسبة الى ذي أصبح ، وهي قبيلة باليمن ، قدم أجداده الى المدينة ومكثوا فيها . ولد سنة ٩٣ هـ وظل فيها لم يتحول عنها الا حاجاً حتى توفي فيها سنة ١٧٩ هـ

تلقي الفقه والسنن عن شيخ كثرين منهم عبد الرحمن بن هرمز ، و محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فقد أخذ عنه الحديث وفقه الاشر وفتاوی الصحابة . وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان الملقب بأبي الزناد وقد أخذ عنه الحديث . ويحيى بن سعيد وأخذ عنه فقه الرأى وعلم الروایة . وربيعة بن عبد الرحمن وقد تلقى عنه فقه الرأى اذ كان مشهورا فيه حتى سمي بربيعة الرأى . كما أخذ من غير هؤلاء كجعفر بن محمد الباقر . ولكن أكثر الشيوخ تأثيرا في ابن شهاب الهزري وربيعة الرأى .
ولما كمل تحصيل مالك واستوعب فقه المدينة جلس للقاء والتدرис بعد أن شهد له بالأهلية سبعون رجلا من أكابر الفقهاء وفيهم من أخذ منهم الفقه .

وكان في أول حياته يدرس ويقتي في مسجد النبي (ص) ولا يتحول عنه حتى ان الرشيد لما جاء للحج طلب من الامام مالك أن يأتيه ليسمع منه ابناء الامين والمأمون فأبى الامام مالك وقال له : أعز الله أمير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان أتتم أعزتموه عز وان أذلتتموه ذل ، والعلم يؤتى ولا يأتي . فقال هارون الرشيد : صدقت وأمر ابنيه بالخروج الى المسجد

ليس مع الناس . ف قال مالك : بشرىطة أن لا يتخطيا رقاب الناس ويجلسوا حيث ينتهي بهم المجلس فحضرها بهذا الشرط^(١) . وهكذا كان الإمام مالك عزيز النفس يعرف قدر العلم الذي يحمله ولا يتهاون على باب السلطان ، حتى لو طلبه السلطان وهكذا ينبغي أن يكون العالم الفقيه .

ثم انتقل إلى بيته يدرس ويقتني عندما مرض سلس البول . وكان في تدرسيه سواء في المسجد أو في البيت ينهج الطريقة الالقائية الخالية من المناقضة وتبادل الرأي والجدال مع تلاميذه خلافاً لطريقة أبي حنيفة في التدريس ، ولهذا لم يحفظ عنه اختلاف بينه وبين تلاميذه في حياته وإن نقلت لهم أقوال مخالفه لبعض ما ذهب إليه بعد وفاته . وكان تلاميذه يدونون ما يروي لهم من أحاديث وأثار وما يقوله من فتاوى في المسائل التي تعرض عليه وما كان ينهاهم ولا يأمرهم ، وإن كان في بعض الأحيان ينهاهم عن تدوين كل ما يقوله من فتاوى . وكان حريصاً على أن لا يجيب إلا عن مسائل واقعة فعلاً ، فقد كان ينفر من الفقه الافتراضي حتى أن بعض تلاميذه إذا أراد أن يسأله عن مسألة لم تقع دفع إليه أحد الناس يسألها عنها كأنها حادثة واقعة . ولا يدل نهج الإمام مالك هذا أنه كان قليل الأخذ بالرأي . فالحقيقة أنه كان فقيه رأي كما كان فقيه أثر وقد أغناه عن الفرض والتقدير في مسائل الفقه كثرة الواقع التي كانت تعرض عليه من قبل الوافدين عليه من مختلف الأقطار الإسلامية في موسم الحج أو من قبل الملازمين له الآخذين عنه ، وهم من أقطار شتى ، أو من قبل تلاميذه الذين رجعوا إلى ديارهم فكانوا يكتبون إليه بالمسائل التي تقع في ديارهم .

١٧٠ - اصول مذهبة :

لم يدون الإمام مالك اصول مذهبة وقواعد في الاستباط ومناهجه في الاجتهاد وإن كان قد صرخ بالبعض منها وأشار إلى البعض الآخر . ومما صرخ في كتابه الموطأ أنه يأخذ بعمل أهل المدينة ويقدمه على خبر الواحد

(١) مفتاح السعادة ج ٢ ص ٨٦

المعارض له ، وحيجه في ذلك أن عمل أهل المدينة متواتر عن آبائهم وأجدادهم فهو بمثابة السنة المتواترة ، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الاحد . وقد نازعه في هذا المسلك المجتهدون الآخرون كالشافعي والامام محمد بن الحسن .

وجماع اصول مذهب مالك ، بناء على ما صرح به أو أشار اليه أو استتبطه فقهاء المذهب من الفروع المنسولة عنه ، والآراء المدونة في موظاه ، هي - أي هذه الاصول - كما صرحت بها الامام القرافي المالكي : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، اجماع أهل المدينة ، القياس ، قول الصحابي ، المصلحة المرسلة ، العرف والعادات ، سد الذرائع ، الاستحسان ، الاستصحاب^(١) . ومن هذه الاصول يتبيّن لنا خصوبة المذهب وسعنته وامكان تحرير حكم على اصوله الملائمة لكل عصر ومكان لا سيما على اصل المصلحة المرسلة الذي سيطر على جميع فقه مالك في كل المسائل التي لا نص فيها ، حتى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب مالك . كما أنه يتبيّن لنا من كثرة هذه الاصول مقام الامام مالك في فقه الرأي فقد اشتهر به على خلاف المعمود من فقهاء مدرسة الحجاز . وأكثر من الاخذ بهذا الاصول . حتى صار قوام اجتهاده بالرأي يقوم على أساس المصلحة . وربما أخذ بالقياس أو المصلحة وترك خبر الاحد بناء على ان مخالفته الخبر للمصلحة أو للقياس الثابت المبني على قواعد الشريعة دليل على ضعف الخبر وعدم صحته ، من ذلك عدم أخذها بخبر الم ERA لمخالفته ، في نظره - للقياس القطعي المبني على قواعد الشريعة الثابتة . ومنه رد خبر اكفاء القدور التي طبخت بها لحوم الابل والغنم من الغائم قبل قسمتها بحججة مخالفته ذلك للمصلحة^(٢) .

(١) الامام مالك تأليف استاذنا محمد ابو زهرة ص ٢٥٨ . وانظر أيضا المدارك للقاضي عياض ص ٥٧٨ ، الدبياج المذهب لابن فر 혼ون المالكي ص ٦٦ .

(٢) حديث المصراة (لا تصرروا الابل والغنم ومن ابتاعها فهو بغير النظرين بعد ان يجعلها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعدا من تمر) وحججة رد أنه خالف أصل الخراج بالضمان وان مختلف الشيء انما يغرم مثله أو قيمته لا جنس آخر . انظر المواقفات ج ٣ ص ٢٣ - ٢٥ .

أقام الإمام مالك في المدينة ولم يتحول عنها حتى أنه لما طلب منه الرشيد الخروج معه إلى بغداد أبى عليه ذلك مفضلاً البقاء في جوار النبي (ص) على بغداد وغيرها^(١) . وكان ملازمته المدينة وطول عمره المبارك وانتهاء رياسته في المدينة إليه تأثير كبير في الوافدين الكثيرين عليه ، فقد قصده طلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية ، من مصر والشام والعراق وشمال إفريقيا والأندلس ولازموه وأخذوا عنه ورأوا في هذه الملزمة تحصيلاً للفقه من أهله ومجاورة للنبي الكريم (ص) . ولهذا كان تلامذته كثيرين جداً نشروها فقهه في أوطانهم لا سيما في مصر وشمال إفريقيا والأندلس . ومن هؤلاء التلاميذ ، وهم فقهاء كبار ، عبدالله بن وهب لازم مالكا عشرين سنة ونشر مذهبه في مصر والمغرب وتوفي سنة ١٩٧ هـ ، وكان الإمام مالك يجله ويحترمه حتى أنه كان يكتب إليه وهو في مصر ويلقبه بفقهه مصر . وعبدالرحمن بن القاسم المصري وكان له أثر بالغ في تدوين مذهب مالك فهو كالإمام محمد بن الحسن بالنسبة لمذهب أبي حنيفة فكلاهما ، ناقل مذهب شيخه ، وله مع ذلك اجتهد خر . صاحب مالكا نحوا من عشرين سنة وروى عنه الموطأ ، وروايته للموطأ تعد أصح روایة وتوفي سنة ١٩٢ هـ . ومنهم أشهب بن عبدالعزيز القيسبي . انتهت إليه رياسته الفقه في مصر وتوفي سنة ٢٢٤ هـ . ومنهم أبو الحسن علي بن زياد التونسي المتوفى سنة ١٨٣ هـ ، وأبو عبدالله زياد بن عبد الرحمن القرطبي المتوفى عام ١٩٣ هـ ، أخذ الموطأ عن مالك سمعاً ونشره في الأندلس . وأسد بن فرات ، وهو من أهل تونس ، مات مجاهداً على رأس جيش في صقلية . وغير هؤلاء كثيرون .

١٧٢ - تدوين فقه مالك ونقله :

دون فقه مالك ونقل عنه بطريقتين : (الأولى) كتب ألفها مالك نفسه وأهمها الموطأ . (الثانية) بواسطة تلامذته فقد نشروها مذهبه ودون بعضهم

(١) الدبياج المذهب ص ١٣٢

آراءه وأقواله في (المدونة) . ونذكر كلمة موجزة عن الموطأ ثم عن المدونة .

الموطأ :

وهو أجل ما كتبه مالك ، جمع فيه ما صح عنده من أحاديث رسول الله (ص) المتصلة والمرسلة وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وأقوال التابعين ، كما ذكر آراءه في بعض المسائل قياسا على الآثار التي رواها أو توجيئها وتفسيرها لما رواه أو ترجيحا لبعض ما رواه على البعض الآخر . وقد ظل يعمل فيه تأليفا وتهذيبا وتنقيحا مدة أربعين سنة ثم جعله على أبواب الفقه . وقد تلقته الأمة بالقبول في زمانه وبعد زمانه ورواه عنه الجماعة الغفير وشرحه أكثر من واحد . وأراد الرشيد ، وقبله أبو جعفر المنصور ، حمل الأمة على اتباعه فأبى مالك^(١) .

المدونة :

أما المدونة فالأساس في تدوينها أن أسد بن الفرات سمع من مالك كتابه الموطأ ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وسمع منها فاراد أن يعرف رأي مالك في هذه المسائل التي دونها الإمام محمد لأن مالكا توفي فرجع إلى مصر والتقي بعبد الله بن وهب تلميذ مالك وعرض عليه الفكرة فتقبّل وأحجم ، فقصد عبدالرحمن بن القاسم فأجابه إلى طلبه وأخبره في كل مسألة فقهية برأي مالك ، وإن شاء في حفظه عنه قال : أخال وأحسب وأظن ، وإن لم يجد مالك قولًا في مسألة ، قال هو برأيه فيها أما بالقياس على ما قاله مالك في نظائر تلك المسألة ، وإنما بمحض اجتهاده وفي ضوء أصول المذهب المالكي إن لم يجد قولًا لمالك في نظير المسألة المسؤول عنها . وجمع أسد أجوية ابن القاسم في كتب سماها (الاسدية) ثم رحل بها إلى القيروان بعد أن ترك نسخة منها بمصر . وفي القيروان تلقاها عنه سحنون وهو عبد السلام بن سعيد التنوخي وقد سمع من

(١) الديباج المذهب ص ٢٥

ابن القاسم وابن وهب وأشهب فارتحل بها الى ابن القاسم وعرضها عليه فنفعها ابن القاسم وأسقط منها ما كان ظناً أو ما كان يشك فيه أدنى شك في نسبته الى مالك وما لم يجد فيه نصاً يثق به قال برأيه واجتهاده على ضوء اصول مالك أو على قياس قول مالك في مثيله ٠ فدون سخنون ما سمعه من ابن القاسم ورجع بها الى القبروان فأقبل الناس على ما كتبه سخنون وسمى ما كتبه «المدونة» ثم رتبها وهدبها وزاد عليها ما اختلف فيه مالك مع كتاب أصحابه وذيل أبوابها بالحديث والآثار فكانت هذه المدونة تجمع آراء مالك وأقواله كما سمعها منه تلميذه ابن القاسم كما تجمع الاقوال المخرجة على اصوله وآراء أصحابه التي خالفوا فيها شيخهم مع الآثار والاحاديث الواردة في مسائل الفقه ، ثم جاء العلماء وشرحوها وليخصوها وعلقوا عليها ٠

لِبِحَّثُ الْ ثَالِثُ

الشافعي

١٧٣ - هو الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، يلتقي نسبه مع الرسول (ص) في عبد مناف ٠ ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ نشأ في مكة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة حتى اذن له بالالقاء والشافعي ابن خمس عشرة سنة ٠ ثم ارتحل الشافعي الى المدينة ولقي الامام مالكا وسمع منه الموطأ ورواه عنه وتفقه عليه ولازمه حتى مات سنة ١٧٩ هـ ٠ ثم ارتحل الى اليمن فالتحق هناك بعمر بن أبي سلمة صاحب الامام الارزاعي فأخذ عنه فقه شيخه ، كما التقى بيعيبي بن حسان صاحب الليث بن سعد فقيه مصر فأخذ عنه فقه هذا الامام الكبير ٠ وفي سنة ١٨٤ هـ جيء بالشافعي الى بغداد متهمًا بالعمل ضد الدولة العباسية ولكن ظهرت براءته مما اتهم به ، وكان مجنيه هذا سبباً للقائه مع فقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فلازمه الشافعي وقرأ كتبه ونقل عنه ودارسه مسائل الفقه ثم انتقل بعد ذلك الى مكة ومعه كتب

الراقيين في الفقه وظل في مكة يدرس ويفتني بالعلماء في موسم الحجج مدة سبع سنوات ثم قدم بعدها إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ وأقام فيها سنتين ثم رجع إلى مكة ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨ هـ وأقام فيها أشهرا ثم ارتحل إلى مصر في أواخر سنة ١٩٩ هـ وقيل في أوائل سنة ٢٠٠ هـ واستقر به المقام في مصر وأخذ يدرس ويفتني ويصنف ويتملي على تلاميذه حتى وفاته الأجل سنة ٢٠٤ هـ .

١٧٤ - فقه الامام الشافعي :

تيسير للامام الشافعي الاطلاع على المذاهب المعروفة في زمانه ودراستها دراسة فاحصة ناقلة مقارنة ، فقد أخذ فقه مكة في أول شأته من مسلم بن خالد وغيره ، ثم تفقه على مالك فأخذ فقهه وفقه أهل المدينة حتى عد من تلاميذه مالك وأتباع مدرسة المدينة وظل معروفاً بهذا الوصف حتى مجئه إلى بغداد للمرة الأولى فاطلع على فقه أبي حنيفة ومدرسته عن طريق محمد بن الحسن . وهكذا تجمع فيه فقه الحجاز وفقه العراق ، ولما رجع إلى مكة أخذ ينظر فيما وصل إليه من فقه ويدرسه دراسة فاحصة ويتأمل فيه ، وهنا ظهرت شخصية الشافعي بفقهه الجديد هو مزيج من فقه أهل العراق وأهل الحجاز وبدأ يتميز بمذهب خاص به . ولما رجع إلى العراق للمرة الثانية سنة ١٩٥ كان ذا مذهب مستقل له أصوله وقواعده ، فأخذ ينشره في العراق ويزيد عليه مدة بقائه في العراق وقد صنف كتابه « الحجة » وفيه آراءه التي كونها حتى ذلك الحين ، وقد عرفت هذه الآراء بمذهب القديم لأنها رجع عن بعضها فيما بعد ، كما صنف رسالته في الأصول بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي أحد علماء الحديث . وبعد رجوعه إلى مصر ترك قدراً غير قليل من أقواله في العراق لما رأى في مصر عادات وأحوالاً تختلف عما رأه في العراق والجاز ، كما أن نصووجه الفقهي ودوام تأمله فيما كتب وقال دعاه إلى تغيير بعض آرائه في العراق . وقد أمنى كتبه الجديدة على تلاميذه وهي المعبر عنها بمذهب الجديد .

ويعد فقه الشافعي وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فقد نصر

الأخذ بالسنة ولو كانت آهاداً ورفض الأخذ بالحديث المرسل ، كما أخذ بالقياس دون غيره من أنواع الرأي .

١٧٥ - اصول مذهبة :

يعتبر الامام الشافعي أول من صنف في اصول الفقه ، ورسالته التي ألفها في هذا العلم تعتبر أقدم مصنف فيه وصل اليانا ، وعلى هذا يكاد ينعقد الاجماع .

ومن رسالته الاصولية هذه ومما كتبه في « الام » تبين لنا اصوله في الاستنباط ومسالكه في الاجتهاد . فهو يأخذ بالكتاب والسنة ويجعل السنة مبنية له وشارحة لنصوصه ومفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه وبخصوصه لعامه ولو كانت أخباراً آحادية ، فهو يحتاج بخبر الواحد ما دام راويه ثقة عدلاً ولا يشترط في الخبر الشهرة فيما تعم به البلوى كما قال الحنفية ولا أن يوافق عمل أهل المدينة كما قال مالك فهو يشترط صحة السند فقط . أما الحديث المرسل فما كان يحتاج به الا اذا كان من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب وبشرط أن توافق فيه شروط خاصة ، وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة وسيفان الثوري ومالك حيث كانوا يحتاجون بالحديث المرسل ويجعلونه بمنزلة الحديث المتصل^(١) .

وبعد الكتاب والسنة يتحقق بالاجماع ثم بأقوال الصحابة يتخير منها ما هو الأقرب الى الكتاب والسنة فان لم يتبين القرب أخذ بأقوال الخلفاء الراشدين ورجحها على أقوال غيرهم . ثم بعد ذلك يحتاج بالقياس . هذه هي اصول الشافعي ، ولهذا فقد انكر الاستدلال بالاستحسان أو غيره وعده شررعاً بالبهوى ، كما انكر الاستدلال بالمصلحة المرسلة وبعمل أهل المدينة .

١٧٦ - تدوين الفقه الشافعي ونقله :

لقد تم نقل فقه الشافعي بطريقتين :

الاولى : الكتب التي كتبها الشافعي نفسه وأملاها املاء على تلاميذه ،

(١) الرسالة للشافعي ص ٦٦ وما بعدها ، والام ج ٧ ص ٢٤٦-٢٤٧

وأشهر ما كتب أو أملأ كتاب (الرسالة) التي صنفها في العراق ثم أعاد تصنيفها في مصر بعد تهذيبها . وهي أبحاث في اصول الفقه ، فقد تكلم فيها عن بيان القرآن وبيان السنة للقرآن ، والعام والخاص والناسخ والمنسوخ والسنة والاحتجاج بخبر الواحد وغير ذلك من الابحاث الاصولية .
والكتاب الثاني هو (الام) وهو كتاب فقه عظيم بلغ الاسلوب فيه عرض لا يقال له مع الاadle ومناقشته أقوال الفقهاء الآخرين باسلوب علمي رصين .
وقد رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي .

الثانية : تلامذته وهؤلاء كثيرون منهم العراقيون ومنهم المصريون . فالعراقيون هم نقلة مذهبـه القديم ومنهم الحسن بن محمد المعروف بالزغفراني المتوفى سنة ٢٦٠ هـ . وأبو علي الحسين بن علي المعروف بالكريسي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ . أما تلامذته في مصر فهم نقلة مذهبـه الجديد ومنهم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . وهو أذكي تلاميذه ولازم الشافعي منذ قدومه مصر الى أن توفي وله كتب كثيرة ساعدت على نشر المذهب كما له آراء خالـف بها شيخه . ومنهم البوطيـي وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطيـي أخذ الفقه عن الشافعي وحل محل شيخه في التدريس والافتاء بعد وفاته . ومنهم الربيع بن سليمان المرادي ورـى كتاب الام عن الشافعي وكتب نسخة منه في حـياة الشافعي . والمذهب الشافعي منتشر في مصر واندونيسيا وعدن ويوجـد أيضاً في العراق وكذا في الباكستان .

المبحث الرابع

احمد بن حنبل

١٧٧ - هو أبو عبدالله أحمد بن حنـبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ولد بغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١ هـ .

رحل لطلب العلم الى مكة والمدينة والشام واليمن وغيرها من الاقطـار

والبلدان . وقد تفقه بالشافعي حين قدوته الى بغداد ، ثم أصبح مجتهدا مستقلاً ذا مذهب خاص به ، وقد فاق أقرانه في السنة وحفظها وتميز صحيحة من سقيمهما فكان عالم السنة وأمامها في زمانه بحق بلا منازع . ومسنده المعروف بمسند الامام أحمد بن حنبل حوى على أكثر من أربعين ألف حديث .

ومع أنه كان عالماً بالسنة متبحراً فيها ، فقد كان فقيها دقيق الفقه حتى قال الشافعي فيه يوم خرج الى مصر : خرجت من بغداد فما خللت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل . وقد امتحن بالقول بخلق القرآن من قبل المأمون فأبى أن يقول ما أراد فآذاه وحبسه ، وتلك خطية كبيرة من المأمون ، لأن إكراه الناس على مثل هذه البدعة لا يجوز في شرع الله ولكن هذا هو الذي وقع وكان .

١٧٨ - اصول فقهه :

بني الامام أحمد فقهه على خمسة اصول^(١) :

الاول : النص من الكتاب أو السنة . فإذا وجد النص لم يلتفت الى ما خالفه ولا الى من خالفه كائناً من كان . فالسنة عنده أجل من أن تعارض برأء الرجال ولو كانت سنة آحاد ولو كان مخالفها من كبار المجتهدين والفقهاء . ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عمل أهل المدينة ولا غيرهم ولا رأيا ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه الناس اجماعاً . وهو في هذا النهج كالشافعي .

الثاني : قوى الصحابي الذي لا يعرف لها مخالف ، فكان يأخذ بها ولا يسمى ذلك اجماعاً .

الثالث : اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربهما الى الكتاب والسنة .

الرابع : الاخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن دليلاً

(١) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف ابن بدران ص ٤١ وما بعدها .

آخر يدفعه وهو الذي رجحه على القياس • والحديث الضعيف عنده من أنواع الحديث الصحيح ، وليس هو الحديث الباطل أو المنكر أو الذي في روایته من لا يوثق به • فإذا لم يجد ما يعارض الحديث الضعيف من أثر أو قول صحابي أو أجماع ، أخذ بالضعف وقدمه على القياس •

الخامس : القياس ، وهو آخر الأصول عنده يستعمله للضرورة اذا لم يجد نصا في الكتاب ولا في السنة ولا فتوى صحابي ولا حدثا مرسلا أو ضعيفا •

وكان أَحْمَد في بعض الأحيان يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لعدم اطلاعه على أثر في المسألة مع انه كان كثير المعرفة جدا بأقوال الصحابة وأحاديث النبي (ص) • وكان لا يميل الى الفقه التقديرى فإذا سُئِلَ عن مسألة لم تقع لم يحب أن يجيب عليها •

١٧٩ - تدوين مذهبة ونقله :

لم يدون الإمام أَحْمَد مذهبة ، وكان يكره أن يكتب شيء من آرائه وفتاويه ، وكان همه في جمع السنة وتدوينها ، إلا أن أصحابه جمعوا من أقواله وفتاويه الشيء الكثير ، ورتبوه على أبواب الفقه • ثم جاء أَحْمَد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فصرف همتة الى جمع ما روي عن أَحْمَد بن حنبل وصنفه في كتابه (الجامع) • ومنهم المروزي أَحْمَد بن محمد بن الحاج المتوفى سنة ٢٧٥ هـ • ثم جاء من بعد هؤلاء كثيرون صنفوا في فقه المذهب الحنبلي وجمعوا أقوال امامهم وشرحوها ، ومن هؤلاء أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٢٤ هـ ، ومن كتبه المشهورة المختصر المعروف باسم مختصر الخرقى وقد شرحه ابن قدامة المقدسى بكتابه المغني •

ثم جاء من بعد هؤلاء امامان كبيران ينتسبان الى المذهب الحنبلي وهما ابن تيمية وابن القيم ، فقد عرفا باتسابهما الى المذهب الحنبلي واصوله وقواعداته ، وان كانوا ينهجان النهج المستقل في الاستباط ولا يقلدان أَحْمَد ابن حنبل ولا غيره •

ثم بظهور محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية والمتوفى سنة ١٤٣٦ هـ وبسبب نجاحه في دعوته صار المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي في بلاد نجد ثم لعموم الدولة السعودية حتى الوقت الحاضر .

المبحث الخامس

زيد بن علي

١٨٠ - هو الإمام زيد بن علي زين العابدين الحسين بن علي بن أبي طالب . ولد في المدينة سنة ٨٠ هـ واستشهد سنة ١٢٢ هـ ، واليه ينسب المذهب الزيدية .

تلقي العلم في شأته الأولى عن أبيه ثم عن أخيه محمد الباقر فكان بيته بيت علم وفقه ، ثم أخذ عن الفقهاء الآخرين الذين كانوا في زمانه^(١) . وقد أجمع العلماء على جلالته قدره وسعة علمه وغزاره فقهه وعظيم ورعه وتقواه^(٢) .

١٨١ - تدوين الفقه الزيدية ونقله :

وفقه الزيدية قريب من فقه المذاهب الاربعة التي ذكرناها سابقاً ، ولا يختلف عنها الا في مسائل قليلة ، منها أن الزيدية لا يرون المسح على الخفين ، ويحرمون أكل المذبوح من غير المسلم ويحرمون نكاح الكتابات^(٣) .

وقد دون الفقه الزيدية ونقل ونشر عن طريقين :

الأول : بواسطة كتب الإمام زيد ، فقد روى أنه كتب أو أملى على تلاميذه أكثر من كتاب ، كما روى عنه تلاميذه ما سمعوه منه . والذى وصلنا من فقه الإمام زيد كتابه « المجموع » في الفقه والحديث وهو كتاب

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحيمي ج ١ ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦١

(٣) نظرة في تاريخ الفقه للدكتور علي عبدالقادر ص ١٨٤

جليل القدر مرتباً ترتيباً فقهياً وقد رواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وقد شرحه العلماء ومنهم العلامة شرف الدين بن الحمي الصناعي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ وسمى شرحه (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) وهذا الشرح طبع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ويقع في أربعة أجزاء كبيرة ٠

الثاني : بواسطة تلاميذه أو من تلقى عن تلاميذه وهم كثيرون ٠ فمن تلاميذه المباضرين أولاده الاربعة عيسى ومحمد وحسين ويحيى ٠ ومنصور بن المعتمر ونصر بن حزيمة وغيرهم^(١) ٠

ومن فقهاء المذهب الزيدية المشهورين الحسن بن علي المسماى بالناصر الكبير المتوفى سنة ٣٠٤ هـ ، والقاسم بن ابراهيم الرسي المتوفى سنة ٢٤٢ هـ وحفيده الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي وهو مؤسس الدولة الزيدية في اليمن ، فقد ولد هذا الامام في المدينة سنة ٢٤٥ هـ ثم جاء الى اليمن سنة ٢٨٨ هـ فابيعه أهلها فصار امام اليمن وحاكمها ٠ وكان فقيها كبيراً ومجتهداً مطلقاً وان كان منسوباً الى المذهب الزيدية وقد حفظ عنه مخالفته للامام زيد في بعض المسائل ، وقد صار له أتباع كثيرون ونشر طريقته في الاجتئاد باليمن حتى تبعه أهلها ولا يزال الكثير منهم على طريقته حتى الآن فهم زيدية هادوية ، وله من الكتب كتاب الاحكام فيه أحاديث وأثار وفقه ٠ وهكذا اجتمعت فيه صفة الحاكم العادل والفقیه المجتهد وقل ما يجتمع هذان الوصفان في شخص ٠ استشهد في سنة ٢٩٨ هـ بسبب جراحه التي أصابته في بعض حروبها مع القرامطة الذين عاثوا في الارض فساداً فأراد صدهم وايقافهم عند حدتهم وقد تقلب عليهم في أكثر من موقعة حتى استشهد ٠

١٨٢ - اصول المذهب الزيدى :

لم يدون الامام زيد اصوله ومناهجه في الفقه والاستبطاط ولكن فقهاء الزيدية دونوا اصول الفقه الزيدى استبطاطاً من الفروع المنقولة عن ائمتهم

(١) انظر مقدمة الروض النضير في الجزء الاول في ترجمة الامام زيد وتلاميذه ٠

أو من أقوالهم الصريحة ٠ وهذه الاصول هي الكتاب والسنّة والاجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وحكم العقل^(١) ٠ وهذه الاصول تتفق مع الفروع المنقوله عن الامام زيد ولكنها ليست هي الاصول التي وضعها أو التي استبسطت من أقواله فقط لأن الفقه الزيدى ليس هو فقه الامام زيد وحده ، بل فقهه وفقه طائفه كبيرة من آل البيت كالهادى والناصر وغيرهم المتسبين الى زيد ، وكل هؤلاء مجتهدون اجتهادا مطلقا في الفروع وفي اصول الفقه أيضا ولذا توجد بعض اصول الفقه الزيدى منسوبة الى بعض فقهاء المذهب^(٢) ٠ وعلى كل حال فأصول هذا المذهب واسعة تؤدي الى نماء المذهب وتوسيعه لا سيما وان باب الاجتهداد مفتوح فيه والاختيار من المذاهب الاخرى مأخوذ به من قبل فقهائه ٠

وأكثر انتشاره في الوقت الحاضر في بلاد اليمن حتى انها كانت تعد دولة زيدية مذهبا وحكمها قبل الثورة الاخيرة فيها ٠

المبحث السادس

جعفر الصادق

١٨٣ - هو الامام جعفر الصادق بن محمد الباقر ، سادس ائمة الشيعة الامامية ٠ ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ وتوفي فيها وعمره ثمان وستون سنة^(٣) ٠ وهو أحد ائمة الاعلام علماء وفقها وورعا وتقى وزهدا ، أخذ عنه الكثيرون وروى علمه غير واحد من الفقهاء ، وكان له

(١) الامام زيد لاستاذنا أبو زهرة ص ٣٤٩ وما بعدها ٠ وحكم العقل يقصد به أن الفقيه اذا لم يجد للمسألة حكما من الأدلة الشرعية فانه يرجع الى العقل فيما يتبيّن له قبح الشيء وضرره فهو المحظور وما يتبيّن له حسن الشيء ونفعه فهو المطلوب وهذا بناء على أن للأشياء حسنة وقبحا ذاتيين وهي مسألة مشهورة في علم الاصول : المرجع السابق ص ٤٥٧ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٢

(٣) الامام الصادق : تأليف رمضان لاوند ص ٢٧ وبعضهم يجعل ولادته سنة ٨٣ هـ ، الامام الصادق تأليف أسد حيدر ج ٢ ص ٣٢ ٠

تلاميذ نقلوا علمه وفقهه وحديثه مثل أبان بن تغلب اللكري وجابر بن يزيد الجعفي وداود بن فرقان الأسدى وغيرهم كثيرون^(١) .

والى الامام جعفر الصادق يتسبّب الشيعة الامامية الاثنا عشرية ولهذا يسمون بالجعفريّة ومذهبهم يسمى بالمذهب الجعفري . والحقيقة أن هذه النسبة أو التسمية لا تدل على أن فقه الامامية مقصور على الامام جعفر أو أنهم لا يأخذون بأقوال غيره من أئمتهم الاثني عشر ، لأنهم يرون أن كل امام من أئمتهم الاثني عشر^(٢) امام يجب طاعته ويلزم اتباعه وأخذ قوله والعمل به ، لأن علمهم واحد متواتر الا أن الفرص لم تسنح لواحد منهم في اظهار مكتوب علمه كما سنتحت للامام جعفر الصادق حيث استطاع أن ينشر ما عنده من علم وفقه وسنة فكان من أجل هذا أن نسب إليه مذهب الامامية الاثنا عشرية ، بل كان اتسابهم إليه في زمانه^(٣) .

١٨٤ - أدلة الفقه الجعفري :

أدلة الفقه في المذهب الجعفري هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل^(٤) . والسنة عندهم تشمل قول النبي (ص) وقول الامام فلا فرق

(١) انظر تلaminer وترجمتهم في كتاب الامام الصادق تأليف محمد الحسين المظفر ج ٢ ص ١٤٤ - ١٩١ .

(٢) الأئمة الاثنا عشر هم : علي بن أبي طالب والحسين والحسين وعلي زين العابدين ومحمد الباقر بن علي و掬فر الصادق بن محمد الباقر وموسى الكاظم بن جعفر الصادق وعلي الرضا بن موسى ومحمد الجواد بن علي ، وعلي الهادي بن محمد ، والحسن العسكري بن علي ثم ابنه المهدى المنتظر : المرجع السابق ، وفلسفه التشريع الاسلامي للدكتور صبحي محمصاني ص ٥٤ .

(٣) الامام الصادق ، تأليف محمد الحسين المظفر ، الطبعة الثانية ج ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٤) أصول الاستنباط ، تأليف العالمة علي نقى الحيدري ص ١٥ . ويلاحظ هنا أن العقل معناه ما بيناه عند كلامنا عن الامام زيد . ويلاحظ أن بعض فقهاء الجعفريّة نازعوا في حجته : أنظر الآراء ، تأليف مهدي بن الشيخ محمد علي بن محمد باقر ص ١٣٠ . كما أن بعضهم يقبل القياس وهم طائفة الاصوليين منهم : أنظر تذكرة الحفاظ للحلي ج ١ ص ١ ووسيلة الوسائل ص ٧ وحل العقول ص ٥٣ نقلًا عن فلسفة التشريع في الاسلام للمحامي الدكتور صبحي محمصاني ص ٥٥ هامش (٢) .

- في المذهب الجعفري - بين ما ثبت عن النبي (ص) وبين ما ثبت عن أئمته فالكل واجب الاتباع وما عندهم هو من الرسول (ص) لا من اجتهادهم ورأيهم^(١) ، وإن ما يقولونه لا يدخل فيه الرأي والاجتهاد لأن علمهم موروث أخذه اللاحق عن السابق فلم يكن كسيبا ولا أخذنا من أفواه الرجال ومدارستهم^(٢) .

١٨٥ - نقل الفقه الجعفري وانقساماته :

وقد نقل الفقه الجعفري بواسطة تلاميذ الإمام جعفر الصادق ومن تلقى عن هؤلاء التلاميذ ، فمن الذين تخرجوا بالفقه الجعفري ولهم مكانة في المذهب أبو جعفر بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ وهو المؤسس الحقيقي لمذهب الجعفري في إيران وقد توفي سنة ٢٩٠ هـ وله من الكتب كتابه « بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به »^(٣) . ومن كتب الفقه المشهورة في المذهب الجعفري كتاب شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الحلبي المعروف بالمحقق المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وشرحه المسمى جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ، وتذكرة الفقهاء لحسن بن يوسف الحلبي وكتاب مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة تصنيف محمد بن محمد الحسيني العاملية المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ^(٤) . وكتب الحديث والآثار المعتبرة عندهم كتاب الكافي للكليني ، وكتاب من لا يحضره الفقيه للقمي ، والتهذيب والاستبصار للطوسى^(٥) .

(١) الإمام الصادق المرجع السابق ج ١ ص ٦٠

(٢) الإمام الصادق المرجع السابق ج ١ ص ١٥١

(٣) نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٤) فلسفة التشريع في الإسلام ، للدكتور صبحي محمصاني ص ٥٥

هامش (٣) .

(٥) الكليني ، هو محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ . والصادق هو الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الحسن بن علي الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ في النجف . وهذه الكتب الأربعية أهم ما يعتمد عليه فقهاء الشيعة من كتب الحديث : أصول الاستنباط ، تأليف العلامة نقى العيدري ص ١٨-١٩ ، ومحاضرات في أصول الفقه الجعفري للشيخ محمود أبو زهرة ص ١٦٣-١٦٦ .

والذهب الجعفري متشر في ايران وال العراق والهند وباكستان وفي لبنان وله أتباع في الشام أيضاً وغيرها من البلاد . وليس بين الفقه الجعفري والمذاهب الأخرى من الاختلافات أكثر من الاختلاف بين أي مذهب وأخر ، إلا أن الفقه الجعفري انفرد عن المذاهب التي تكلمنا عنها بمسائل قليلة جداً لعل من أشهرها جواز نكاح المتعة أي النكاح المؤقت في المذهب الجعفري^(١) وعدم جوازه في المذاهب الخمسة التي مر ذكرها .

المبحث السادس

المذاهب المندروسة

١٨٦ - قلنا ان من المذاهب ما اندرس بموت أصحابها أو بعد موتهم بقليل أو كثير . ومن هذه المذاهب مذهب الامام الاوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد ودادو الظاهري وابن حرير الطبرى . ونذكر فيما يلى كلمة تعريفية موجزة عن كل واحد منهم .

١٨٧ - الاوزاعي :

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي . ولد بالشام سنة ٨٨٨هـ وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ . وكان عالماً بالحديث كثير الرحلات من أجله لا يميل إلى الرأي والقياس ويدعو إلى الاستمساك بالسنة والوقوف عندها ، ولهذا فهو من فقهاء مدرسة الحديث ، فكان إذا وجد الحديث أخذ به ولم يلتفت إلى شيء آخر^(٢) .

انتشر هذا المذهب في الشام والأندلس ولكن لم يطل انتشاره وبقاوئه فقد تقلص ظله وقل أتباعه ثم اندرس ولم يبق من ذكره إلا بعض أقوال الإمام الاوزاعي تذكر في كتب الخلاف^(٣) .

(١) الدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ، ص ٥٥

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٧٠

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٧٢

هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، صاحب المذهب المعروف باسمه . ولد بالكوفة سنة ٩٦٧هـ وتوفي في البصرة سنة ١٦١هـ . كان من فقهاء الحديث ، واشتهر بالورع والقوى والصراحة في الحق والبعد عن السلطان والجراوة معهم في بيان الحق . لم يبق مذهبة طويلاً لقلة أتباعه فاندثر بعد موته .

١٨٩ - الليث بن سعد :

فقيه مصرى ولد في مصر وتوفي فيها سنة ١٧٥هـ . وكان لا يقل فقهها عن مالك والشافعى ، ومراسلاته مع مالك ومناقشاته معه تدل على سعة علمه وأطلاعه وغزاره فقهه ، وقد ذكر ابن القيم رسالته القيمة التي أرسلها إلى مالك والتي ينافشه فيها بعض آرائه^(١) . إلا أن مذهبة لم يتھأ له البقاء والاستمرار لعدم تدوين مذهبة أولاً ولقلة أتباعه الذين ينشرونه ثانياً ، ولهذا لم يصمد أمام مذهب الشافعى ومذهب مالك في مصر فاندثر بعد موته بمدة وجيزة .

١٩٠ - داود الظاهري :

هو أبو سليمان داود بن علي الاصفهاني صاحب المذهب الظاهري . ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ . كان في أول أمره من أتباع الشافعى ثم استقل بذهب خاص يقوم على الاخذ بظواهر الكتاب والسنة وعدم الاخذ بالقياس ولا برأي وجه من وجوه الرأي . فاصول مذهبة تقوم على نصوص الكتاب والسنة ثم الاجماع ولا شيء غير ذلك . وقد انتشر هذا المذهب ثم اندثر شيئاً فشيئاً حتى انتهى أمره في القرن الثامن الهجري كما ينقل لنا ابن خلدون في مقدمته .

الآن هذا المذهب ظفر بفقير جليل عالم بالسنن هو الامام ابن حزم الاندلسي المتوفى عام ٤٥٦هـ . فقد اعتقد هذا المذهب ونصره ودافع عنه

(١) اعلام المؤقنين ج ١ ص ٧٢ وما بعدها .

ووضح اصوله وأنف فيه كتاب الشهير (المحلى) . وقد ذكر في هذا الكتاب آراء المذهب ورد على المخالفين له . ويمتاز ابن حزم في قسوته بالرد على المخالفين وعنفه في النقاش ، ونعته خصومه بأقبح الأوصاف وهذا ما عاشه عليه العلماء ، الا أن مسلكه لا يمنع من الانتفاع بكتابه وبرأته . كما أن له كتابا في الأصول هو (الأحكام في أصول الأحكام) وهو بيان لأصول المذهب الظاهري ورد على المخالفين مع ذكر الأدلة وسوق الجدال والنقاش . ومما انفرد به المذهب الظاهري عن غيره من المذاهب ، قوله بوجوب النفقة للزوج المعاشر على زوجته الغنية المقدرة^(١) . وقوله بجواز تولية المرأة القضاء على الاطلاق ، وقد شارك بهدا الرأي الإمام ابن جرير الطبرى ووافقتهم عليه الحنفية بحدود توليتها القضاء في الأموال فقط^(٢) . وهذه الآقوال خلاف ما عليه الفقهاء الآخرون من المذاهب أخرى .

١٩١ - ابن جرير الطبرى :

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . تلقى فقهه الشافعى وأخذ فقهه مالك وفقه أهل العراق ولم يصر مقلداً لواحد منهم ، بل استقل بمذهب مستقل فكان مجتهداً لا يتقييد إلا بالدليل وصار له أتباع ولكن مذهبه انقطع وانتهى بعد وفاته بمنة وجيزة^(٣) .

ومن كتبه المشهورة القيمة الجليلة القدر التي لا يستغنى عنها كتابه المشهور في التفسير واسمه « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، وهو مشهور باسم تفسير الطبرى . وكتابه الآخر في التاريخ وهو المعروف بتاريخ الطبرى وكلاهما مشهور ومطبوع . وفي تفسيره نجد كثيراً من الأحكام الفقهية المستبطة من الآيات الكريمة وأقوال الفقهاء القدماء المدرسة مذاهبهم أو الباقيه ، ولها ينبعى لكل متفقه أو مريد الاطلاع على أقوال الفقهاء أن

(١) المحلى لابن حزم باب النفقة المسألة رقم ١٩٣٠ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٨١ ، والمحلى ج ٣ المسألة رقم ١٨٠٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٢٥١ والغافرست لابن النديم ص ٣٢٦ .

لا يغفل عن هذا التفسير وغيره من التفاسير التي تعنى بيان أحكام القرآن
مثل أحكام القرآن للجحاص والجامع لاحكام القرآن المقرطبي وغيرهما .
وله أيضا كتابه اختلاف الفقهاء وهو كتاب جيد ذكر فيه اختلاف الفقهاء في
مسائل كثيرة مثل أحكام الجهاد والجزية وأحكام الذمي والمستأمن
ونحو ذلك .

البُابُ الْثَالِثُ

مَصَادِرُ الْفَقْهِ

١٩٢ - تمهيد ، ومنهج البحث :

قلنا ان الفقه هو الاحكام الشرعية العملية ، أي الاحكام المتعلقة بأفعال

المكلفين من عبادات ومعاملات •

والمقصود بمصادر الفقه أدلةه التي يستند إليها ويقوم عليها ، وان شئت

قلت المنابع التي يستقي منها • ويسمى البعض هذه المصادر بـ « مصادر
الشريعة »^(١) أو « مصادر التشريع الإسلامي »^(٢) • ومهما كانت التسمية

(١) الواقع ان هذا الاطلاق لا يقبل الا على سبيل التجوز والمسامحة •
لان الشريعة أعم من الفقه ، كما قلنا سابقا ، ولان الشريعة ليست سوى
وحى الله الى رسوله باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون للفظ وهو
السنة ، أما الفقه فهو يشمل الاحكام الواردة بها النصوص الصريحة في
الكتاب والسنة ، كما يشمل الاحكام المستنبطة بالاجتهاد والرأي من المصادر
التي دلت عليها هذه النصوص • وبهذا لا تكون جميع احكام الفقه تشير
الىها ولا جزء من الشريعة الاسلامية الا على اعتبار انها تستند الى نصوص
الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما ذكرنا من قبل .

(٢) يراد بالتشريع الاسلامي سن الاحكام الاسلامية أي وضعها
وايجادها وتشريع الاحكام في الحقيقة يرجع الى الله وحده • ولكن عند عدم
ورود الحكم في الكتاب أو السنة فان الشريعة الاسلامية أباحت للمجتهدين
أن يجتهدوا ويسنوا الاحكام المطلوبة في ضوء قواعد الشريعة واصولها ،
وفي هذه الحالة يعتبر ما يسنونه من احكام من قبيل التشريع الاسلامي
باعتبار ان هذه الاحكام تستند الى قواعد الشريعة وان سنها كان باذن من
الشريعة ، كما ذكرنا من قبل .

فإن مصادر الفقه ترجع كلها إلى وحي الله ، قرآناً كان الوحي أو سنة .
ولهذا فإننا نرجح تقسيم هذه المصادر إلى : مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة
ومصادر تبعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة ، كالاجماع والقياس .
وستتكلّم عن المصادر الأصلية في فصل أول ، ثم نتكلّم عن المصادر
البعضية في فصل ثان .

المقدمة

المصادر الأصلية

الكتاب والسنّة

لِبِحَثِ الْأَوَّلِ

الكتاب

١٩٣ - الكتاب ، أو القرآن ، هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد

(ص) المكتوب في المصاحف ، المنقول اليّنا عن النبي (ص) نقاً متواتراً بلا

شبهة^(١) .

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وانه حجّة على الناس أجمعين . والدليل على حجّيته انه من عند الله ، والدليل على انه من عند الله اعجازه ، كما سنبين بعد قليل . واذا ثبت كونه من عند الله بدليل اعجازه ، وجب اتباعه من قبل الجميع واستفادة الاحكام من نصوصه .

١٩٤ - خصائص الكتاب :

أولاً - لفظ القرآن ومعناه من عند الله وليس للرسول (ص) فيه سوى التبليغ ولفظه نزل بلسان عربي ، قال تعالى : « انا جعلنا قرآننا عربيا » وقال تعالى عن القرآن الكريم : « وانه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح

(١) انظر تعريفات أخرى للقرآن الكريم في كتاب الأحكام للأمدي ج ص ٢٢٨ ، والمستصفى للغزالى ج ١ ص ٦٥ ، ومرآة الأصول للازميري ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ .

الامين ٠ على قلبك لتكون من المندرين ٠ بلسان عربي مبين ^(١) ٠ وعلى هذا لا تعتبر أحاديث الرسول (ص) من القرآن لأن الفاظها ليست من الله وان كانت معانيها موحى بها اليه من الله تعالى ٠ وترجمة القرآن الى غير اللغة العربية لا تعتبر قرآننا ٠

ثانيا : انه نقل اليانا نقالا متواترا ٠ ومعنى النقل المتواتر هو نقل القرآن عن النبي (ص) من قبل أقوام لا يحصون ولا يتصور العقل تواظأهم على الكذب ، ثم نقله عن هؤلاء آخرون لا يتصور العقل تواظأهم على الكذب ، لكثرة عددهم وتباعين أماكنهم ، وهكذا حتى وصل اليانا ٠ فالتواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن ، وهذا هو معنى قول الامام السرخيسي اذ يقول : « فيكون أول النقل - أي المتواتر - كآخره ، وأوسطه كطرفيه » ^(٢) ٠ والنقل المتواتر يفيد اليقين والعلم القطعى ٠

ثالثا : انه وصل اليانا دون زيادة أو نقص لأن الله تعالى تكفل بحفظه قال عز وجل :: « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ٠

رابعا : انه معجز بمعنى ان البشر جمیعا عاجزون عن الاتيان بمثله وقد ثبت الاعجاز بتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة من مثله ، قال تعالى : « قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم بعض ظهيرا » ^(٣) ٠ « وان كتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كتم صادقين ٠ فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاقروا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » ^(٤) ٠ وقد سكت المخالفون عن المعارضة مع حرصهم الشديد على ابطال دعوة النبي (ص) وتکذيبه ، ومع عدم وجود المانع من هذه المعارضة ، فهم أهل البلاغة والفصاحة وأصحاب السلطان ، فلو لا عجزهم

(١) سورة الشعراء ، الآيات ١٩٢ - ١٩٥ ٠

(٢) اصول السرخيسي ج ١ ص ٢٨٢

(٣) سورة الاسراء ، الآية ٨٨

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢ ، ٢٣

لما سكتوا ، واذا عجز العرب فغيرهم أعجز واذا ثبت العجز من الجميع - ولا يزال ثابتا حتى يومنا هذا - ثبت أن القرآن من عند الله ، واذا ثبت انه من عند رب الناس وجب على الناس اتباعه • وعلى هذا فالقرآن حجة على الجميع والمصدر الاول للتشريع بالدليل القاطع والبرهان الساطع •

١٩٥ - أنواع أحكام القرآن :

أحكام القرآن ثلاثة أنواع :

أولا : أحكام تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وهذه هي الاحكام الاعتقادية •

ثانيا : أحكام تتعلق بتزكية النفوس وتهذيبها وبيان الاخلاق القوية الواجب التخلی بها ، والاخلاق الرديئة الواجب التخلی عنها ، وهذه هي الاحكام الاخلاقية •

ثالثا : الاحكام المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين فيما عدا النوعين السابقين وهذه هي الاحكام العملية وتدخل في موضوع الفقه • وهي قسمان :
القسم الاول : عادات •

القسم الثاني : معاملات وتشمل جميع مسائل القانون العام والخاص على النحو الذي فصلناه من قبل •

١٩٦ - بيان القرآن للاحكم :

جاء بيان القرآن للاحكم على ثلاثة أنواع :

النوع الاول :

بيان كلي أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريغ الاحكم وابتئتها عليها ، مثل :

- أ - الامر بالشوري ، قال تعالى « وشاورهم في الامر » •
- ب - الامر بالعدل والحكم به « ان الله يأمر بالعدل » « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل » •
- ج - لا يسئل الانسان عن ذنب غيره « ولا تزر وازرة وزر اخرى» •

- د - العقوبة بقدر الجريمة : « وجزاء سيئة مثلها » ◦
- ه - حرمة مال الغير : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها الى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » ◦
- و - التعاون على الخير وما فيه نفع للامة : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنوا على الاثم والعدوان » ◦
- ز - الوفاء بالالتزامات : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ◦
- ح - لا حرج ولا ضيق في الدين : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ◦
- ط - الضرورات تبيح المحظورات : « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه » ◦

النوع الثاني :

- بيان اجمالي اي ذكر الاحكام بصورة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل ومن هذه الاحكام :
- أ - وجوب الصلاة والزكاة قال تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها ، فجاءت السنة بتفصيل ذلك ، قال عليه السلام « صلوا كما رأيتوني أصلي » وكذلك جاءت السنة بيان أحكام الزكاة وتحديد مقاديرها وأنصبتها ◦
- وجوب الحج : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلاً » ◦ فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج وأركانه ، قال عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » ◦

- ج - ايجاب القصاص : « كتب عليكم القصاص » فجاءت السنة بيان شروط القصاص ◦

- د - حل البيع وحرمة الربا : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فجاءت السنة بيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا ◦

النوع الثالث :

بيان تفصيلي أي ذكر الاحكام بصورة تفصيلية لا اجمال فيها ، مثل انصبة الورثة ، وكيفية الطلاق وعده ، وكيفية اللعان بين الزوجين ، والمحرمات من النساء في النكاح ، وبعض العقوبات وهي المسماة بالحدود كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف ، وغير ذلك من الاحكام التفصيلية في القرآن .

١٩٧ - وأكثر بيان القرآن التفصيلي جاء بالنسبة لاحكام العقيدة والأخلاق . أما الاحكام العملية فقد جاء البيان في أكثرها على شكل كلي لا جزئي ، واجمالي لا تفصيلي سوى مسائل قليلة فصلتها القرآن ، ذكرنا بعض الأمثلة لها . وقد أعطى الله رسوله (ص) سلطة بيان الاحكام المجملة ، قال تعالى : « وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

والحق أن تفصيل جميع الاحكام في القرآن يخرجه عن مقاصده الاول وهو الهداية والارشاد . كما أن مجيء بعض الاحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة مرنة ، يلائم عموم وبقاء الشريعة ، بحيث يمكن تفريع الاحكام عليها ، وتطبيقها على جزئيات الواقع في مختلف الازمان .

١٩٨ - ربط الاحكام بالعقيدة :

والملاحظ في أحكام القرآن أنها جاءت مرتبطة بمسائل العقيدة مثل الايمان بالله واليوم الآخر والعقاب الآخر الذي يلحق المخالف ونحو ذلك ، والامثلة على ذلك كثيرة منها :

أ - في الاحكام العقابية قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر » . وفي عقوبة السارق : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وفي الربا : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ٠ وفي أكمل مال اليتيم : « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ٠

وهكذا جميع الاحكام متصلة بالعقيدة ، لأن العقيدة أساس الاحكام وقائمة عليها ، ومن أركان العقيدة الايمان بالله واليوم الآخر وغيرهما من أركان العقيدة ، فربط الاحكام بها تذكير للانسان بأن هذه الاحكام من عند الله وما كان من عند الله تحب طاعته ولا يملك أحد تغييره ، وان من يخالف هذه الاحكام يلق عقابه في اليوم الآخر ٠

١٩٩ - اسلوب القرآن في بيان الاحكام :

للقرآن أساليب مختلفة في بيان الاحكام اقتضتها بلاغته وكونه معجزا وكتاب هداية وارشاد ٠ فهو يعرض الاحكام عرضا فيه تشويق للامتنال وتغفير عن المخالفه ، ولهذا نجد ما هو مطلوب فعله يأتي بصيغة الامر « أقيموا الصلاة » وتارة يأتي بذكر الجزاء الحسن والتواب لفاعله ، وطورا يأتي بذكر محبة فاعلة والثناء عليه وغير ذلك من أساليب بيان الواجب والمطلوب تركه ، قد يأتي بصيغة النهي « ولا تلقووا بأيديكم الى التهلكة » ، وقد يأتي ذكره على وجه الذم له ولفاعله أو ببيان انه سبب للعذاب أو لسخط الله أو مقته أو دخول النار أو لعن فاعله أو بوصف الفعل انه رجس أو فسق ونحو ذلك من الاساليب الدالة على أن الفعل محظوظ مطلوب تركه ٠ والفعل المباح قد يأتي بيانه باستعمال لفظ الحل أو الاذن أو نفي الحرج أو نفي الجناح ونحو ذلك ٠

٤٠٠ - وقد يأتي الحكم الواحد في القرآن في أكثر من موضع واحد للتذكير به والتاكيد عليه ٠ وأخيرا يلاحظ ان أحكام القرآن مبثوثة في سوره ، فهي غير مجموعة في مكان واحد ، لأن القرآن ليس كتابا قانونيا صرفا على النحو الذي نعهد في كتب القانون وان تعرض لمسائله وجاء بأحكام قانونية ، فهو كتاب هداية وارشاد وأخلاق وعبادة وقانون ، وأحكامه متصلة بعضها بعض ، فأحكام الأخلاق متصلة بأحكام المعاملات بمعناها

الواسع والأخيرة متصلة بالعقيدة فلا يضر كون الأحكام غير مجموّعة في
مكان واحد ، بل أن جعلها مبسوطة في ثنایا الكتاب أدعى إلى فهمها جيداً
ومعرفة ما يتصل بها ، وتجعل القارئ لا يميل من قراءة أي جزء من القرآن ٠

لَمْ يَجِدْ ثَانِي

السنة

٢٠١ - السنة في اللغة الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها ،
وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم « سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد
سنة الله بديلاً » ٠

وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالسنة : ما صدر عن النبي (ص) غير
القرآن من قول أو فعل أو تقرير ١) ٠

٢٠٢ - الدليل على حجية السنة وانها مصدر للتشريع :
السنة مصدر للتشريع ، دل على هذا الكتاب بنصوصه الكثيرة وبأساليب
مختلفة ومن ذلك :

أ - التصریح بأن النبي (ص) لا ينطق عن الهوى وانما هو وحي من
الله ، وما كان من عند الله يلزم اتباعه ، قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى » ٠

ب - الامر بطاعة الرسول : « قل أطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ » ٠
ج - جعل طاعة الرسول طاعة الله « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ٠
د - الامر باتباع ما يأتنا به الرسول : « وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِهِ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » ٠

ه - وجوب رد المتنازع فيه الى الله أي الى كتابه والى الرسول أي الى
ستته ، قال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » ٠

(١) الأمدي ج ١ ص ٢٤١ ، وحاشية الازمي ج ٢ ص ١٩٦

و - وجوب تحكيم الرسول (ص) فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به : « فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ٠

ز - لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به رسوله : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » ٠

ح - التحذير بالعذاب الاليم من مخالفته الرسول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أئ تسيهم فتنة أو يصيهم عذاب أليم » ٠

ط - أعطى الله رسوله سلطة بيان أحكام القرآن ، لأن في القرآن أحكاماً مجملة تحتاج إلى تفصيل وبيان حتى يصح بها التكليف وللهذا بينما النبي (ص) بما له من سلطة البيان قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ٠ فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن السنة حجة وواجبة الاتباع ومتّمة للكتاب ومصدر للتشريع ٠

٣٠٣ - أنواع السنة باعتبار سندها :

ويقصد بسندها رواتها وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع اذا اتصل سندها^(١) ٠

أولاً : سنة متواترة وهي ما رواها عن النبي (ص) جمع لا يتصور العقل تواظفهم على الكذب ولا يحصى عددهم ، ثم نقلها عنهم جمع بهذه الصفة أيضاً حتى بلغتنا^(٢) ٠ ومن هذا النوع السنن العملية التي يثبت مقادير الزكاة وأفعال الحجج ، وهياكل الصلاة وأركانها ٠ وهذه تفيد العلم اليقيني ٠

ثانياً - سنة مشهورة وهي ما رواها عن النبي (ص) واحد أو اثنان أو عدد لا يبلغ حد التواتر ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين

(١) أما اذا لم يتصل سندها الى النبي (ص) بآأن لم يذكر التابعي اسم الصحابي الذي روى السنة عن النبي (ص) فتسمى بالحديث المرسل ٠

(٢) انظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر للعسقلاني ص ٦ - ٨ ، والشوكانى ص ٤٦ ، والمستصفى ج ١ ص ٩٠ ٠

وتابعـي التـابـعـين^(١) وهذا النوع من السـنة يـفـيدـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـلـكـنـ دونـ الـيـقـيـنـ بـالـسـنـةـ المـتوـاتـرـةـ

ثـالـثـ سـنـةـ آـحـادـ : وـهـيـ مـاـ يـرـوـيـهـاـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ عـدـدـ لـمـ يـبـلـغـ حـدـ
الـتـواـتـرـ وـلـمـ تـشـهـرـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـيـ هـيـ مـاـ لـيـسـ سـنـةـ مـتـوـاتـرـةـ وـلـاـ مـشـهـورـةـ
وـهـذـاـ نـوـعـ يـفـيدـ الـعـلـمـ الـظـنـيـ الـراـجـحـ بـصـحـةـ نـسـبـتـهـاـ إـلـىـ النـبـيـ (صـ)ـ وـيـلـزـمـ
الـعـلـمـ بـهـاـ

٢٠٤ - أنواع السنة من حيث ماهيتها أي ذاتها :

الـسـنـةـ باـعـتـارـ حـقـيقـتـهـاـ وـذـاتـهـاـ^(٢)ـ تـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ : سـنـةـ قـوـلـيـةـ وـهـيـ أـقـوالـ النـبـيـ (صـ)ـ وـتـسـمـيـ بـالـحـدـيـثـ^(٣)ـ
مـثـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (لاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ)ـ وـقـولـهـ : (مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـرـ
فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ فـانـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـلـسانـهـ فـانـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـقـلـبـهـ وـذـلـكـ أـضـعـفـ
الـإـيمـانـ)^(٤)ـ

الـقـسـمـ الثـالـثـ : سـنـةـ فـعـلـيـةـ وـهـيـ مـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ (صـ)ـ مـثـلـ قـضـائـهـ بـشـاهـدـ
وـاحـدـ وـيـمـينـ المـدـعـيـ وـمـثـلـ اـدـاءـهـ مـنـاسـكـ الـحـجـجـ

الـقـسـمـ الثـالـثـ : سـنـةـ تـقـرـيرـيـةـ وـهـيـ سـكـوتـ النـبـيـ (صـ)ـ عـنـ انـكـارـ قـولـ
أـوـ فـعـلـ فـهـذـاـ سـكـوتـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـفـعـلـ وـبـاـحـتـهـ لـاـنـ النـبـيـ (صـ)ـ
لـاـ يـسـكـتـ عـنـ باـطـلـ أـبـداـ وـمـنـ أـمـلـهـ هـذـاـ نـوـعـ سـكـوتـهـ وـعـدـ انـكـارـهـ لـعـ

(١) مسلم الشبوت ج ٢ ص ١١١ . والمقصود بعصر التابعين العصر الذي تلا عصر الصحابة ، وعصر تابعي التابعين العصر الذي تلا عصر التابعين وتنتهي هذه العصور في منتصف القرن الثالث للهجرة تقريباً . وسبب تقييد الشهرة بهذه العصور هو انتشارها واشتهرارها بعد التدوين .

(٢) أي متنها بكل سنة لها سند ومتنا فالسند هو رواتها والمتنا هو نفس السنة المروية .

(٣) وقد يطلق اسم الحديث على جميع أنواع السنة قولية كانت أو فعلية أو تقريرية .

(٤) رياض الصالحين للنووي ص ١٠٨

الفلمان بالحراب في المسجد وسكته وعدم انكاره على جاريتين صغيرتين
كانتا تغينان غناء حماسيا في يوم العيد •

٣٠٥ السنة تشرع وغير تشرع :

ليس كل ما صدر عن النبي (ص) يكون شرعا للامة ، بل منه ما يكون كذلك ومنه ما لا يكون ولهذا فالسنة باعتبارها شرعا أو غير تشرع تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما صدر عن النبي (ص) باعتباره نبيا ومبغا عن الله ، فهذا يعتبر شرعا للامة بلا خلاف • ومن أمثلة هذا النوع ما ذكرناه من أمثلة للسنة القولية والفعلية والتقريرية • ويلاحظ أن سكوت النبي (ص) يدل على اباحة الفعل دائما ومن ثم فهو شريع للامة •

القسم الثاني : ما صدر عن النبي (ص) من أقوال وأفعال لا باعتباره نبيا ومبغا عن الله ولكن باعتباره انسانا أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية ، فهذا النوع لا يعتبر شرعا للامة ، ويلحق بهذا القسم من جهة عدم اعتباره شرعا ما كان خاصا بالنبي (ص) • وعلى هذا الاساس يكون هذا القسم أنواعا على النحو التالي :

أولا : ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية كالأكل والشرب والقيام والقعود فهذا لا يكون شرعا للامة لأن هذه الامور تصدر عن الانسان بمقتضى طبيعته البشرية ، ولكن كيفية أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ، تدخل في دائرة الافعال المستحبة ، فتستحب للمسلم متابعة النبي (ص) في هذه الكيفيات ولا شيء عليه ان لم يتبعه فيها •

ثانيا : ما صدر عنه بمقتضى خبرته وتجاربه في الامور الدنيوية مثل تنظيم الجيوش وتسيير أمور الحرب والتجارة ونحو ذلك فهذا لا يعد شرعا • ولهذا أمر النبي (ص) الجيش في موقعة بدر بالتحول الى مكان معين وأشار به أحد الصحابة بعد أن أراد النبي (ص) أن ينزل في مكان غيره •

ثالثا : ما كان خاصا بالنبي (ص) مثل وصاله في الصوم ، والتزوج بأكثر من أربع زوجات والتهجد بالليل وقوله شهادة خزيمة وحده • وهذه

الامور خاصة به ولا تتبعه الامة فيها فلا يجوز في حقنا الوصال في الصوم
ولا التزوج باكثر من أربع ولا يجب علينا التهجد في الليل .

٢٠٦ - أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة :

النوع الاول : أحكام موافقة لاحكام القرآن ومؤكدة لها مثل حديث
(لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه) فانه موافق ومؤكد لقوله
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يسألكم بالباطل الا أن تكون
تجارة عن تراضي منكم » . ومثله أيضاً ما جاء في السنة من النهي عن عقوق
الوالدين وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك مما ورد في القرآن
وجاء مثله في السنة .

النوع الثاني : أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن ومن ذلك السنة
التي بينت مقادير الزكاة ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق .

النوع الثالث : أحكام مقيدة لمطلق الكتاب أو مخصصة لعامه . فمن
الاحكام ما يرد في القرآن مطلقاً فقيده السنة أو يأتي عاماً فتخصصه السنة
فمن الاول قطع يد السارق - جاءت مطلقاً فقيدتها السنة بالرسغ أي تقطع
اليد من الرسغ . ومن الثاني ما ورد عاماً مثل تحريم الميتة قال تعالى « حرمت
عليكم الميتة » ولكن استثنى منها ميتة البحر . قال عليه السلام عن البحر :
« هو الطهور مأوه الحل ميته » أي أن السنة خصصت الميتة بغير ميتة البحر ^(١) .

النوع الرابع : أحكام جديدة لم يذكرها القرآن لأن السنة مستقلة
بتشريع الأحكام ، وإنها كالقرآن في ذلك ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه
قال : « الا واني أويت القرآن ومثله معه » أي أويت القرآن وأويت مثله
- أي السنة - في وجوب اتباع أحكامها . ومن هذا النوع تحريم الحمر
الأهلية وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وكالحكم
بشاهد ويمين ، وجواز الرهن في الحضر ، ووجوب الديمة على العاقلة وميراث

(١) كما ورد أيضاً في السنة حل العجراد الميت فيكون تحريم الميتة
الوارد في القرآن مخصوص بغير ميتة البحر كأسماكه وحياته وميتة العجراد .

الجدة ونحو ذلك^(١) .

٣٠٧ - مرتبة السنة في الاحتياج بها :

لا خلاف في أن السنة مصدر للتشريع كما قدمنا ولكن رتبتها في ذلك
تالية لرتبة الكتاب ، بمعنى أن الاحتياج بالكتاب مقدم على الاحتياج
بالسنة ، وإن المجتهد يفتش عن الحكم في الكتاب أولاً فان وجده أخذ به
وان لم يوجده تحول إلى السنة ليعرف على الحكم فيها .

ودل على هذا الترتيب ما روی عن النبي (ص) انه قال لمعاذ : كيف
تضلي اذا عرض لك قضايا . قال : أقضى بكتاب الله . قال : فان لم تجد في
كتاب الله ؟ قال : فبستنة رسول الله (ص) . قال : الخ . وما روی عن عمر بن
الخطاب انه كتب الى القاضي شريح : « اذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله
فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله (ص)^(٢) . ولا
يعرف مخالف لهذا .

(١) الشوكاني ص ٣٢ . ويلاحظ هنا أن بعض أحكام السنة جاءت
على شكل قواعد ومبادئ عامة ، كما ذكرنا بالنسبة لاحكام القرآن . ولا شك
ان مجيء هذه الاحكام بهذا الشكل هو الملائم لطبيعة الشريعة من كونها
عامة باقية لا تضيق بالجديد من المحوادث ، كما ذكرنا في بحثنا عن أحكام
القرآن . ومن هذه القواعد والمبادئ التي جاءت بها السنة ما يأتي :

- أ - لا ضرر ولا ضررا .
 - ب - انما الاعمال بالنيات .
 - د - ان الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
 - د - المسلمين على شروطهم .
 - ه - الولد للفراش .
 - و - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
 - ز - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- (٢) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧ - ٨

الفصل الثاني

المصادر التبعية

لبحث الأقل

الاجماع

٢٠٨ - الاجماع في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه . وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الاصول اتفاق المجتهدين من امة الاسلامية في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي ^(١) .

والاجماع مصدر للتشريع ودليل من أدلة الاحکام ، وقد ثبت ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة تعرف في مظانها من كتب اصول الفقه المختلفة .

٢٠٩ - مستند الاجماع :

الاجماع لابد أن يستند الى دليل لأن القول في الامور الشرعية من غير دليل خطأ ^(٢) ، والامة الاسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي (ص) . فلا بد ، اذن ، أن يكون اجماع المجتهدين عن دليل لئلا تجتمع الامة على خطأ ، لأن غير المجتهدين تبع للمجتهدين فاذا وقع المجتهدون في الخطأ وقعت الامة في الخطأ وهذا منفي عنها بنص الاحاديث النبوية .

(١) انظر الشوكاني ص ٦٣ ، والمستصفى ج ١ ص ١١٠

(٢) الامدي ج ١ ص ٣٧٦

ومستند الاجماع ، أي دليله ، قد يكون نصا من الكتاب والسنة كما قد يكون قياسيا أو عرفاً أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد . فالاجماع على تحريم التزوج ببنات الاود مهما نزلت درجتها ، مستند الى نص الكتاب : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » واجماع الصحابة على أن ميراث الجدة السادس مستنده سنة الأحاديث ، والاجماع على تحريم شحم الخنزير مستنده القیاس على تحريم لحمه ، واجماع الصحابة على قتال مانعی الزکاة كان بطريق الاجتهاد^(١) .

٤١٠ - أنواع الاجماع :

الاجماع نوعان : صريح وسکوتی :

فالصريح هو أن يتفق جميع المجتهدین على حکم المسألة بصورة صريحة كأن يبدي كل مجتهد رأيه وتكون الآراء متفقة على حکم المسألة . والسکوتی هو أن يبدي بعض المجتهدین رأيه في مسألة ويعلم به المباكون فيسكتون ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف ولا انكار .

٤١١ - امكان الاجماع وهل وقع فعلاً :

ادعى البعض أن الاجماع بشرطه المذكورة في التعريف لا يمكن وقوعه لأن المجتهدین متفرقون ولا سبیل الى معرفتهم ولا معرفة آرائهم . ثم يقولون ولهذا لم يقع الاجماع فيما مضى .

وقال الاکثرون ان الاجماع بشرطه ممكن الواقع وقد وقع فعلاً فيما مضى . ونحن نرجح التفصیل في المسألة . ففي عصر الخلفاء الراشدين لا سيما في عصر أبي بكر وعمر ، حيث كان المجتهدون معروفين ومستقرّ لهم في المدينة والرجوع اليهم لمعرفة آرائهم ميسور . تقول في هذا العصر وقع الاجماع فعلاً وحصلت اجماعات كثيرة منها : اجماعهم على قتال مانعی الزکاة ، وجمع القرآن ، واعطاء الجدة السادس في المیراث ، وعدم قسمة الارضي المفتوحة على الفاتحين ، وعدم الجمع بين نکاح المرأة وعمتها أو

(١) المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٧٩ وما بعدها .

خالتها ونحو ذلك ٠ أما بعد هذا العصر حيث تفرق المجتهدون في الأقطار وكثير عددهم ، فمن العسير القول بوقوع الاجماع ، وأقصى ما يستطيع قوله أن أحكاما اجتهادية اشتهرت ولم يعرف لها مخالف ، ولكن لا يخفى أن عدم معرفة المخالف لا يدل على عدم وجود المخالف ٠

٢١٢ - أهمية الاجماع في الوقت الحاضر :

الاجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار فيمكن الاستفادة منه في معرفة الاحكام الشرعية للواقع الجديد في وقتنا الحاضر ٠ ونعتقد ان هذه الاستفادة لا يمكن أن تم الا عن طريق ايجاد مجمع فقهي يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية ، ويكون لهذا المجمع مكان معين ويهيء له جميع ما يلزم لعمله ، وتعرض عليه المسائل والواقع الجديد لدراستها وايجاد الاحكام لها ، ثم تنشر هذه الاحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها وابداء أولي العلم آراءهم فيها ٠ فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الاحكام كانت من الاحكام المجمع عليها ، وكان هذا الاجماع قريبا من الاجماع المتصوص عليه عند الفقهاء ولزم اتباعه والعمل بموجبه ٠

المبحث الثاني

القياس

٢١٣ - القياس في اللغة التقدير والمساواة ٠ وفي اصطلاح العلماء الحق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم^(١) ٠ فهذا الواقع يسمى قياسا ٠ والمسألة المنصوص على حكمها تسمى المقياس عليه أو الاصل ٠ والحكم الذي ورد به النص في المقياس عليه يسمى حكم الاصل ٠ والمسألة

(١) انظر : التوضيع وشرحه التلويح في اصول الفقه ج ٢ ص ٥٢ ٠

التي لم يرد نص بحكمها ويراد الحقها بالمقيس عليه تسمى الفرع أو المقيس ° والعلة التي من أجلها شرع الحكم تسمى العلة ° فإذا وجدت مسألة ورد النص بحكمها وعرفنا علة الحكم ثم وقعت مسألة لم ينص على حكمها ولكن تشتراك مع المسوأة الأولى في علة الحكم فإن المسألة الثانية تأخذ حكم المسألة الأولى °

٢١٤ - أمثلة على القياس :

أولاً : حكم شرب الخمر التحرير لورود النص بذلك ° وعلة هذا الحكم الاسكار ° فكل نبيذ فيه هذه العلة يكون حكمه التحرير أيضاً قياساً على الخمر °

ثانياً : قتل الوارث مورثه ، مسألة ورد النص بحكمها وهو حرمان القاتل من الميراث وعلة الحكم هو استعجال الوارث الميراث قبل أوانه فعقوبة بحرمانه ° وقتل الموصي له الموصي مسألة لم يرد النص بحكمها ولكن فيها نفس علة مسألة الوارث مورثه وهي استعجال الشيء قبل أوانه فتأخذ نفس الحكم وهو حرمان الموصي له القاتل من حقه في الوصية كما حرم الوارث القاتل من حقه في الميراث °

فقتل الوارث مورثه هو المقيس عليه أو الاصل ° وحرمانه من حقه في الميراث هو حكم الاصل وعلة الحكم هو استعجال الحق قبل أوانه ° وقتل الموصي له للموصي هو المقيس أو الفرع وفيه نفس علة الاصل فتأخذ حكمه ° فهذه العملية وهي الحق الموصي له القاتل بالوارث القاتل في الحرمان من الحق ، تسمى هذه العملية بالقياس °

٢١٥ - حجية القياس :

ثبتت حجية القياس بأدلة كثيرة منها نصوص الكتاب والسنة والاجماع وعمل السلف بالقياس عند عدم وجود النص دون انكار^(١) °

(١) أدلة القياس مبسطة في كتب اصول الفقه ولم نر ذكرها هنا لأننا نريد الإيجاز لا الاسهاب في بحث مصادر الفقه °

المبحث الثالث

الاستحسان

٢١٥ - الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً • وفي اصطلاح العلماء هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول •

ومن هذا التعريف يتبيّن لنا أنه نوعان : (الأول) ترجيح قياس خفي على قياس جلي • (الثاني) استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة •

٢١٧ - النوع الأول - ترجيح قياس خفي على قياس جلي :

قد يتجاذب المسألة قياسان (الأول) قياس ظاهر متadar إلى الذهن ، (الثاني) قياس دقيق غير متadar إلى الذهن ولكنه أقوى من الأول ويفتهر عند التأمل في المسألة فيميل المجتهد إليه ويأخذ بمقتضاه ويترك القياس الأول الجلي • ومثاله : بيع الأراضي الزراعية دون النص في عقد البيع على حقوق ارتفاقها كحق الشرب والمسليل والمرور • فهذه الحقوق لا تدخل تبعاً مع البيع عند الحنفية • فإذا وقف شخص أرضاً زراعية ولم يذكر حقوق ارتفاقها صراحة فإنها لا تدخل في الوقف قياساً على البيع كما يقتضي به القياس الجلي لأن كلاً من البيع والوقف إخراج المال عن مالكه • ولكن عند التأمل في المسألة يظهر لنا أن قياسها بالإجارة أولى لأن الموقوف عليه لا يتملك الموقوف وإنما يتملك منفعته فقط كما أن المستأجر لا يتملك المأجور وإنما يتملك منفعة فقط ويفتهر هذا القياس الخفي دخول حقوق الارتفاق تبعاً في الوقف ولو لم ينص عليها في الوقف قياساً على دخولها في الإجارة من غير ذكر لها لأن منفعة الموقوف لا يمكن تحصيلها من الأرض الموقوفة بدون حقوقها الارتفاقية ، كما هو الحال في أجاراتها •

٢١٨ - النوع الثاني - استثناء جزئية من أصل أو قاعدة عامة :

قد تقتضي القاعدة العامة حكماً كلياً ينطبق على جميع جزئيات القاعدة

ولكن يظهر للمجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة معينة من هذا الحكم الكلى ، فتفرد تلك المسألة بحكم خاص . ودليل الاستثناء قد يكون نصاً أو مصلحة أو عرفاً أو غير ذلك . ونورد فيما يلي بعض الأمثلة :

أولاً : القاعدة العامة تقتضي بأن يع ما ليس عند الإنسان باطل لانه يع معدوم . ولكن السلم - وهو يع معدوم - استثنى من البطلان لورود النص بجوازه وهو ما روى عن النبي (ص) أن قال : « من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم » . والحق أن دليل جواز السلم هو السنة ، ولكن الحنفية اصطلحوا على القول بأن السلم جاز استحساناً ، ثم يقولون : ووجه الاستحسان هو السنة . فهذا اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاحات .

ثانياً : الأصل العام أن المحجور عليه لسفه لا تصح منه التبرعات ومنها الوقف . ولكن استثنى من هذا الأصل جواز وقفه على نفسه للمصلحة استحساناً . ووجه الاستحسان هو حفظ ماله وعدم صدوره عالة على غيره . ثالثاً : الأصل العام في الوقف التأييد . ومقتضى هذا الأصل عدم صحة وقف المتنقل لأنه غير قابل للتأييد بطبيعته ، ولكن استثنى بعض العلماء وقف المتنقل اذا جرى به العرف استحساناً كوقف الكتب ونحوها .

٢١٩ - حجية الاستحسان :

الاستحسان مصدر من مصادر الفقه المعتبرة لانه ليس الا أخذنا بقياس او بدليل آخر ، كما تبين مما قلناه . أما من أنكره من العلماء كالشافعى فإنه أراد بالاستحسان اتباع الهوى وتشريع الاحكام بغير دليل ، وهذا لا يجوز . ولهذا سلم به أصحابه بعد أن تبين لهم مراد القائلين به .

مبحث الرابع

المصالح المرسلة

٢٢٠ - تمهيد :

المقصود بتشريع الاحكام تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء

المفاسد عنهم ٠ ومصالح الناس ثلاثة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها :
النوع الاول : مصالح اعتبرها الشارع وشرع الاحكام لتحقيقها مثل
مصلحة حفظ النفس فقد شرع لها القصاص ، ومصلحة حفظ المال شرع لها
عقوبة قطع يد السارق ، ومصلحة حفظ العقل شرع لها عقوبة شرب
الخمر ٠

النوع الثاني : مصالح أغاثها الشارع ولم يعتبرها لأنها تقوت مصلحة
أكبر ، ومثال هذا النوع الاستسلام للعدو لم يعتبره الشارع وإن كان فيه
مصلحة حفظ نفوس المحاربين ، لأن رعاية هذه المصلحة يفوت مصلحة
أعظم هي حفظ البلاد من استعمار العدو لها واهدار كرامة أبنائها ، ولهذا
شرع القتال وأوجب مدافعة العدو وصدده ٠

النوع الثالث : مصالح لم يتم دليل من الشارع على اعتبارها أو الغائبة
وهذه هي المصالح المرسلة أي المصالح المطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائبة ٠

٢٢١ - تعريف المصالح المرسلة :

فالمصالح المرسلة اذن هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحکاما
لتحقيقها ولم يتم دليل معين على اعتبارها أو الغائبة ٠

فهل يجوز تشرع الحکم لتحقيق مثل هذا النوع من المصالح ؟ قال
جمهور العلماء بالايجاب ٠ فكل واقعة ليس فيها نص ولا اجماع ولا قياس ولا
استحسان وفيها مصلحة للناس ، يجوز للمجتهد ايجاد الحکم المناسب لتحقيق
هذه المصلحة للناس ٠

ومثال الاحکام التي شرعت بناء على المصلحة : جمع القرآن في مصحف
واحد من قبل أبي بكر ٠ وتدوين الدواوين من قبل عمر واتخاذ الصحابة
السجون وقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع ما يهلك بأيديهم من أموال
الناس وحقولي الامر في فرض الضرائب على الأغنياء عند الضرورة ونحو
ذلك ٠

المصالح المرسلة : مصدر فقهي دل على اعتباره استقراء نصوص الشريعة وأحكامها في الكتاب والسنّة ، وعمل فقهاء الصحابة . وهذا المصدر يتسع للإحداث الجديدة والواقع المتتطور ويجعل الفقه منا ناما لا يقف عند حد ولا يتجرأ أو يضيق أمام أي مصلحة حقيقة لم يأت الشارع بحكم لها . وقد أخذ الفقهاء بهذا المصدر واستبطوا الأحكام منه ، وإن كان منهم المقل ومنهم المكثر ومنهم بين بين . ومن الأحكام الحاضرة التي يمكن أن تجد لها سندًا من المصالح المرسلة مسألة عدم انتقال ملكية العقار ما لم يسجل بدوائر الطابو .

المبحث الخامس

سد الذرائع

٢٢٣ - الذرائع معناها الوسائل . فإذا كانت الوسائل مفضية إلى الحرام والفساد كانت هذه الوسائل محرمة ووجب سدها ومنها حسماً مادة وسائل الفساد . وإن كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضا . فالذرائع سد وتنمع إذا كانت تفضي إلى الفساد ، وتجب وقتئذ إذا كانت تفضي إلى المصالح^(١) . ولكن أكثر ما يطلق اسم الذرائع على الأفعال والطرق المؤدية إلى الشر والفساد ولهذا إذا قيل سد الذرائع فيراد سد الطرق ومنع الأفعال المؤدية إلى الشر والفساد .

٢٤ - والفعل يكون وسيلة إلى الفساد فيمنع بغض النظر عن قصد صاحبه . لأن المنظور إليه في هذا الباب مآلات الأفعال أي ما تؤدي إليه فإن كان المآل فساداً كان الفعل المؤدي إليه ممنوعاً سداً لذريعة الفساد وإن لم يقصد الفاعل بفعله الفساد .

(١) الغروق للقرافي ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣

وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب والسنّة وعمل الصحابة فمن الكتاب : قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »^(١) . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا واسمعوا »^(٢) . نهى الله المسلمين من استعمال كلمة (راعنا) لأن اليهود كانوا ي يريدون بها شتم النبي (ص) ولا يريدون معناها اللغوي المعروف ، فجاء النهي عنها سداً لذريعة الفساد .

ومن السنّة نهى النبي (ص) عن الاختكار سداً لذريعة التضييق على الناس . ونهى النبي (ص) الدائن عن قبول الهدايا من مدينه سداً لذريعة الربا .

وقد عمل فقهاء الصحابة بهذا الاصل فورثوا المطلقة بائنا اذ طلقها زوجها في مرض الموت سداً لذريعة حرمانها من الميراث^(٣) .
فسد الذرائع أصل معتبر ومصدر فقيهي تستقى منه الاحكام وقد أخذ به الآئمة المجتهدون وكان أكثرهم أخذاً بهذا المصدر الامام مالك والامام
أحمد بن حنبل .

المبحث السادس

العرف

٢٢٦ - العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك . ويسمى أيضاً بالعادة على رأي كثير من الفقهاء . وبعضهم يجعل العادة ، وهي الامر المتكرر ، أعم من العرف فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً ، وبعضهم يجعل العرف هو الاعم^(٤) . والذى نختاره

(١) سورة الانعام ، الآية ١٠٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٤

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ١١٨

(٤) العرف والعادة للاستاذ أحمد فهمي أبو سنة ص ٨ - ١١ .

وأصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٩٧ - ٩٨ .

أن العرف والعادة سواء فهما أسمان لما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم وهذا هو الذي يدل عليه كلام الفقهاء .

٢٣٧ - أنواعه :

أولاً : ينقسم العرف إلى عرف قولي ، وعرف عملي .

فالعرف القولي مثل تعارف الناس اطلاق كلمة الولد على الذكر دون الاشارة إلى أنها في اللغة تطلق على الاثنين ، وبهذا المعنى جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد » وقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين » .

ومن العرف العملي تعارف الناس البالغين بالتعاطي دون استعمال الصيغة اللفظية في البيع .

ثانياً : وينقسم العرف من جهة عمومه إلى عرف عام وعرف خاص .

فالعرف العام ما يتعارفه الناس في جميع البلاد في وقت من الأوقات كتعارفهم دخول الحمامات من غير تعين مدة المكث فيها ولا تعين مقدار الماء المستهلك .

والعرف الخاص هو ما يتعارفه أهل بعض البلاد كتعارف أهل العراق على تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقى إلى أقرب الأجلين : الموت أو الطلق . وما يتعارفه أهل طائفة دون غيرها من الطوائف كتعارف التجار على اثنين دينونهم على من يتعامل معهم في دفاترهم الخاصة من غير إشهاد . وكتعارف أصحاب البياتين في بعض جهات لواء ديالى على اعطاء علاوة للمشتري زيادة على مقدار المبيع .

ثالثاً : وينقسم العرف من جهة صحته وفساده إلى قسمين : صحيح ، وفاسد .

والعرف الصحيح هو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها وإن لم يرد به نص خاص .

والعرف الفاسد هو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة كتعارف

الناس على كثير من المكرات مثل التعامل بالربا وشرب الخمر وتعاطي القمار
ونحو ذلك ٠

٢٣٨ - العرف المعتبر :

لا خلاف بين الفقهاء أن العرف الفاسد لا اعتبار له ، لأن العرف الفاسد
ابتاع للهوى والأخذ بالهوى يفسد الشريعة ٠ قال تعالى : « ولو اتبع الحق
أهواهُم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » ٠
والعرف الصحيح لا خلاف في اعتباره والاعتداد به ، فالفقهاء من
مختلف المذاهب يعتقدون به ويلاحظونه في الاستبطاط وعند تطبيق الأحكام
وعند تفسير نصوص عقود الناس ٠

وأساس اعتبار العرف يرجع إلى رعاية مصالح الناس ورفع الحرج
عنهم ، وقد راعت الشريعة في أحكامها ، فالإسلام أقر ما كان عند العرب في
الجاهلية من عادات صحيحة كفرض الديمة على العاقلة ، واقرار بعض
المعاملات كالمضاربة والشركه ونحو ذلك ٠ وقد استدل بعض العلماء على
حجية العرف بما روي عن النبي (ص) ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسنا^(١) ٠ وعلى كل حال فهو حجة شرعية ومصدر فقهي تستقي منه
الأحكام وعلى المجتهد والمفتى والقاضي ملاحظته ٠ وقد ذكرنا بعض القواعد
الفقهية الدالة على اعتبار العرف ٠

٢٣٩ - تغير الأحكام بتغير العرف :

الاحكام المبنية على العرف والعادة تتغير اذا تغير الاعراف والعادات ،
كما بنا هذا من قبل ٠ ولهذا نجد بعض الاختلافات بين الفقهاء من المذهب
الواحد مردتها تغير العرف ٠ ويقول الفقهاء عن مثل هذا الاختلاف : انه
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ٠ والشافعي عندما نزل
بمصر بعد تركه العراق غير بعض آرائه في المسائل التي يختلف فيها عرف
أهل مصر عن عرف أهل العراق ٠ ونختم هذا الكلام بكلمة قيمة جامدة

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٣

للامام القرافي توضح هذا المعنى قال رحمة الله «الاحكام المترتبة على العادات تدور معها اينما دارت وتبطل معها اذا بطلت ٠٠٠ وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام الشرعية المترتبة على العوائد - وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء - »^(١) .

المبحث السادس

مذهب الصحابي

: ٢٣٠ - تمهيد :

الصحابي عند الجمهور من علماء الاصول من شاهد النبي (ص) وأمن به ولازمه مدة تكفي لاطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا ، مثل الخلفاء الراشدين وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم من آمن بالنبي (ص) ونصره وسمع منه وأهتدى بهديه ٠

وبعد وفاة النبي (ص) قام أصحابه الكرام - من عرفوا بالعلم والفقه - بالاقتاء والقضاء بين الناس وقد نقلت اليانا فتاواهم وأقضياتهم فهل تعتبر هذه الفتوى والقضية من مصادر الفقه يتلزم بها المجتهد ولا يتعداها اذا لم يجد للمسألة حكما في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ؟

: ٢٣١ - تحرير محل اختلاف العلماء :

ولاجل تحرير محل اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي نفصل

المسألة على النحو الآتي :

أولاً : لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي حجة ومصدر للفقه لأن هذا القول منه محمول على السمعان من النبي (ص) فيكون من قبيل السنة ٠ والسنة مصدر للتشريع ٠

ثانياً : لا خلاف في أن قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق حجة أيضا ، ومصدر للتشريع ، لأن الاجماع من المصادر التشريعية كما قلنا ٠

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها ٠

أما قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكتوي
وهو حجة أيضا عند القائلين به ٠

ثالثا : لا خلاف في أن أول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي
مثله فقد رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم ولم يلزم أحدهم الآخر بما
ذهب إليه ٠

رابعا : قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ٠ فهذا هو الذي
حصل فيه اختلاف ، من جهة اعتباره ملزماً لمن جاء بعد الصحابة ٠

٢٣٢ - ذهب البعض إلى أن قول الصحابي حجة يجب اتباعها
وللمجتهد أن يتخير من أقوال الصحابة ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ٠
وذهب البعض الآخر إلى أن قوله ليس بحجة وللمجتهد أن يجتهد ويأخذ
بمقتضى اجتهاده ٠ احتاج الآلوان بأن احتمال الصواب فيما اجتهد فيه الصحابة
أكثر جداً من احتماله بالنسبة لغير الصحابي ، لأن الصحابة شاهدوا التزيل
ووقفوا على أسرار التشريع ولازموا (ص) ملزمة طويلة أكسبتهم ذوقاً
فقهياً ، وكانت عندهم معرفة واسعة بالكتاب وبأسرار اللغة العربية وكل هذا
 يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم ويجعل اجتهادهم أقرب للصواب
من اجتهاد غيرهم ٠

واحتاج الآخرون بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنة وما أرشدت إليه
من مصادر وليس قول الصحابي واحداً من هذه المصادر ، وبأن الاجتهاد
بالرأي معرض للخطأ لا فرق بين صحابي وغيره وإن كان احتمال الخطأ
بالنسبة للصحابي أقل ٠

والذي نميل إليه أن قول الصحابي ليس بحجة ملزمة ولكن نرجح
الأخذ به حيث لا حكم للمسألة في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع
ومصادر الفقه الأخرى ، على وجه الترجيح لا الالزام^(١) ٠

(١) راجع في هذا المبحث : اعلام المؤquin لابن القيم ، والمستصفى
للغزالى ، وارشاد الفحول للشوكانى ٠

المبحث الثامن

شرع من قبلنا

٢٣٣ - المقصود بشرع من قبلنا : الاحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الامم وأنزلها على آئيائه ورسله لتبلغها لتلك الامم ٠

٢٣٤ - وقد اختلف العلماء في تلك الاحكام هل تلزمنا وتكون جزء من شريعتنا ام لا ؟

و قبل ذكر أقوالهم لا بد من تحrir محل الاختلاف ، لأن شرع من قبلنا أنواع ، وبعض هذه الانواع متفق عليها ، وبعضها هو محل الاختلاف ، فلا بد من ذكر هذه الانواع وبيان ما اختلف فيه من هذه الانواع فنقول :

النوع الاول : أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا (ص) ٠ وهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء ٠

النوع الثاني : أحكام قصها القرآن أو السنة وقام الدليل من شريعتنا على أنها منسوخة في حقنا أي أنها خاصة بالامم السابقة ٠ فهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء ٠

النوع الثالث : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة وقام الدليل من شريعتنا بأن هذه الاحكام مفروضة علينا كما كانت مفروضة على غيرنا من الامم السابقة ٠ وهذا النوع لا خلاف في أنه شرع لنا وان مصدر شريعته لنا نفس أحكام شريعتنا ٠

النوع الرابع : أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا ٠ مثل قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » فهل يعتبر هذا النوع شرعا لنا ام لا ؟ هذا هو محل الخلاف بين العلماء ٠

٢٣٥ - فذهب بعضهم كالحنفية وغيرهم الى أنه شرع لنا ٠ وذهب

البعض الآخر الى أنه ليس شرعا لنا ٠ واستدل كل فريق بما يؤيد ما ذهب اليه في نظره^(١) ٠

والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، قال تعالى : « لَكُلِّ جُعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ » ٠

ومع هذا ، فإن هذا الخلاف غير مهم لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل فما من حكم من أحكام الشريعة السابقة الذي قصه الله أو رسوله علينا إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا ، سواء جاء دليلاً النسخ أو الابقاء في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشريعة السابقة أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة ، فالآية التي ذكرناها وهي : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ۝۝۝ الْخَ » لا خلاف بين العلماء أن أحکامها ثابتة في حقنا وانها جزء من شريعتنا^(٢) ٠ فهي معمول بها من قبل القائلين : أن شرع من قبلنا شرع لنا والمخالفين لهم في ذلك ، فالاولون يحتجون بها وفقاً لمذهبهم ، والآخرون يحتجون بها لأن الدلائل من شريعتنا قامت على أنها شرع لنا ٠ فمن هذه الدلائل :

أولاً : قوله تعالى : « كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ » وقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ » ٠

(١) انظر المستصفى ص ١٣٢ وما بعدها ٠ والأمدى ج ٤ ص ١٨٦ وما بعدها ٠

(٢) قال الإمام الشافعي في كتابه أحكام القرآن ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ : ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ۝۝۝ الْخَ » ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الأمة كما حكى الله عز وجل انه حكم بين أهل التوراة ٠ ولم أعلم خلافاً في أن القصاص بين الحررين المسلمين في النفس وما دونها في الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من مواضع القعود ٠

وأنظر أيضاً في تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٢ ، فقد حكى الأجماع أيضاً على العمل بموجب هذه الآية ٠ وفي المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٠٢ - ٧٠٣ : وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ٠

وفي السنة : « والعمد قود الا أن يعفواولي القتيل » وقوله عليه السلام أيضا : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما ان يفتدى واما ان يقتل » ٠ وفي حديث آخر : « لا يحل دم امرىء مسلم ٠٠٠ الا باحدى ثلاث : الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة ٠ فهذه الآيات والاحاديث تدل بصرامة على وجوب القصاص في القتل ٠ والقصاص في القتل هو بعض ما جاءت به الآية : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٠٠٠ الخ »^(١) ٠

ثانيا : أ - قضى النبي (ص) بالقصاص في الجروح^(٢) ٠

ب - وفي قصة الربيع بنت النضر ، طلب أولياء المجنى عليها من النبي (ص) القصاص منها في سن كسرتها لجارية فأجابهم النبي (ص) الى طلبهما وقال : كتاب الله القصاص ٠ أي يقضى بالقصاص ٠ ولكن عفا أهل الجارية فلم يجر القصاص^(٣) ٠

ج - وعن النبي (ص) انه قال : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - ، فهو بالختار بين احدى ثلاث : اما أن يقتضى أو يأخذ العقل - أي الضمان المالي ، وهو الديمة - أو يغفو »^(٤) ٠

د - قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ٠ قال العلماء ، هذه الآية يندرج فيها وجوب القصاص المذكور في آية : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ٠٠٠ الخ » فيدخل فيها العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وغيرها^(٥) ٠

بهذه الآية ، والاحاديث التي ذكرناها كلها تدل على أن أحكام الآية

(١) نيل الاوطار ج ٧ - ٧ ، المغني ج ٧ ص ٦٣٩ ، ٦٤٧

(٢) كتاب أقضية رسول (ص) تأليف الشیخ الامام عبدالله محمد بن فرج المالكي ص ١٢٠

(٣) المرجع السابق ص ١٣

(٤) نيل الاوطار ج ٧ ص ٧

(٥) الامدي في كتابه الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٩٩ ، والمستصفى للغزالى ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥

التي نحن بصددها (وكتبنا عليهم فيها ٠٠ الخ) تعتبر جزء من شريعتنا فهي
شرع لنا بالادلة الثابتة في شريعتنا لا بمجرد انها شرعت للامم السابقة .

المبحث التاسع

الاستصحاب

٢٣٦٦ - الاستصحاب في اللغة المصاحبة أو استمرار الصحبة . وفي
اصطلاح العلماء الحكم ببقاء الشيء على ما كان عليه في الماضي حتى يقوم
الدليل على تغيره . أو هو بقاء الحكم الثابت في الماضي حتى يقوم الدليل
على تغيره .

فإذا ثبت أن فلانا زوج فلانة فإنه يحكم بقيام الزوجية بينهما حتى
يقوم الدليل على زوالها . وإذا ثبت الملك لانسان في عين ، يستمر له هذا
الملك حتى يقوم الدليل على انتقاله إلى غيره . وإذا ثبت أن فلانا مدين لآخر
فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين حتى يثبت فراغها منه بالاداء أو
بالابراء .

٢٣٧ - وقد بني على الاستصحاب بعض المبادئ أو القواعد الشرعية ،
 فمن ذلك :

أ - الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . وعلى هذا
فمن ثبت حياته لا يحكم بوفاته حتى يثبت الوفاة بالدليل . وعلى هذا الاصل
بنيت أحكام المفقود في الفقه .

ب - الاصل في الاشياء الاباحة . فكل عقد أو تصرف أو حيوان أو
نبات أو طعام لا يعرف حكمه لا في الكتاب ولا في السنة ولا في المصادر
الاخري ، فإنه يحكم بجوازه واباحته استصحابا لهذا الاصل أي استصحابا
للحكم الاصلي للأشياء وهو الاباحة .

ج - اليقين لا يزول بالشك : فالشيء الثابت وجوده على وجه اليقين

لا يحكم بزواله بمجرد الشك . فمن تيقن الوضوء ثم شك بانقضائه
حكم ببقائه .

د - الاصل براءة الذمة : أي ان ذمة الانسان تعتبر غير مشغولة بشيء
حتى يثبت اشغالها به . فمن ادعى على غيره دينا فعليه الاثبات .
٢٣٨ - والاستصحاب آخر ما يلتجأ اليه الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي
اذا لم يجده في مصادر الفقه التي ذكرناها .

القسم الثاني

دراسة بعض النظم القانونية في الفقه الاسلامي

الباب الأول

نظام الملكية

الفصل الأول

المال وأقسامه

نهاية :

الملكية ترد غالباً على المال فكان من المستحسن تعريف المال وبيان
أنواعه قبل الكلام عن الملك وعلاقة المال به .

٢٣٩ - تعريف المال :

عرفه بعض الفقهاء بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت
الحاجة^(١) .

ويرد على هذا التعريف اعتراضان : (الأول) أن من الأشياء ما تعاشر
النفس ولا يميل إليه طبع الإنسان ومع هذا فهو مال مثل السموم والأدوية
مرة . (الثاني) أن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته
كما هي ومع هذا فهو من الاموال قطعاً كالخضروات ونحوها .

وعرفه آخرون بأنه اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي ويمكن
احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار^(٢) .

والتعريف المختار ما قاله البعض من أن المال كل ما يمكن حيازته

(١) رد المحتار شرح الدر المختار للإمام الفقيه ابن عابدين ج ٤ ص ٣٠

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادرها لاستاذنا محمد سلام مذكور
ص ٢٧٥ هامش (٢)

والانتفاع به على وجه معتمد^(١) . فهذا التعريف يدل على أن مالية الشيء تتحقق اذا توافر فيه أمران : (الاول) امكان حيازته و (الثاني) امكان الانتفاع به .

٢٤٠ - ويقترب على هذا التعريف المختار ما يأتي :

- أ - ما نحوزه ونتفع به فعلا يعد من الاموال كالدور والاراضي والسيارات والتقدور والثياب والحيوانات ونحو ذلك .
- ب - ما لا نحوزه فعلا ولكن تتمكن من حيازته يعد مالا أيضا لأن الحيازة الفعلية ليست بشرط لثبت مالية الشيء وانما الشرط امكان الحيازة فقط ما دام الشيء يمكن الانتفاع به ، وعلى هذا يعتبر مالا السمك في الماء والطير في الهواء والحيوان في الفلاة والمعدن في باطن الارض .
- ج - مالا تتمكن من حيازته لا يعتبر مالا وان كنا نتتفع به فعلا مثل ضوء الشمس ونور القمر .

د - مالا يمكن الانتفاع به على وجه معتمد لا يسمى مالا وان حيز بالفعل قطرة ماء أو حبة رز . والانتفاع المعتمد هو الانتفاع الذي جرت به عادة الناس ويلازم طبيعة الشيء ويتحقق المنفعة التي خلق من اجلها ، فائزز مثلا منفعته أن يكون غذاء والحبة منه لا تتحقق هذا الفرض وما جرى الانتفاع الناس به على هذا النحو ، فلا تكون مالا .

ه - ما من الشارع الانتفاع به منعا عاما يسري في حق الناس جميعا ، لا يعتبر مالا وان حازه الانسان وانتفع به فعلا لأن استعمله في بعض حاجاته كالمائة حتف نفسها فلا يعد شيء من لحمها أو شحومها مالا . أما صوفها وشعرها ووبرها وجلدتها ، فتعتبر من الاموال بعد تطهيرها ودبغها . وانما كان الحكم ما ذكرناه لأن كون الشيء ينتفع به أو لا ينتفع به حكم شرعي فإذا أباح الشارع الانتفاع بشيء ثبت ماليته وصار مالا في نظر الشارع وما لم يبح الانتفاع به لا يكون مالا . واذا كان الانتفاع بالشيء جائزًا في حق البعض

(١) مذكرات في المعاملات الشرعية لاستاذنا علي الخفيف ص ٢

دون البعض الآخر صار هذا الشيء مالا ، ولهذا تعتبر الخمر مala لانتفاع الذميين بها ونهي الشرع لل المسلمين من التعرض لهم شأنها وكذا الخنزير .

٢٤١ - الحقوق والمنافع :

لا خلاف في أن الأشياء المادية التي يمكن احرازها والانتفاع بها تعتبر مala على النحو الذي بيناه . ولكن هل تعتبر مala الحقوق^(١) مثل حق الشرب (من حقوق الارتفاع) وحق الحضانة ونحوها ؟ لا خلاف في أن الحقوق التي لا علاقة لها بالمال كالحضانة لا تعتبر Mala . أما الحقوق المتعلقة بالمال كحق الشرب وحق المرور ، فهي لا تعتبر Mala عند الحنفية ومن وافقهم ، وتعتبر Mala عند غيرهم^(٢) . وكذلك المنافع كسكنى الدار ولبس الثياب واستعمال السيارة وركوب الدابة ونحو ذلك ، فهي Amوال عند

(١) الحق في اللغة يطلق ويراد به الشبوت والوجوب ومنه قوله تعالى : (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون) ويطلق ويراد به الامر الثابت الموجود ومنه قوله تعالى : (قد وجدنا ما وعدنا رينا حقا ، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ؟ قالوا نعم) . وفي استعمال الفقهاء يراد بالحق : كل مصلحة مختصة بصاحبها باقرار الشارع واعترافه سواء أكانت تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية أو أدبية وسواء أكانت تلك المنفعة متعلقة بالمال كحق الملكية وحق النفقة أم متعلقة بالنفس كحق الحضانة أم متعلقة بالنظام وشؤون الجماعة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أم متعلقة بالمحافظة على الدين ونشره كالجهاد . فالحق في الشريعة لا يكون حقا الا اذا أقره الشارع وحكم بوجوده واعترف له بالحماية ، ولهذا فإن مصادر الحقوق في الشريعة هو الشريعة نفسها ، ولا يوجد حق شرعي الا وله دليل يدل عليه من كتاب أو سنة او اجماع او قياس او استحسان .. الخ : المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٤١١ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١٦٥ .

(٢) الوجيز للغزالى ص ١٨٠ ، المغني ج ٥ ص ٥١٨ ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١٦٥ - ١٦٦ . ويلاحظ هنا أن الحنفية يرون جريان الارث بحقوق الارتفاع ويعتها تبعا للارض ومعنى هذا انها تقوم بمال وان كانت في ذاتها ليست مala : البدائع للكاساني ج ٦ ص ١٨٩ ، ١٩٠ . أحكام التركات والمواريث لاستاذنا أبو زهرة ص ٤٧ وما بعدها .

الجمهور وليست مala عند الحنفية^(١) .

٢٤٢ - استدل الحنفية على عدم مالية المنافع بأن المال ما يمكن احرازه وحياته وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تقبل العيادة والادخار لأنها اعراض لا تبقى زمانين ، بل تحدث آنا بعد آن فلا يمكن احرازها وبالتالي لا تكون مala ، فهي قبل أن تحدث معروفة والمعدوم ليس بمال ، وبعد حدوثها لا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازه لا يسمى مala . وهي وإن لم تكن ذاتها مala الا أنها تصير مala بالعقد ، كالاجارة ، استحسانا ، لورود النص بذلك وجريان العرف به^(٢) .

واحتاج غير الحنفية بأن المال مخلوق لصالح الآدمي ، والمنافع كذلك ، وبأن حيادة المنافع ممكنته بحيازة أصلها ومحلها ، وبأن الاعيان إنما تصير مala باعتبار الاتتفاق بها لأن الاتتفاق بها هو المقصود فملا يتفع به لا يكون مala ، فكيف تسلب المالية عن المنافع ولو لها لما صارت الاعيان أموالا؟^(٣) . وأيضاً فإن الشارع أجاز أن تكون المنافع مهرا ، والمهر لا يكون الا مala بدليل قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محمدين غير مسافحين » فالملاعذن من الأموال . كما أن العقد يرد على المنافع وتصير مضمونة به وهذا آية كونها مala اذا لو لم تكن مala في ذاتها لما صارت مala بالعقد لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء ، بل تقرر خصائصها^(٤) .

والراجح من الرأيين قول الجمهور لقوة أدتهم وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم .

٢٤٣ - ويترتب على الخلاف بين الحنفية والجمهور ، ان منافع

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٢٧٦ .

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٣) المرجع السالف الذكر .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢ .

المخصوص غير مخصوصة عند الحنفية^(١) ومخصوصة عند غيرهم^(٢) فلو غصب انسان دارا وسكنها شهرا لم يضمن شيئاً عند الحنفية وعليه أجر المثل عند غيرهم . وكذلك قال الحنفية بانفساخ عقد الاجارة بموت المستأجر قبل انتهاء مدتها لأن منافع المأجور ليست مala قتورث ، ولأن الوراثة خلافة عن الميت ولا تتصور الا فيما يبقى في حياة المورث والوارث معاً حتى تتحقق الخلافة وليس المنافع هكذا ، فما كان موجوداً منها في حياة المورث (المستأجر) لا تبقى لورث وما يحدث منها بعده لم تكن مملوكة له فيخلفه فيها الوارث^(٣) . وغير الحنفية قالوا ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت المستأجر ، بل يحل الوراثة محله حتى تستهي مدة الاجارة^(٤) .

٢٤٤ - تقسيمات المال :

يقسم المال الى تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة ، فهو بالنظر الى حماية الشارع له : مال متفقون وغير متفقون . وبالنظر الى استقراره وعدم تحوله : عقار ومنقول . وبالنظر الى تماثل اجزائه وآحاده : مثلبي وقيمي . وتتكلّم فيما يلي عن كل نوع من هذه التقسيمات ، والفائدة المترتبة على كل تقسيم .

٢٤٥ - المتفق وغير المتفق :

المال المتفق هو ما صار في حيازة الانسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار . كالدور والسيارات والتقويد والثياب والكتب ونحوها . وعلى هذا فما ليس في حيازة الانسان لا يعد مالاً متفقاً ما كالطير في السماء والسمك في الماء . وكذلك ما كان في حيازة الانسان ولا يباح له الانتفاع به شرعاً لا يعد مالاً متفقاً كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، أما

(١) استثنى متأنryo الحنفية منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال وقالوا بضممان منافعها .

(٢) كتاب الخلاف للشيخ أبي جعفر الطوسي ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) الزيلعي ، المرجع السالف ، ج ٥ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٤) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

بالنسبة لغير المسلم فيعتبر مالا متقوماً لنھيأنا عن التعرض له بشأنهما وهذا يدل على اقرار غير المسلم على الانتفاع بهما • والمقصود بحالـة السعـة والاختـيار الاحوال العادـية التي ضرورة فيها ولا اضطرار ، فالخـمر يجـوز الانتـفاع به في حالة الضرورـة كـمن أشرف على الـهلاـك عـطشا جـاز لـه شـرب الخـمر ، وكـذا يجـوز عند الاضـطرار أـكل المـيـة ، وـمع هـذا لا تـعتبر المـيـة والخـمر من الـامـوـال المتـقـومـة لـعدـم جـواـز الـانتـفاع بـها شـرعاـ في الـاحـوال العـادـية •

وـالـمال غـير المتـقـوم هو ما لم يـتوافـر فـيه الـامرـان : الـحيـازـة وجـواـز الـانتـفاع بـه في حالـة السـعـة والـاختـيار ، أو لم يـتوافـر فـيه أحدـ الـامـرـين كالـخـمر في حقـ الـمـسـلـم •

٢٤٦ - ويـترتب عـلـى قـسـمة الـمـال إـلـى مـتـقـومـ وـغـير مـتـقـومـ ، ما يـأـتـي :

أ - من أـتـلـف مـال الغـير وـجـب عـلـيـه الضـمان ، المـشـلـ ان كان مـثـلـياـ والـقيـمة انـ كانـ قـيمـاـ لـانـ الشـارـع منـحـه حـمـاـيـة وـحـرـمـة •

أـما غـير المتـقـوم فلا حـمـاـيـة لـه وـلا حـرـمـة وـبـالتـالي لا يـضـمن مـتـلـفـه أيـ شيء • فـإـذـا أـتـلـف اـنسـان سـمـكـه في المـاء وـحـيـوانـاـ غـير مـمـلـوكـ في الفـلـاة فـلا ضـمانـ عـلـى المـتـلـف • وـكـذـلـك إـذـا أـتـلـف مـسـلـم مـسـلـم خـمـراـ فـلا ضـمانـ عـلـى المـتـلـف لـانـ الخـمـر مـتـقـومـ فـي حقـ الـمـسـلـم ، أـمـا لـو أـتـلـفـه لـذـمـيـ فـانـ الضـمانـ يـترـبـ عـلـى المـتـلـف لـانـ الخـمـر مـال مـتـقـومـ فـي حقـ الذـمـيـ وـهـذا عـنـدـ الـحـنـفـيـة وـالـمـالـكـيـة ، وـلا ضـمانـ عـلـيـه عـنـدـ الشـافـعـيـة وـالـحـنـابـلـة وـغـيرـهـم وـحـجـبـهـم فـي عـدـمـ الضـمانـ انـ مـالـاـ يـكـونـ مـتـقـومـاـ فـي حقـ الـمـسـلـم لـاـ يـكـونـ مـتـقـومـاـ فـي حقـ الذـمـيـ^(١) •

ب - المـالـ مـتـقـومـ هوـ الـذـي تـصـحـ فـيـه التـصـرـفـاتـ منـ بـيعـ وـهـبـةـ وـاجـارـةـ وـنـحـوـهـاـ وـغـيرـ المـتـقـومـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـوـ باـعـ مـسـلـمـ خـمـراـ لـمـ

(١) بدـائع الصـنـائـع جـ٥ صـ١٦ ، ١١٣ ، الـامـ صـ١٣١ ، المـغـنـيـ

جـ٥ صـ٢٧١ •

يصح البيع ولكن لو باعها ذمي من ذمي صح البيع ل تقوم الخمري حقهما^(١) .

٢٤٧ - العقار والمنقول :

العقار هو ما لا يمكن نقله بحال من الاحوال وليس ذاك الا الارض
والمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان الى مكان سواء تغيرت هيأته عند
النقل أو لم تتغير . وعند المالكية المنقول ما أمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته
دون تغير ، فان تغير فهو عقار لا منقول وعلى هذا فالشجر والبناء يعتبران
من العقار في المذهب المالكي^(٢) .

٢٤٨ - وفائدة تقسيم المال الى عقار ومنقول تظهر في الاحكام التالية :

أ - الشفعة تجري في العقار دون المنقول الا على رأي بعض الفقهاء

كما سيأتي بيانه فيما بعد .

ب - يجوز للوصي على الصغار أن يبيع ما يملكون من منقول حسب
ما يراه من وجوه المصلحة ، وليس له أن يبيع عقاهما إلا بمسوغ شرعي
كبيعه ايفاء للدين ، أو لزيادة نفقاته على غلاته وغير ذلك من المسوغات
المذكورة في كتب الفقه .

ج - عند بيع أموال المدين وفاء لدینه يبدأ بالمنقول أولاً فان لم يف
بيع عقاره .

(١) أحكام القرآن للبعاصري ج ٢ ص ٤٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٥
ص ١٤٣ . ويلاحظ هنا أن القانون المدني العراقي يعبر عما يراد بالاموال
غير المتقومة في الفقه الاسلامي بالأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون :
المادة ٦١ فقرة ٢ . ويتربى على هذا أن الخمري مال متقوم في القانون المدني
ويصح التصرف فيه هذا خلاف الحكم المقرر في الفقه الاسلامي .

(٢) الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف
موسى ص ١٦٣ .

المال المثلثي هو ما لا تفاوت بين أجزائه أو آحاده أو مع تفاوت يسير لا يعتد به مع وجود نظائره في الأسواق . وهذا النوع يقدر عادة بالوزن أو بالكيل أو بالعد فمن الأول الذهب والفضة والتلفاح ونحوها ومن الثاني الزيوت والحبوب ، وقد شاع استعمال الوزن في الحبوب وأصبحت من الموزونات لا من المكيلاط ، ومن الثالث - أي ما يقدر بالعد - البيض والبرتقال .

ومن الأموال المثلثية في الوقت الحاضر جميع المصنوعات التي تتوجهها الآلات اذا اتحدت في المادة والصنع والصفة وقد تقدر بالقياس كالمتر واليارة والذراع مثل المنسوجات والأقمشة ، وقد تقدر بالعدد كالاوانى والملائقة والكتب ونحوها .

المال القيمي : هو ما لا مثل له في الأسواق أو له نظير ولكن بتفاوت كبير لا يتسمح به عادة ، كالدور والحيوانات كالابل والغنم والاحجار الكريمة والكتب المخطوطة ونحوها .

٢٥٠ - ويترتب على هذه القسمة أمور منها :

أ - المثلثي يثبت دينا في الذمة اذا ما عينت أوصافه بخلاف القيمي فانه لا يثبت دينا في الذمة .

ب - الضمان في اتلاف المثلثي يكون بمثله ، وفي القيمي يكون بقيمته .

الفصل الثاني

الملك أو الملكية

٢٥١ - تعريف الملك :

إذا حاز الإنسان مالاً وكان له الانتفاع به شرعاً أصبح هو المالك والمال مملوكاً له ، وظهرت بينهما علاقة اعتبارية يقرها الشارع ويرتب عليها آثارها ، وهذه العلاقة هي الملك أو الملكية (نسبة إلى الملك) التي من آثارها تskين المالك - دون غيره - من الانتفاع بالملوك والتصرف فيه بأنواع التصرفات . فالمملك إذن اختصاص بشيء يمكن صاحبه شرعاً من الانفراد بالانتفاع به والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي^(١) .

فإذا ثبتت هنا الاختصاص لشخص بشيء ، وكان له شرعاً بناء على هذا الاختصاص أن يستبد بالانتفاع به أو التصرف فيه ، ثبت له الملك على ذلك الشيء . وعلى هذا فقيم المجنون أو المعتوه ووصي السفيه أو الصغير لا يعد واحداً منهمما مالكاً لما يتصرف فيه من أموال من هو تحت ولايته لأنّه لا يستقل بالتصرف وإنما يتصرف في أموال من هو تحت ولايته بناء على صفتة من كونه قيماً أو وصياً ، بينما يعتبر كل من المجنون ونحوه مالكاً لأنّه يستقل بالصرف لولا مانع الجنون ونحوه وللهذا إذا زال المانع عاد المنوع .

٢٥٢ - الملك والمال :

فإذا ان الملك اختصاص بشيء يمكن صاحبه بحكم الشرع من الانفراد

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ علي الخفيف ص ٨ . وقد عرف الإمام القرافي الملك بأنه : حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك : الفروق ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

بالاتتفاق بالشيء والتصرف فيه الا لمانع شرعي . ولكن الملك قد يطلق على الشيء المملوك ، فيكون بهذا الاعتبار أعم من المال عند الحنفية ، لأن الملك ، يعني المملوك ، يشمل الأموال والمنافع اذ كل منها مملوكة ، ولكن المنافع ليست مالا عند الحنفية وان كانت مملوكة وتزد عليها تصرفات كثيرة كالاجارة والوصية .

٢٥٣ - ما يقبل الملك من الأموال وما لا يقبله :

الاصل في الأموال انها بطيئتها تقبل الملك ، الا انه قد يعرض لها من الموارض ما يجعلها غير قابلة للتملك ، كالأموال التي يتعلق بها حق الناس جميعا ، وهي المخصصة للمنافع العامة كالطرق العامة والأنهار العظيمة كدجلة والفرات ، والجسور ونحو ذلك ، كل هذه الأموال ، وهي بهذه الصفة ، لا تقبل التملك فلا يمكن أن يرد عليها ملك فردي لمنافاة ذلك لما خصصت له . ولكن اذا زالت صفتها هذه - أي تخصيصها للنفع العام - يمكن عند ذلك تملكها ملكية فردية ، كما لو استغني عن الطريق العام بانشاء طريق غيره ، فان الطريق الاول المهجور يقبل عند ذاك التملك .

وكذلك الأموال الموقوفة ، لا تقبل التملك ولكن اذا ظهر سبب شرعي يسوغ بيعها كما لو قررت الجهة المختصة استبدال الوقف بغيره ، جاز بيع الوقف وتملكه من قبل الأفراد . ومثل الوقف ، في عدم جواز بيعه إلا بمسوغ شرعي ، أموال الدولة كالارض الاميرية فهي لا تصلح للتملك الا اذا وجد سبب يبيح بيعها كما لو رأت الدولة بيع ذلك لمصلحة مشروعة . وفيما عدا ما ذكرناه من أموال ، يصح تملكه وتوريكه .

٢٥٤ - أنواع الملك :

الملك نوعان : ملك تام ، وملك ناقص .

فاللهم ما يرد على ذات الشيء ومنفعته معا . والناقص ما يرد على أحدهما فقط أي ملك ذات الشيء - رقبته - فقط أو ملك منفعته فقط . فمن يملك أرضا رقبة ومنفعة فان له أن يستعملها بنفسه فيزرعها أو يبني عليها ، أو

يستغلها بایجارها للغير أو يتصرف فيها بالبيع أو الرهن ونحو ذلك لأن ملكيته ملكية تامة تسوغ له هذه التصرفات . ومن يملك رقبة الأرض فقط فليس له أن يستغلها أو يتصرف بها ما دامت ملكيته لمنفعتها لم ترجع اليه بعد . ومن يملك منفعة الأرض فقط ليس له أن يتصرف في رقبة الأرض ولكن له أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بواسطة غيره ، كما سنبين ذلك فيما بعد . وتتكلم فيما يلي عن الملك الناقص في مبحث أول ثم تتكلم عن الملك التام في مبحث ثان .

المبحث الأول

الملك الناقص

٢٥٥ - تمهيد :

الملك الناقص - كما قلنا - اما ملك العين فقط (أي رقبتها) واما ملك منفعتها فقط . وملك المنفعة ، وقد يسمى أيضاً بحق الانتفاع ، ينقسم الى قسمين : حق الانتفاع شخصي ، وحق الانتفاع عيني . فحق الانتفاع الشخصي يتعلق بشخص المتتفع فيكون له فقط وقد يتنتقل الى غيره في بعض الحالات كما سنذكره فيما بعد . وحق الانتفاع العيني ، ويسمى بحق الارتفاق ، يتعلق بعين العقار المقرر عليه هذا الحق ويتبع العقار المقرر له أنني ذهب ، فهو لا يثبت لشخص معين ، بل يتبع العقار المقرر له هذا الحق ويتبعه أني ذهب وثبتت لمن يملك هذا العقار . وعلى هذا يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع : (الأول) ملك العين فقط . (الثاني) ملك منفعة فقط يكون معه حق الانتفاع شخصياً . (الثالث) ملك منفعة يكون معه حق الانتفاع عيناً وهو حق الارتفاق^(١) . وتتكلم فيما يلي عن كل نوع في مطلب على حدة .

(١) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٩

الْمُطَلَّبُ الْأَوَّلُ

ملك العين فقط

٢٥٦ - ويكون هذا النوع من الملك فيما اذا كانت العين وحدها - أي رقبتها فقط - مملوكة لشخص ومنفعتها كلها مملوكة لشخص آخر كما لو أوصى مالك العين بمنفعتها لشخص مدة حياته أو مدة معينة ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية ، فان ملكية العين تؤول الى الورثة ومنافعها الى الموصى له طيلة المدة المعينة في الوصية ويلزم الورثة تسليم العين الى الموصى له للانتفاع بها واذا أبوا أجروا على التسليم ، واذا ما انتهت المدة المقررة وجب على الموصى له رد العين الى ورثة الموصى ، واذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة وجب على ورثته ردها الى ورثة الموصى لان المنافع لا تورث عند الحفيدة .

ويلاحظ هنا أن ملكية العين فقط هي ملكية دائمة وتنهي دائما الى ملكية تامة ، أما ملكية المنافع فقط فانها تكون مؤقتة دائما ونافقة دائما . وكذلك لو أوصى شخص برقبة العين المملوكة له الى شخص وبمنافعها الى شخص آخر وقبل الاثنان الوصية بعد موته الموصى ، فان ملك كل منهما ناقص فإذا انتهت مدة الانتفاع بالعين سلمت الى الموصى له برقبتها وعادت ملكيته تامة .

٢٥٧ - خصائص هذا النوع من الملك :

ان مالك العين ليس له أن يتتفق بها مدة تعلق حق المنتفع بها ، كما أنه ليس له أن يتصرف فيها تصرفه يمسرا بمالك المنفعة . واذا مات مالك العين تورث عنه ، واذا أتلفها ضمن قيمة المنفعة لمالكيها .

الْمُطَلَّبُ الثَّانِي

ملك المنفعة أو حق الانتفاع الشخصي

٢٥٨ - وهذا الحق يتعلق ابتداء بشخص المنتفع فله أن يستوفي

المنفعة بنفسه ولكن قد يكون له أيضاً أن يملكها لغيره كما لو أوصى لآخر بمنافع داره يتتفع بها كيف يشاء ، فإن للموصى له في هذه الحالة أن يسكنها بنفسه كما له أن يعيدها أو يؤجرها لغيره . وقد لا يكون للمتفع أن يملك المنفعة لغيره ، بل له أن يتتفع بها بنفسه فقط كما لو وقف شخص داره على آخر ليسكناها بنفسه فقط ثم من بعده إلى الفقراء ، أو يقف شخص داره ليسكناها طلبة العلم فقط فلا يكون لواحد منهم أن يعيدها أو يؤجرها . وفي هاتين الحالتين يكون للمتفع ملك المنفعة أو حق الاتتفاع ، فلا فرق بين التسميتين عند الحنفية . ويرى فريق آخر من الفقهاء ، ومنهم المالكية ، قصر اسم ملك المنفعة على الحالة الأولى أي فيما إذا كان للمتفع تمليك المنفعة لغيره ، وقصر اسم حق الاتتفاع على الحالة الثانية أي في حالة ما إذا امتنع على المتفع تمليك المنفعة إلى غيره . فحق الاتتفاع ، عند هؤلاء الفقهاء ، من قبيل الاباحة لا من قبيل ملك المنفعة خلافاً للحنفية^(١) .

٢٥٩ - الفرق بين الملك والاباحة :

وعلى ذكر الاباحة لا بد من بيان الفرق بينها وبين الملك . فالملك اختصاص بالشيء يكسب صاحبه حق التصرف في هذا الشيء المملوك ما لم يوجد مانع شرعي . فإذا كان الملك منصباً على المنفعة أصبح للمالك أن يستوفي المنفعة بنفسه وإن يملكتها لغيره بعوض أو بغير عوض كالمستأجر لأن المنفعة ملكه فله أن يتصرف فيها كما يشاء ، إلا إذا كان مالك المنفعة ممنوعاً من تمليكها لغيره كما في الوصية بالسكن فقط دون الإسكان .

أما الاباحة فهي حق يثبت للإنسان بسبب الأذن له بالاتتفاع . وقد يكون هذا الأذن من مالك الشيء كما لو أذن المالك لشخص بالركوب معه في سيارته أو بالبيت في بيته أو بقراءة كتابه . وقد يكون الأذن عاماً للجميع فيما هو مخصص للمنافع العامة كالطرق العامة والأنهار العظام والجسور ونحو ذلك . وقد يكون الأذن بحكم الشرع كما في قوله عليه الصلاة

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٨٧ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ص ١٠ .

والسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أي شركاء شركة اباحة لا شركة ملك في الماء غير المملوک لاحد ، وبالكلأ قبل أن يحرز ويحاز ، وبضوء النار الموقدة . فما دام الاذن قائما فالاباحة قائمة ، فاذا زال الاذن زالت الاباحة وتلاشى الحق في الانتفاع . هذا وان من أبیح له الانتفاع فليس له أن يتتفع الا بنفسه وفق الاذن الصادر بالاباحة ، فمن أبیح له الركوب بالسيارة ليس له أن يحملها الانتقال ولا أن يركب غيره فيها . ومن أبیح له المبيت في منزل ليس له أن ينبع عنه أحدا غيره ، ومن دعي الى وليمة ليس له أن يحوز طعاما منها ويأخذنه الى بيته ٠٠٠ وهكذا . ومن هذا يتبين لنا أن اباحة الانتفاع بالشيء لا تفيد ملكية المنفعة وانما تفيد الحق لمن أبیح له الانتفاع في أن يتتفع بنفسه فالاباحة رخصة في تحصيل المنفعة وليس هي ملك المنفعة^(١) .

٣٦٠ - أسباب ملك المنفعة :

وملك المنفعة يستفاد بأحد الأسباب الآتية^(٢) :

أولا : الاجارة : وهي تمليك المنفعة بعوض ، فالمستأجر يتملك بها منفعة المأجور وله أن يستفيدها بنفسه على الوجه المخصوص عليه في عقد الاجارة كما له أن يملکها لغيره بعوض أو بغير عوض ما دامت المنفعة لا تختلف باختلاف المتفعين .

ثانيا : بالأعارة : وهي تبرع بالمنفعة بدون عوض ، وتفيد تمليك المنفعة للمستعير على رأي جمهور الاحناف خلافا لمن رأى انها اباحة . فعل الرأي الاول يجوز للمستعير أن يملکها لغيره بطريق الاعارة فقط^(٣) ما لم يمنع من ذلك مانع كما لو شرط عليه المغير أن لا يغيرها لاحد أو كانت المنفعة تختلف باختلاف المتفعين .

(١) الاستاذ الخيف ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ - ١٨٠ ، والاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ص ١١ - ١٢ .

(٣) عند المالكية يجوز للمستعير أن يملک المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض : الفروق للقرافي ج ١ ص ١٣٩ .

ثالثا : بالوقف^(١) والوصية^(٢) وكلاهما يفيد ملك المنفعة ، وللموقوف عليه أو الموصى له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملكتها لغيره ، كما لو وقف شخص داره على فلان ومن بعده على المساجد ، أو أوصى له بمنفعته وجعل لكل منهما أن يتყع بالدار على الوجه الذي يريده فلكل منهما أن يسكن الدار ان شاء أو يؤجرها أو يعيرها ◦

٢٦٦ - أحكام هذا النوع من الملك :

يختص ملك المنفعة أو حق الانتفاع الشخصي بجملة أحكام منها :

أولا : قوله التقيد ، فلا يكون هذا النوع من الملك مطلقا ، بل يقيد ابتداء بالزمان والمكان والصفة ، فيجوز مثلاً لغير السيارة أن يقيد المستعير بالانتفاع بها مدة أسبوع فقط أو أن يستعملها للركوب فقط دون نقل الاتصال والاثاث ، أو أن يستعملها في بغداد فقط أو أن يستعملها نهارا لا ليلا ◦ وللموصى بمنفعة أرضه لشخص أن يقيد الموصى له بزراعتها قمحا فقط أو بعد تملكه منفعتها لغيره وهكذا ◦

وهذا خلاف الملك التام فإنه لا يقبل التقيد ولا يقيد بشيء مما ذكرناه كما سيأتي فيما بعد ◦

ثانيا : عدم جريان الارث في هذا النوع من الملك ، فلا ينتقل ملك المنفعة أو حق الانتفاع إلى الغير عن طريق الارث وهذا عند الحنفية^(٣) لأن الارث يجري فيما كان يملكه المورث ويبقى بعد وفاته وليست المنافع كذلك فهي تحدث آنا بعد آن وما كان مملوكاً منها في حياته يفنى بعد وفاته وما وجد منها بعد وفاته لم يكن مملوكاً له في حياته فلا يتصور فيه الميراث ◦ واستثنى الحنفية من ذلك حقوق المرور والشرب والمسيل والتعليق فإنها تورث عندهم كما سيأتي فيما بعد ◦ أما عند غير الحنفية فإن الارث يجري في ملك المنفعة ،

(١) الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء أو انتهاء فقط : الوقف للابياني ص ٤ - ٣ ◦

(٢) الوصية تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت ◦

(٣) الكاساني ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٨٦ ◦

لأن المنافع أموال عندهم فهي أموال مملوكة للمورث فتوريث عنه^(١) .
ثالثاً : يجب تسليم العين إلى مالك المنفعة لاستوفيتها على الوجه الجائز
له وعليه أن يحافظ عليها المحافظة المطلوبة دون اهمال أو تقصير فإذا هلكت
في يده أو تعیت دون تعد أو اهمال أو تقصير لم يضمن شيئاً لأنه أمين ، أما
إذا كان الهاك أو العيب بعد منه أو تقصير فعلية الضمان .

رابعاً : على مالك المنفعة نفقات العين التي يتتفع بها إذا كان اتفاقه بها
بالمجان كما في الوصية والعارية ، أما إذا كان اتفاقه بعوض فإن نفقة العين
تكون على مالكها ، فنفقة الدابة وتکاليف السيارة تكون على مالكهما لا على
مستأجرهما وعلى المستأجر لا على المالك في حالة الاعارة .

خامساً : رد العين إلى مالكها بعد انتهاء حق الانتفاع إذا طلبها منه
الا إذا ترتب على الرد ضرر بالمتتفع فعند ذلك تبقى عند المتتفع بأجر المثل
إلى زوال الضرر ، فمن استأجر أرضاً للزراعة واتهي الأجل والزرع لم
يحن وقت حصاده ، تبقى الأرض عند المستأجر بأجر المثل حتى يحصد
الزرع .

٢٦٢ - انتهاء حق الانتفاع الشخصي :
ينتهي هذا النوع من الملك – ملك المنفعة الشخصية – بأحد الأمور
التالية :

أولاً : بوفاة المتتفع ، وهذا عند الاحناف ، وعند غيرهم يحل محله
ورثته حتى تنتهي مدة الانتفاع .

ثانياً : وفاة مالك العين ، إذا كان ملك المنفعة بطريق الإجارة أو الاعارة
أما في الوصية فلا يبدأ ملك المنفعة إلا بعد موافقة الموصي وقبول الموصى له
الوصية أو عدم رده لها . وفي الوقف لا أثر لموت الواقف على ملك الموقوف
عليه المنفعة .

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٠٣ ، ٥٢١ بلغة السالك إلى مذهب
مالك ج ٣ ص ٥١٢ نهاية المحتاج ج ٤ ص ٩٧ وقد أخذ برأي الحنفية قانون
الوصية المصري فقد جاء في مادته التاسعة والخمسين : (تسقط الوصية
بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها) .

ثالثاً: انتهاء مدة الانتفاع ، سواء كان سبب حق الانتفاع اجرة أو اعارة أو وصية أو وقف ، كما لو أوصى شخص لآخر بسكنى داره ثلاثة سنوات ثم انتهت المدة فليس له الاستمرار في سكناها ٠

رابعاً: اذا هلكت العين المتنفع بها أو تعيت بعيوب يتذرع معه الانتفاع بها ، كما لو تهدمت الدار المستأجرة ٠ وفي الوصية اذا هلك الموصى به بلا تعد أو تقصير من الغير انتهى حق الانتفاع ٠ أما اذا كان الها لا يبتعد أو تقصير فان حق الانتفاع لا ينتهي ، بل يكلف المعتدي بقيمتها ثم يشتري بها عين أخرى تحل محل العين الها لاة ليتسع بها الموصى له المدة الباقيه^(١) ٠

المطلب الثالث

حق الانتفاع العيني

٢٦٣ - تمهيد :

وهذا هو النوع الثاني من ملك المنفعة ٠ وهو في أكثر صوره حق مقرر على عقار لنفعه عقار آخر دون نظر الى مالكه ٠ ومنه حق المرور من أرض معينة للوصول الى أرض أخرى ٠ وحق المسيل وهو صرف الماء الزائد عن الحاجة او غير الصالح بارساله في مجرى سطحي ونحوه حتى يصل الى مقره من مصرف عام أو مستودع وان كان المجرى يمر في أرض أخرى وسيأتي تفصيل هذه الحقوق ٠

وتسمية هذه الحقوق بحقوق الارتفاق تسمية حادثة أطلقها صاحب مرشد الحيران المرحوم قدرى باشا ٠ وعرف حق الارتفاق بأنه حق مقرر على عقار لنفعه عقار آخر مملوك لمن لا يملك العقار الاول ٠ وهذا التعريف لا يصدق على حق الجوار ولا على حق التعلق ولا على حق الشفعة كما سيتضح فيما بعد وان كنا سنذكر هذه الحقوق أيضا مع الحقوق التي يصدق عليها تعريف حق الارتفاق ، لأن الفقهاء يتكلمون عن هذه الحقوق جميعا باعتبار

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٤

انها من أنواع حق الانتفاع العيني^(١) .
٤٦٤ - أولاً - حق الشرب :

حق الشرب حق من حقوق الارتفاق كحق المرور والمسيل التي سنذكرها تباعاً . والشرب (بالكسر) لغة النصيب من الماء وفي اصطلاح الفقهاء النصيب المستحق من الماء أو نوبة الانتفاع بالماء لسقي الشجر والزرع . ويلحق به ما يسمى بحق الشرب (بضم الشين) أو بحق الشفة ، ويعني حق شرب الانسان والدواب من الماء وللاستعمال المنزلي على وجه العموم باعتبار أنه يشمل سقى ما يكون في أفنية الدور منأشجار وزروع . فحق الشرب اذن يشمل النوعين : سقى الزروع والاشجار ، وشرب الانسان والحيوان ولهذا عرفه الامام الكاساني بأنه - أي حق الشرب - هو حق الشرب والسقى^(٢) . والمياه بالنسبة لهذا الحق تقسم الى ثلاثة أقسام^(٣) .

أ - مياه المجاري العامة التي لا ملك لأحد عليها كالأنهار العظام مثل دجلة والفرات ويلحق بهما الانهار والترع التي تشتها الدولة وتشتها للنفع العام كترعة الاسماعيلية بمصر او جدول الورار وكذا الغراف في العراق .

فهذا النوع من المياه يثبت فيه للجميع حق الشرب بنوعيه فلهم أن يأخذوا منه حاجتهم لشربهم وشرب حيواناتهم واستعمالهم المنزلي كما لهم سقى زروعهم وأشجارهم بواسطة نصب المصخات أو شق الجداول الموصولة به واجراء الماء فيها . ولا يقيد حق الناس في هذه المياه سوى قيد واحد هو عدم الاضرار الآخرين فلا يجوز مثلاً نصب ماكينة على جدول تسحب أكثر ماءه ، فان فعل أحد هذا كان لغيره منعه ، لأن الناس شركاء في الماء شركة اباحة كما جاء في الحديث الشريف . والمراد بالماء الذي تجري الشركة فيه ، الماء غير المحرز كما في هذا النوع .

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٢٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٨٨ . والاستاذ علي الخيفي المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٣) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

ب - ماء المجاري والترع والعيون والآبار التي أنشأها صاحب الأرض في أرضه ° وفي هذا النوع يكون مكان الماء ، أي رقبة المجرى أو الترعة أو البئر ، مملوكة لصاحب الأرض ، أما الماء فهو مباح اباحة خاصة يثبت بها حق الشفقة للجميع دون حق الشرب الذي هو سقى أراضيهم وزروعهم ° والسبب في ثبوت حق الشفقة دون حق الشرب هو أن في الناس حاجة دائمة إلى ماء يشربون منه هم ودوا بهم ويستعملونه في حواجزهم البيتية فلا يصح أن يحال بينهم وبينه ، لا سيما وإن هذا النوع لا يعد محرازاً عادة في مجراه ، ولهذا إذا منعه صاحب المجرى عن بريده لشربه وشرب دوابه فللممنوع أن يأخذنه ولو بالقوة لانه محتاج اليه وله حق فيه ومانعه باع ظالم يمنع ما ليس له منعه^(١) ° أما سقى زروعهم وأراضيهم منه فلا حق لهم فيه لأن في ذلك ضرراً بيغا على صاحب الجدول أو البئر قد يترب عليه أن لا يوجد ما يستقي هو به زرعه ° ولكن لو باع صاحب المجرى جزء من أرضه مع حق شربها من هذا المجرى ثبت للأرض المبيع حق شرب على هذا المجرى المملوك للبائع دون أن يكون للمشتري ملك في رقبة المجرى °

ج - الماء المحرز في الأواني والأنابيب والصهاريج والحياض ونحوها ° وهذا النوع من الماء ملك من أحرازه ، شأنه شأن كل مال مباح يملك بالاستيلاء عليه واحرازه ° ولهذا لا يثبت على هذا النوع من الماء حق شرب ولا حق شفقة إلا إذا كان في الإنسان حاجة إلى الماء لدفع غائلة العطش عنه فله أن يأخذ كفايته ولو بالقوة والجبر على أن يضمن لصاحب الماء قيمته وهذا كله إذا كان الماء عند محرازه فأقصاً عن حاجته ومنعه عن يحتجبه ° أما إذا لم يكن زائداً عن حاجته فليس لأحد أخذنه منه بالقوة والإكراه لانه لا يجوز للإنسان أن يدفع الهالك عن نفسه باهلاكه غيره °

(١) ويدرك في هذا الباب أثر عن عمر بن الخطاب خلاصته انه أباح لمن منعوه سقى دوابهم من بئر لهم أن يدافعوا أصحاب البئر وياخذنوا حاجتهم من الماء ولو بالقوة : انظر الخراج لابي يوسف ص ٥٥ ، والبدائع ٦ ص ١٨٩ .

وهذا الحق تابع لحق الشرب ومعنى : حق اجراء الماء في أرض الغير لا يصله الى الارض المراد سقيها . فهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر باجراء الماء في الاول لسقي العقار الثاني بعيد عن المجرى العام . وقد يكون المجرى ملكاً لصاحب الارض التي يخترقها وقد يكون ملكاً لصاحب الارض التي ينتفع بها وقد يكون مشتركاً بين الاثنين .

ومن أحكام هذا الحق أنه لا يجوز لم يمر هذا المجرى في أرضه أن يمنع صاحب حق المجرى من امرار الماء فيه واصلاحه وتعديقه وتعهده بين الحين والحين . كما ان على صاحب المجرى أن يمنع أي ضرر عن الارض التي يمر فيها ، ولهذا عليه أن يقوى جوانب المجرى حتى لا ينزع ماؤه أو يطفح . كما عليه تعقيم أرض المجرى أو تقليل جريان الماء اذا كان هذا ضرورياً لدفع الضرر عن الارض التي يمر فيها المجرى .

٣٦٦ - ثالثاً : حق المسيل :

معناه حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بارساله في مجرى على سطح الارض أو في أنابيب حتى يصل الى مستودعه ومستقره . وقد يكون مصدر هذا الماء أرضاً زراعية أو داراً أو مقهي أو مصنعاً أو أي عقار آخر . كما أن هذا المجرى ، الذي تصرف فيه هذه المياه ، قد يكون ملكاً للمتنيع به وقد يكون مملوكاً للذى يمر المسيل في أرضه .

ويبقى هذا الحق ثابتاً للعقار المتنيع به (أي العقار المخدم) وان غيره صاحبه كأن كان العقار داراً فجعلها بستانًا أو مصنعاً أو كان أرضاً زراعية فجعلها دوراً . وليس لم يمر المسيل في أرضه أن يماني في ذلك أو يعارضه اللهم الا اذا كان فيه ضرر يبلغ لا يمكن تلافيه فله منعه . وأخيراً فان نفقات اصلاح المجرى ، الذي تمر فيه هذه المياه ، على المتنيع به دون غيره كما هو الحكم في حق المجرى لأن الغرم بالغنم .

ـ حق المسيل يختلف عن حق المجرى ، فالاول يعني حق تصريف الماء

الرائد أو غير الصالح أما الثاني فيعني جلب الماء الصالح وامراره بأرض
الغير ل斯基 أرض صاحب الحق •
٣٦٧ - رابعا - حق المرور :

ويقصد به حق الانسان في أن يصل الى ملكه بالمرور في طريق عام
أو طريق خاص •

أما المرور في الطريق العام ثابت لجميع الناس دون قيد سوى قيد
عدم الاضرار بالغير • ويثبت لهم هذا الحق سواء أكانت عقاراتهم واقعة
على هذا الطريق أم لا • ولمن كان عقاره واقعا على الطريق العام حق آخر
زيادة على حق المرور وهو حق الارتفاع به أي الاتفاف به بفتح الابواب
والنوافذ عليه • ولا يجوز لأحد أن يتتفع بالطريق على نحو فيه ضرر على
الناس وتعويق لسيرهم وتضييق لسعة الطريق كإنشاء بناء أو اقامة حاجز أو
دكة أو شرفة واطئة ونحو ذلك • أما اذا لم يكن في الاحداث ضرر ولا
أذى ولا تعويق للمرور فيه ، فإنه يجوز ولكن بشرط اذن ولی الامر على
رأي الامام أبي حنيفة خلافاً من لم يستلزم اذن ولی الامر^(١) •

أما المرور في الطريق الخاص ، فهذا الحق أما أن يثبت لشخص واحد
أو أكثر • وقد يكون الطريق الخاص مملوكاً لصاحب حق المرور فيه
ولكن يقع في ملك غيره ، وقد يكون ملكاً لصاحب الأرض التي يخترقها •
ويثبت لصاحب الطريق الخاص الحق في فتح الابواب والنوافذ عليه على
الوجه الذي جرت به العادة وتعارفه الناس ، ولا يجوز على غير هذا الوجه
الا باذن الآخرين من أصحاب الحق فيه لأنه كمال المشترك بينهم • وهذا
الطريق وان كان خاصاً ب أصحابه الا انه ليس لهم سده أو انشاء باب على
منفذه وغلق هذه الباب • كما ليس لهم ازالة هذا الطريق لأن حق العامة
تعلق به منذ انشائه وهو حق التجائهم اليه ودخولهم فيه عند الازدحام في
الطريق العام • الا انه اذا كان عند انشائه معزولاً عن الطريق العام باقامة
باب على منفذه فإنه في هذه الحالة لا تعلق لحق العامة به وبالتالي يجوز

(١) شرح الكنز للزيلعي ج ٦ ص ١٤٢ وفتح القدير ج ٥ ص ٥٠٥

لاصحابه التصرف فيه بازالته اذا شاؤا .

٢٦٨ - حق التعلي :

وهو أن يكون الشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناء غيره بأن يقيمه عليه فعلاً كما في دار مكونة من طبقة سفل وأخرى علياً ، وكل طبقة مملوكة لشخص ، أي يكون السفل المالك والعلو المالك آخر ، فبهذا يكون لصاحب العلو حق القرار على ذلك السفل والاتفاق بسفره من غير أن يكون المالكاً له لأنها مملوكة لصاحب السفل . وهذا الحق يبقى قائماً وإن انهدم البناء الأسفل أو الأعلى ولصاحب العلو ولوارثه من بعده الحق في بنائه واحداته من جديد حين يريد .

وحق التعلي لا يباع استقلالاً عند الحفظية لأنه ليس بمال وإنما يباع ضمن علو بناؤه قائم فعلاً . ويجوز بيعه مستقلاً عند غير الحفظية كالمالكية والحتابة ، بل وحتى إذا لم يكن هناك بناء لا أعلى ولا أسفل^(١) .

ولما كان حق كل من صاحب العلو والسفل متعلقاً بملك الآخر فليس لواحد منها أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بصاحبه . فليس المالك السفل مثلاً أن يهدمه أو يفتح فيه فتحات تسبب له الوهن والضعف وتعرضه للانهيار ، كما ليس المالك العلو أن يبني عليه طبقة أو أكثر بحيث يضر بناؤها بالسفل .

وإذا هدم المالك السفل بناؤه أجبر على اعادته . أما إذا انهدم لوهنه وضعيته فأن مالكه لا يجبر على اعادته ، ولكن المالك العلو أن يتافق معه بصورة ودية على اعادة البناء أو يراجع المحكمة لأخذ الاذن منها على اعادة البناء على حساب صاحبه ليرجع بما أنفق عليه . وإذا انهدم العلو أو هدمه المالك فإنه لا يجبر على اعادته اذ لا ضرر على صاحب السفل من ذلك .

٢٦٩ - حق الجوار :

نريد بالجوار هنا ، الجوار الجانبي^(٢) وهو ينشأ من الملائقة

(١) الاستاذ محمد مذكور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) التعلي نوع من أنواع الجوار اذ هو جوار علوى .

بالجدران ويترتب عليه الحق لكل جار على جاره أن لا يفعل في ملكه ما يضر بملك جاره ضرراً بينما فاحشاً قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » . والحقيقة أن للجار حقوقاً مؤكدة على جاره جاءت بها نصوص الشرعية الكثيرة منها أن النبي (ص) قال : « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه » . وعلى هذا فلا يجوز للجار أن يفعل في ملكه ما فيه ضرر فاحش على ملك جاره ، كأن يقيم في داره مصنعاً أو طاحونة توهن البناء ، أو يفتح شبائك على ساحة جاره تكشف بها عوارت الجار ، أو يقيم جداراً عالياً يمنع الضوء عن جاره ، أو يحفر بئراً بجوار جدار جاره . فإذا فعل شيئاً مما ذكرنا منه واجبر على تركه وإذا ترتب على فعله ضرر ضمنه وهذا على رأي مالك ومتاخر الحنفية بخلاف متقدميهم أذ ما كانوا يقيدون الجار في التصرف بملكه بقيود الزامية قضائية وإنما تركوا له الحرية في التصرف بملكه كما هو مقتضى الملكية التامة اعتماداً منهم على يقظة ضميره ووازعه الديني والتزامه بوصايا الشرعية بالجار . إلا أنه لما ضعف هذا الوازع وقلت المبالغة بحقوق الجار أفتى متاخر الحنفية بلزوم تقييد تصرف الجار بملكه بما لا يسبب ضرراً فاحشاً بالجار بحيث إذا أخل بهذا الالتزام أجبر عليه قضاء^(١) .

٢٧٠ - أسباب ثبوت ملكية حقوق الارتفاق :

ذكرنا فيما تقدم أنواع حقوق الارتفاق وبيننا المقصود بكل حق ونذكر الآن أسباب هذه الحقوق وملكية الشخص لها ، وهذه الأسباب هي :

أ - الشركة العامة :

ونعني بهذا السبب اشتراك الجميع بمنافع العقارات المخصصة للنفع العام كالطرق العامة والأنهار الكبيرة ومصارف المياه العامة . فهذه العقارات ونحوها يتربّ عليها حقوق ارتفاق لجميع العقارات المتصلة بها . فالدار الواقعه على الطريق العام لها حق ارتفاق عليه هو حق المرور فيه إليها ،

(١) جاء في المادة ١٠٥١ من القانون المدني العراقي : لا يجوز للملك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضرًا بالجار ضرراً فاحشاً . . . الخ .

والارض الزراعية الواقعة على نهر عام لها حق ارتفاق عليه هو حق الشرب واجراء الماء لسقي زرعها وشجرها ° والارض المتصلة بمصرف عام للمياه لها عليه حق ارتفاق هو حق المسيل وهكذا ° فسبب هذه الحقوق هو الشركة العامة بين الناس في منافع هذه العقارات المخصصة للنفع العام °

ب - اشتراطها في عقد معاوضة :

والسبب الثاني لنشوء حقوق الارتفاق هو اشتراطها في عقد معاوضة كما لو باع شخص قطعة ارض له الآخر واشترط عليه أن يكون عليها حق مرور أو حق مجرى أو حق مسيل لقطعة ارض أخرى مملوكة له ° فإذا تم العقد بهذا الشرط ثبت حق الارتفاق المشروط للارض المشروط لها هذا الحق على الارض المبيعة °

ج - التقادم :

فإذا كان لعقار حق ارتفاق على عقار آخر منذ زمن قديم دون معارضة من أحد دون أن يعرف سبب نشوء هذا الحق فإن الظاهر يشهد بأن الحق نشأ عن سبب صحيح وإن كان مجهولاً لنا وبالتالي تحكم بقائه رعاية لقدمه ° لأن القدم وإن كان بمجرده لا يشيء حقا إلا أنه إマرة على ثبوت الحق ونشوئه عن سبب صحيح معتبر ° ولهذا إذا عرف سبب نشأة الحق فإن بقاءه مرهون بصححة السبب فإن كان صحيحاً بقي الحق وإن كان باطلاً سقط الحق °

٢٧١ - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

وبعد أن ذكرنا أنواع حقوق الارتفاق وأسباب نشوئها يمكننا بسهولة أن نتعرف على أوجه الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي ° وأهم هذه الفروق ما يأتي :

أولاً : حق الارتفاق يقرر لعقار أي يثبت لمصلحة عقار يسمى (المرتفق) أو العقار المخدوم ° أما حق الانتفاع الشخصي فإنه مقرر لشخص أي يثبت لمصلحة شخص وينتفع به على هذا الأساس ° وعليه فالارض التي لها حق مرور على أخرى ينتفع بهذا الحق كل من يريد الوصول إليها على

أنه حق ارتفاق لها ولا ينحصر الارتفاق به على شخص معين ، وكذلك حق المسيل وحق الشرب يتتفق بهما على انهما من حقوق الارض ٠ أما حق الارتفاع الشخصي ، كحق ارتفاع الموصى له بمنفعة أرض ، فإنه دائماً حق مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفة^(١) ٠ كما انه من الواضح اليه ان حق الارتفاق تزيد به قيمة الارض المرتفقة اذ به تزداد منفعتها فتزداد قيمتها ٠

ثانياً : حق الارتفاق يقرر دائماً على عقار يسمى العقار الخادم أو المرتفق به وتقل به قيمة العقار ٠ ولهذا فإن الارض المحملة بحقوق ارتفاقية تكون قيمتها أقل من مثيلتها الخيالية من هذه الحقوق ٠

أما حق الارتفاع الشخصي فإنه قد يتعلق بعقار كما في وقف العقار ، والوصية بمنفعته ، وقد يتعلق بمنقول كما في اعارة كتاب أو اجارة سيارة ٠

ثالثاً : حق الارتفاق دائم غير مؤقت فلا يزول بتغير مالك العقار أو المرتفق به لأنه يتعلق بالعقار أى ذهب فيتتفق به كل من يملك العقار المخدوم ويرثه ورثته من بعده ويستفدون به^(٢) كما أن العقار المرتفق به يبقى محظياً بهذا الحق وان تغير مالكه فينتقل الى الورثة بهذه الصفة فلا يستطيعون ازالته او تغييره أو المعارضة في الارتفاع به ٠ أما حق الارتفاع الشخصي فهو دائماً مؤقت الى أجل محدود ينتهي بانتهاء هذا الاجل كما في الاجارة والاعارة والوصية بالمنافع مدة حياة الموصى له بها ٠

المبحث الثاني

الملك التام

٢٧٣ - تمهيد :

قلنا ان الملك نوعان : ملك تام وهو ملك رقبة الشيء ومنفعته معاً ٠ وملك ناقص وهو ملك العين فقط أو ملك المنفعة فقط ٠ وقد تكلمنا عن

(١) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق : ص ١٩٤

(٢) حقوق الارتفاق تورث حتى عند الحنفية لأنها تابعة للعقارات

الملك الناقص وأنواعه وخصائص كل نوع والأسباب المنشئة له ٠ ونذكر
الآن خصائص الملك التام والقيود التي ترد عليه ثم نعدد أسبابه المنشئة له ،
أما تفصيلها فستفرد لها فصلاً خاصاً ٠

٢٧٣ - خصائص الملك التام :

يمكن إجمال خصائص الملك التام بما يأتي :

أولاً : حق الملك غير موقوت بزمن معين ينتهي بانتهائه ، لأن حق الملكية لا يقبل التقيد بالزمان والمكان ، فهو حق دائم ويبقى قائماً ما دام الشيء المملوك قائماً ولا ينتهي إلا بانداته أو باخراجه عن ملكية صاحبه بسبب ناقل للملكية أو بوفاة مالكه حيث يتقل إلى الورثة ٠

ثانياً : للملك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يملكه ، فله أن يتتفع به شخصياً وهذا هو حق الاستعمال ، وله أن يتتفع به بطريق غير مباشر كأن يؤجره وهذا هو حق الاستغلال ، وله أن يتصرف به بأي نوع من أنواع التصرفات كأن يعدمه أو يرهنه أو يبيعه أو يقفه أو يوصي به وهذا هو حق التصرف ٠ فحق التصرف أعم من حق الاستعمال وحق الاستغلال إذ يشملهما ويشمل غيرهما من التصرفات القولية والفعلية^(١) ٠

ثالثاً - ليس على الملك ضمان الشيء المملوك له إذا أتلفه هو ، لأن الضمان يستحقه المالك ، والانسان لا يكون مدينا لنفسه فلا يجب عليه الضمان لأن أيجابه في هذه الحالة عبث والاحكام لا تشرع للبعث ٠ ولكن قد يترب على اتلافه بعض الاحكام كالتعزير إذا كان ما أتلفه ذاته ، والحجر عليه إذا كان اتلافه امارة على سفنه ٠

٢٧٤ - طبيعة حق الملكية :

لا شك أن الشريعة الإسلامية تعرف بحق الملكية الفردية وتحترمها وترعاه وتقرر لحفظه وحمايته وسائل كثيرة ٠ فهي من جهة ترتب التزاماً

(١) جاء في المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي : الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبفلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات العجائز ٠

عاما على الكافة باحترام ملك الغير و تعد التجاوز عليه من الكبائر الجالبة لسخط الله و عذابه في الآخرة وهي من جهة أخرى تقرر العقوبات الدينية الراجرة لمن لم تردعه وسائل الارشاد والتوجيه والتهديد ، فتقرر عقوبة السارق والمختلس والغاصب . هذا من جهة اعترافها بحق الملكية و حمايتها . ومن جهة الآثار المترتبة على هذا الحق تقرر ان لصاحب أن يتمتع بشمراته فله وحده دون غيره التصرف فيه واستغلالا كما يشاء . الا أن اعتراف صاحبه بالتصرف فيه دون غيره لا يعني انه حق مطلق للفرد لا يرد عليه قيد ولا تدخل الشريعة في تنظيمه . فالحقيقة أن الشريعة نظمت هذا الحق وقيدته بقيود كثيرة لم يعد معها حقا مطلقا ، بل أصبح أشبه ما يكون (بوظيفة) معينة يقوم بها المالك في حماية الشريعة ورعايتها وحسب توجيهها وأوامرها والقيود التي تضعها تحقيقا للخير والنفع للملك نفسه وللجماعة نفسها . فالمالك في نظر الشريعة (كالوكيل) لا يتصرف في ملكه الا في الحدود التي رسمتها له الشريعة . فحق الملكية اذن حق مقيد بالقيود الشرعية ومالكه أشبه ما يكون بالوكيل فيه ، ويراد بهذا الحق اداء وظيفة معينة أي غرض معين يتلخص في جلب الخير والنفع لمالكه وللجماعة التي يعيش فيها عن طريق مراعاة حدود الشريعة وقيودها التي وضعتها بالنسبة لهذا الحق . والدليل على ما قلناه في وصف طبيعة حق الملكية الفردية ما يأتي :

أ - قوله تعالى : « وانفقو ما جعلكم مستخلفين فيه » . فهذا يدل على أن يد المالك على ماله أشبه ما تكون بيد الوكيل أو النائب . وان المال في الحقيقة ليس له وانما أودع اليه التصرف فيه على النحو الذي يأمره به مالكه الحقيقي وهو الله . قال الإمام القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، في تفسيره : « مما جعلكم مستخلفين فيه » دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وان العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي

الله ۰۰۰ الى أن قال : وهذا يدل على أنها - أي الاموال - ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها الا بمنزلة النواب والوكلاء فاقتسموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم^(۱) .

ب - كراهية الشريعة تكديس الاموال بأيدي قلة قليلة وعدم تداولها بين الناس الفقراء لما يترتب على ذلك من مفاسد واضرار ، ولهذا قسم رسول الله (ص) ما أفاء الله عليه من أموال (بني النضير) على المهاجرين الفقراء دون الانصار عدا فقيرين منهم تحقيقا لقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ۰۰۰ »^(۲) . فكراهية الشريعة حبس الاموال بيد قلة قليلة يدل على أن الملكية يراد بها تحقيق وظيفة خاصة تسهم في تحقيق أغراض الشريعة ومنها اقامة مجتمع فاضل خال من الاحقاد والحسد والضغائن يجد فيه كل فرد ما يسد به حاجته وينفع به الآخرين . ومما يساعد على تحقيق اقامة مثل هذا المجتمع عدم تكديس الاموال والثروات بأيدي قليلة . كما أن في تحديد نسبة الوراثة تقديرات للثروة ومنعا لتكديسها بيد واحدة أو أبيدي قليلة فضلا عن الحكم الاخرى لهذا التحديد .

ج - قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما » فهذه الآية الكريمة تشير الى معان كثيرة ، منها : النهي عن وضع الانسان ماله في يد من لا يحفظه ولا يحسن استثماره . ومنها : النهي عن اعطاء السفهاء أموالهم لعجزهم عن استثمارها وحسن التصرف فيها ، بل يلزم الحجر عليهم وايداع أموالهم عند من يولي شؤونهم وهم القوام عليهم . ومنها : ان هذه الآية تخاطب المسلمين وتقول لهم ان هذه الاموال التي ملكونها جعلكم الله عليها قواما ووكلا فلا ينبغي لكم أن تجعلوها في يد

(۱) تفسير القرطبي ج ۱۷ ص ۲۳۸

(۲) انظر تفسير الطبرى ج ۲۸ ص ۳۹ و تفسير القرطبي ج ۱۸ ص ۱۶ .

فهذه المعانى التي تشير إليها الآية تدل على أن المقصود بالمال اداء غرض معين للشارع وهو تshireه والقيام عليه على نحو معين صالح يؤدى إلى الخير والنفع . فإذا عجز مالكه عن اداء هذه الوظيفة سلبت منه السلطة عليه ومنع من التصرف فيه حتى يرشد ويصلح لامانة الملكية . ولو كانت الملكية حقا مطلقا للملك يتصرف فيه كما يشاء لما وضع الحجر على السفيه ومنع من التصرف في ماله .

٢٧٥ - قيود حق الملكية :

أما قيود حق الملكية فتظهر في تنظيم الشريعة لهذا الحق ايجادا وبقاء وتنمية وانفاقا وما ترتب فيه من حقوق الآخرين . ونحن لا نريد هنا التبسيط في هذا التنظيم والافاضة في بيان وشرح هذه القيود وإنما نريد التنبيه على جملة منها على النحو الآتي :

أولا : فيما يخص اثبات حق الملك وايجاده نجد ان هذا الحق لم يثبت أصلا لولا اثبات الشارع له واعترافه به وحمايته له وتقريره أسبابه . وأسبابه التي اعترف بها وجعلها متجة له هي : العمل المشروع بصورة العديدة ومنها الصيد واحياء الموات واستخراج المعادن من الارض ونحو ذلك ، كما سذكره فيما بعد . ومنها أيضا الميراث والعقود والتصرفات الناقلة للملكية ، كما سذكره أيضا فيما بعد . وما عدا ذلك لا تعرف الشريعة به ولا تعتبره سببا للملكية كالسرقة والنهب والسلب والقمار وابتزاز أموال الناس بالباطل كالظلم والرشا والربا واستغلال السلطة والنفوذ ، وهذه الاسباب ونحوها لا تعتبر من الاسباب الشرعية لاكتساب الملكية .

ثانيا : فإذا ثبت الملك لانسان بناء على سبب شرعى فله أن يتصرف فيه وينميه على الوجه المشروع أي في الحدود التي رسمتها الشريعة والقيود

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠ .

التي وضعتها له . فله استعماله واستغلاله وبيعه ووقفه وهبته ، وليس له أن ينمي بالغش^(١) والاحتقار^(٢) والربا^(٣) ونحو ذلك مما ينافي مبادئ الشريعة وأحكامها والأخلاق التي دعت إليها وأمرت بها . كما ليس له أن يتصرف في استعمال ما يملكه أو يتصرف فيه على نحو مضر الآخرين وقد مررت بنا قيود تصرف الجار في ملكه وقصة عمر ابن الخطاب والزاهر محمد بن مسلمة في أمراء الماء في أرضه لسقي أرض الصحاح ، وجواز التسعير عند الضرور .

ثالثاً : ومع احترام الشريعة لملك الإنسان وباقيه عليه وعدم سلبه إياه ، إلا أن الشريعة تبيح نزع الملكية ولو جبراً عن صاحبها تحقيقاً للنفع العام أو دفعاً للضرر . فمن ذلك نزع الملكية لتوسيعة طريق أو نهر أو توسيعة مسجد كما جرى في توسيعة المسجد الحرام^(٤) . ومن صور دفع الضرر ، تحرير الشفاعة ، كما سنينه تفصيلاً فيما بعد . ويبيح مال المدين وفاءً لدینه إذا ما طل بالوفاء مع القدرة على الإيفاء . واجبار المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل إذا كان في الناس حاجة إلى ما عنده وأبى البيع بأكثر من هذه القيمة .

رابعاً : وفيما يخص الحقوق المفروضة في المال المملوك أو جبت الشريعة فيه حق الزكاة وهو حق مفروض للفقراء ونحوهم ومقداره $\frac{1}{4}$ % من الذهب والفضة وقيمة العروض ، وبنسبة أخرى معينة في الزرع والثمار

(١) جاء في الحديث الشريف (من غش فليس مني) .

(٢) جاء في الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذى : (من احتكر فهو خاطيء) وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد : (من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه) .

(٣) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن ثبتتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . وفي الحديث الذي رواه مسلم : (لعن رسول الله (ص) آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال : هم سواء) .

(٤) فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٨

والحيوانات والمعادن . وهذه المقادير تؤخذ من رأس المال وغلتة اذا بلغ النصاب . كما أن لولي الامر أن يفرض في أموال الاغنياء الضرائب التي تحتاجها الدولة عند الحاجة ، كأن يخلو بيت المال وليس فيه ما ينفق منه على الجند ومصالح الدولة ونحو ذلك^(١) . أما من جهة الانفاق فان الشريعة أمرت بالاعتدال في النفقة والابتعاد عن الترف الماجن المحظوظ والاسراف فيما لا ينفع ، وحيث للموسر سبل الانفاق في وجوه الخير وعون المحتاجين . واذا ما قصر الاغنياء في عون الفقراء والمحتاجين فان للدولة أن تفرض في أموالهم ما يكفي لتحقيق التعاون بين افراد المجتمع واقامة العدالة الاجتماعية الاسلامية في المجتمع^(٢) .

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الملكية في الشريعة الاسلامية وظيفة مودعة الى المالك من قبل الشريعة نفسها فهي التي قررت هذا الحق ورسمت حدود استعماله والانتفاع به والتصرف فيه ولم تتركه مطلقا لصاحبها . وقد هدفت من وراء ذلك كله تحقيق الخير والنفع للمالك نفسه وللجماعة واقامة مجتمع فاضل قائم على الفضيلة والتعاون النظيف الصادق بعيد عن الانرة والحسد والقطائع واضرار البعض بالبعض الآخر . وهكذا وبهذه القيود على حق الملكية يسهم هذا الحق في تحقيق أغراض الشريعة ، والشريعة لا تزيد الا الخير والصلاح للناس أجمعين .

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٠٥ ، المستصفى للغزالى ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتابنا أحكام النميين والمستأمين في دار الاسلام ص ٢٠٠ - ٢٠٧ .

الفصل الثاني

أسباب الملك التام

٢٧٦ - للملك التام أسباب يترتب عليها ، وقد ذكرها الفقهاء وهي :

(أ) الاستيلاء على المال المباح (ب) والعقود الناقلة للملكية (ج) والخلقية ،
أي الميراث .

الا ان بعض الفقهاء يضيف الى هذه الاسباب سببا آخر وهو التولد
من المال المملوك كثمر الشجر ونتاج الحيوان فهما مالك الشجر والحيوان
لتولدهما من ملكه . الواقع ان هذا ليس بسبب مستقل وانما هو ثمرة من
ثمرات الملكية ، فمن خصائص الملك التام انه ينصب على ذات الشيء وعلى
منفعته معا . وما ذكروه من التولد من المال المملوك ليس الا ثمرة من
ثمرات المال المملوك كالمفعة المعنوية منه ، وعلى هذا فلا نعده سببا مستقلا
للملكية .

ومن الفقهاء من يجعل الشفعة سببا مستقلا للملكية^(١) وبعضهم يجعلها
من جملة العقود الناقلة للملكية ولا يعتبرها سببا قائما بذاته^(٢) ونحن نؤثر
اعتبارها سببا مستقلا لاننا سنبحثها بشيء من التفصيل . وعلى هذا تكون
أسباب الملك التام :

(١) الشفعة هي حق تملك المال المبيع (أي المشفوغ فيه) من مالكه الجديد ولو جبرا عنه بما قام عليه من الثمن ، كما سنوضح ذلك فيما بعد .

(٢) من جعلها سببا مستقلا نظر الى أن الملك يثبت للشفيع بتمسكه بحق الشفعة وطلب تملك المشفوغ فيه ، والطلب ليس عقدا ولا استيلاء ولا ارثا فتكون الشفعة سببا مستقلا . ومن اعتبارها من جملة العقود نظر الى أن الملك لا يثبت بمجرد الطلب ، بل يثبت بالتراضي بين الشفيع والمشتري وهذا عقد جديد أو يثبت الملك بقضاء القاضي عند اباء المشتري اجاية طلب الشفيع ، وقضاء القاضي بمثابة عقد يقوم به نيابة عن المشتري المتنع ، وفي كل التصويرين لا تكون الشفعة سببا مستقلا وانما من جملة العقود .

(أولاً) الاستيلاء على المال المباح (ثانياً) العقود الناقلة للملكية كالبيع ونحوه (ثالثاً) الميراث (رابعاً) الشفعة .

٢٧٧ - وهذه الاسباب قد ينظر اليها باعتبارات مختلفة فتقسم الى تقسيمات مختلفة . فمن هذه التقسيمات ما يأتي :

أولاً : أسباب اختيارية وأسباب جبرية :

فالاسباب اختيارية هي التي تنشأ باختيار الشخص ومحض ارادته وتشمل الاستيلاء على المال المباح والعقود الناقلة للملكية والشفعة اذا طلبها صاحب الحق فيها .

أما الاسباب الجبرية فهي التي تتحقق بجعل من الشارع ولا دخل فيها لارادة الشخص وهذه هي الميراث . فالميراث خلافة شرعية عن الميت تثبت للوارث عن المورث يجعل من الشارع فهي سبب جبri لا دخل لارادة الوارث أو الموروث فيها، ولهذا يقال لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عنه الا الميراث . وهذه الخلافة انما تكون في الباقي من تركة الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ ما عساه قد أوصى به .

ثانياً : وأسباب الملكية منها ما هو منشيء لها ومنها ما هو ناقل لها فالمنشيء لها هو الذي يوجد الملكية بعد أن لم تكن موجودة أصلاً وهذا هو الاستيلاء على المال المباح . والناقل للملكية لا ينشئها ، أي لا يوجد لها بعد ان لم تكن وانما ينقلها فقط من شخص لآخر ويتناول هذا النوع العقود والميراث .

ثالثاً : وتنقسم أسباب الملكية الى أسباب فعلية وقولية وأسباب تتحقق بلا دخل من الشخص المالك أو الشخص المتقلة اليه الملكية .

فالفعلية هي الاستيلاء على المال المباح ولهذا يصح هذا السبب لافادة الملكية من لا يعتبر قوله كالمجنون والصغير المميز أو غير المميز . فاذا استولى واحد من هؤلاء على المال المباح استيلاء حقيقياً ملكه^(١) .

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، ومحمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

والقولية تتحقق بالعقود والشفعه ° والاصل في العقود أن تكون
بالقول كما سنبيه في فصل العقود ان شاء الله °
والثالثة تتحقق بالاث فهو يثبت الملك دون قول أو فعل لا من
الوارث ولا من المورث واما ثبت يجعل الشارع كما قلنا °
هذا وستتكلم عن كل سبب في مبحث على حده موجزين القول عن
الميراث والعقود ومفصلين بعض التفصيل عن الاستيلاء والشفعه °

لِبَحْثِ الْأَوَّلِ

الاستيلاء على الاموال المباحة

٢٧٨ - يقصد بالاستيلاء حيازة الشيء المباح ووضع اليديه ° ويتميز
هذا السبب بأنه منشيء للملكية وبأنه سبب فعلي لا قولي وبأنه مختص
بالمال المباحة لا الملوكة °

والمراد بالاموال المباحة جميع ما خلقه الله لعباده من مخلوقات في
البر أو البحر أو الهواء كالحيوانات في الغابة والاسماك ونحوها في المياه
والطيور في الهواء وكالاشجار النابتة في الجبال والصحاري وكالارض الموات
التي لا يملكونها شخص ° وكل هذه المخلوقات ونحوها يشترك الناس في
الاتفاق بها شركة اباحة لا شركة ملك ° ولا تملك الا باحرازها ووضع
اليدي عليها فإذا استولى عليها الانسان ملكها وحده دون غيره ولم يستطع غيره
أن يمتلكها الا عن طريقه بسبب ناقل للملكية °

والاستيلاء على المال المباح يتسع بتتنوع المال نفسه نظرا لطبيعته ولهذا
كانت له الانواع التالية :

أولا : الصيد ° ثانيا - الاستيلاء على الكلأ والأجاج ° ثالثا : الاستيلاء
على المعادن والكتوز ° رابعا : احياء الارض الموات ° ونتكلم عن كل نوع
في مطلب على حدة °

المطلب الأوان

الصيد

٢٧٩ - يطلق الصيد ويراد به الحيوان الممتنع على الإنسان بفراره في الغابات ونحوها ، أو بالغوص في الماء ، أو بطيرانه في الهواء . فكل هذه الحيوانات - وهي بهذه الحالة - أموال مباحة سواء أكانت مأكولة اللحم أم لا ، فإذا خرجت عن امتاعها بأن وقعت في يد انسان فانها لا تسمى عند ذلك صيدا .

ويطلق الصيد ايضا ويراد به اقتناص الحيوان أي أخذه بشيء من الحيلة والاحذق .

٢٨٠ - وقد أحل الله الصيد الا اذا كان الصائد محظيا أو كان الصيد في الحرم^(١) . وفي حل الصيد جاءت هذه الآيات الكريمة قال تعالى : «أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم »^(٢) «واذ حللت فاصطادوا »^(٣) «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم »^(٤) . يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيور وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكرروا اسم الله عليه »^(٥) ومن هذه الآيات نرى أن صيد البحر حلال دائم ، أما صيد البر فهو حلال في غير الحرم اذا كان الصائد محظيا بحج أو عمرة . كما أن الآية الأخيرة تدل على أن ما تمسكه الحيوانات المدربة على الصيد حلال أكله لأن الشارع اعتبر مسك

(١) الحرم منطقة معينة تحيط بالکعبۃ على أبعاد محدودة تتجاوز مکة مذکورة في کتب الفقه فهذه المنطقة تعتبر حرمآمنا من دخلها من حیوان او انسان .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤

الصيد من قبل الحيوان المدرب كذكاة له أي كالذبح المشروع ، الا أنه يشترط تسمية الله عند ارسال الحيوان المعلم على الصيد أو عند استعمال آلة الصيد كالبندقية ٠

٢٨١ - ويشترط في الصيد ليكون سبباً للملك أن يتحقق به الاستيلاء والاستيلاء اما حقيقى واما حكمى ٠

أولاً : الاستيلاء الحقيقى :

ويكون بامساك الصيد باليد أو بالاقتراب منه وهو حبس في المصيدة أو متعلق بها بحيث لو مد الصائد يده إليه لأمسكه ٠ وهذا النوع من الاستيلاء يقيد الملك التام على نحو مستقر دون حاجة إلى نية أو قصد^(١) ٠ فإذا انفلت الصيد من المصيدة لم يخرج من ملكية الصائد وعلى من يصيده أن يرده إلى صائده الأول لأنه باستيلائه عليه استيلاء حقيقياً ثبت له ملكيته بنوتاً مستقراً فلا يزول عنه هذا الملك بفرازه منه كما لا تزول ملكية البعير ، مثلاً ، عن صاحبه إذا شرد منه ٠٠٠ وهذا على رأي الجمهور كالحنفية والشافعية^(٢) أما على رأي المالكية فانهم يفرقون بين حالتين : (الأول) إذا استأنس الصيد ثم فر بعد ذلك ففي هذه الحالة تبقى ملكيته لصائده وعلى من يمسكه أن يرده إليه إلا إذا ظل فاراً حتى عادت إليه وحشته وزال استئناسه فهو لمن يمسكه ٠ (الثانية) إذا فر قبل أن يستأنس عند صائده كأن في حالاً ففي هذه الحالة تزول عنه الملكية ويعود مالاً مباحاً وهو لمن يصيده^(٣) ٠

ثانياً : الاستيلاء الحكمى :

وهذا يتم باستعمال وسيلة يصير بها الصيد غير ممتنع على الصائد ٠ ويكون ذلك اذا أمكن أحده بالفعل دون استعمال وسيلة أخرى ، وبتعبير

(١) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦

(٢) البدائع للकاساني ج ٦ ص ١٩٣

(٣) منح الجليل في فقه المالكية ج ١ ص ٥٨٥

آخر يتحقق الاستيلاء الحكمي بتهيئة الصيد لأن يستولي عليه الصائد استيلاء حقيقياً بأخذه فعلاً أو بالتمكن من أخذه فعلاً فضرب الحيوان بسلاح يجرحه ويعنته من الفرار ، وحفر حفرة يسقط بها الحيوان ولا يستطيع خلاصاً ، ونصب شبكة يتعلّق بها الصيد ولا يجد مخرجاً منها ، كل ذلك ونحوه يتحقق به الاستيلاء الحكمي .

وهذا النوع من الاستيلاء الحكمي يفيد ملكاً غير مستقرٍ ، بمعنى أن الصيد إذا تسكن بطريقة ما أن ينفلت من المصيدة قبل أن يستولي عليه الصائد استيلاء حقيقياً فإنه يعود مالاً مباحاً لا ملكية لأحد عليه وهو لمن يصيده . أما إذا تبع الاستيلاء الحكمي استيلاء حقيقي فإن الملكية التامة المستقرة تثبت عليه وفي هذه الحالة إذا فر الصيد فهو مالكه كما ذكرنا أولاً .
 وإنما يثبت الاستيلاء الحكمي وما يتبعه من ملكية غير مستقرة إذا كانت الآلة معدة للصيد واستعملها الصائد لهذا الغرض أو بدون قصد آخر غير الصيد . أما إذا استعملها بغير قصد الصيد كما لو نشر الصائد شبكة لتجفيفها فإنها في هذه الحالة لا تصلح سبباً للاستيلاء الحكمي ولو تعلق بها صيد لم يملكه ناشر الشبكة وهو لمن يمسكه ويستولي عليه استيلاء حقيقياً سواءً كان الماسك ناشر الشبكة أو غيره . أما إذا كانت الآلة غير معدة للصيد فيشترط فيها أن تستعمل بقصد الصيد حتى يتملك مستعملها ما يتعلّق بها من صيد . أما إذا لم يستعملها بهذا القصد فالصيد لمن يستولي عليه . فإذا استعملها بهذا القصد وتعلق بها صيد ملكه ملكية غير مستقرة فإذا فر عاد مالاً مباحاً . ولكن إذا مسكه إنسان وهو في المصيدة ونافذه مستعمل الآلة فهو لواضع الآلة لأن بها خرج الصيد عن امتلاكه وهو في سبيل الاستيلاء عليه حقيقة^(١) .

(١) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨

المطلب الثاني

الكلا والآجام

٢٨٢ - الكلا هو الحشائش التي تبت في الارض فان كانت الارض غير مملوكة فهو على الاباحة وان كانت مملوكة فهو على الاباحة أيضا ان لم يتعهد صاحب الارض بالسقي ونحوه من وسائل الابنات ، ولكن واحد ان يستولي عليه ويستفغع به وعلى صاحب الارض أن لا يمنع المحتاج أن يأخذ حاجته منه اذا لم يوجد غيره في ارض غير مملوكة . ويعلل الامام الكاساني الحنفي ذلك بأن الارض لا تملك عادة لغرض استغلالها بالكلا اي أن الكلا غير مقصود عادة من تملك الارض فيتى على الاباحة^(١) .

والواقع أن الحديث الشريف ورد بأن الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار . وهذا الحديث بظاهره يفيد أن الكلأ يبقى على الاباحة مطلقا سواء نبت في ارض مملوكة او غير مملوكة ، بعمل من صاحب الارض او بغير عمله . وهذا ما ذكره الفقهاء كلاماً الكاساني الحنفي^(٢) . الا أن الامام أبي عبد القاسم بن سلام ذهب الى أن اباحتة الكلأ وشركة الناس فيه إنما هو بالنسبة للنابت في ارض غير مملوكة^(٣) ، فهذا هو معنى الحديث عنده . أما اذا نبت الكلأ في ارض مملوكة ولو بدون عمل من صاحبها فان الكلأ يكون لصاحب الارض ، ولكن لا يطيب له منه الا بمقدار حاجته ، ولا يحل له أن يمنع أحدا من الانتفاع بالرائد عن حاجته . ويحتج ابن سلام لقوله بحديث آخر جاء فيه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ »^(٤) . وما ذهب اليه هذا الامام هو ما نرجحه .

اما الآجام فهي الاشجار الملتقة ، وحكمها انها تكون مباحة اذ وجدت

(١) الكاساني ج ٦ ص ١٩٢

(٢) الكاساني ج ٦ ص ١٩٣

(٣) الاموال لابي عبيد بن سلام ص ٢٩٧

(٤) الاموال لابي عبيد بن سلام ص ٢٩٧ - ٣٠٠

في أرض غير مملوكة . أما اذا كانت في أرض مملوكة فهي لصاحب الأرض ولا يجوز لاحد الانتفاع بها بدون اذن صاحبها . وانما فارقت الكلا في الحكم لأن الأرض تمتلك لاستثمارها بما ينت ب فيها منأشجار ولا تمتلك استثمارها بالكلا عادة فافترق الحكم بينهما^(٢) .

المطلب الثالث

المعادن والكنوز

٢٨٣ - المعادن - أو كما يسميتها الفقهاء بالفلزات - هي ما يوجد في باطن الأرض من الأموال كالذهب والفضة والحديد ونحو ذلك لا بفعل الإنسان ولكن بخلق الله وايجاده .

والكنز هو ما دفنه الإنسان ونحوه . أو ما اندفن في الأرض بحادث من الحوادث كالخسف أو الزلزال . ويسمى الاثنان بـ «أي المعدن والكنز» - باسم الركاز ، وهذا عند فقهاء العراق كالحنفية^(٢) . وغيرهم من الفقهاء يفرقون بين الاثنين ، فمنهم من يقصر اسم الركاز على المال المدفون في الأرض «أي الكنز» ، ومنهم من يجعله اسمًا للمعدن دون الكنز^(٣) .

٢٨٤ - أحكام المعدن :

المعادن ثلاثة أنواع ، فهي اما معدن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة ، واما معدن صلبة لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت ، واما معدن سائلة كالزئبق والبترول . وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المعادن ونحن نوجز القول في بيان آرائهم .

(١) الخراج لابي يوسف ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الاستاذ علي الخيفيف ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٢١١ ، الكاساني ج ٢ ص ٦٥ ، الزيلعي ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) الأموال لابن سلام ص ٣٣٨ - ٣٤٠

أولاً : عند المالكية^(١) : تعتبر هذه المعادن بأنواعها ملكاً لعموم المسلمين أي للدولة سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، وللدولة أن تتصرف فيها كما تشاء بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين لأنها ملكهم وما الدولة إلا نائبة عنهم في التصرف فيها بما يعود عليهم بالنفع فلها أن تقطعها لفرد أو شركة لمدة معينة بأجر معلوم على سبيل الاتفاق والاستغلال لا على سبيل التمليل إذ لا يجوز للدولة أن تملكها لأحد . ويعلل المالكية هذا الرأي بأن المسلمين (الدولة) ملكوا هذه المعادن يوم استولوا عليها باستيلائهم على الأرض فبقى هذه الملكية للدولة وإن وزعت هذه الأرض على الغانمين أو صارت لغيرهم . لأن من يملك هذه الأرض يملك ظاهرها فقط باعتبار أن الأرض إنما تملك عادة بقصد استغلالها بالزراعة والعمارة فلا يكون المقصود من تملكها تملك ما فيها من معادن باطنية . وعلى هذا تبقى ملكية الدولة لهذه المعادن كما كانت أولاً . وعلى هذا التصوير الملكي لا يكون الاستيلاء على المعادن من أسباب الملكية حتى ولو كان المعدن في أرض مملوكة .

ثانياً : وعند الحنفية . إن هذه المعادن تكون تابعة للأرض فتأخذ حكمها فإن كانت في أرض مملوكة فهي مالك الأرض وإن كانت في أرض مباحة فهي مباحة وتكون لواجدها أي من يستولي عليها ويحوزها . وجدة هذا الرأي أن المعادن جزء من الأرض والجزء يأخذ حكم الكل (أي الأرض) فإذا كان مملوكاً كان جزءه (أي المعدن) مملوكاً ، وإذا كان الكل غير مملوك فالجزء مثله في الحكم أي غير مملوك^(٢) . وعلى هذا التصوير للمسألة يكون الاستيلاء على المعادن الموجودة في الأرض المباحة من أسباب الملكية .

ثالثاً : وهناك رأي ثالث بين الرأيين الأولين فهو تارة يميل إلى الرأي

(١) الشرح للصغرى للدردير ج ١ ص ٣٥٩ وما بعده ، والاستاذ محمد سلام مذكر ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٢) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

الاول وطوراً يتوجه ويأخذ بالرأي الثاني ◦ فالحنابلة مثلاً يرون أن المعادن في الأرض المباحة إن كانت من المعادن الظاهرة التي يمكن الوصول إليها بـ كلفة ولا مؤونة أو بشيء يسير من المؤونة فإنها لا تملك بالاستيلاء عليها وإن كانت أرضاً لها مباحة ، لتعلق حق الكافة في الانتفاع بها ، ولا يجوز للدولة أن تملكها لأحد أو تقطعها لأحد من الناس وإنما عليها أن تعهدتها وتقوم عليها بالتحو الذي يتحقق النفع للجميع ◦ أما المعادن التي لا يمكن التوصل إليها إلا بكلفة وجهد فالقول الظاهر في المذهب الحنبلي – وهو ظاهر مذهب الشافعي – لا تملك أيضاً بالاستيلاء عليها ، وهناك قول في المذهب الشافعي يحتمله المذهب الحنبلي أيضاً أنها تملك بالاستيلاء عليها ◦ هذا كله إذا كانت الأرض غير مملوكة ، أما إذا كانت الأرض مملوكة فيفرق الحنابلة بين المعادن الجامدة والسائلة ، فالآولى تكون مالك الأرض لأنه ملك الأرض بجمع أجزائها وطبقاتها والمعدن الجامد يعتبر جزء منها ، أما المعادن السائلة كالقار والنفط فهي المذهب الحنبلي رأيان أظهرهما لا تملك لقول النبي (ص) « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » ولأن هذه المعادن لا تعتبر كجزء من الأرض فلا تملك تبعاً للارض ◦ والرأي الثاني في المذهب أن صاحب الأرض يملکها لأنها خارجة من ملكه فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة^(١) ◦

والراجح من هذه الآراء ما ذهب إليه المالكية لما في هذا الرأي من تحقيق مصلحة عامة ، ولأن في تعليهم لرأيهم قوة ووجاهة تدعو إلى ترجيحه على غيره لا سيما إذا استحضرنا ما قلناه من أن الملكية في الشريعة تبدو كأنها وظيفة مودعة لدى المالك لتحقيق غرض معين هو النفع العام للجميع وبضمهم المالك نفسه ◦

٢٨٥ – هذا وإن الحنفية مع قولهم الذي ذكرناه عنهم جعلوا بيت المال حقاً في المعدن فأوجبوا فيه الخمس إن كان من المعادن الصلبة التي تقبل الطرق (أي النوع الأول) ولم يوجبا في النوعين الآخرين شيئاً للدولة ◦

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٠ - ٥٢٢

وحجتهم في ذلك ان الحديث الشريف ورد فيه : « ٠٠٠ وفي الركاز
الخمسن » والرکاز عندهم يشمل المعدن والكنز والمراد بالمعدن هنا ما كان
من النوع الاول فقط لأن النوعين الآخرين يشبهان أحجار الأرض وأطيانها
وماءها وهذه لا يجب فيها شيء للدولة فكذا ما يشبهها . فيكون المراد
(بالركاز) في الحديث الكنز والنوع الاول من المعادن دون غيرها . وهذا
الخمس يثبت للدولة سواء وجد في أرض مملوكة أو غير مملوكة على رأي
أبي يوسف ومحمد ، وعلى رأي أبي حنيفة يثبت اذا كان في أرض غير
مملوكة فقط ، فإن كان في مملوكة فلا شيء للدولة . أما الباقى فهو لواجده
ان كلن في أرض غير مملوكة ، ومالك الأرض ان كان في أرض مملوكة .
وان كلن المعادن من النوعين الآخرين فكله ل الواجد أو مالك الأرض .
اما غير الحنفية من أصحاب الرأي الثالث فلا يرون في المعدن شيئا
للدولة وانما قالوا : يجب فيه الزكاة ان بلغ نصابا . وحجتهم ان (الرکاز)
الوارد في الحديث مصروف الى المال المدفون ، أي الكنز ، فليس المقصود
به المعدن .

٢٨٦ - أما معادن البحر كاللؤلؤ والمرجان فعند أبي يوسف ومن
وافقه ، فيها الخمس ليست المال والباقي لم يستولى عليه . وحجتهم ان هذه
المعادن تأخذ حكم الغيمة وفيها الخمس ليست المال . والرأي الآخر للفقهاء انه
لا يجب في هذه المعادن شيء للدولة وانما هي لواجدها ، أي لم يستولى عليها
لان ماء البحر وما فيها مباحة للكافة فمن يستولي على معدهنا انما يستولي على
مال مباح فيملكه كله بالاستيلاء ولا يأخذ حكم الغيمة^(١) .

٢٨٧ - الكنز وحكمه :

قلنا ان الكنز هو ما دفنه الانسان في باطن الأرض من ذهب وفضة
ونحوهما . وهو عند الفقهاء نوعان . كنز اسلامي وكنز جاهلي ، ولكل نوع
حكم يخصه على التحويل الآتي :

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٣١٢ .
وابو حنيفة لا يرى فيما يخرج من البحر شيئا : الخراج لابي يوسف ص ٧٠
٢٥٧ - الشريعة الاسلامية (م - ١٧)

أولاً : الكنز الاسلامي : وهو ما فيه علامة أو دلالة على أنه دفن بعد الاسلام كأن تكون عليه كتابات اسلامية ، كآية من قرآن ، أو تاريخ اسلامي ، أو اسم الرسول (ص) ونحو ذلك .

وحكم هذا النوع انه باق على ملك صاحبه فلا يكون مالا مباحا فلاملك بالاستيلاء عليه ولا يجب للدولة فيه شيء لا الخمس ولا غيره ويكون حكمه حكم المال الضائع « أي اللقطة » وعلى واجده أن يعرفه^(١) ، فان ظهر مالكه دفعه اليه ، وان لم يظهر صاحبه اختلف الفقهاء ، فعند أبي حنيفة يتصدق به واجده على الفقراء وله أن يستفغ به ان كان فقيرا . وعند الشافعية والحنابلة اذا لم يظهر صاحبه بعد التعريف والانتظار فلو واجده أن يتملكه ويستفغ به الا أنه اذا ظهر صاحبه وجب عليه أن يرده له ان كان موجودا ويعطيه قيمة ان لم يكن موجودا . وعند المالكية اذا لم يظهر صاحبه فهو ليس المال ، ان كان الكنز في أرض فتحها المسلمين قهرا ، والا فيكون لواجده^(٢) .

ثانياً : الكنز الجاهلي : وهو ما فيه علامة أو دلالة على انه دفن قبل الاسلام كما لو وجدت عليه صورة وثن أو اسم حاكم من حكامهم أو عرف ذلك بدليل معقول .

وحكمه ان فيه الخمس ليس المال ، أما الباقي فقال البعض انه لواجده سواء أكان في أرض مملوكة أو غير مملوكة . وقال فريق آخر من الفقهاء انما يكون الباقي لواجده اذا وجده في أرض غير مملوكة فان كان قد وجده في أرض مملوكة لغيره فلا شيء له ولا مالك الارض الحالي ، وانما يكون لاول من ملك الارض في الاسلام أو لورثته ان وجدوا وعرفوا فان لم يكن واحد من هؤلاء فيكون ليس المال .

(١) وتعريف اللقطة يكون لمدة سنة وقيل أكثر أو أقل من هذا . وانما يجب التعريف في المال غير اليسيير أما اليسيير فلا يجب فيه التعريف واختلف في مقداره فقيل يترك ذلك للعرف وقيل بل يحدد بمقدار معين كربع دينار : انظر المغني ج ٥ ص ٦٣١ - ٦٣٤ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٦٣٦ وما بعدها . وتاريخ التشريع الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مذكور ص ٣١٣ .

المطلب الرابع

أحياء الأرض الموات

٢٨٨ - الأرض الموات التي تملك بالاحياء، هي الأرض غير المملوكة لأحد، الخارجة عن العمran ولا يتعلق بها حق أحد ولا ينتفع بها لاي سبب كان . ويترب على هذا التعريف ما يأتي :

أولاً : الأرض المملوكة لا تكون مواتاً وان كانت غير متتفع بها لأن تركها صاحبها حتى صارت خربة مهجورة فلا تملك بالاحياء .

ثانياً : الأرض الداخلة في العمran لا تكون مواتاً فلا تملك بالاحياء لأن الشرط أن تكون خارجة عنه .

ثالثاً : الأرض المتتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع لا تكون مواتاً ، كالارض التي تعلق بها حق ارتفاق للقرية بأن تكون مستودعاً لقمامدة القرية أو مسيراً لائلها أو محظطاً لها أو مرعى لاعامها أو مناخاً لابلها ونحو ذلك .

رابعاً : أما بعد الأرض عن العمran فهذا شرط عند بعض الفقهاء كأبي يوسف وأحد القولين في المذهب الحنبلي وليس شرط عند البعض الآخر من الفقهاء كالشافعي وأحد الروایتين عن أحمد بن حنبل . ووجه الرأي الأول ان الأرض اذا كانت قريبة من العمran كانت في مظنة الانتفاع بها لصلاحيتها لهذا الانتفاع فتنزل في الحكم منزلة المتتفع بها فعلاً . أما وجه الرأي الثاني فهي ان المعتبر في كون الأرض مواتاً أو غير موات هو الانتفاع الفعلي بها وعدمه ولا تأثير لقربها او بعدها عن العمran . أما حد البعد على رأي مشترطيه فقد اختلفوا فيه وأولى ما قيل فيه تركه للعرف كما هو مذهب الحنابلة والشافعية^(١) .

٢٨٩ - والأرض الموات كما عرفناها مال مباح يملك بالاستيلاء عليه الا أن هذا الاستيلاء لا يكون بوضع اليد فقط ، بل باحياء الأرض كما جاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ المغني ج ٥ ص ٥١٧ .

في الحديث الشريف : « من أحياء أرضا ميتة فهي له » فعلق التملك بالاحياء لانه مظهر الاستيلاء . والاحياء يكون بالقيام بعمل يجعل الارض صالحة للانتفاع بها بالزراعة او غيرها ، اي أن احياء كل ارض يكون به استئثارها للانتفاع الملائم لها ، وذلك بازالة المانع من تحصيل هذا الانتفاع . كايصال الماء الى الارض الزراعية بحفر الآبار وشق الترع والجداول وتجفيف الماء ان كانت مغمورة به واقامة السدود لمنع طغيان الماء واصلاح التربة وتسميدها وقلع أحجارها وحرثها وجعلها بحال يمكن زراعتها ، او اقامة البناء عليها ونحو ذلك من الاعمال التي تجعل الارض متتفعا بها . فلا يتشرط عمل معين لتحقيق الاحياء ، بل كل ما يعده العرف احياء ويتحقق به الانتفاع من الارض فهو احياء ، وهذا هو الرأي المقبول وعليه بعض الحنابلة والشافعية ويفيد الحديث الشريف : « من أحياء أرضا ميتة فهي له » . فالاحياء جاء مطلقا غير مقيد بصفة معينة وما لم يحدده الشرع أو يعينه يصار في تعينه الى العرف ^(١) .

٣٩٠ - التحجير :

قلنا ان تملك الموات يكون بالاستيلاء عليها ، والاستيلاء لا يكون الا باحيائها والاحياء لا يتم الا بفعل من واضح اليد يجعل الارض متتفعا بها . وعلى هذا فما يقوم به مرید الاحياء من أعمال تمهيدية ، لا يجعل الارض متتفعا بها ، لا يعد احياء كما لو أحاطها بأحجار او وضع عليها علامات ، فهذه الافعال لا تعتبر احياء وانما تدل فقط على سبق وضع اليد عليها وتبيء عن رغبة واضح اليد في احيائها . وهذه الافعال التمهيدية للاحياء هي التي يسميتها الفقهاء (بالتحجير) . ولا يترتب على التحجير ملك لصاحبها ، لأن الملكية تثبت بالاحياء وليس التحجير باحياء وانما تمهيد له ليثبت له به حق الاولوية بالاحياء فيكون أحق من غيره في احيائها . وهذا الحق موقوت بمدة ثلاثة سنوات ، فان أحيانا خلال هذه المدة فهي له وان لم يحييها ، بل أهملها

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، المغني ج ٥ ص ٥٣٨ .

نزعها منه الامام وأعطتها لغيره لانه لا يصح ابقاء الارض معطلة بيد المحتجر لا يستفع بها ولا يدع غيره يستفع بها . والاصل في امهال المحتجر هذه المدة ما روی عن النبي (ص) : « ۰ ۰ من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » . ويروي هذا الاثر أيضاً منسوباً لعمر بن الخطاب دون النبي (ص) ولكن يحمل على سماعه منه^(۱) .

ولكن تتساءل هنا هل يعتبر حق المحتجر في امهاله هذه المدة حقاً مانعاً للغير من تملك الارض بالاحياء ، بمعنى أنّ غيره لو أحياها فعلاً لم يملکها ، رأيان للفقهاء : فذهب رأي الى أنه حق أولوية في الاحياء لا يكسب ملكاً وتبقى الارض لمن يحييها فعلاً ، سواء أكان المحي هو المحتجر أم غيره ، وعلى هذا الرأي الشافعي وبعض الحنابلة والحنفية . وذهب رأي آخر الى أن الارض لا تملك بالاحياء من قبل الغير في هذه المدة لأنّ حق المحتجر في الارض حق مانع للغير من احيائها وتملكها بهذا السبب . وحجة الرأي الاول ان سبب الملكية الاحياء لا التحجير ، فمن قام به ثبت له الملك لانه ما دام المحتجر لم يحييها بعد فهي على الاباحة . وحجة الرأي الثاني ما روی عن النبي (ص) : « من أحيا أرضا ميتة في حق غير مسلم فهي له » ، وما روی عنه (ص) أيضاً : « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به »^(۲) . فهذا يدل على أنّ حق المحتجر في الارض حق مانع للغير من تملكها بالاحياء طيلة المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات .

٢٩١ - اذن الامام بالاحياء :

قلنا ان احياء الارض سبب تملك الارض الموات . ولكن هل يتشرط فيه اذن الامام (الحكومة) أم لا ؟ ذهب فريق من الفقهاء الى أن اذن الامام بالاحياء شرط تملك الارض . فلو أحياها بدون اذن الامام لم يملکها ،

(۱) الاموال لابن سلام ص ٢٩٠ ، والخارج لابي يوسف ص ٦١ ، ٦٥

(۲) المغني ج ٥ ص ٥١٩ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، فتح القدير ج ٨ ص ١٣٩ .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة والجعفري على ما يذكره الطوسي عنهم • وذهب فريق آخر إلى أنه ليس بشرط ، فالمواطن تصير ملكاً لمن يحيها سواء كان الاحياء باذن الامام أو بغير اذنه ، وعلى هذا الرأي الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني • احتاج الاولون بأن الاحياء بدون اذن الامام قد يدعوا الى الخصم والنزاع فلا بد من الاذن لدفع هذا الفساد • كما احتاجوا برواية عن النبي (ص) : « ليس للمرء الا ما طابت به نفسه امامه » وانما تطيب نفسه اذا اذن له • واحتاج الآخرون بعموم الحديث : « من احيا أرضا ميتة فهي له » وليس فيه شرط الاذن من الامام فلا يصح اشتراطه^(١) • والظاهر من هذا الخلاف ان اذن الامام ليس بشرط لعدم وروده في الحديث : من أحيا أرضا .. الخ ، وهو حديث أصح سنداً من الاول • الا أنه اذا كان هناك تنازع أو ضرر فيبدو أن الاذن يلزم في هذه الحالة عملاً بحديث : (وليس لعرق ظالم حق)^(٢) .

٢٩٣ - حكم الأرض بعد ترکها أو تعطيلها :

اذا أحيا شخص أرضاً مواتاً فتملكتها ثم هجرها واعطلها حتى عادت مواتاً فهل تزول عنه ملكيتها وتعود مالاً مباحاً أم تبقى ملكاً له؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة • وجملة القول فيها ان الأرض ان كانت لمعن فهي تبقى على ملك صاحبها فلا تملك بالاحياء وهذا قول الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة • وقال مالك ، بل تصير مالاً مباحاً فتملكت بالاحياء • احتاج الاولون بأن الاحياء لا يجري في الأرض المملوكة وهذه أرض مملوكة ثبت ملكها بسبب مشروع فلا يزول عنها الملك بالترك والتعطيل كسائر الاملاك الثابتة بالشراء • واحتاج الامام مالك بعموم الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وهذه أرض ميتة حقيقة فيجري فيها الاحياء ، وبأن أصل هذه الأرض مال مباح تملكتها صاحبها بالاحياء ليتسع بها ويستفع الآخرون باحيائها

(١) المغني ج ٥ ص ٥٤٣ ، الماوردي ص ١٧١ ، الخلاف للطوسي ج ٣ ص ٢٢٢ ، الخراج لابي يوسف ص ٦٤ .

(٢) وهذا رأي الامام أبي يوسف الذي ذكره في كتابه الخراج ص ٦٤

فإذا عطلها عادت إلى حالتها الأولى من الإباحة كمن يأخذ ماء من نهر ثم
يرده إليه فإنه يعود مباحاً

أما إذا كانت الأرض لغير معين أي غير معروفة ففي المذهب الحنفي
قولان : الأول : أنها لا تصرير مالاً مباحاً فلا تملك بالاحياء ، وهذا قول
الشافعى أيضاً . وعلى هذا فانها تكون لبيت المال ارثاً . والقول الثاني في
المذهب الحنفى أنها تعود مالاً مباحاً فتملك بالاحياء تشبيهاً لها بالموات التي لم
يجر عليها ملك وبيان هذه الأرض لا حق لأحد معين فيها ، وهذا قول
الامام مالك وأبى حنيفة^(١) .

المبحث الثاني

العقود الناقلة للملكية

٢٩٣ – وهذه العقود كثيرة منها البيع والهبة والوصية بالاعيان ونحو ذلك . وهذا النوع من أسباب الملكية تجري في الاموال المتقومة فلا يكون في الاموال المباحة مثلاً ولا فيما لا يجوز الانتفاع به . فمال المباح لا يباع ولا يوهب لأنّه ليس بملوک للبائع ولا للواهب . والخمر لا ترد عليهما هذه العقود الناقلة للملكية بين المسلمين أما بين الذميين (أي غير المسلمين) فان العقد يرد عليها ويظهر أثره فتنقل ملكية الخمر من مالكها إلى الآخر . وعلى هذا اذا كان المال متقوماً صحيحاً أن تنتقل ملكيته من شخص لآخر بعقد من هذه العقود بناء على تراضي الطرفين^(٢) ، كمن يهب سيارته لآخر ويقبل

(١) المغني ج ٥ ص ٥١٣ - ٥١٥ . ويلاحظ هنا أن في زوال ملكية الأرض بتعطيلها بعد تملكها بالاحياء دلالة على ما قلناه في أول هذا المبحث من أن الملكية في الفقه الاسلامي تبدو وكأنها وظيفة يراد بها تحقيق النفع العام ونفع المالك نفسه .

(٢) وهناك حالات ينزع فيها الملك جبراً عن صاحبه كما في نزع الملك للمنفعة العامة كتوسيع طريق ، وكما في بيع ملك المدين جبراً عنه وفاء لدینه .

الموهوب له الهبة أو كمن يتزوج امرأة على هذه السيارة مثلاً ، فبتمام الايجاب والقبول تنتقل ملكية السيارة الى المرأة ، وكما لو تراضى الزوجان على الخلع نظير مال معين معلوم فانه يصير ملكاً للزوجة بتمام عقد الخلع . وهكذا . وسيأتي تفصيل القول عن العقود وأنواعها فيما بعد .

المبحث الثالث

الميراث

٢٩٤ - الميراث خلافة جبرية بحكم الشارع لا دخل فيها لارادة الانسان . وبهذا السبب الشرعي تثبت خلافة الوارث للمورث فيما يملكه فيحل محله فيما كان له من أموال وحقوق مالية في لحظة وفاته . فتنتقل تركة الميت الى ورثته الشرعية بنسبة سهامهم المقدرة شرعاً دون ايجاب او قبول وسواء اكانت تركة الميت مقولات او عقارات . وتكون ملكية الوارث ل بهذه التركة بعد سداد ما عليها من ديون وبعد تنفيذ وصايا الميت في حدود ثلث التركة وفيما زاد على الثلث اذا أجازه الورثة . فان لم يكن للميت وارث وضعت التركة في بيت المال ، اما على اعتبار أنها ارث أو على اعتبار أنها مال لا مالك له ، على اختلاف بين الفقهاء ليس هنا محل تفصيله .

المبحث الرابع

الشفعة

٢٩٥ - الشفعة في اصطلاح جمهور الفقهاء هي حق تملك العقار المبيع من مشتريه ولو جبرا عليه بالشمن الذي اشتراه به مع المصاريف^(١) . فلو باع انسان داره الى غير جاره فان للجبار أن يتملك المبيع من

(١) وقد عرف القانون المدني العراقي الشفعة بما يقرب من التعريف الذي ذكرناه ، انظر المادة ١١٢٨ .

مشتريه ولو بدون رضاه بالثمن الذي اشتراه به مضافاً اليه نفقات الشراء
أكْجُور الدلالية ورسوم التسجيل . وقد سمي الفقهاء هذا النوع من التملك
بِحَقِ الشفعة وصاحبها بالشفيع والعقار الذي بسببه صار شفيعاً بالمشفوع به
وَالعَقَارُ الْمَبْيَعُ بِالْمَشْفُوعِ فِيهِ .

٢٩٦ - **مشروعيّة الشفعة** ثبتت بالسنة النبوية من ذلك : « قضى
رسول الله (ص) بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة » . وفي صحيح مسلم : « قضى رسول الله (ص) بالشفعة
في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به » .
وفي حديث آخر : « الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائباً إذا
كان طريقهما واحداً » وفي حديث آخر : « جار الدار أحق بالدار » .
« الجار أحق بصفته » ^(١) .

نَهَىَ الْأَهَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشفعةِ وَإِنَّهَا حَقٌّ مَقْرُورٌ لِمَن
تَحْقِيقُ فِيهِ سَبِبُ الشفعةِ كَالشَّرِكَةِ وَالْجُوارِ .

أما الغرض من تشريعها أو حكمة تشريعها فهو دفع الضرر المتوقع عن
الشفيع من المشتري الجديد . كما ان فيها تهيئة الفرصة للشريك لأن يصفو
له الملك وينفرد به وينجو من ضيق الشركة بمتلكه حصة شريكه .
وقد يعرض على تشريعها باعتراضين : (الأول) أنها خلاف قاعدة
الرضائية في العقود ، وهذه القاعدة قطعية نصت عليها الشريعة . فالاصل في
العقود التراضي والشفعة تناقض هذا الاصل ، لأن الشفيع يأخذ البيع بغير
على مشتريه ، مع أن البيع يجب أن يتم برضاء الطرفين . (الثاني) أن في
الشفعة ضرراً على المشتري بتقويت ما كان يرجوه من نفع بشرائه العقار
المشفوع فيه فكيف يدفع الضرر عن الشفيع باضرار المشتري ؟

(١) أنظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول في حديث الرسول
ج ١ ص ٧٦ .

وَمَعْنَى : ربعة أي دار . وَمَعْنَى حائط أي بستان . وَمَعْنَى الصقب أي
القرب في الجوار .

ولكن يمكن الرد على الاعتراض الاول بأن الشفعة اذا خالفت قاعدة التراضي في العقود فقد وافقت قاعدة دفع الضرر عن الغير . قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) . ويرد على الاعتراض الثاني بأن دفع الضرر عن الشفيع أولى من تحصيل نفع مرجو للمشتري عملا بقاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المنافع ، فضلا عن أن الشفيع أحق بالمشفوع فيه من المشتري بنفس الشارع ومن كان أحق من غيره في شيء فمصلحةه فيه أولى بالرعاية من مصلحة ذلك الغير .

وعلى هذا فالشفعة نظام قانوني سليم شرعا وعقلا وهو من جملة الانظمة التي امتازت بها الشريعة الاسلامية وهي لا تمتاز الا بالفضل وبما هو خير . وقد أخذ القانون المدني العراقي بنظام الشفعة واستقى أحکامه من مختلف المذاهب الاسلامية ، وجاء بأحكام جديدة هي في جملتها لا يضيق بها الفقه الاسلامي ، بل تتفق مع روحه . وقد أفرد للشفعة المواد من المادة ١١٢٨ - ١١٤٤ . وكذلك أخذ القانون المدني المصري بنظام الشفعة وخصص له المواد من المادة ٩٣٥ - ٩٤٨ . وسنشير الى بعضها في أشاء كلامنا عن أحكام الشفعة .

٤٩٧ - في أي شيء تثبت الشفعة ؟

يفهم من التعريف الذي قدمناه للشفعة انها لا تثبت الا في العقار وعلى هذا رأي جمهور الفقهاء مع بعض التفصيات والاختلافات اليقيرة فيما بينهم ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي وكذا المصري ^(١) . وقال فقهاء الظاهرية تثبت حتى في المقول . ونذكر فيما يلي كلمة موجزة عن هذين الرأيين :

أولا : رأي الجمهور : وعندهم لا تثبت الشفعة الا في العقار ، كما قلنا ، وهي الارض وما اتصل بها من بناء او غراس اذا بيع مع الارض فانه يؤخذ بالشفعة تبعا للارض . ومثل البناء والغراس في تبعيته للارض ما

(١) انظر المادة ١١٣٣ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري .

يعتبر من لوازم وتوابع العقار عادة كأسلاك الكهرباء وأنابيب الماء وأقفال الأبواب ومفاتيحيها ، فهذه الأشياء تدخل في الشفعة تبعاً للعقار . أما الزرع إذا بيع مع الأرض فعلى مذهب أبي حنيفة ومالك تجري فيه الشفعة خلافاً للشافعي والحنابلة والجعفرية^(١) .

والجمهور مع اتفاقهم على جريان الشفعة في العقار المبيع الذي يقبل القسمة ، اختلفوا في العقار الذي لا يقبل القسمة . فذهب الحنفية والثوري وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى أن الشفعة تجري فيه خلافاً للشافعي والجعفرية^(٢) .

احتاج الجمهور لرأيهم ، في قصر موضوع الشفعة على العقار ، بعض الأحاديث التي رأوها دالة على ما ذهبوا إليه . ومنها ما ذكرناه في مشروعيه الشفعة . وأما في اختلافهم في جريان الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، فقد احتاج كل فريق منهم بعض الآثار وبالحكمة من تشرع الشفعة . فقد احتاج المانعون بما روي عن النبي (ص) أنه قال : « لا شفعة في بئر » . وبأن الذي لا ينقسم لا يسبب للشريك ضرراً لأن المشتري لا يستطيع طلب قسمته ولا يضطر الشريك إلى أحداث مرافق خاصة به .

واحتاج المحيرون للشفعة فيما لا ينقسم بعموم قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » . وبأن الضرر هنا أكبر من الضرر فيما ينقسم^(٣) . وهذا هو الراجح .

ثانياً : مذهب الظاهريه : وعندهم تثبت الشفعة في العقار كما ثبتت في المقول سواء أكان العقار قابلاً للقسامة أم غير قابل لها وسواء أكان المقول متصلة بالعقار أم منفصلة عنه . وسواء بيع مع العقار أو بيع مستقلة عنه^(٤) .

(١) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٨٠ ، المغني ج ٢ ص ٢٨٧ . ويلاحظ هنا أن العقار إذا بيع مع منقول ليس من لوازمه وتوابعه كبيع دار مع سيارة فإن الشفعة تثبت في الدار فقط دون السيارة .

(٢) العقار القابل للقسامة هو ما يمكن الانتفاع بكل قسم منه بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها والا لم يكن قابلاً للقسامة .

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) المحلى ج ٩ المسألة رقم ١٥٩٤ .

وعن أحمد بن حنبل رواية توافق مذهب الظاهريه وقد نصرها ابن القيم
بالمقول والمعقول . كما ان في مذهب مالك توسعًا في موضوع الشفعة فقد
أجاز الشفعة في السفينه وبعض المقولات الأخرى كالخضراوات والزروع
اذا بيعت مستقلة^(١) .

احتاج الظاهريه بعض الاحاديث مثل الحديث الذي رواه ابن أبي
 مليكة ان الرسول (ص) : « قضى بالشفعة في كل شيء » . كما انهم ردوا
 على الجمهور بأن الشفعة اذا كان مبنها دفع الضرر عن الشفيع فهذه العلة
 موجودة في المقول كما هي موجودة في العقار ، و موجودة فيما لا ينقسم
 كوجودها فيما ينقسم ، بل هي فيما لا ينقسم أشد ضررا .
 والراجح من القولين قول الظاهريه لأن حجتهم أقوى ونظرهم أسد ،
 أما ما احتاج به الجمهور فلا ينهض حجة لما ذهبوا اليه ، فالاحاديث التي
 ذكروها ليست صريحة في الدلالة على المنع من الشفعة في المقول فيكون
 القول بجريان الشفعة فيه هو الموفق للقياس فضلا عن الاحاديث الدالة
 بعمومها على ان الشفعة تكون في المقول والعقار على حد سواء .

٢٩٨ - سبب استحقاق الشفعة :

يرى جمهور الفقهاء وهم الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية
 والظاهريه أن سبب استحقاق الشفعة هو الشركه في ذات العقار المبيع .
 ويزيد الظاهريه على هذا الشركه في المقول أيضًا كما قلنا . ويزيد الجعفرية
 الشركه في حق المرور في الطريق الخاص . وعلى هذا فالذى له حق الشفعة
 هو الشريك في ذات المشفوع فيه والشريك في حق الطريق على رأي
 الجعفرية .

اما الحنفية فعندهم الشفعة تثبت اما بالشركه في ذات العقار المبعة
 حصة شائعة منه ، او بالشركه في الحقوق الارتفاقية الخاصة بالعقار المبيع ،
 او بالجوار الملائق للعقار المبيع . وتتكلم فيما يلي عن كل سبب على حدة :

(١) المغني ج ٥ ص ٢٨٨ اعلام الموقعين ج ٢ ص ٨٧ ، الشرح الصغير
 للدردير ج ٢ ص ٢٥٢ .

أ - الشفعة بسبب الشركة في ذات العقار : فإذا كان العقار مشتركاً بين اثنين فأكثر وباع أحد الشركاء حصته الشائعة فللشركة الأخرىين جميعاً حق الشفعة في الحصة المباعة . فإن كان مشتريها أحد الشركاء اشتراك معه فيها الشركاء الآخرون ما عدا البائع ، وإن كان مشتريها أجنبياً اشتراك فيها جميع الشركاء عدا الشريك البائع .

ب - الشركة في الحقوق الارتفاقية الخاصة بالعقار المبيع : ويقصد بها حق الشرب الخاص وحق الطريق الخاص وحق المسيل الخاص . والشرب الخاص هو ما يخص عدد الشركاء فيه ، وختلف في هذا العدد ، والراجح أن تكون الشرب خاصاً أو غير خاص متزوج لرأي القاضي مستهدياً بالعرف القائم . أما الطريق الخاص فهو الطريق الذي يكون لاصحابه الحق في منع غيرهم من المرور فيه سواءً أكان نافذاً أو غير نافذ . والقول في المسيل الخاص ما قيل في الشرب الخاص .

وعلى هذا فلا تثبت الشفعة بسبب الاشتراك في حق الشرب العام كالشرب من نهر دجلة ، ولا بالاشتراك بحق المرور في طريق عام ، ولا بسبب الاشتراك في مسيل عام .

ج - الشفعة بسبب الجوار : ونعني بالجوار هنا الملائق للعقار المبيع فيتحقق الشفعة كل جار عقاره يلاصق العقار المبيع بأي نوع من أنواع الملائقة ، أي سواءً كانت الملائقة بجميع حدود العقار المبيع أو بعضها أو بجزء من حد منها ، فجميع الملائقين بأي صفة كانت ملاصقتهم سواءً في استحقاق الشفعة ولا امتياز لأحد منهم على الآخر . ومن الجوار الملائق اتصال العلو بالسفل ، فصاحب كل منها حق الشفعة في ملك الآخر .

وعلى هذا فالشفعة عند الحنفية يستحقها : (أ) الشريك في ذات العقار الشائع . (ب) الشريك في حق ارتفاق للعقار المبيع ويسمى الشريك هنا بالخلط . (ج) والجار الملائق .

٢٩٩ - مراتب الشفعاء عند الحنفية :

ليس الشفيع في مرتبة واحدة ، فالشركة في ذات العقار هم في المرتبة

الاولى ويقدمون على من سواهم ، لأن العبرة في تقديم شفيع على آخر انما هو بقعة السبب ، والشركة أقوى أسباب الشفعة لأن الشريك شريك في كل ذرة من ذرات العقار . وهم سواء في استحقاق الشفعة وان امتاز بعضهم على بعض بسبب آخر من أسباب الشفعة كأن يكون أحدهم خليطاً زيادة على كونه شريكاً ، لأن العبرة بقعة السبب لا تبعد أسباب الشفعة ، فإذا استووا في السبب القوي استووا في استحقاق الشفعة . فإن لم يوجد واحد من الشركاء فالشفعة للخلطاء ويعتبرون في مرتبة واحدة بالنسبة لغيرهم ولكنهم على مراتب فيما بينهم ، فيقدم الشريك في الشرب الخاص على الشريك في الطريق الخاص ، ويقدم الشريك في الطريق الخاص على الشريك في المسيل الخاص ، ولا عبرة بامتياز بعضهم على بعض بسبب آخر كأن يكون أحدهم ملائقاً مع كونه خليطاً . فإذا لم يوجد واحد من الخلطاء فالشفعة للمجاوريين الملائقيين لا فرق بين جار وآخر ولا امتياز لواحد على آخر بطول التلاصق أو قصره ولا تكون جواره أفقياً أو رأسياً .

٣٠٠ - تزاحم الشفعاء :

إذا كان المستحق للشفعة واحداً وطلبتها فهي له وإن كان المستحقون أكثر من واحد ولم يطلبها إلا واحد فهي للطالب دون غيره وإذا طلبها أكثر من واحد ففي هذه الحالة صورتان .

الصورة الأولى : إذا كانوا من مرتبة واحدة : فعند الحنفية الشفعة لهم جميعاً ويقسم الشفوع فيه بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم كأن يكونوا شركاء وأنصبهم مختلفة . أو يكونوا خلطاء في الشرب الخاص وعقاراتهم مختلفة قرباً وبعداً عن المجرى الخاص . أو يكونوا جيراناً وعقاراتهم الملائقة مختلفة طولاً وقصراً ومن جانب واحد أو أكثر من جانب واحد .

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة إذا طلب الشركاء في ذات العقار المشاع الشفعة في الحصة الميسورة فإن المشفوع فيه يقسم بينهم قسمة تناصبية

بنسبة حصصهم بعضها الى بعض ، ولا يقسم عليهم بالسوية بعد رؤوسهم كما يقول الحنفية . ويقول الحنفية أخذ القانون المدني العراقي اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (١١٣١) : اذا تراحم الشفاء من طبقة واحدة فالاستحقاق بالشفاء يكون بينهم على التساوي . أما القانون المدني المصري فقد أخذ برأي الجمهور فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٧) : اذا تراحم الشفاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفاء يكون على قدر نصيه .

وأساس الخلاف بين القولين يرجع الى تكيف المسألة ووجهة النظر اليها . فالجمهور يعتبرون الاخذ بالشفاء كفلة المال المشترك ونمرته ، فكما أن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في المال المشترك فكذلك ما يستحقونه بالشفاء يكون بنسبة حصصهم في المشفوع به . أما الحنفية فيرون أن سبب الاستحقاق واحد ولا أهمية لاختلافهم في السهام في المشفوع به . وحيث ان السبب واحد في الجميع فالكل في الاستحقاق سواء ، ألا يرى لو أن أحدهم انفرد لأخذ المشفوع فيه كله فاذا اجتمع مع غيره شاركه في المشفوع فيه على وجه التساوي . أما القياس على تقسيم غلة المال المشترك ، كما يقول الجمهور ، فهو قياس مع الفارق لانه لا يصح أن يكون المشفوع فيه - وهو ملك الغير - ثمرة ملك الشفاء ، لأنهم يستحقون تملك المشفوع فيه بحكم الشارع لا باعتباره ثمرة من ثمرات ملكهم أو متولدا عنهم . والشارع أعطاهما هذا الحق بوصفهم شركاء دفعا للضرر عنهم وهم في هذا الوصف ولزوم دفع الضرر سواء فيقسم بينهم بالسوية . وقول الحنفية هو ما نرجحه .

الصورة الثانية : أن يكونوا من مراتب مختلفة : ففي هذه الصورة يحجب أصحاب المرتبة العليا أصحاب المرتبة الدنيا . فلو طلب الشفاء شريك وخليط وجار ملاصدق فالشفاء لل الاول فان أسقط حقه فهي للثاني وان سقط حقه فهي للثالث . ويحتاجون بحديث رورو وصح عندهم وهو : « الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع » والمقصود بالشريك الشريك في ذات العقار ، والخليط الشريك في حق ارتقاء للعقار المشفوع

فيه والشفيع هو الجار . و قال أبو يوسف اذا أسقط الشفعة أصحاب المرتبة العليا فلا يستحقها من بعدهم من أصحاب المرتبات الأخرى لأن مجرد وجود أصحاب المرتبة العليا يحجب أصحاب المراتب الأخرى وان أسقط أصحاب المرتبة العليا حقهم فيها قيلسا على مسائل الميراث . فالابن يحجب الاخوة سواء استحق الميراث أو لم يستحق ، ولكن الراجح في المذهب الحنفي وما عليه ظاهر الرواية هو القول الاول لا قول أبي يوسف وهذا ما نرجحه ، لأن جميع الشفعاء يستحقون الشفعة وقد انعقد فيهم سبب الاستحقاق وإنما لم يستحق المتأخر لوجود المقدم فإذا زال المانع انتج السبب أثره وهو استحقاق الشفيع المتأخر الشفعة . وبهذا الرأي أخذ القانون المدني العراقي^(١) وهو المفهوم من القانون المدني المصري^(٢) .

٣٠١ - شروط الشفعة :

استحقاق الشفعة يستلزم توافر شروط معينة فإذا فات شرط منها فلا

شفعة . وهذه الشروط هي :

- أ - أن يكون كل من الشفوع فيه والمشفوع به عقارا .
- ب - أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه خروجا باتا وبعوض مالي .
- ج - بقاء المشفوع به في ملك صاحبه حتى تم الشفعة .
- د - عدم رضا الشفيع بالبيع .

٣٠٢ - أولا : أن يكون المشفوع فيه والمشفوع به عقارا :

وهذا على رأي الجمهور ، أما الظاهري فليس هذا بشرط لأن الشفعة تجري عندهم في المنقول كما تجري في العقار . وقد بينا من قبل المقصود بالعقار وما تجري فيه الشفعة وما يتبعه من منقول فلا نعيده هنا . هذا وان الحنفية الحقوا العلو بالعقار فأثبتوا فيه

(١) أنظر المادة ١١٣٦ الفقرة الاولى .

(٢) أنظر المادة ٩٤٨ فقد جاء فيها : يسقط الحق في الاخذ بالشفعة اذا تنازل الشفيع عن حقه في الاخذ بالشفعة ولو قبل البيع .

الشفعه^(١) لصاحب السفل كما أتبوا به الشفعة اذا بيع السفل • وذهب محمد بن الحسن الى ثبوت الشفعة لصاحب العلو حتى لو بقي له مجرد حق التعلي بأن تهدم بناؤه^(٢) •

٣٠٣—ثانياً : خروج المشفوع فيه من ملك صاحبه بصورة نهائية وبعوض مالي :

وعلى هذا فالبيع الفاسد ولو تبعه قبض المشتري للمبيع لا يترتب عليه استحقاق الشفعة لأن الواجب في البيع الفاسد فسخه لا يقاوه الا اذا عمل المشتري فيه ما يتعدى معه رده الى باائعه كأن يزيد فيه زيادة لا يمكن فصلها عنه أو يقفه أو يهبه ففي هذه الاحوال يلزم البيع وتصح فيه الشفعة ويتملّكه الشفيع بالقيمة لا بالثمن^(٣) • وكذلك لا شفعة في البيع بشرط الخيار للبائع طيلة مدة الخيار فإذا مضت دون فسخ تم البيع وثبتت فيه الشفعة أما لو كان الخيار للمشتري فلا يمنع من حق الشفعة لأن الخروج أصبح نهائياً بالنسبة للبائع وهذا ما يتوقف عليه حق الشفعة^(٤) •

ولا بد أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي ، مثلاً كان هذا العوض أو قيمياً ، كما لو بيع المشفوع فيه بمائة طن من الحنطة أو بألف دينار أو بالدار الفلاحية ففي هذه الاحوال ثبت الشفعة للشفيع على أن يدفع المثل كما في الحنطة والدنانير ويدفع القيمة كما في الدار •

أما اذا خرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بدون عوض أو بعوض غير مالي فقد اختلف الفقهاء ، ونجمل فيما يلبي خلاصة أقوالهم :

أـ اذا كان الخروج بلا عوض أصلاً كما في الهبة بغير شرط العوض ، وكالوقف والوصية والميراث ففي هذه الاحوال لا شفعة في قول عامة العلماء • ولكن روى عن مالك ان الشفعة ثبت فيها عدا حالة الميراث ، ويتملك الشفيع

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١٣٢ الفتاوي الهندية ج ٥ ص ١٦٦

(٢) المرجع السابق •

(٣) المبسوط ج ١٤ ص ١٤٩

(٤) الكاساني ج ٥ ص ١٣ ، الزيلعي ج ٥ ص ٢٤٢ ، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٥٣ •

المشفوع فيه بقيمةه وهذا قول ابن أبي ليلي أيضا وهو الفقيه الكوفي المشهور .
والحججة لهذا الرأي ان الشفعة ثبتت لازالة الضرر عن الشفيع والضرر قائم في هذه الاحوال فثبتت الشفعة . أما الجمhour فيحتاجون بأن الشفيع يتملك المشفوع فيه بمثل ما تملك به المشتري ان كان ما دفعه مثليا وبقيمةه ان كان قيميا ، والمالك الجديد - كالموهوب له - لم يتملك نظير عوض دفعه وانما تملك بالمجان فلا سيل للقول بأن الشفيع يأخذه تبرعا أو بالقيمة أو بالمثل ، فضلا عن ان اباحة الشفعة في هذه الحالة تؤدي الى أحجام الناس عن فعل الخير والمعروف^(١) . وبقول الجمhour أخذ القانون المدني^(٢) .

ب - اذا كان الخروج بعوض غير مالي كما لو جعل المشفوع فيه مهرا للزوجة أو عوضا في الخلع أو بدلا في صلح عن دم القتيل أو بدلا عن منفعة خدمات طيب أو أتعاب محام أو عمل عامل .. فهل ثبتت الشفعة في هذه الصور ام لا ؟ ذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبهم والأمام الشعبي الى المنع من الشفعة لأن الشفيع يتملك المشفوع فيه بمثل ما تملك به المشتري أو بقيمةه ولا سيل لها في هذه الاحوال لأن العوض فيها ليس بمال فلا مثل له ولا قيمة .

وقال مالك وابن أبي ليلي والشافعي تجب الشفعة . واجتلدوا بمأخذ الشفيع ؟ قال الشافعي يتملكه بقيمة البدل وهو مهر المثل في حالة جعل العقار مهرا للمرأة أو بدلا عن خلعها ودية القتيل في حالة جعل العقار بدل الصلح عن دمه وأجر مثل الطيب أو المحامي أو العامل في حالة جعل العقار عوضا عن خدمات هؤلاء .

(١) بداية المجتهد ٢ ج ٢١٦ ص ٥٠ ، والمغني ج ٥ ص ٢٩١ .

(٢) نصت المادة ١١٣٣ من القانون المدني العراقي : لا ثبت الشفعة الا ببيع العقار المشفوع مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع .

ونصت المادة ٩٣٥ من القانون المدني المصري : الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري .

ويلاحظ على المادتين ان نصهما يعني ، ان الشفعة مقتصرة على حالة البيع فقط .

وقال مالك يلزم الشفيع اذا أخذ المشفوع فيه أن يدفع قيمته مهما بلغت ، أي يدفع قيمة العقار الذي أخرجه صاحبه من ملكه عوضا عن هذه المنافع من مهر أو نحوه . وهذا القول هو الاعدل والارجح لأن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بما قام على مالكه الجديد من ثمن ، وما قام عليه من ثمن تارة يكون مالا مثليا فيدفع الشفيع مثله وطورا يكون مالا قيميا فيدفع الشفيع قيمته ، فإذا تعدد هذا كله فالمصير إلى تقويم المشفوع فيه ودفع قيمته من قبل الشفيع وهذا هو الأقرب لتحقيق العدالة والمائلة من تقويم بدلـه .

٣٠٤ - ثالثا : بقاء المشفوع به في ملك الشفيع حتى تتم الشفعة^(١) :

أي يتشرط أن يكون الشفيع مالكا للمشفوع به من وقت بيع المشفوع فيه حتى يتملكه بالشفعة . والحكمة في هذا الشرط هو ان المشفوع به سبب ثبوت الشفعة فيجب أن يبقى السبب قائما حتى حصول نتيجته ، فإذا زال السبب قبل حصول النتيجة لم يعد سببا صالحا لتحقق أثره فلا يحصل الاثر . ويتربى على هذا الشرط ما يأتي :

أ - اذا باع الشفيع عقاره وبكلمة أجمع اذا خرج عن ملكه المشفوع به قبل أن يباع المشفوع فيه فلا شفعة له لعدم ملكيته المشفوع به وقت بيع المشفوع فيه .

ب - اذا طلب الشفيع الشفعة الا أنه قبل أن يتملك المشفوع فيه باع المشفوع به ، فلا شفعة له ولا لمشتريه . أما هو فلانه لم يعد مالكا للمشفوع به وأما مشتريه فلانه لم يكن مالكا للمشفوع به وقت بيع المشفوع فيه .

ج - عند الحنفية ، اذا مات الشفيع بعد بيع المشفوع فيه وقبل أن يتملكه بالشفعة سقط حقه سواء طلب أخذ المشفوع فيه أو لم يطلبه .

(١) وبهذا أخذ القانون المدني العراقي فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١١٣٣ : ويشترط في العقار المشفوع به أن يكون مالكا للشفيع وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مملوكا له الى وقت الحكم بالشفعة أو التراضي عليهـا .

وليس لوارثه هذا الحق أيضاً بصفة أصلية لأنه لم يكن مالكا للمشفوع به وقت البيع كما أنه لا يرث هذا الحق عند الحفيدة لأن حق الشفعة لا يورث اذ ليس هو بمال وانما هو رغبة للمورث ، والرغبات لا تورث لأنها صفات للشخص 。 وقال غير الحنفية كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك ان حق الشفعة يورث فيحل الوارث محل مورثه في هذا الحق اذا كان المورث طلبه في حياته^(١) 。

د - لا شفعة بالعقار الموقوف لا للناظر عليه ولا للمرتزقة فيه 。 أما الناظر فإنه مشرف عليه ومدير له فليس هو مالك له 。 وأما المرتزقة فهم المستفيدون من غلة ومنافع الوقف وليسوا ملوكاً له^(٢) 。

٣٥٠ - رابعاً : عدم رضا الشفيع بالبيع :

وحكمة هذا الشرط واضحة لأن الشفعة ما شرعت الا لدفع الضرر عن الشفيع فإذا رضي بيع العقار المشفوع فيه الى الغير كان ذلك منه دليلاً على عدم تضرره بهذا البيع فلا معنى لاثبات الشفعة له 。 ولا يتشرط أن يكون هذا الرضا صريحاً ، بل يكفي أن يكون دلالة كما لو كان وكيله عن البائع في بيع العقار المشفوع فيه باعه لمشتريه أو كفله في ثمن العقار المبيع 。 ولكن يتشرط على كل حال أن يكون رضاه غير مشوب بغض أو تدليس ، بأن يعلم بحقيقة الثمن ومقدار المبيع وشخص المشتري فإذا خفى عليه شيء من ذلك ورضي فلا يكون رضاه مسقطاً لحقه في الشفعة 。 فإذا أخبره مخبر بأن الثمن ألف دينار أو ان المشتري هو فلان أو ان المبيع هو نصف الدار ، فرضي ثم تبين أن الثمن ثمنمائة أو ان المشتري ليس من سمي له أو ان المبيع هو كل الدار ، ففي هذه الاحوال يبقى له حق الشفعة ولا يكون رضاه أولاً مسقطاً لها 。 والحكمة في هذا واضحة لا تحتاج الى تفصيل 。

(١) مختصر الطحاوي ص ١٢٣ ، رد المحتار ج ٥ ص ٢٥٨ ، الزيلعي ج ٥ ص ٢٥٧ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٨ ٠

(٢) وبهذا أخذ القانون المدني العراقي : أنظر الفقرة (ه) من المادة ١١٣٤ ٠

وهنالك شروط أخرى جاء بها القانون المدني العراقي وقال بعضها بعض الفقهاء^(١) :

٣٠٦ - طريق الوصول إلى الأخذ بالشفعة أو اجراءات طلب الشفعة :

حق الشفعة رخصة أعطاها الشارع لمن قام فيه سبب هذا الحق ليدفع الضرر عن نفسه فان شاء تمسك بهذا الحق وان شاء تركه فالامر متroxk لتقدير صاحب الحق نفسه . فإذا أراد الانتفاع به واستعماله فعليه أن يسلك مسالك معينة تبىء عن رغبته الاكيدة في التمسك بهذا الحق دفعا لما يتوقعه من ضرر محتمل لا يزول الا بأخذ المشفوع فيه بحق الشفعة . فعليه أن يتبع اجراءات طلب الشفعة والا سقط حقه فيها . ونذكر فيما يلي بايجاز الاجراءات الالزمة للملوك بحق الشفعة :

٣٠٧ - أن يطلب أخذ المشفوع فيه كله :

ان على الشفيع أن يطلب جميع المشفوع فيه بغض النظر عن كونه هو الشفيع الوحيد أو ان معه شفاء آخرين في مرتبته أو أدنى منه أو أعلى منه وسواء طلب هؤلاء الشفعة معه أو لم يطلبوها . فالشرط الجوهرى اذن أن يطلب الشفيع أخذ المشفوع فيه كله فإذا طلب بعضه سقط حقه في الشفعة . والحكمة في هذا هو أن الشفيع بطلبه بعض المشفوع فيه يكون قد رضي بشركة المشتري الجديد أو بجواره وهذا يدل على ان لا ضرر يلحقه من مشاركته أو مجاورته ، وحيث ان الشفعة ما شرعت الا لدفع الضرر وقد تبين ان لا ضرر عليه فلا معنى لبقاء الشفعة . وأيضا فان في تجويف طلب بعض المشفوع فيه تفريقا للصفقة على المشتري وفي هذا ضرر عليه فلا يجوز . ولكن لو كان معه شفاء آخرون فطلب أحدهم الشفعة في مقدار نصيه من المشفوع فيه فهل يسقط حقه في الشفعة أم لا ؟ ذهب الامام أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني وبعض أصحاب الشافعى الى السقوط .

(١) فلا شفعة في البيع بالزيادة العلنية ولا في البيع بين الزوجين أو بين الاصول والفرع والحواشي الى الدرجة الرابعة ولا في البيع لما يراد جعله محل عبادة : المادة ١١٣٤ .

وقال أبو يوسف ان حقه ثابت لا يسقط الا بمسقط ولم يوجد فيقي الحق له فان شاء أخذ الكل بالشفعه وان شاء ترك الكل^(١) . والقول الأول هو الارجح لما قلناه أولاً ولأن الشفيع بتركه بعض المشفوع فيه قد أسقط حقه في البعض الآخر ، والشفعه حق ثبت بالشرع غير قابل للتجزئة دفعاً للمضرر عن الشفيع فلا يبقى على وجه التجزئة فيسقط^٠

ولكن لو كان المبيع متعدداً كدارين مستقلتين فعل الشفيع أن يطلبهما جميعاً على رأي أبي حنيفة وصاحبيه^٠ وله أن يأخذ أحدهما بحصتها من الثمن المسمى على رأي الإمام زفر^٠ احتج أبو حنيفة أن في إباحة الشفعه في أحدهما فقط تفريقاً للصفقة وفيها الجيد والرديء فيتضمن المشتري فلا يجوز^٠ واحتاج زفر أن تمايز أفراد المبيع ينفي التضليل لانتفاء الشركة فلا يكون تفريق الصفقة مدعاه للمضرر فتجوز^(٢)^٠

ويلاحظ هنا أن تنازل الشفيع عن جميع حقه في الشفعه للمشتري أو لشفيع آخر لا يترب عليه سوى سقوط حقه هو فيكون كل المشفوع فيه لجميع الشفعاء الآخرين^٠

٣٠٨ - مراحل الطلب :

قلنا ان الطلب يجب أن ينصب على كل المشفوع فيه وبينما السبب في هذا الشرط^٠ والآن نبين كيف يجب أن يتقدم الشفيع بهذا الطلب حتى يتم له أخذ المشفوع فيه بحق الشفعه^٠ على الشفيع أولاً أن يطلب فور عمله بالبيع وهذا ما يسمى بطلب الموافقة^٠ ثم يؤكّد هذا الطلب وهذا يسمى بطلب التقرير^٠ ثم يقوم برفع الامر الى القضاء ان لم يسلم له المشتري المشفوع فيه رضاً وهذا ما يسمى بطلب الخصومة^٠ ونتكلم فيما يلي عن كل مرحلة بكلمة موجزة^٠ :

أ - طلب الموافقة :

على الشفيع أن يفصح عن رغبته في المشفوع فيه فور علمه بالبيع بأن

(١) المغني ج ٥ ص ٣٠٣

(٢) الكاساني ج ٥ ص ٢٥ المبسوط ج ١٤ ص ١٠٤

يقول - في مجلس علمه - ما يدل على رغبته في الشفعة فإذا أخبره مخبر بالبيع وبمقدار الثمن ومقدار المبيع واسم المشتري ثم تشاغل عن هذا الخبر بأمر آخر أو قام من المجلس كان معرضاً عن الشفعة راغباً عنها فيسقط حقه فيها ◦ لأن الشفعة حق ضعيف فتجب المبادرة إليه ، ويروى في هذا حديث : « الشفعة لمن واثبها » أي أسرع إلى طلبها^(١) ◦ ولكن لو أخبره المخبر بخلاف الواقع بأن سمي له غير المشتري الحقيقي أو ذكر له أكثر من الثمن الحقيقي فلم يطلب الشفعة لا يعد هذا اعراضاً منه ولا يسقط حقه في الشفعة ◦ والقانون المدني العراقي وسع على التصريح فأباح له أن يظهر رغبته في الشفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالبيع من قبل البائع أو المشتري^(٢) ◦

ب - طلب التقرير :

ويلزم الشفيع بعد أن أظهر رغبته في الشفعة أن يقوم بما يؤكده هذه الرغبة فيعود إلى طلب الشفعة مرة ثانية عند المشتري أو عند البائع إذا كان المبيع لا يزال في يده أو عند العقار المبيع ◦ ويسمى هذا الطلب بطلب التقرير أو بطلب الأشهاد لأن بعض الفقهاء يشترط الأشهاد عليه ، أما الآخرون فيرون الأشهاد مستحبينا حفظاً لحق الشفيع عند انكار المشتري ◦ ويقتضي أن يكون هذا الطلب بعد طلب الموافقة وأن لا يتتجاوز به مدة تمكنه منه فان لم يقم بهذا الإجراء مع القدرة عليه سقط حقه في الشفعة ◦ هذا وإن طلب الموافقة إذا كان عند المشتري أو البائع أو العقار المبيع أعني ذلك الطلب عن تكراره واعتبر طلب موافقة لأنه أول طلب ، كما اعتبر طلب تقرير لأنّه حصل عند أحد هؤلاء الثلاثة : المشتري أو البائع ، أو العقار المبيع^(٣) ◦

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) المادة ١١٣٨ : على من يزيد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بالبيع إنذاراً رسمياً من البائع أو المشتري والا سقط حقه ◦ ويجب أن يتضمن هذا الإنذار بيان العقار المبيع بياناً واضحاً وبيان الثمن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ... الخ .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

فإذا سلم المشتري بحق الشفيع في الشفعة وسلمه المبيع فقد تمت
الشفعة وإذا أبى المشتري وعارض الشفيع ولم يسلم له المشفوع فيه ، فعلى
الشفيع أن يقوم بالخطوة الثالثة وهي طلب الخصومة ٠

ج - طلب الخصومة :

وهذا الطلب يقوم به الشفيع اذا نازعه المشتري في المشفوع فيه أو
نازعه البائع ان كان المبيع في يده ٠ ومعنى هذا الطلب أن يرفع الامر الى
القضاء بأن يقيم دعوى الشفعة على المشتري ويدخل البائع في الخصومة اذا
كان المبيع لا يزال بيده ٠ أما وقت اقامة هذه الدعوى فمتروك الى رأي
الشفيع على رأي أبي حنيفة ولا يسقط بالتأخير لأن الحق قد استقر وتأخير
المطالبة بالحق لا تسقطه ٠ ويرى محمد بن الحسن وزفر وجوب رفع
الدعوى خلال شهر من وقت طلب التقرير ٠ وعند أبي يوسف يجب رفع
الدعوى بعد طلب التقرير في أول مجلس للقضاء أي في أول فرصة يمكن
رفع الدعوى فيها ويمكن للقاضي النظر فيها ٠ وما ذهب إليه محمد وزفر
هو الراجح لأن في ترك الامر للشفيع دون تقييدها بمدة اضرارا بالمشتري
بلا مبرر ٠ هذا وان القانون المدني العراقي نص في المادة (١١٣٩) : « يجب
على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثة
يوما من تاريخ اعلان رغبته والا سقط حقه » ٠

٣٠٩ - ما يجب على الشفيع أداؤه :

الشفيع يتملك المشفوع فيه بمثلكه به المشتري ان كان مثليا
وبقيمه ان كان قيميا ٠ فلا بد اذن من المماثلة والمساواة بين ما دفعه المشتري
 وبين ما يدفعه الشفيع ، لأن الشفيع يحل محل المشتري في تملك المبيع وفيما
دفعه فيه ٠ وهذا الاصل وان كان متتفقا عليه بين الفقهاء الا انه حصل بعض
الاختلاف في تطبيقاته ٠ ونذكر من هذه التطبيقات مسألتين :
(الأولى) الاجل في الثمن :

اذا تملك المشتري المبيع بشمن مؤجل أو مقسّط فهل يستفيد الشفيع

من هذا التأجيل أو التقسيط أم لا؟ ومبني الاختلاف هو : هل تعتبر المائة والمساواة بين ما دفعه المشتري وما يدفعه الشفيع في مقدار الثمن دون وصفه أم بهما معاً ؟ قال الحنابلة المساواة والمائة تتحققان بمقدار الثمن وبصفته ، والتأجيل أو التقسيط من صفات الثمن فيتحققان به ف يستفيد منها الشفيع فلا يلزم بدفع الثمن حالاً . ولكن اذا لم يكن الشفيع مليئاً فعليه أن يقدم ضامناً مليئاً وبهذا لا يخشى على المشتري من تأخير الثمن . وبقول الحنابلة قال مالك ، وهو أحد القولين عن الشافعي . وقال أبو حنفية ان الشفيع اما أن يأخذ المشفوع فيه في الحال ويدفع الثمن حالاً واما أن لا يأخذه حتى يحل موعد اداء الثمن فيطلب رضاء أو قضاء ويسلم الثمن . فكان الحنفية رأوا ان المائة والمساواة تتحققان بقدر الثمن لا به وبصفته معاً^(١) .

والقانون المدني العراقي وكذا المصري نصا على أن الشفيع لا يستفيد من الاجل المنوح للمشتري الا اذا رضي البائع^(٢) وهذا هو ما نميل اليه .

الثانية : الحط من الثمن والزيادة فيه :

اذا تم البيع ثم حط البائع من الثمن كأن كان الثمن (١٠٠٠) دينار ثم حط البائع منه مائة دينار أو زاد فيه المشتري مائة فهل يستفيد الشفيع من الحط ويتحمل الزيادة ؟ عند الحنفية ان المشتري يستفيد من الحط فلا يلزم بالالف في مثالنا وانما عليه أن يدفع تسعمائة لأن الحط من الثمن يلحق بأصل العقد فيكون العقد كأنه انعقد ابتداء بتسعمائة لا بـألف . أما الزيادة فانها لا تسرى بحق الشفيع لئلا يضار بها فلا تلزمه وان كانت تلحق بأصل العقد . وقال الحنابلة لا يلزم الشفيع الا الثمن الذي استقر على المشتري بتمام العقد ولزومه ، فلا أثر لتنقيص الثمن أو زيادته في حق الشفيع ، لأن الحط ابراء مبتدأ ولا يثبت ذلك في حق الشفيع ، والزيادة هبة يعتبر لها

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١٧ . المغني ج ٥ ص ٣٢٣ . الخلاف للطوسى ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) انظر المادة ١١٤٢ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٩٤٥ من القانون المدني المصري .

شروط الهبة ولا يتأثر بها الشفيع ◦ وبقول الحنابلة ، قال الشافعى
والجعفرية^(١) ◦

٣١٠ - تصرفات المشتري في المشفوع فيه :

قد يتصرف المشتري في المشفوع فيه بأنواع التصرفات القولية والفعالية
لأنه مالك ومن حق المالك أن يتصرف في ملكه كما يشاء فله أن يستعمله
ويزيد فيه أو ينقص منه أو يبيعه أو يبهه أو يقفه ◦ ولكن ما حكم هذه
التصرفات بالنسبة للشفيع اذا تملكه بحق الشفعة ؟ هذا ما نذكره بايجاز

فيما يلي :

أولاً : اذا تصرف المشتري في المشفوع فيه تصرفًا يخرجه من ملكه
કأن يبيعه أو يبهه أو يقفه ◦ فالجمهور من الفقهاء على عدم سريان هذه
الصرفات في حق الشفيع قبطل من تاريخ تملكه للمشفوع فيه ، وفي رواية
عن أحمد بن حنبل ان الشفعة تسقط اذا كان تصرف المشتري بالمشفوع فيه
بالوقف أو الهبة ◦ هذا ، وان الفقهاء يسترطون لتفصيل هذه التصرفات أن
يكون تملك الشفيع للمشفوع فيه عن طريق القضاء لا بالتراضي بينه وبين
المشتري ◦

والقانون المدني العراقي وكذا القانون المدني المصري نصا على أن
الصرف الناقل للملكية لا يسري بحق الشفيع اذا قام به المشتري بعد قيام
الشفيع بابلاغ رغبته في الارتداد بالشفعة^(٢) ◦

ثانياً : التصرفات الفعلية التي يترتب عليها زيادة في قيمة العقار ، وهذه
اما ان تكون متصلة بالعقار ولا يمكن فصلها عنه ، كصبغ الجدران ، وفي
هذه الحالة على الشفيع أن يدفع للمشتري ما زادته هذه التحسينات في قيمة
العقار وقت البيع^(٣) ◦ واما ان تكون الزيادة متصلة بالعقار ولها أهداف لقلعها
كالزرع ، فالمشتري ملزم بدفع أجر المثل للشفيع من تاريخ تملكه الى أوان
قلعه ، وهذا عند الحنفية ◦ وقال غيرهم كالحنابلة لا أجر عليه ◦ أما البناء

(١) الخلاف ج ٢ ص ١٩٠ ، المغني ج ٥ ص ٣٢٢

(٢) المادة ١١٤٤ من العراقي ، والمادة ٩٤٧ من المصري ◦

(٣) الفتاوى الخاتمة ج ٣ ص ٥٤١

يقيمه المشتري أو الاشجار يغرسها ، فعند أبي حنيفة للشفيع أن يلزم المشتري بقلعها الا اذا أضر القلع بالارض فتملکها بقيمتها منقوضة . وعند الحنابلة ومن واقفهم كالشافعي والليث والأوزاعي ومالك ، الشفيع مخير بين ثلاثة أشياء : ترك الشفعة أو دفع قيمة الغراس والبناء قائما ، أو قلع الاشجار والبناء ويضمن للمشتري ما نقص من قيمتها بالقلع^(١) . وهذا اذا بني المشتري أو غرس قبل طلب الشفيع الشفعة أما اذا كان البناء أو الغرس بعد الطلب فان المستفاد من أقوالهم هو أن المشتري يكون كالغاصب فيؤمر بالقلع أو يتملکه الشفيع بقيمة مقلوعا .

والقانون المدني العراقي أخذ برأي مقبول ، فنص على ان الشفيع ملزم بدفع مقدار ما زاد في قيمة العقار للمشتري اذا كان بناؤه أو غرسه قبل أن يبلغ الشفيع رغبته في الشفعة ، أما اذا كان البناء أو الغرس بعد تبليغه رغبته في الشفعة فان للشفيع طلب القلع أو تملکه مقلوعا اذا كان القلع يضر بالارض^(٢) .

ثالثا : التصرفات الفعلية التي تنقص به قيمة العقار كان يهدم المشتري البناء أو بقلع الاشجار ، ففي هذه الحالة يتملک الشفيع المشفوع فيه بحصته من الثمن . وهذا الحكم نفسه فيما لو انهدم البناء لا بفعل المشتري ولكن قضاء وقدرا وهذا قول أبي يوسف والثوري وظاهر مذهب أحمد . وعند غيرهم الشفيع مخير في هذه الحالة بين أن يأخذ المشفوع فيه بالثمن المسمى وبين أن يترك الشفعة^(٣) .

٣١١ - مسقطات الشفعة :

الشفعة حق ضعيف يسقط بأمور كثيرة منها ما قلناه أثناء كلامنا عن أحكام الشفعة وشروطها ، ونجمل الاسباب هنا بما يأتي :

أولاً : اسقاط الشفيع حقه في الشفعة صراحة بعد تمام البيع ، أما قبله

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢١ ، المغني ج ٥ ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٢) المادة ١١٤٣ .

(٣) المغني ج ٥ ص ٣١٩ .

فلا يكون اسقاطا لانه غير موجود ، والاسقاط يرد على الحق الثابت الموجود لا المدوم . هذا ما يذكره جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية^(١) . والقانون المدني العراقي وكذا المصري نصا على ان التنازل عن حق الشفعة يعد اسقاطا معتبرا ولو قبل البيع . وهذا ما نرجحه ويوافق قول الظاهرية وله سنته من الحديث الشريف : « قضى رسول الله (ص) بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك » ٠٠٠

ثانيا : اسقاط حق الشفعة دلالة كما لو صالح الشفيع المشتري على التنازل عن حق الشفعة نظير عوض مالي . فهذا يدل على رضا الشفيع بالمشتري فيسقط حق الشفعة ولا يستحق الشفيع العوض .

ثالثا : بالتنازل عن حق الشفعة لاحد الشفعاء ٠

رابعا : رضا الشفيع بالمشتري صراحة أو ضمنا كمساومته للمشتري في البيع بعد علمه بشرائه من مالكه ٠

خامسا : عدم القيام بإجراءات طلب الشفعة التي ذكرناها أو قيامه بها بعد فوات أوانها ٠

سادسا : زوال ملك المشفوع به عن ملك الشفيع ٠

سابعا : موت الشفيع قبل تملكه المشفوع فيه ولو بعد طلب الشفعة على رأي الحنفية ومن وافقهم ٠

ثامنا : طلب بعض المشفوع فيه على النحو الذي بيناه من قبل^(٢) ٠

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ٠

(٢) وقد ذكر القانون المدني العراقي مساقطات الشفعة في تنازيا المواد التي خصصها للشفعة من ذلك الفقرة الاول المادة (١١٣٩) ومنها عدم ايداعه صندوق المحكمة نصف ثمن المشفوع فيه : ف ٢ من المادة ١١٣٦ ومنها تنازله عن حق الشفعة صراحة أو دلالة : فقرة (د) المادة ١١٣٤ وفقرة (و) من المادة ١١٣٤

الباب الثاني

نظريّة العقد

تمهيد

٣١٢ - العقد والتصرف :

العقد في اللغة الشد والربط ، تقول عقدت الجبل اذا شدته ، وعقدت الجبل بذلك اذا ربطته به . والعقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه . فالعقد يطلق في اللغة على الجمع بين شيئين أو أكثر وربطها ، كما يطلق على احكام الشيء وتفويته^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء « العقد ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي »^(٢) . والمقصود « بالكلامين أو ما يقوم مقامهما » الایجاب والقبول ، ولهذا عرف العقد بأنه « عبارة عن ارتباط الایجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه »^(٣) . ومعنى هذا أن العقد ينشأ بين طرفين تتجه ارادتهما إلى انشاء أثر قانوني . وبهذا يكون العقد في اصطلاح الفقهاء شيئاً لمعناه في الاصطلاح القانوني ، اذ يعرفه رجال القانون بقولهم : « العقد توافق ارادتين على احداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهاؤه »^(٤) .

التصرف :

والتصرف في اصطلاح الفقهاء : « كل ما يصدر عن شخص بارادته

(١) الخبراء من صحاح اللغة ص ٣٥٠ ، الجصاص ج ٣ ص ٣٦٠ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢ .

(٢) الملكية ونظريّة العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧١ .

(٣) مرشد الحيران للأستاذ محمد قدرى باشا ، المادة ١٨٦ ص ٢٧ . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا التعريف بالفاظه ، انظر المادة ٧٣ منه .

(٤) الوسيط للأستاذ الدكتور السنهوري ص ١٣٨ .

ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية^(١) . وهو نوعان : تصرف فعلي ، وتصرف قولي . فالتصرف الفعلي يتم بفعل مادي غير قولي كالغصب والاتلاف . والصرف القولي هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثرا شرعا^(٢) . والصرف القولي ثلاثة أنواع : (الاول) تصرف يتكون من قولين صادرين من طرفين ويستلزم توافق ارادتين ، كما في البيع والاجارة ونحو ذلك ، وهذا هو العقد . (الثاني) تصرف يتكون من قول واحد يصدر من طرف واحد وبارادة واحدة ، وينشأ به التزام الانسان بمجرد ارادته وعبارته ، ويتضمن انشاء حق أو انهائه أو اسقاطه كالوقف والطلاق والابراء والتنازل عن حق الشفعة ، وهذا النوع من التصرف يسمى بالارادة المنفردة^(٣) . (الثالث) تصرف ليس فيه ارتباط بين ارادتين ، وليس هو ارادة واحدة تتوجه الى انشاء حق أو اسقاطه ، وانما هو قول ترتب عليه احكام مدنية وجزائية ، كالدعوى ، فهي طلب حق أمام القضاء ، وكالاقرار ، فهو اعتراف بحق ثبت في الماضي ، وليس هو انشاء لحق ، وكالحلف على نفي دعوى الخصم فهو اخبار ترتب عليه احكام قضائية مدنية ، وكالاقوال التي تكون جريمة تعاقب عليها الشريعة كالقذف^(٤) .

ومن هذا العرض يتبين لنا وجہ العلاقة بين التصرف وبين العقد ، فالاول اعم من الثاني ، لأن العقد نوع من أنواع التصرف القولي ، وهو الذي ينشأ بارتباط ارادتين ويستلزم وجود طرفين . فكل عقد تصرف ، وليس كل تصرف عقد . ومع وضوح هذا المعنى ، فان الفقهاء يطلقون في كتاباتهم اسم العقد على ما يتكون بارادة واحدة كما يطلقونه على ما يتكون بارادتين ، فنراهم يسمون اليمين والندر والوقف والطلاق عقودا ، كما

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ص ١٩٤ -

١٩٥

(٢) الاستاذ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(٣) الاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

يسمون البيع والرهن والأجارة عقوداً^(١) .
٣١٣ - التزام :

الالتزام ، في الاصطلاح الفقهي ، هو كون الإنسان مكلفاً ، على وجه الالتزام ، بفعل أو ترك تجاه آخر ، كالالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري ، والتزام المشتري بتأدية الثمن ، والتزام الأجير بالعمل المستأجر عليه ، والتزام الوديع بأن لا يتعدى على العين المودعة^(٢) .

ومن هذا التعريف للالتزام يتبيّن لنا وجه العلاقة بينه وبين التصرف . فالتصرف ، ومنه العقد ، مصدر من مصادر الالتزام ، أي أن التصرف هو السبب المنشئ للالتزام ، والالتزام أثر له .

٣١٤ - منهج البحث :

إن تجلية نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، تستلزم الكلام عن تكوين العقد ، والعاقد ، وم محل العقد ، وعيوب العقد ، والخيارات فيه ، وأقسامه ثم انتهاءه بالفسخ وغيره ، وهذا ما سنبحثه في هذا الباب في فصول متتابعة .

(١) العقود للإمام ابن تيمية ص ١٨ ، ٢١ ، ٧٨ ، أحكام القرآن للبعضاص ج ٣ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) الاستاذ مصطفى أحمد الزرقان ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

الفصل الأول

تكوين العقد

٣١٥ - تمهيد :

قلنا في تعريف العقد انه عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه . ومعنى هذا ان العقد لا يوجد الا اذا وجد الايجاب والقبول ، والعقدان ، والمحل أي المعقود عليه . وعلى هذا اتفاق الفقهاء ، ولكنهم يختلفون في اعتبار هذه الامور كلها أركان العقد . فغير الحنفية يقولون انها أركان العقد ، والحنفية يقولون ان أركان العقد هي الايجاب والقبول فقط وأما مauda ذلك من المجل والعاقدين فهي لوازم للايجاب والقبول لانه يلزم من وجود الايجاب والقبول وجود موجب وقابل ، ووجودهما منطبياً يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط^(١) . ومهما يكن من شأن هذا الخلاف ، فنحن سنتكلم عن هذه الامور تباعاً لانها ضرورية ولازمة لتكوين العقد وجوده في الخارج . ونبداً بالكلام عن الايجاب والقبول في مبحث أول ثم نتكلم عما به يتحقق هذا الايجاب والقبول ، وهو المسمى بصيغة العقد ، في مبحث ثان .

المبحث الأول

الايجاب والقبول

٣١٦ - تمهيد :

الايجاب ما صدر أولاً عن أحد العاقدين ، والقبول ما صدر عن العاقد

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

الآخر ، فإذا قال شخص آخر : بعثك هذا الكتاب بدينارين ، فقال الآخر قبلت ، كان ما قاله الأول هو الإيجاب ، وما قاله الآخر هو القبول . فالعقد ينعقد ويكون له وجود خارجي بارتباط الإيجاب بالقبول . ولكن يتشرط لارتباط الإيجاب بالقبول ، على نحو معتبر يترتب عليه انعقاد العقد ، جملة شروط نذكرها تباعاً :

٣١٧ - أولاً : أن يكون كل منهما معبراً عن ارادة معتبرة في إنشاء العقد^(١) : الارتباط الذي يتكون به العقد ، هو في الحقيقة ، الارتباط بين ارادتي العاقدين ، وإنما يستدل على هاتين الارادتين بالإيجاب والقبول ، فكان من البديهي أن يتشرط في هذا الإيجاب والقبول وضوح الدلالة على ارادة كل من العاقدين المتوجهة إلى إنشاء العقد ، فإن كان في هذه الدلالة شك لم ينعقد العقد . ولا يلزم في هذه الدلالة الواضحة أن تكون بطريق الحقيقة ، بل يمكن أن تكون بطريق المجاز أيضاً . ويشرط أيضاً في الإيجاب والقبول صدورهما من شخص مميز يدرك ما يقول وبهذا يكون تعبيره معبراً حقيقة عن ارادته ، فإذا صدرتا من مجرنون أو نائم أو صبي غير مميز ، كان هذا الإيجاب والقبول لغو لا يترتب عليه شيء ، لأنه لا يعبر عن ارادة معتبرة في إنشاء العقد ، إذ لا ارادة للمجنون والنائم والصبي غير المميز ومن في حكمهم .

٣١٨ - ثانياً : موافقة القبول للإيجاب^(٢) :

ويتم توافق الإيجاب مع القبول إذا اتحد موضوعهما بأن يردا على معنى واحد بجميع جزئياته ، سواء أكانت هذه الموافقة صريحة أم ضمنية . فلو قال شخص آخر بعثك هذه السيارة بـ ألف دينار قال الآخر قبلت . فالموافقة هنا صريحة وكاملة . ولو قالت امرأة لرجل تزوجتك على ألف دينار ، فقال الرجل : قبلت زواجك على ألفي دينار . فالموافقة هنا ضمنية لأن قولها

(١) الاستاذ الشیعی علی الخفیف ، المرجع السابق ، ص ٥٧

(٢) البدائع للکاسانی ج ٥ ص ١٣٦ ، فتح القدیر ج ٥ ص ٧٧

الزواج على ألف قبول ضمني على زواجهما على ألفين بطريق أولى ، لأن المقصود بتوافق القبول مع الإيجاب توافر الرضا بالعقد بين طرفيه ، فإذا كان الاختلاف لا يضر بالطرف الآخر ، بل كان له فيه خير ، انعقد العقد ولم تضر المخالفة والا فلا ينعقد العقد^(١) . ولكن لا يكون القابل ، في مثنا ، ملزما الا بالقدر الذي تضمنه الإيجاب ولا يلزم بالزيادة الا اذا قبلته الزوجة في نفس مجلس العقد لانه لا يجوز ادخال شيء في ملك انسان جبرا عنه الا الارث ◦

اما اذا لم يتوافق القبول والإيجاب كلا أو جزء لم ينعقد العقد ، كما لو قال شخص آخر : بعثك هذه السيارة بألف دينار ، فقال الآخر : قبلت بستانك بهذا الثمن ◦ او قال بعثك داري هذه بألف دينار فقال قبلت شراءها بخمسمائة دينار او قال قبلت شراءها بهذا الثمن مؤجلا ◦ ففي جميع هذه الصور لا ينعقد عقد البيع لمخالفته القبول للإيجاب كلا أو جزءا ◦ ولكن اذا لم ينعقد العقد في هذه الاحوال فإن القبول يعتبر ايجابا مبتدأ يتم به العقد اذا صدر قبول من الطرف الآخر موافق له^(٢) ◦

٣١٩ - ثالثا : علم كل عاقد بما صدر من الآخر :

ويشترط أن يعلم ويفهم كل عاقد ما صدر من الآخر من إيجاب أو قبول ، لأن هذا المعلم أساس اتصال ارادتهما ، والارادة خفية ، والعبارة ، أو ما يقوم مقامها ، هي الكاشفة عنها والمظيرة لها ، ولذا لزم أن تكون واضحة مفهومة ، فإن لم تكن كذلك لعدم سماع الآخر لها أو لعدم فهمه مدلولها لأنها بغير لغته مثلا وصدر من الآخر ما يصح أن يكون قبولا فإن العقد لا ينعقد^(٣) ◦

٣٢٠ - رابعا : اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن اتصال القبول بالإيجاب ضروري لوجود

(١) المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور ص ٤٠٠ ◦

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣

(٣) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ◦

العقد ، ولكنهم اختلفوا في المراد به ، فعند الشافعية : المقصود به صدور القبول فورا عقب الايذاب ، لأن الايذاب ينعدم بعد صدوره فإذا صدر القبول لم يصادف ايذابا قائما يتصل به فلا ينعقد العقد . ولكن اعتبار ذلك يسد باب التعاقد ، فاعتبر الايذاب قائما حكما للضرورة ، وحق الضرورة مقتضي بالفور فوجب أن يصدر القبول فورا عقب الايذاب . وعند غير الشافعية ، كالحنفية ، ان حق الضرورة لا يقتضي بالفورية ، لأن من عرض عليه الايذاب بحاجة الى التدبر والتأمل حتى يقبل أو يرفض فالزامه بالفورية تضيق عليه وحرج ، والحرج مرتفع . ولكن من جهة أخرى لا يجوز أن يسمح له أن يتاخر في الرد على الموجب بالقبول أو الرفض لأن في هذا ضررا على الموجب ، والضرر مرتفع اذا لا ضرر ولا ضرار . من أجل هذا ظهرت نظرية مجلس العقد . والغرض منها تحديد المدة التي يمكن أن تفصل القبول عن الايذاب دون ضرر بالموجب ولا يمن عرض عليه الايذاب . فاعتبر الايذاب قائما ما دام مجلس العقد باقيا فإذا صدر القبول قبل انقضاض المجلس أو اختلافه صادف القبول ايذابا موجودا حكما فيتحقق الاتصال به وينعقد العقد ، وإذا صدر القبول بعد انقضاض المجلس لم يلاق ايذابا قائما لا حقيقة ولا حكما فلا يتحقق الاتصال ولا ينعقد العقد^(١) .

ومجلس العقد هو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان ، ويبدا من وقت صدور الايذاب ، ويبقى ما دام المتعاقدان منصرين الى التعاقد ولم يصدر من أحدهما اعراض عنده . فإذا تغير المجلس حقيقة أو حكما اختلف المجلس ، فإذا صدر بعده قبول كان لغويا لا يتحقق به اتصال القبول بالإيذاب فلا ينعقد العقد . وتغير المجلس حقيقة يتحقق بانتقال أحدهما من المكان الذي صدر فيه الايذاب الى مكان آخر . وتغير المجلس حكما يتحقق بصدور ما يدل

(١) البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٦ ، مصار الحق للدكتور السنهوري ج ٢ ص ٣ - ٢

على الاعراض عن التعاقد من أحد الطرفين^(١) . فالشرط ، اذن ، لتحقق اتصال القبول بالإيجاب ، هو صدور كل منهما في مجلس العقد دون أن يفصل بينهما ما يدل على اعراض من أحد العاقددين عن التعاقد ، أي صدور القبول في مجلس العقد قبل تغييره على النحو الذي ذكرناه^(٢) . ومجلس العقد ، على النحو الذي بيناه ، إنما هو بالنسبة للعاقددين الحاضرين ، أما بالنسبة للمفترقين المتبعدين ، اذا أرادا التعاقد بالرسالة أو الكتابة كأن يرسل أحدهما الى الآخر رسولاً بالإيجاب أو كتاباً اليه به ، فان مجلس العقد ليس هو مكان الارسال أو الكتابة ، ولكن مجلسه حيث يبلغ الرسول رسالته الى المرسل اليه أو حيث يقرأ المرسل اليه ذلك الكتاب ، وعلى المرسل اليه أن يرد على الإيجاب في مجلس العقد ، فإذا صدر منه القبول قبل تغيير المجلس انعقد العقد والا لم ينعقد على النحو الذي ذكرناه^(٣) .

٣٢١ - خيار الرجوع :

للوجب أن يرجع عن ايجابه قبل قبول الطرف الآخر ، ومعنى ذلك ان الإيجاب غير ملزم وللوجب أن يرجع عن ايجابه قبل صدور القبول ، وهذا ما يسمى بختار الرجوع . وهو يقابل حق من وجه اليه الإيجاب في أن يقبل هذا الإيجاب الى حين انفلاط المجلس وهذا ما يسمى بختار القبول^(٤) . وختار الرجوع هو ما عليه جمهور الفقهاء . ويرى أكثر فقهاء المذهب المالكي خلاف ذلك ، فعندهم لا يجوز للوجب أن يرجع عن ايجابه بل يبقى ملتزماً به ، فاما أن يقبل الطرف الآخر فitem العقد ، واما أن يرفض

(١) رد المحتار للفقيه المشهور بابن عابدين ج ٤ ص ٢٩ ، والاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، ومصادر الحق للسننوري ج ٢ ص ٢ - ٣ .

(٢) وهناك عقود لا يتشرط فيها القبول في مجلس العقد وهي : الوصية والإصاء والوكالة : الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦١ - ٦٢ .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٠ - ٦١ ، والسننوري ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٨ ، والكاساني ج ٥ ص ١٣٨ ، ومصادر الحق للسننوري ج ٢ ص ١ .

فينعدم الايجاب^(١) . وعلى هذا التصوير المالكي ، اذا رجع الموجب ثم قبل الطرف الآخر في مجلس العقد انعقد العقد بالرغم من رجوع الموجب . وحججة هذا الرأي ان الموجب بایجابه التزم أمراً تعلق به حق الطرف الآخر ما دام مجلس العقد قائماً فلا يجوز له التخلل من التزامه هذا . وحججة الرأي الأول ان في منع الموجب من الرجوع تضييقاً عليه وقيضاً لحرি�ته والالتزام بما عدل عنه بدون رضاه ، والتراضي أساس صحة العقود^(٢) . وهذا الرأي هو الراجح .

٣٢٢ - خروج الموجب عن أهليته :

اذا صدر الايجاب ، ثم فقد الموجب اهليته ، كأن جن أو مات قبل بول الطرف الآخر ، فإن الايجاب يبطل ولا ينعقد العقد بتصور القبول من الطرف الآخر لصدره بعد انعدام الايجاب^(٣) .

٣٢٣ - العبارة الواحدة وأثرها في انشاء العقود :

العقد – كما قلنا – ارتباط ارادتين يعبر عنهما الايجاب والقبول . فهل تستطيع العبارة الواحدة انشاء العقود ؟ أي هل يستطيع الانسان بایجابه فقط أن يكون عقداً ؟ قلنا ان الارادة المنفردة ، وهي نوع من التصرف القولي ، قادرة على انشاء التزام ، وهذا الالتزام ، أو هذا النوع من التصرف القولي ، يسميه الفقهاء عقداً كالوقف والابراء من الدين والجعالة^(٤) . وفديترتب على العبارة الواحدة عقد بين شخصين اذا كانت هذه العبارة تعبر عن ارادتين ، وذلك اذا صدرت من شخص له صفتان كما لو كان شخص وكيل عن رجل وامرأة في تزويع أحدهما الآخر ، فإنه يزوجهما بعبارة واحدة كأن يقول زوجت فلاناً بفلانة . فهذه العبارة تقوم مقام عبارتين ، اذ هي

(١) مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٤٠

(٢) الفقه الاسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٣٢٦

(٣) ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٩ ، في المحتاج ج ٢ ص ٦ .

(٤) الجعالة ، التزام بارادة منفردة ، كمن يتلزم بأجر معين لمن يرد عليه متاعه الصنائع .

بالنسبة لاحدهما ايجاب ، وبالنسبة للآخر قبول^(١) . ولكن جواز اثناء عقد بين شخصين بعبارة واحدة ، أي تعاقد الانسان مع نفسه ، ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، فمنهم من منعه مطلقاً كلاماً زفر من الحنفية . ومنهم من اجازه في حالة واحدة هي تزويع الجد حفيديه بعضهما بان ينوب عن طرف العقد وهذا مذهب الشافعي . ومنهم من اجازه في عقود النكاح دون عقود المعاوضات المالية عدا بعض المستثنيات القليلة كبيع الاب مال الصغير الذي في ولايته من نفسه ، وهذا مذهب الحنفية . ومنهم من اجازه في عقود المعاوضات المالية وفي النكاح على حد سواء بشرط أن تكون لمن يتولى طرف العقد صفة تجيز له انشاء العقد لطرف العقد كما لو كان وكيلاً عنهم ، وهذا مذهب الحنابلة ومن وافقهم^(٢) .

لم يبحث ثانياً

صيغة العقد

٣٢٤ - التعريف بصيغة العقد :

صيغة العقد هي ما يتحقق به الايجاب والقبول ، فهي صورته في الخارج التي يوجد بوجودها ، ذلك لأن الاساس في وجود العقد هو توجّه ارادة العاقدين إلى انشائه ، وهذه الارادة أمر خفي مستتر لا سيل الى معرفته الا بما يدل عليه من لفظ أو ما يقوم مقامه مما يكون الايجاب والقبول ، وهذا الدال على الارادة هو الذي سمّاه الفقهاء بصيغة العقد^(٣) . ويشترط لاعتبار هذه الصيغة أن تكون واضحة الدلالة على ارادة المتعاقدين ، ومفهومه لديهم ، من دون شك ولا احتمال لمعنى آخر كالعدة والمساومة ،

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦١ - ٦٢

(٢) البدائع للklassani ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، فتح القدير ج ٢ ص ٤٢٨ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٩٣ - ١٩٢

(٣) الاستاذ محمد سلام مذكر ، تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره ص ٤١٠ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٦١

ولا يضر بعد هذا أن تكون لفظاً أو كتابةً أو إشارةً أو فعلاً لأن المنظور إليه في الصيغة كونها كائنة ومظهرة لارادة المتعاقدين ، وليس المنظور إليه وسائل هذا الاظهار وذاك الكشف ٠

٣٢٥ - التعبير عن الارادة باللفظ ، أو الصيغة اللفظية :

اللفظ هو الاداة الطبيعية للتعبير عن الارادة ، وينعقد به أي عقد بلا استثناء ، ومن ثم كانت له منزلة عظيمة عند الفقهاء ، فهو آخر عندهم من غيره ، ومقدم على ما سواه من وسائل التعبير عن الارادة ٠ ولا غرابة في هذا ، فإن البشر عرّفوا المفظ - كأدلة للتعبير عن ارادتهم - قبل أن يعرفوا وسائل التعبير الأخرى من كتابة ونحوها ، فأجروا بها عقودهم قبل أن يجروها بغيره ٠ وفضلاً عن ذلك ، فإن المفظ مزايا عديدة ، فهو أدل من غيره على شخصية المتكلم وحقيقة ارادته ومجموع نفسه^(١) ٠ ولا يشترط لانعقاد العقد باللفظ إلا أن يكون واضح الدلالة على الارادة ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون باللغة العربية أو غيرها ما دام العاقدان يفهمانها ، كما لا يهم أن تكون باللغة العامية أو الفصيحة ، بهذا الاسلوب أو ذاك ، بهذه الكلمة أو تلك ٠ ولم يختلف الفقهاء في هذا الاصl الا في عقد النكاح ، فعند فريق من الفقهاء ، كالشافعي ، لا ينعقد عقد الزواج الا بلغطي : النكاح والزواج وما اشتقت منهما ، وهذا بحق من يحسن اللغة العربية ، أما بالنسبة لمن لا يحسنها فإن عقد النكاح ينعقد بالمفهوم الذي يؤدي هذا المعنى^(٢) ٠ وجدة هذا الرأي ان عقد النكاح ليس كسائر العقود الأخرى ، لأن عقد عظيم الخطر شرع لاغراض عظيمة ، كتكوين الاسرة وتكثير النسل ، ولما فيه من معنى العبادة لله بتكثير من يعبدونه في العالم^(٣) ٠ ولكن الحقيقة ومن وافقهم لا يذهبون الى هذا الرأي ، فعندهم لا يقتصر انعقاد النكاح بهذه المفظين

(١) التعبير عن الارادة ، للدكتور وحيد الدين سوار ص ٢٧٥ ٠

(٢) الاستاذ محمد سلام مذكور ص ٥٢٥ ٠ الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٦٦٢ ٠

(٣) الفقه الاسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٣٢٩ ٠

فقط ، بل يجوز انعقاده بألفاظ أخرى تدل على معنى الزواج لاحتمالها هذا المعنى ووجود قرينة تفي عنها ارادة غير معنى الزواج . وهذا الرأي هو ما نرجحه ، ذلك ان ما استدل به أصحاب الرأي الأول ليس بالدليل الكافي لما ذهبوا اليه ، فالزواج في القرآن الكريم كما ورد بهذه النظريتين ورد أيضاً بغيرهما كالهبة ، قال تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين » . وأما قولهم ان الزواج فيه معنى العبادة ، فهذا قول ضعيف ، فان التصدق والاعتقاد أظهر في التبعد من الزواج ، ولا خلاف في جوازهما بأي لفظ يظهر ارادة التصدق والاعتقاد^(١) .

٣٢٦ - وأدل الالفاظ على ارادة انشاء العقد صيغة الفعل الماضي مثل بعت ، ورهنت ، لدلالتها القاطعة على تتحقق ارادة العاقد ، أو هي كما يقول الاستاذ الدكتور السنهوري : « ان صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الارادة في مرحلتها النهاية ، ارادة قد جاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة الى دور الجزم والقطع والابت والحسن »^(٢) . أما صيغة المضارع والامر مثل : أبىتك ، وبعني فتصلحان لأنقاد العقد ان اقتن بهما ما يدل على ان المراد هو انشاء العقد في الحال وليس المراد بهما شيئاً آخر كالمساومة والوعد ونحو ذلك . ومثل ذلك أيضاً استعمال الجمل الاسمية مثل أنا باائع ، أو استعمال الكلمة (نعم) في القبول كقول القائل : بعتك فيقول الآخر : نعم . فالمفترض عليه في الصيغة اللفظية وضوح دلالة الالفاظ على ارادة انشاء العقد في الحال وصلاحيتها لأن تكون ايجاباً وقبولاً وعدم احتمالها معنى آخر^(٣) .

٣٢٧ - التعبير عن الارادة بغير اللفظ :

وكلما ينعقد العقد باللفظ ينعقد بغيره أيضاً بما يدل على ارادة انشائه .

(١) الاستاذ محمد مسلم مذكور ، المراجع السابق ، ص ٥٢٥

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري ج ١ ص ٨٥

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المراجع السابق ، ص ٦٢ - ٦٣ ، وأنظر

المادة ٧٧ من القانون المدني العراقي .

وهذه المظاهر الخارجية غير اللفظ التي تصلح للتعبير عن الارادة ، ومن ثم يعقد بها العقد ، هي : الكتابة والاشارة ، والافعال ، والسكوت ، وتكلم عن كل واحدة منها بكلمة موجزة ٠

٣٢٨ - الكتابة :

الكتابات هي الوسيلة الثانية للتعبير عن الارادة ، فالكتاب كالخطاب ، كما يقول الفقهاء ، فينعقد بها العقد بأية لغة كانت ما دام العقدان يفهمانها ، سواء أكان الإيجاب والقبول بهما ، أم كان أحدهما كتابة والآخر شفاهما ، سواء أكان ذلك من يستطيع النطق أم من لا يستطيعه . ولم يستثن الفقهاء مما قلناه الا عقد النكاح ، فلا ينعقد هذا العقد بالكتاب عند حضور الطرفين الا عند العجز عن النطق^(١) . ولكن اذا كان التعاقد في الزواج بين غائب وحاضر صح الإيجاب بالكتاب على أن يكون القبول باللفظ فلا يكفي فيه الكتابة وحدها^(٢) .

٣٢٩ - الاشارة :

ينعقد العقد باشارة الآخرين المفهومة سواء أكان خرسه أصلياً بأن ولد هكذا ، أم كان طارئاً ووقع اليأس من كلامه^(٣) . وإذا كان الآخرين يعرف الكتابة ، فقد قال بعض الفقهاء بعدم اعتبار اشارته لأن الكتابة أدل على التعبير عن ارادته وهو قادر عليها فلا يتتحول عنها الى الاشارة . وقال البعض الآخر تعتبر اشارته ما دامت مفهومة اذ هي كالكتاب في الدلالة على الارادة فلا يمنع منها^(٤) . أما القادر على النطق ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اعتبار اشارته . وعند بعضهم ، كالملالية ، تعتبر اشارته لأنها كاللفظ وسيلة

(١) الكاساني ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ١٣٨ ، والاستاذ على الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ٧٢ ، والاستاذ مذكر ، المرجع السابق ، ص ٥٣٧ .

(٣) الكاساني ج ٥ ص ١٣٥ .

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ص ١٨٨ .

صحيحة من وسائل التعبير عن الارادة^(١) .
٣٣٠ - الافعال :

وكما ينعقد العقد بما ذكر من لفظ وكتابة وإشارة ، ينعقد أيضا بفعل يباشره المتعاقدان أو أحدهما ، ما دام ذلك الفعل دالا على ارادة انشاء العقد ، دون أن يتلفظا بایجاب وقبول . ويكون هذا في البيع فيسمى بيع المعاطة ، كما يكون في الاجارة وغيرهما من ضروب المعاملات المالية^(٢) . ومن الامثلة على ذلك أن يسلمه صاحب الخبر رغيفا بعد أن تسلمه ثمنه المعروف ، أو تدخل الحمام ثم تدفع أجرته ، أو تركب سيارة النقل وتدفع أجرتها المقررة فالعقد في هذه الامثلة ينعقد بفعل يباشره المتعاقدان دون تلفظ بایجاب وقبول . وقد اختلف الفقهاء في صلاحية الفعل للتعبير عن الارادة وانعقاد العقد به ، فمنهم من منع ذلك ، كالشافعية ، ومنهم من أجازه بحدود ضيقه جدا كما لو جرى به العرف ، كالزیدية ، ومنهم من توسع فيه ، بل وأجازه مطلقا ، كالحنابلة والمالكية^(٣) . وهذا الرأي الاخير هو ما نرجحه ، فال فعل صالح للتعبير عن الارادة ، لأن انعقاد العقود يقوم على توافق ارادتي العاقدين على انشاء العقد ، فكل ما يدل على هذا المعنى دلالة واضحة من قول أو فعل يكفي لانعقاد العقد ، وفي هذا يقول الامام ابن تيمية : « انها - أي العقود - تعتقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عده الناس بيعا واجارة فهو بيع واجارة وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٢٩ . انظر المادة ٧٩ من القانون المدني العراقي .

(٢) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ، الدكتور وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) الدردير والدسوقي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٢٨ ، الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ . ويلاحظ هنا أن الفقهاء متتفقون على عدم جواز انعقاد عقد الزواج بالافعال ولو من جانب واحد لما يجب فيه من الاحتياط لخطره وعظم آثاره ، وتمييزا له عن المخادنة والسفاح : الاستاذ مذكور ، المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ، والاستاذ وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

وancock العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والافعال وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة ، بل يتتواء بتوع اصطلاح الناس كما تتواتع لغاتهم ٠٠٠ ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم اذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ٠٠٠ الى أن قال : وقاعدة ان العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك ان الله سبحانه قال : « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » « فان طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه » فتلك الآية في جنس المعاوضات وهذه من جنس التبرعات ولم تشرط لفظا معينا ولا فعلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس ٠٠٠ الى أن قال : وأما السنة والاجماع فمن تبع ما ورد عن النبي (ص) والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمأجرات والتبرعات فهم ضرورة انهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ٠٠ فمن ذلك ان رسول الله (ص) بنى مسجده والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يؤمر أحد أن يقول وقفت هذا المسجد ٠٠ وكان يسأل فيعطي أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى ويكون الاعفاء هو الايجاب والاخذ هو القبول ٠٠٠٠ »^(١)

٣٣١ - السكوت :

الاصل ان التعبير عن الارادة يكون بشيء ايجابي من لفظ أو كتابة أو اشارة أو فعل على النحو الذي ينادى ، ويكون التعبير بشيء سلبي محض . ولكن السكوت ، في بعض الاحيان ، يكون صالحًا للتعبير عن الارادة ، اذا حفت به ظروف وملابسات خاصة ، فينعقد العقد على هذا الاساس بايجاب من أحد طرف العقد وسكوت من الطرف الآخر . فالسكوت ، في هذه الحالات ، يصلح للتعبير عن ارادة القابل لا الموجب لأن الايجاب ، كما

(١) الفتاوى للإمام ابن تيمية ج ٣ ص ٢٦٧ - ٢٧٤ . وانظر أيضًا أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٨٩ ، ٢٥٢ .

يقول الدكتور السنوري ، لا يمكن أن يستخلص من محض السكوت^(١) . وعلى هذا الاساس جاءت القاعدة الفقهية « لا ينسب الى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان » . ومن أمثلة اعتبار السكوت قبولا : سكوت البكر عند استئذانها من قبل وليها في الزواج ، يعتبر قبولا منها . وسكوت المتصدق عليه عند اعطائه الصدقة يعتبر قبولا لها . وسكوت الموقوف عليه يعتبر قبولا منه للموقف وان كان يرتد برد^(٢) .

لِبْحَثُ الْثَالِثُ

الارادة الباطنة والارادة الظاهرة

٣٣٢ - عرفنا مما تقدم ان الارادة هي الاساس في انشاء العقود . ولكن لما كانت ارادة الانسان امرا مستمرا باطنيا لم يكن في الامكان الاعتماد على هذه الارادة الباطنة ، والتي يسميهما الفقهاء بالنية ، في انشاء العقود ، وانما كان الاعتماد في ذلك على ما يدل عليها ويظهرها من لفظ أو فعل وهو ما سميتهما بالايجاب والقبول الذين يكونان صيغة العقد ، وهذه هي الارادة الظاهرة ، وعلى أساسها يتكون العقد في الخارج وترتب عليه آثاره . وانما كان التعويل على هذه الارادة الظاهرة في انشاء العقود لأنها تعبر عن الارادة الباطنة وتكشفها ، ولهذا وجب أن تكون مطابقة لها تماما حتى ينشأ العقد .

٣٣٣ - ولكن قد يحدث أن يصدر عن الشخص قول ، أو ما يقوم مقامه ، ولا يعبر هذا القول عن ارادة صحيحة يعتد بها ، أو لا يطابق هذا القول الارادة الباطنة . فهل تعتبر في هذه الحالة القول ، أي العبارة ، أو ما يقوم مقامها ، ونحكم بنشوء العقد ، أم نهدر هذه العبارة ونعتد بالارادة الباطنة وعلى أساسها نحكم بنشوء العقد أو عدم نشوئه ؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من بيان الحالات التي يظهر فيها عدم مطابقة العبارة للارادة الباطنة ، أو يوجد في احداهما خلل مع بيان حكم كل حالة على حدة :

(١) مصادر الحق للسنوري ج ١ ص ١٣٠

(٢) الاشباه والنظائر لابن نعيم وحاشية الحموي ص ٧٨ ، ٧٩

٣٣٤ - الحالة الأولى :

اذا صدرت العبارة من غير قصد الى التلفظ بها ، كما في عبارة النائم والمجنون والصبي غير المميز ، ففي هذه الحالة لا عبرة بها ولا ينشأ بها عقد ، اذ لا ارادة لهؤلاء ، وانما اعتبرت العبارة لكونها دليلاً معتبراً عمما في النفس ، فإذا لم توجد ارادة باطنية لا تكون لها دلالة فيتفى عملها وتهمل^(١) . أما عبارة السكران ، فإن كان سكره بطريق مباح كما لو شرب المسكر جهلاً به أو اضطراراً أو اكراها ، ففي هذه الحالة لا تعتبر عبارته . ولكن اذا كان سكره بتناول المسكر عن علم به فقد اختلف الفقهاء في اعتبار عبارته . فذهب بعضهم الى اعتبارها وانعقاد العقد بها عقوبة له وزجرها . وذهب البعض الآخر الى اهدارها وعدم الاعتداد بها ، لأن السكران لا قصد له فلا تكون عبارته معبرة عن ارادة فتهمل وتعتبر لفوا لا قيمة لها . وهذا القول هو الراجح^(٢) .

٣٣٥ - الحالة الثانية :

اذا صدرت العبارة مع قصد التلفظ بها من غير فهم معناها كما لو لقن أعمجمي عبارة باللغة العربية تقييد الايجاب فقال الآخر : قبلت . ففي هذه الحالة لا تكون لعبارة الاعجمي قيمة ولا تعتبر ايجاباً اذ ليس وراءها ارادة تعبير عنها ، فلا يعتد بها ولا ينعقد بها عقد ولا تصرف .

٣٣٦ - الحالة الثالثة :

اذا صدرت العبارة مع قصد التلفظ بها وفهم معناها ولكن من غير قصد لاتشاء عقد بها وانما لغرض آخر كالحفظ والتعليم ، ففي هذه الحالة تهمل هذه العبارة ولا ينعقد بها أي تصرف .

(١) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) انظر أدلة القولين بشيء من التفصيل في : زاد المعد ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٣ ، أعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٠ - ٤٢ ، المغني ج ٧ ص ١١٣ - ١١٤ ، المهدب للشيرازي ج ٢ ص ٨٢ ، المحتلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٠٩ - ٢١١ ، البدائع للكاساني ج ٣ ص ٦٩ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٧٤ ، التلویح ج ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٥٤ ، المختصر النافع ص ٢٢١ .

٣٣٧ - الحالة الرابعة :

صدور العبارة خطأ : أي من غير قصد التلفظ بها ولا ارادة معناها ،
اذ الخطأ هو وقوع الشيء على غير ارادة من وقع منه . كما لو أراد رجل
أن يقول لزوجته أنت عالمة فجرى على لسانه على غير قصد منه أنت طالقة^(١) .
في هذه الحالة تهمل العبارة وتعتبر لغوا ، لأن اللفظ إنما اعتبر لدلاته على
قصد المتكلم وارادته لمعناه وموجبه ، فإذا اتفى هذا القصد كان الكلام لغوا
لا قيمة له^(٢) . ويفيد هذا الرأي الحديث الشريف : « رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) .

٣٣٨ - الحالة الخامسة :

صدور العبارة على سبيل الهزل : بمعنى ان الشخص يتكلم بالعبارة
قادرا التلفظ بها من غير ارادة انشاء عقد بها . فالهازل يتكلم بالكلام باختياره
وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه أي من غير ارادة الحكم المترتب
عليه^(٤) . وقد اختلف الفقهاء في صحة عبارة الهازل ، فذهب بعضهم الى
صحتها وانعقد العقد بها في التصرفات التي لا يبطلها الهزل وهي النكاح
والطلاق والرجعة والعتاق ، لورود الحديث فيها ، وهو « ثلات جدهن جد
وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة – وفي رواية – والعتاق » . وما
عدا هذه التصرفات ، من سائر العقود ، فإنها تبطل بالهزل . أي لا تعتقد
عبارة الهازل . وذهب البعض الآخر من الفقهاء الى صحة عبارة الهازل
وانعقاد جميع العقود بها قياسا على صحة عبارته في العقود والتصرفات التي
لا يبطلها الهزل . ومن فرق بين النوعين احتاج بالحديث الذي ذكرناه
واقتصاره على هذه التصرفات فقط ، وبأن في هذه التصرفات المستثناء حقا
للله تعالى وما كان كذلك لا يجوز لأحد أن يهزل فيه ، فإذا جاء بالعبارة التي

(١) الاستاذ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٨

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر ج ٣ ص ٣٦٨ - ٣٦٦ ، أعلام الموقعين

ج ٣ ص ٥٥ و ج ٤ ص ٧٢ ، منهاج الصالحين للمجتهد محسن العكيم ص ١٨٢

(٣) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٣٧

(٤) كشف الاسرار ، شرح اصول البزدوي ، ج ٤ ص ١٤٧٧

من شأنها افادة انشاء هذه التصرفات ، نشأة التصرف وثبت الحكم وان لم يقصده كما لو نطق بكلمة الكفر ، لأن الانسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه ولا بآياته ، وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق العباد فأنها تفسد بالهزل ولا يثبت بها حكم ولا ينعقد بها عقد لعدم قصد الهازيل بعبارته انشاء عقد ، ولأن الانسان قد يهزل مع غيره فلا يثبت الحكم ولا ينعقد العقد بغير قصده ورضاه^(١) وهذا القول هو الراجح .

٣٣٩ - الحالة السادسة :

صدور العبارة بالأكراه . والاكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بهديده بأذى لا يحتمله ويقدر الحامل على ايقاعه ويسير الغير خائفاً به^(٢) . وعبارة المكره - اذا ما توافرت شروط الاكراه - لا قيمة لها عند جمهور الفقهاء لأنها لم تصدر عن قصد صحيح وارادة سليمة ، وإنما صدرت بقصد دفع الأذى عن قائلها . وعند الحنفية تعتبر عبارة المكره وينعقد بها العقد وترتب عليه آثاره في العقود والتصرفات التي لا يبطلها الهزل وهي النكاح والطلاق والرجعة والعتاق ، أما في غير هذه التصرفات فقد ذهب الأحناف إلى عدم اعتبارها صحيحة فلا ترتب عليها آثارها في الحال ولكن اذا أجازها المكره بعد زوال الأكراه ترتب عليها آثارها^(٣) . وقول الجمهور هو الراجح .

٣٤٠ - الحالة السابعة :

اذا صدرت العبارة وهي تفيد بوضعها انشاء عقد معين ولكن قصد بها القائل انشاء عقد آخر وقامت القرائن على هذا القصد ، ففي هذه الحالة

(١) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٦١ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥ ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٩ - ١١١ .

(٢) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٥٠٣ .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ . وانظر تفصيل أدلة القولين في : الام للشافعي ج ٣ ص ٢٠ ، وأعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٨ و ج ٤ ص ٤٣ - ٤٤ ، والكتاباني ج ٧ ص ١٨٢ - ١٨٤ ، وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٠ ، المغني ج ٧ ص ١١٨ ، المذهب ج ٢ ص ٨٣ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٥٣ ، منهاج الصالحين ج ٢ ص ١٨٢ .

تكون العبارة معتبرة وينعقد بها العقد المقصود لأن العبرة في العقود للمعنى لا لالفاظ والمباني ٠ وعلى هذا لو قال شخص آخر وهبت فرسي بمائة دينار وقال الآخر قبلت كان العقد بيعا لا هبة ٠

٣٤١ - **الحلقة الثامنة:**

اذا صدرت العبارة بقصد انشاء العقد الذي تفيده هذه العبارة ولكن يقصد تحقيق غرض غير مباح شرعاً كما لو باع عنده لمن يعصره خمراً ، أو باع السلاح لقطاع الطرق أو المتمردين العصاة ٠ فمن الفقهاء من غالب جانب الارادة الظاهرة ، أي العبارة ، وقال بانعقاد العقد اذا ما توافرت أركان العقد وشروطه ٠ ومن الفقهاء من غالب جانب الارادة الباطنة فأبطل العقد بطلان هذه الارادة المتوجهة الى تحقيق غرض غير مشروع ولم يعتد بالظاهر الخارجي للعقد ٠

وحجة القائلين بتغليب الارادة الظاهرة أن الاحكام في الدنيا تبني على ما يظهره الانسان لاعلى ما يبطنه أي على ظاهر المفاظه وعبارة لا على نيته وباعتته على انشاء العقد ، فتحن يجب أن تحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، وهي هذا يقول الامام الشافعي ، وهو يحتاج لهذا القول ، : « أصل ما أذهب اليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة من المتباهين وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية اذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع »^(١) ٠

وحجة القائلين بتغليب الارادة الباطنة أن النيات في العقود لا يجوز اغفالها ولا اهدارها ، لأن المقاصد معتبرة في العقود والتصرفات كما هي - معتبرة في العبادات ، وعلى هذا دل القرآن ، كما في قوله تعالى في النهي عن وصية الضرار : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار » فإذا أوصى ضراراً كان ذلك حراماً وكان لورثته ابطال هذه الوصية وحرم على الموصى لهأخذ

(١) الام للشافعي ج ٣ ص ٦٥ ، وانظر أيضا الام ج ٥ ص ٧١ ، وج ٦ ص ٢٢ ٠

الموصى به بدون رضاهما · ومن السنة « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى · · · الخ » فهذا الحديث أصل في إبطال الاحتيال والوصول إلى المحرمات والأغراض الفاسدة بالعقود والتصرفات التي ظاهرها الحل والمصححة · ويفيد هذا الرأي أيضاً أن اللفاظ إنما اعتبرت دلالتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقيد الملفظ به وترتب الحكم على أساسه · أما إذا لم يظهر القصد وظل الباعث مستمراً فإن الواجب في هذه الحالة التقيد بالظاهر وحمل الكلام على ما يدل عليه هذا الظاهر^(١) ·

القول الرابع :

والراجح من القولين هو القول الثاني ، فالعبرة بالأرادة الباطنة لا بالأرادة الظاهرة إذا ما ظهرت وانكشفت ، وعلى هذا دلت السنة النبوية ، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي حميد الساعدي أنه قال : استعمل رسول الله (ص) رجلاً على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتينية · فلما رجع قال للنبي (ص) : هذا ما جبتيه من الزكاة وهذا أهدي إلى · فقال النبي (ص) ما معناه : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك · ثم قام النبي (ص) خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ف يأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته · والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة · · · الخ^(٢) · ففي هذا الحديث أكبر الدلالة على اعتبار دلالة الحال على النية المستترة والباعث المخفي ولو لم يدل عليه لفظ في العقد ·

وقد ترتب على هذا الخلاف بين القولين خلاف في أحكام بعض المسائل ، من ذلك : تكاثر المريض مرض الموت بقصد الضرار بالورثة بادخال وارث

(١) إغاثة الملهفان ج ٢ ص ٣٩٥ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ص ٣٣ وما بعدها ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٤ ·

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٨ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١٣ ص ١٤٤ ·

جديد عليهم . فهي لا ترث من زوجها أخذنا بالنية حسب الرأي الثاني ، وترث أخذنا بالارادة الظاهرة حسب الرأي الاول . وكذلك بیوع الآجال كمن يبيع سلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها من مبتاعها بشمن أقل من الاول نقدا ، فهو صحيح اذا أخذنا بالارادة الظاهرة ، وباطل اذا أخذنا بالارادة الباطنة . ومثله أيضا نكاح المحلل باطل اذا أخذنا بالنية وصحيح اذا لم تأخذ بها^(١) .

(١) انظر في هذه المسائل ونحوها : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ج ١ ص ٧ ، والملونة الكبرى ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٧١ ، وج ٣ ص ٣٩٩ وما بعدها ، والمحلى ج ٩ ص ٢٩ وج ١٠ ص ٢٥ وما بعدها ، والمقدمات لابن رشد ج ٣ ص ١٨١ - ١٨٢ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٧ - ١١٩ ، والمغني ج ٦ ص ٣٢٦ ، وكشف النقاع ج ٢ ص ٥ ، وج ٣ ص ٥١ ، وابطال التحليل لابن تيمية ص ٤ - ٦ ، وسبل السلام ج ٣ ص ٥٢ ، والام ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ .

الفصل الثاني

محل العقد

٣٤٢ - محل العقد :

هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه • وهو يختلف باختلاف العقود ، فقد يكون عينا مالية كما في بيع ساعة أو سيارة في عقد البيع ، وقد يكون منفعة ، كمنفعة الدار المستأجرة في عقد الاجارة • وقد يكون عملا كما لو تعاقد شخص مع طبيب على اجراء عملية ، وكما في عمل المزارع والمضارب في عقد المزارعة وعقد المضاربة •

٣٤٣ - شروطه :

يشترط في الشيء ليصلح أن يكون ملحا للعقد جملة شروط ، ذكرها الفقهاء ، وكلها ترجع ، في الحقيقة الى قابلية المحل لحكم العقد شرعا ، والى خلوه من كل ما يفضي الى نزاع بين طرفين العقد • وهذه الشروط ، على ما ذكرها الفقهاء ، هي :

٣٤٤ - أولا : ان يكون قابلا لحكم العقد شرعا :

ذلك ان لكل عقد أحکاما وآثارا معينة تظهر في المعقود عليه ، أي في المحل ، فإذا لم يكن قابلا لها كان العقد باطلًا • وعدم قبول المحل لحكم العقد قد يرجع الى نهي الشارع عنه ، كما في نهيه عن بيع الميتة مطلقا ، وعن التعامل بالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين^(١) ، وكنهيه عن نكاح المحرمات

(١) أما بالنسبة لغير المسلمين فان الخمر والخنزير مال متocom يجوز التعامل فيه : كتابنا أحکام الذميين والمستأمين ص ٥٦٧

على وجه التأييد مثل زواج الاخ بأخته والابن بأمه . وقد يرجع الى أن حكم العقد يتناهى وطبيعة هذا المثل أو لما خصص له ، فالخضروات التي يتسرع اليها الفساد لا تصلح أن تكون رهنا لأن حكم الرهن ، وهو جنس المرهون لامكان استيفاء الدين منه عند عدم الاداء ، لا قبله هذه الاموال^(١) ، وكذا الانهار العامة والطرق العامة لا تصلح أن تكون محلًا لعقد البيع مثلاً لنفافة حكم هذا العقد لما خصصت له هذه الاموال العامة .

٣٤٥ - ثانياً - وجوده حين العقد :

وهذا الشرط في الحقيقة ليس على اطلاقه ولا هو عند جميع الفقهاء ، اذ أن فيه اختلافاً وتفصيلاً . وجملة القول فيه ان المدوم الذي يستحيل وجوده في المستقبل لا يصلح أن يكون محلًا للمعهد ولا خلاف في هذا ، كما لو تعاقد شخص مع آخر على حصاد زرعه أو تلقيح نخله أو نقل أثاثه ، فحين ان الزرع أو النخل أو الاثاث قد احترق قبل العقد^(٢) ، وفي هذه الحالة يكون العقد باطلًا ولا يترب عليه أمر ، وبهذا أخذ القانون المدني العراقي^(٣) . ولا يشترط وجود المحل عند التعاقد اذا كان منفعة ، وإنما الشرط امكان وجودها في المستقبل^(٤) . ويعمل الفقهاء عدم اشتراط وجود المنفعة عند العقد بـأن المنفعة بطيئتها لا تحدث دفعه واحدة ، وإنما تحدث آنا بعد آن وشيئاً بعد شيء ، ولهذا صحت عقود الاجارة والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك مع عدم وجود المنفعة محل هذه العقود وقت التعاقد ، ولا خلاف في هذا أيضاً بين الفقهاء . ولكن اذا كان محل العقد عيناً مالية فقد اختلف الفقهاء في شرط وجودها عند العقد ، فذهب أكثر الفقهاء إلى اعتبار هذا الشرط في جميع العقود ، معاوضات كانت أو تبرعات الا ما استثنى كييس

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

(٣) نصت الفقرة الاولى من المادة ١٢٧ من القانون المدني العراقي على انه « اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحاللة مطلقة كان العقد باطلًا » .

(٤) جاء في المادة ١٢٦ من القانون المدني العراقي : « ويصح أن يكون محل مالاً ، عيناً كان أو ديننا أو منفعة ... » .

السلم ، والقاعدة عندهم هي : بيع المعدوم لا يجوز ٠ والحججة لهذا الرأي
 ان للعقد آثارا تظهر في المعقود عليه ، ولا يمكن ان تظهر هذه الآثار في
 معدوم لا وجود له ٠ وكذلك لا يصح عندهم بيع ما لا يتيقن وجوده ، أي
 ما له خطر العدم ، فلا يجوز بيع اللبن في الضرع ، ولا تاج الحيوان قبل
 الولادة ولا الشمر قبل ظهوره ، لأن محل العقد ، في هذه الحالات ، غير
 موجودة على وجه اليقين ، بل هو على خطر العدم ، فلا يجوز التعاقد عليه^(١) ٠
 وعند بعض الفقهاء كالمالكيَّة يجوز أن يكون المعدوم محل العقد بشرط امكان
 وجوده في المستقبل ، وهذا في عقود التبرعات كالهببة والوقف ، والعلة في
 هذا الجواز عدم افضائه الى النزاع ٠ كما أجازوا بيع المخضرات بظهور
 بعضها كالبازنجان والبطيخ ، وعللوا ذلك بأنها لا تظهر دفعة واحدة وإنما
 تظهر شيئاً بعد شيء فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في
 الضرج ، والحرج مرفوع بحكم الشريعة^(٢) ٠ وعند الحنابلة ، لاسيما شيخ
 الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، يجوز أن يكون محل العقد معدوماً
 وقت التعاقد اذا لم يكن فيه غرر أي اذا كان مقدور التسليم ، فالغرر ، أي
 عدم القدرة على التسليم ، هو المانع من صلاحية الشيء للتعاقد عليه لا كونه
 معدوماً والشارع نهى عن بيع الغرر ، سواء كان المبيع موجوداً أو معدوماً ،
 فإذا كان المعدوم ممكناً الوجود عادة في المستقبل ويقدر على تسليمه جاز أن
 يكون محللاً للعقد ٠ وإذا كان موجوداً وقت العقد ولا يقدر على تسليمه لم
 يصح التعاقد عليه ٠ وعلى هذا أباح الشارع الاجارة والمسافة وبيع التمر قبل
 بدو صلاحه لعدم الغرر فيه ٠ ولم يجز بيع الحيوان الشارد الذي لا يقدر
 على تسليمه وإن كان موجوداً وقت العقد ٠ فالعلة اذن الغرر لا كون الشيء
 موجوداً أو معدوماً وما ورد عن النبي (ص) من النهي عن بيع المعدوم كما
 في حديث : « لا تبع ما ليس عندك » محمول على عدم القدرة على التسليم

(١) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ٠

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٠ ، والدكتور محمد يوسف موسى ،

المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ٠

لا على كونه مدعوما^(١) . وهذا هو الذي يبدو راجحاً . وبه أخذ القانون المدني العراقي^(٢) .

٣٤٦ - ثالثاً أن يكون معلوماً :

ويشترط في المحل أن يكون معروفاً لدى العاقدين ، بحيث لا تكون فيه جهالة تفضي إلى النزاع ، لأن الشريعة الإسلامية تحرص على سد منافذ النزاع وأسبابه بين المتعاقدين ، ولهذا اشترطت أن يكون معلوماً . ويتحقق العلم بال محل بتعيينه بالإشارة أو بالرؤية ، أو بيان جنسه ونوعه ووصفه إذا كان من الأموال المثلية . فإذا لم يكن معلوماً لدى العاقدين أو كانت فيه جهالة فاحشة كالجهالة بجنس المحل أو نوعه أو وصفه ، كما لو قال بعترك مالاً أو حيواناً أو ساعة أو حنطة أو راديو ونحو ذلك كان المحل مجهولاً جهالة فاحشة فلا ينعقد العقد . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا الشرط فاشترط أن يكون محل العقد معيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تتفقى به الجهة الفاحشة . فإن لم يعين على هذا الوجه كان العقد باطلاً^(٣) . ولكن لو كانت الجهة بال محل يسيرة لا تفضي إلى النزاع وجرى العرف بالتسامح فيها لم تؤثر في انعقاد العقد ، كما لو باعه مائة بر تقالة من نوع معين ، أو مائة بيضة دجاجة من النوع الكبير مع تفاؤت يسير في أحجامها^(٤) . وهذا الشرط لا يختلف فيه الفقهاء في عقود المعاوضات كالبيع . ولكنهم يختلفون في اشتراطه في عقود التبرعات . فمنهم من يشترطه فيها كالشافعية ، ومنهم من لم يشترطه فيها كالحنفية والمالكية ،

(١) القياس لابن تيمية ص ٣ ، واعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) الفقرة ١ من المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي : « يجوز أن يكون محل الالتزام مدعوماً وقت التعاقد إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعین تعييناً نافياً للجهالة والضرر » .

(٣) المادة ١٢٨ من القانون المدني العراقي .

(٤) الاستاذ محمد سلام مذكر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥

وهذا الرأي هو الراجح ، لأن الجهة في التبرعات لا تفضي إلى نزاع عادة لأنها تبرع واحسان صرف كما يقول الإمام القرافي^(١) . وعلى هذا الرأي تجوز هبة البعير الشارد والوصية بسهم من المال^(٢) .

٣٤٧ - رابعاً أن يكون مقدوراً على تسليمه :

وهذا الشرط معقول ، لأن الفرض من التعاقد وصول كل عاقد إلى ما يترتب على العقد ، أي تسلم محله ، فيشترط أن يكون هذا المحل مقدوراً على تسليمه من قبل الملتزم بالتسليم وقت التعاقد لأن الأصل في العقود ترتب آثارها بعد انعقادها . وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء في عقود المعاوضات . أما في عقود التبرعات ، فبعض الفقهاء كالمالكية لم يشترطه لأن العجز عن التسليم لا يؤدي إلى النزاع ولا ضرر فيه على الطرف الآخر . وعلى هذا يجوز هبة البعير الشارد على هذا الرأي ، ولكن لا يجوز ، بالاتفاق ، بيع البعير الشارد ولا بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ، ولا بيع المال المباح لأن الناس فيه سواء ولا اختصاص لاحده فيه قبل احراته وتملكه لعدم القدرة على تسليم هذه الأشياء التي جرى عليها التعاقد^(٣) .

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٤٩

(٢) الكاساني ج ٤ ص ١٧٩

(٣) الكاساني ج ٥ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، كشف النقانع ج ٢ ص ١٥

الفصل الثاني

العقد

٣٤٨ - تمهيد :

العقد هو الذي يباشر العقد ويصدر عنه الايجاب أو القبول • وليس كل انسان يصلح أن يكون عاقدا ويعتبر ايجابه وقوله • فمن الناس من لا قيمة لعبارته ، فلا ينعقد بها عقد ولا يترب عليها أثر • ومنهم من تعتبر عبارته في بعض العقود والتصرفات دون البعض الآخر ، وبموافقة ارادة أخرى أو بدون هذه الموافقة • ومنهم من تصح عبارته في جميع العقود والصرفات على وجه الاستقلال أي بدون توقف على موافقة الآخرين • واختلاف الناس في ذلك يرجع الى مدى تمعتهم بالأهلية والولاية ، فمن فقدهما لم يكن لعبارته أي اعتبار ، ومن نقصت فيه احداهما أو كلاهما كان لعبارته اعتبار ناقص ، ومن توافرت فيه على وجه الكمال والتمام اعتبرت عبارته الاعتبار الكامل في جميع العقود والصرفات • فلابد ، اذن ، من الكلام عن الأهلية أولا ، ثم عن الولاية ثانيا ، مع بعض ما يتعلق بهما من ابحاث •

المبحث الأول

الأهلية

٣٤٩ - الأهلية في اللغة الصلاحية ، يقال فلان أهل لكننا اذا كان صالححا للقيام به • وفي الاصطلاح الفقهي تقسم الأهلية الى أهلية وجوب وأهلية اداء •

٣٥٠ - أهلية الوجوب :

هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المنسوبة له وعليه^(١) ، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتحب عليه الواجبات . وثبتت هذه الاهلية للانسان بناء على ثبوت الذمة له . والذمة في اللغة العهد ، قال تعالى : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة » وسمى غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام على وجه الدوام بناء على عهد بينهم وبين الدولة الاسلامية بأهل الذمة ، أي أهل عهد . والذمة تثبت لكل انسان حي ، فيما من مولود يولد الا وله ذمة وبالتالي تكون له أهلية وجوب^(٢) . وعلى هذا يمكن القول ان أساس أهلية الوجوب هو حياة الانسان . وأهلية الوجوب بمعناها الفقهى تعرف عند رجال القانون « بالشخصية القانونية » وهي ثابتة لكل انسان يعترفونها بأنها صلاحية الانسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات^(٣) . وتعريفهم هذا يماثل تعريفها عند الفقهاء .

٣٥١ - أهلية اداء :

هي صلاحية الانسان لأن يطالب بما له من حق وان يطالب بما عليه من حق للمغير ، وأن تعتبر عبارته في انشاء العقود وترتبط عليها آثارها الشرعية^(٤) . وأساس هذه الاهلية هو العقل والتميز لا الحياة . ويراد بالتمييز معرفة معاني الالفاظ التي تنشأ بها العقود ، وآثار تلك العقود والعن فيها من فاحش أو سيء ، ولا اعتداد بشيء من ذلك الا لمن بلغ السابعة من عمره ، أما قبل هذه السن فلا اعتبار لعقله ولا لتميزه^(٤) .

٣٥٢ - الاهلية الكاملة والاهلية الناقصة :

كل من أهلية الوجوب والاداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة نظرا

(١) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي ص ٩٣٦

(٢) شرح اصول البزدوي ج ٤ ص ١٣٥٧ ، وشرح المنار ص ٩٣٨ .

(٣) المدخل للقانون الخاص للدكتور عبد المنعم البدراوي ص ٥٨

(٤) شرح مرقة الاصول ج ٢ ص ٤٣٤ ، واصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٠ .

(٤) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٨٤

للادوار التي يمر بها الانسان في حياته من مبدأ تكوينه الى كمال عقله وتميزه . وهذه الادوار هي دور الجنين ، دور الانفصال الى التميز ، دور التميز الى البلوغ ، دور البلوغ مع الرشد . وتتكلم فيما يلي عن نوع الاهلية التي تشتت للانسان في كل دور من هذه الادوار .

٣٥٣ - الدور الاول - دور الجنين :

الجنين في بطن امه قد ينظر اليه كجزء من امه يقر بقرارها وينتقل بانتقالها فتحكم بعدم ثبوت الذمة له وبالتالي تستفي عنه اهلية الوجوب . وقد ينظر اليه من جهة كونه نفسها مستقلة ومنفردا عن امه بالحياة ومتهاها لانفصال عنها وصيورته انسانا مستقلا فتحكم له بوجود الذمة وبالتالي تثبت له اهلية الوجوب . وقد لوحظت فيه هاتان الجهتان فلم يثبت له الفقهاء ذمة كاملة كما لم ينفوا عنه الذمة مطلقا وانما أثبتوا له ذمة ناقصة صالححة لاكتساب بعض الحقوق فقط وبذلك تكون للجنين اهلية وجوب ناقصة تجعله صالحلا لاكتساب بعض الحقوق وهي التي لا يحتاج في ثبوتها الى القبول كالميراث والوصية والاستحقاق في غلة الوقف . أما الحقوق التي تحتاج الى قبول ، كالهبة ، فانها لا تثبت له وان كانت نفعا محضا ، لانه ليس له عبارة وليس له ولد يقوم مقامه في القبول . ولا يجب عليه أي حق لنقصان اهليته كما قلنا . وهذه الاهلية الناقصة تثبت للجنين بشرط أن يولد حيا . أما اهلية الاداء فلا وجود لها أصلا اذ لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل ولقيامها بالعقل والتميز وهو ما متفيان عن الجنين .

٣٥٤ - الدور الثاني - دور الانفصال الى سن التميز (١) :

الجنين متى ما انفصل حيا ثبت له ذمة كاملة فثبت له اهلية وجوب

(١) سن التميز مقدرة عند الفقهاء ببلوغ الصغير السنة السابعة من عمره ، وهذا التقدير لغرض ضبط الاحكام ، ولم يكن الفقهاء المتقدمون يقدرون للتميز سنا معينة وانما فعله المتأخرین . وربما كان أساسه ما جاء في الحديث الشريف بشأن أمر الصغار بالصلة : مروهم لسبع واصر بهم لعشرين . وقد جعل القانون المدني العراقي وكذا المصري سن التميز بلوغ السابعة .

كاملة فتجب له وعليه الحقوق . وكان ينبغي أن تجب عليه الحقوق كلها لكمال أهلية الوجوب فيه . ولكن لما كان وجوب الحق على الإنسان ليس مقصوداً لذات الوجوب ، بل المقصود حكمه وهو الاداء ، فكل حق يمكن اداؤه عن الصبي يجب عليه ، وما لا يمكن اداوه عنه لا يجب عليه^(١) . فحقوق العباد المالية كضمان المخلفات ونفقة الاقارب ونحو ذلك تجب على الصغير لأن اداءها يحتمل التباينة فيؤديها الولي نيابة عن الصغير . وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص لا يجب على الصغير لأن العقوبات لا تتحتمل التباينة فلا يمكن أن يعاقب الولي نيابة عن الصغير ، فضلاً عن أن فعل الصغير لا يوصف بالاجرام فلا يثبت فيه العقاب . أما أهلية الاداء فمدعومة تماماً لأنعدام ما تقوم به وهو التمييز بالعقل ، فلا يطالب الصغير باداء ما ثبت عليه من حق وانما يطالب وليه بالإداء . ولعدم أهلية الاداء عند الصغير لا ينشأ عن عبارته أي عقد أو التزام ، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي وكذلك المصري^(٢) .

٣٥٥ - الدور الثالث - دور التمييز إلى البلوغ :

ويبدأ هذا الدور ببلوغ الصغير سن السابعة من عمره . والمقصود بالتمييز معرفة معاني اللافاظ التي تنشأ بها العقود ، وادرالك الغبن فيها ، فان لم يتيسر له ذلك لم يكن مميزاً ، كما لا يعد مميزاً قبل بلوغه السابعة وان أدرك شيئاً من ذلك^(٣) . ويتحقق هذا الدور بالبلوغ ويرتفع بالعلامات الطبيعية ان وجدت والا بلوغ تمام الخامسة عشرة من عمره عند جمهور الفقهاء . وفي هذا الدور تثبت للصغير أهلية أداء ناقصة لقصان عقله . ويترتب على هذه الأهلية صحة تصرفاته النافعة له فنعا محضاً كقوله الهبة والوصية . ولا تعتبر تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل كالهبة والوصية ، وان أجازها الولي ، لأن الاجازة

(١) شرح التلويع على التوضيح ج ٢ ص ١٦٣

(٢) المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي ، والمادة ١١٠ من القانون المدني المصري .

(٣) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٨٧

اللاحقة تلحق العقود الموقعة لا العقود الباطلة ، ولأن الولي لا يملك ايقاع مثل هذه التصرفات نيابة عن الصغير فلا يملك اجازتها . وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بطيئتها ، كالبيع والاجارة ، فانها تعقد من الصغير باعتبار تمتّعه بأصل أهلية الاداء ولكن لا تعتبر نافذة لقصاص هذه الاهلية ، وتتفد اذا اجازها ولي الصغير ، وتبطل اذا لم يجزها . واذا اذن الولي للصغير المميز ب المباشرة أعمال التجارة ، متى ما انس منه قدرة على ذلك ، كانت تصرفاته معتبرة فيما وقع الاذن فيه ، لأن الاذن السابق على التصرف بمنزلة الاجازة اللاحقة له بعد وقوعه ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي وكذلك المصري^(١) .

٣٥٦ - الدور الرابع - البلوغ مع الرشد :

اذا بلغ الانسان عاقلا رشيدا ثبتت له أهلية اداء كاملة ، وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على اجازة أحد . والمقصود بالرشد ، حسن التصرف في المال وتشميره ، وليس له سن معينة فقد يحصل مع البلوغ وقد يتاخر عنه ، وقد يتقدم عليه ولكن لا اعتبار له قبل البلوغ . وهو يعرف بالمعاملة والتجربة .

لِبَحْثِ الثَّانِي

عوارض الاهلية

تمهيد :

٣٥٧ - اذا بلغ الانسان رشيدا كانت أهلية الاداء فيه كاملة كما قلنا ، ولكن قد يعرض له ما يؤثر فيها فتزول معه او تتقص . وقد يعرض له ما لا يؤثر فيها ولكنه يستتبع الحد من تصرفاته محافظة على ماله من الضياع او حفظا لحقوق الغير في ماله فتتغير بعض الاحكام بالنسبة لمن عرض له هذا العارض . وهذه العارض هي التي تسمى عوارض الاهلية . وهذه

(١) المواد من ٩٨ - ١٠١ من القانون المدني العراقي ، والمواد ٥٤ ، ٥٦ ، ١١٢ من القانون المدني المصري .

العوارض تقسم الى قسمين : عوارض سماوية ، وعوارض مكتسبة .
والاولى تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار من الانسان ولها
نسبة الى السماء ، لأن ما لا اختيار للانسان فيه ينسب الى السماء ، على
معنى انه خارج عن قدرة الانسان ، مثل الجنون والعته . أما العوارض
المكتسبة فهي ما كان للانسان فيها كسب واختيار ، وهي نوعان : الاول ،
ما يكون من نفس الانسان كالهزل والسكر . والثاني ، ما يكون من غيره
عليه وهذا هو الاكراء . وستتكلم فيما يلي عن بعض العوارض السماوية
والمكتسبة في مطلبين متاليين .

المطلب الأول

العوارض السماوية

أولاً - الجنون

٣٥٨ - الجنون هو اختلال العقل على نحو يمنع جريان أفعال الانسان
وأقوله على ما يقتضيه العقل السوي . وهو نوعان : أصلي وطارئ . والاصلي
هو أن يبلغ الانسان مجنونا . والطاريء هو أن يبلغ عاقلا ثم يطرأ عليه
الجنون . والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأن أساسها الحياة ،
والجنون لا ي عدم الحياة ، ولكنه يؤثر في أهلية الاداء فيعدمها ، لأنها تثبت
بالعقل والتميز ، والمجنون فاسد العقل عديم التميز . ولهاذا كان حكم
المجنون حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأقواله وأفعاله .

٣٥٩ - الحجر على المجنون :

الجنون من أسباب الحجر . والحجر شرعا هو المنع من التصرفات
القولية لا الفعلية ، بمعنى عدم انعقادها أو عدم نفاذها ، وفي الجنون النسخ
من انعقادها حتى ولو كانت نافعة للمجنون فعما محضنا كما هو الحكم بالنسبة
للسنن غير المميز . لأن صحة الاقوال والاعتداد بها يكون بالعقل والتميز ،
وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها حتى ولو أجازها الولي لوقوعها باطلة ، لأن

الاجازة اللاحقة لاتتحقق التصرفات الباطلة فلا تقبلها صحيحة^(١) • والجنون محجور لذاته بمعنى ان الجنون متى طرأ على الانسان كان سببا للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء • وعلى هذا لا عبرة بأقواله من حين جنونه • الا أن الجنون ان كان يفيق في بعض الاوقات فان تصرفاته في حال افاقته تعتبر في حكم تصرفات العاقل أي صحيحة •

هذا ، وان القانون المدني العراقي في أحكامه التي نص عليها بالنسبة للمجنون لم يخرج عن أحكام الفقه الاسلامي ، فقد نص على ان المجنون في حكم الصغير غير المميز وانه محجور لذاته وان تصرفاته في حال افاقته ، اذا كان جنونه غير مطيق ، كتصرفات العاقل^(٢) • أما القانون المدني المصري فقد خرج ، في بعض ما نص عليه ، على أحكام الفقه الاسلامي ، فلم يجعل المجنون محجورا عليه الا بقرار من المحكمة ولا يرفع عنه الحجر الا بقرار من المحكمة أيضا وان تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة لا باطلة الا اذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد مع المجنون او كان الطرف الآخر على بيته منها • كما ان تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر تكون باطلة بطلانا مطلقا سواء أوقعت في حال افاقته ، ان كان يفيق في بعض الاحيان ، أم وقعت في حال جنونه ، بل وحتى لو وقعت بعد رشهه ما دام قرار الحجر لم يرفع عنه^(٣) •

ثانيا - العته

٣٦٠ - العته اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير^(٤) • وهو نوعان : (الاول) عته لا يبقى معه ادراك ولا تمييز ، وصاحبها يكون كالجنون فتعدم فيه اهلية الاداء دون الوجوب ويكون في الاحكام كالجنون • (الثاني) عته يبقى معه ادراك وتمييز ولكن ليس كادراك العقلاء وتمييزهم • وبهذا النوع من العته يكون الانسان البالغ كالصبي المميز

(١) شرح مرقة الاصول ج ٢ ص ٤٣٩

(٢) انظر المادتين ٩٤ ، ١٠٨ من القانون المدني العراقي .

(٣) انظر المواد ٤٥ ، ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدني المصري .

(٤) شرح الكنز للزيلعي ج ٥ ص ١٨ .

في الأحكام ، فثبتت له أهلية اداء ناقصة ، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة . وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه ادائها ولا تثبت في حقه العقوبات ، وتجب عليه حقوق العبد التي يكون المقصود منها المال ويصبح فيها الاداء نيابة كضمان المخلفات . وتكون تصرفاته صحيحة نافذة اذا كانت نافعة محسنا ، وباطلة ان كانت مضررة له ضررا محسنا ، وموقفة على اجازة الولي ان كانت دائرة بين النفع والضرر . هذا وان المعتوه محجور عليه لذاته ، فهو من هذه الجهة كالملجنون .

٣٦١ - المعتوه في القانون المدني العراقي والمصري :

لم يشترط القانون المدني العراقي للحجر على المعتوه حكما من المحكمة فقد جعله محجورا لذاته ، وهذا هو المقرر في الفقه الإسلامي . كما انه جعله كالصغير المميز في الأحكام دون تفريق بين معتوه ومنتوه^(١) ، وهذا خلاف المستفاد من آقوال الفقهاء اذ يجعلون العته نوعين كما ذكرنا .

اما القانون المدني المصري فقد جعله كالملجنون دون تفريق بين معتوه ومنتوه وطبق عليه أحكام الملجنون من جهة الحجر عليه ولزوم صدور حكم الحجر من المحكمة المختصة ومدى اعتبار تصرفاته قبل صدور الحكم وبعد^(٢) . واعتبار المعتوه في حكم الملجنون مخالف لما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن العته ليس هو الملجنون دائما ، بل في بعض أنواعه كما ذكرنا أولا .

ثالثا - النوم والاغماء

٣٦٢ - النوم والاغماء ينافيان أهلية الاداء ، لانعدام التمييز في هاتين الحالتين . وعلى هذا لا يعتد بشيء من آقواله مطلقا ، فلو صدر منه ما يصلح بذاته أن يكون ايجابا أو قبولا كان ما صدر منه لغوا لا قيمة له . والاغماء قصور غير طبيعي يعجز به الانسان عن استعمال عقله وسائل قواه^(٣) .

(١) انظر المادتين ٩٤ ، ١٠٧ من القانون المدني العراقي .

(٢) المواد ٤٥ ، ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدني المصري .

(٣) الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٢٣٥ .

رابعاً - المرض

٣٦٣ - المقصود بالمرض ، هنا ، مرض الموت ، وهو ما يغلب فيه الهالك عادة ويحصل به الموت فعلاً سواء أوقع بسببه أم بسبب آخر خارجي عنده قتل أو غرق ونحوهما . ويلحق به جميع الأحوال التي يتربّط فيها الموت لاصحابها ولا يفلتون منه في العادة كمن قدم للقصاص ومن أشرف على الفرق^(١) .

ومرض الموت لا يؤثر في أهلية المريض ، إلا أنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة له . وموجز القول في ذلك أن حقوق الدائين والورثة تتعلق ، عادة ، بأموال المدين بعد وفاته ، ولكن لما كان المرض سبباً للموت ، فإن تعلق حقوق هؤلاء بمال المدين يثبت من حين حلول المرض إقامته للمرض مقام الموت لأن الحكم يضاف إلى السبب^(٢) . ولصيانة حق الدائن والوارث يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق وهو جميع أموال المريض بالنسبة للدائن ان كان دينه مستغرقاً للتركة وبمقدار الدين ان لم يكن مستغرقاً لها ، وبمقدار الثلثين بعد سداد الدين واداء وصايا المريض بالنسبة للوارث . ويثبت هذا الحجر على المريض من حين حلول المرض فيه لأن علة الحجر مرض مميت ، وإذا اتصل به الموت صار المرض من أوله موصوفاً بالأماتة . ولكن لما كان المرض لا يعرف انه مرض مميت إلا إذا اتصل به الموت لم يكن ثبات الحجر عليه بالشك ، ولهذا لا يظهر أثر الحجر قبل الموت ، فتصح تصرفاته دون أن يكون للدائن أو الورثة حق الاعتراض عليها في حال حياته ، وإنما لهم هذا الحق بعد وفاته إذا كان التصرف يضر بحقوقهم ، فلهم عند ذاك نقضها بالقدر الذي يحفظ عليهم هذه الحقوق^(٣) .

(١) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ٩٢

(٢) شرح المنار ص ٩٦١ - ٩٦٢

(٣) مرقة الوصول ج ٢ ص ٤٤٦ ، شرح المنار ص ٩٦٢ ، والتلويح

على التوضيح ج ٢ ص ١١٧

ويلاحظ هنا ، ان تعلق حق الدائن والوارث بمال المريض لا يمنع أن يكون للمريض حق في أمواله ، فله أن ينفق منها على حاجاته ، كنفقات معيشته وعلاجه ونفقة من تلزمها نفقة ، ولا اعتراض عليه من أحد . كما يلاحظ أيضاً أن حق الدائن مقدم على حق الوراثة ، فإذا سدد الدين ، نفذت وصايا المريض أن كانت تخرج من الثلث ولم تكن لوارث ، فإن كانت أكثر من الثلث أو كانت لوارث توقف الزائد على الثلث والوصية للوارث على إجازة الورثة ، وما يبقى بعد ذلك يقسم على الورثة بنسبية سهامهم .

٣٦٤ - نكاح المريض :

نكاح المريض صحيح عند الجمهور ويقع به التوارث . ولا يلزم المريض بدفع أكثر من مهر المثل ، إذا كان المهر المسمى يؤثر في حق الدائن أو كان أكثر من ثلث التركة بعد سداد الدين ، وتكون الزيادة على مهر المثل في هذه الأحوال موقوفة على إجازة الدائنين أو الورثة .

وقد اختلف الفقهاء في ارث الزوجة من زوجها في هذا النكاح .
فذهب الأوزاعي إلى عدم التوارث بين الزوجين بالرغم من صحة النكاح .
وذهب الإمام مالك إلى فساد النكاح وعدم التوارث به^(١) ، وذهب آخرون كالشافعى ، إلى ثبوت التوارث بهذا النكاح^(٢) وهذا هو الراجح .

٣٦٥ - طلاق المريض :

إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بغير رضاها فإن الطلاق يقع عند الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في ميراثها من زوجها .
فذهب الجمهور إلى أنها ترث رداً لقصد الزوج السيء الذي أراد بهذا الطلاق حرمانها من الميراث . وقال الشافعى وأهل الظاهر أنها لا ترث لأن الطلاق البائن يقطع الميراث ولا عبرة بالقصد الباطن لأن الأحكام تبني على

(١) بل ذهب بعض المالكية إلى فساد نكاح الذمية ، ويعملون بذلك بأن الذمية قد تسلم فترت زوجها فيتضرر الورثة وهذا غلو لا مبرر له .

(٢) الأم للشافعى ج ٣ ص ٣٢ - ٣١ ، المعني ج ٦ ص ٣٦

الظاهر والله يتولى السرائر ٠ ومع ان الجمهور قالوا بتوりث المطلقة من زوجها في هذه الحالة الا أنهم اختلفوا في مدى بقاء هذا الحق للزوجة ، فعند الحنفية ترث اذا مات وهي في العدة ، وعند الحنابلة ترث ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج ، وعند مالك ترث مطلقا سواء انقضت عدتها او لم تنتقض ، تزوجت او لم تتزوج ٠ وعند الجعفرية ترثه خلال سنة من طلاقها ما لم تتزوج ٠ أما اذا كان الطلاق البائن قبل الدخول فقد قال الامام مالك انها ترثه ، وعند الحنفية وجمهور الحنابلة لا ترث وهذا هو الظاهر من مذهب الجعفرية على ما ذكره الطوسي في كتابه الخلاف^(١) ٠ والراجح قول من قال بتوريثها مطلقا^(٢) ٠

٣٦٦ - طلاق المريض في القانون العراقي والمصري :

نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على ان المطلقة في مرض الموت ترث زوجها ٠ الا أنه جاء بحكم غريب لا نعلم ان أحدا من الفقهاء قال به وهو ان طلاق المريض مرض الموت لا يقع^(٣) ٠ أما القانون المصري فقد نص على ان الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للميراث من زوجها اذا كان الطلاق بغير رضاها وترث زوجها اذا مات وهي في العدة^(٤) ٠

(١) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٥٦ ، ج ٥ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ،
الهدایة وفتح القدير ج ٣ ص ١٥٠ - ١٥٣ ، المغني ج ٣ ص ٣٢٩ - ٣٣٢ ،
القواعد لابن رجب ص ٢٣٠ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) لان العلة في توريثها هي دفع الضرر عن هذه المطلقة ، وهذا المقصود لا يحصل الا اذا قلنا بتوريثها مطلقا ، في عدة او بعدها ، تزوجت او لم تتزوج ، والقول بخلاف ذلك قد يؤدي الى حرمانها من الميراث اذا مات الزوج بعد العدة او بعد زواجهما ، او اذا طلقها قبل الدخول .

(٣) انظر المادة ٣٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(٤) المادة ١١ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ :
تعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها .

اللَّطْبُ الْثَّانِي

العوارض المكتسبة أولاً - السفة

٣٦٧ - السفة في اللغة الخفة ، وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل^(١) ٠ وعد السفة من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل^(٢) ٠ وهو يؤثر في بعض الأحكام ، ويظهر هذا الآثر في عدم تسليم المال إلى الصبي اذا بلغ سفيها ، وفي الحجر على البالغ العاقل بسبب السفة ٠ فلا بد من الكلام عن هاتين المسألتين وما يتعلق بهما من أحكام ٠

المسألة الأولى

في دفع المال لمن بلغ سفيها

٣٦٨ - اتفق الفقهاء ما عدا الظاهرية على ان الصبي اذا بلغ سفيها لا يدفع اليه ماله ، واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » وانما يدفع اليه المال بعد البلوغ اذا أنس منه الرشد ، أي اذا عرف ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم » ٠ فاياء المال يشترط له البلوغ والرشد بغض هذه الآية ٠ وقال الظاهرية ، يدفع المال الى من بلغ عاقلا ، لأن الرشد عندهم هو البلوغ مع العقل ، والسبة عندهم هو عدم العقل ، وعلى هذا فمن بلغ عاقلا تحقق فيه الرشد ووجب دفع المال اليه^(٣) ٠ أما الجمهور ، فلا يرون هذا الرأي ، فالرشد ، عندهم ، الصلاح في العقل والقدرة على حفظ وحسن التصرف فيه^(٤) ، فليس كل عاقل رشيدا وان كان كل رشيد عاقلا ٠ وعند الجعفرية ، الرشيد هو البالغ العاقل المصلح لماله والعدل في دينه^(٥) ،

(١) شرح المنار ص ٩٨٨

(٢) شرح مرآة الاصول ج ٢ ص ٤٥٨

(٣) المحلى ج ٨ ص ٢٨٦ - ٢٨٧

(٤) التلويح ج ٢ ص ١٩١

(٥) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٢١

فلا يتحقق الرشد بالقدرة على حفظ المال فقط وإنما به وبالعدالة في الدين •
الا أن هذا الرأي ، على ما يبدو ، ليس محل اتفاق عندهم ، فقد ذكر بعض
متآخري مجتهديهم ان الرشيد هو المصلح ماله دون أن يشترط فيه العدالة
في الدين^(١) •

٣٦٩ - هل يراد بالرشد حقيقته أو مظنته ؟

اختلف الفقهاء في المراد بالرشد على قولين :

القول الأول : المراد بالرشد حقيقته ، فلا بد من وجوده ومعرفته ،
فلا يجوز أن يقام مقامه شيء آخر من بلوغ سن معينة أو غير ذلك • وعلى
هذا القول لا يدفع المال للصبي بعد البلوغ حتى يثبت رشده مهما بلغ من
السن ، بل وحتى لو صار شيخاً كبيراً • وهذا قول الجمهور من الشافعية
والمالكية والحنابلة والجعفريّة وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٢) •
والحجّة لهذا القول أن دفع المال بعد البلوغ معلق بايناس الرشد ،
فما لم يوجد ويثبت لا يجوز دفع المال إلى الصبي بمجرد بلوغه ، لأن المعلق
على الشرط معدوم قبل وجود الشرط • ولأن السفه في حكم منع المال
بمنزلة الجنون والعته ، وهما يمنعان دفع المال إلى من بلغ مجنوناً أو معتوهاً
ويستمر المنع إلى أن يزول عارض الجنون أو العته ، فكذلك السفه^(٣) •

القول الثاني : قول أبي حنيفة ، وعنه المراد بالرشد حقيقته قبل بلوغ
سن الخامسة والعشرين ، ومظنته بعد بلوغ هذه السن • فمن بلغ رشيداً
وثبت رشده دفع إليه ماله وإن لم يبلغ الخامسة والعشرين • ومن بلغ غير
رشيد أو لم يعلم رشده انتظرنا بلوغه الخامسة والعشرين ، وعند ذلك
يحكم برشده ويدفع إليه ماله ، سواء علم منه الرشد أم لم يعلم ، لأن هذه
السن مظنة الرشد ولا ينفك عنها إلا نادراً ، والاحكام تبني على الغالب لا على

(١) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١١٣ •

(٢) المغني ج ٤ ص ٤٥٧ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٢١ ، السيد
محسن الحكيم ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١١٣ •

(٣) كشف الأسرار ، شرح أصول اليزدوي ، ج ٤ ص ١٤٩٠ •

النادر ، كما استدل أبو حنيفة بأدلة ، منها^(١) :

ـ منع المال عن بلغ غير رشيد مرده إلى أن السفه قد لا يفارق
الإنسان في أول أحوال البلوغ ، أما إذا تطاول الزمن بأن بلغ الخامسة
والعشرين ، فلا بد أن يستفيد رشدا بطريق التجربة ، لأن التجارب تفتح
العقل وتبصر الإنسان . وبهذا الرشد المستفاد يتحقق شرط دفع المال ،
لأن الرشد جاء في الآية نكرة فيصدق على أدنى رشد .

ـ إن منع المال عن البالغ العاقل غير الرشيد ، أما أن يكون للتأديب ،
واما أن يكون على وجه العقوبة على فعل الحرام وهو التبذير ، واما أن
يكون حكما غير معقول المعنى ثبت بالنص . فإذا كان المنع للتأديب ، فالتأديب
إنما يحسن إذا كان مرجوا نفعه ، أما إذا انقطع الرجاء بأن بلغ خمسا
وعشرين سنة ولم يؤنس رشه فلا معنى لاستمرار منع ماله عنه إذ لا فائدة
من ذلك فيكون عبثا ، والاحكام لا شرع للعبث . وإن كان المنع على وجه
العقوبة فالعقوبة تسقط بالشبهة ، والشبهة هنا قائمة لوجود شيء من الرشد
للإنسان إذا بلغ هذه السن كما قلنا ، فيلزم دفع المال في هذه الحالة لأنه إذا
سقط المانع عاد الممنوع . وإن كان المنع ثبت بالنص غير معقول المعنى سقط
أيضا لأن الشرط لدفع المال هو حصول رشد ما ، وقد حصل بلوغ
الخامسة والعشرين .

٣٧٠ - القول الراجح :

مع تسلينا بقوة أدلة أبي حنيفة ، إلا أن ظاهر الآية لا يساعد ، لأن
دفع المال علق بابناس الرشد لا بلوغ سن معينة ، وحتى لو ساغ إقامة
السن مقام الرشد لامكن الاعتراض عليه من جهة تحديده هذه السن
بـ (٢٥) سنة وعدم جعلها أكثر أو أقل منها . وعليه فإن قول الجمهور هو
الذي يتراجع عندي .

(١) أصول اليزدوي وكشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٩٠ - ١٤٩١ .

المسألة الثانية الحجر على السفيه

٣٧١ - اختلف الفقهاء في جعل السفة سبباً للحجر، سواء أكان أصلياً،
أي أن يبلغ الإنسان سفيهاً، أم كان طارئاً لأن يبلغ الإنسان عاقلاً رشيداً ثم يطرأ
عليه السفة • ويمكن رد اختلافهم إلى قولين :

القول الاول : ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفريّة ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبِي أبي حنيفة ، إلى أن السفه سبب الحرج ، فإذا وجد وجوب الحرج على السفه^(١) .

القول الثاني : وهو المنع من الحجر بسبب السفه ، وهذا قول أبي حسنة ومنذهب الظاهريّة^(٢) .

: (٣) - ٢٧٢

استدل الجمهور على قولهم ان السفيه يحجر عليه بجملة ادله ، منها :
ـ جاء في القرآن الكريم : « فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يميل هو فليعمل وليه بالعدل » . فهذه الآية أفادت ثبوت الولاية على السفه ، وهذا لا يتصور الا بعد الحجر عليه .

ب - طلب الامام علي بن أبي طالب من الخليفة عثمان بن عفان الحجر على عبدالله بن جعفر لتبييره المال ، ولو لم يكن الحجر على السفيه جائزا لما طلبه الامام علي .

ج - الحجر على الصغير ثبت لاحتمال تبديله ، وهذا المعنى موجود في السفيه ، فكان الحجر عليه أولى .

(١) المغني ج ٤ ص ٤٥٨ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٩٢ ، الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨٩ ، المعلى ج ٨ ص ٢٧٨ وما بعدها ، التلوين ج ٢ ص ١٩٢ .

(٣) البجعاص ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها ، المغني
ج ٤ ص ٤٥٨ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٩١ وما بعدها ، الخلاف للطوسي
ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

د - السفيه لا يحسن التصرف في ماله ، فهو في حاجة الى من يرعاه ويحفظ له ماله ، ولا يتأتى هذا المطلوب الا بالحجر عليه ، كما هو الحكم في الصبي المميز . ولا يقال ان السفيه عاص بتذريره المال فلا يستحق الرعاية ، لاننا نقول ان المعصية لا تخرج صاحبها عن استحقاق النظر له ورعاية مصلحته ، ألا يرى ان القاتل عمدًا لم تخرجه جنائيه عن استحقاق النظر له بدليل جواز العفو عنه ، فالسفيه أولى أن تلاحظ مصلحته .

ه - الحجر على السفيه يدفع الضرر عن الجماعة ، اذ بهذا الحجر يصان ماله فلا يكون عالة على غيره ولا يتتحمل بيت المال نفقته ، فيكون هذا الحجر واجبا كما يجب الحجر على الفتى الماجن والطيب الجاهل دفعا للضرر عن الجماعة .

٣٧٣ - واستدل أبو حنيفة بجملة أدلة ، منها :

آ - ان السفيه مخاطب بالتكاليف الشرعية لأن الخطاب بالأهلية وهي البلوغ مع العقل ، والسفيه لا يوجب نقصا في عقله ولا تميزه ، فيبقى مخاطبا بحقوق الشرع وتصح تصرفاته القولية كالطلاق والنكاح ، ويجبس في ديون العباد ، ويعاقب على جرائمه ، ويؤخذ باقراره بارتكاب الجرائم . فلو كان السفيه يبقى معتبرا بعد البلوغ في لزوم الحجر عليه لكان الاولى أن يحجر عليه في اقراره بأسباب العقوبات ، لأن ضرر النفس أعظم من ضرر المال .

ب - الانسان بلوغه عاقلا تكمل اهليته وتم شخصيته ، فالحجر عليه في هذه الحالة اهدار لكرامته وانسانيته ، وهذا لا يجوز . واذا قيل ان الحجر عليه ثبت لمصلحته ، فالجواب ان ضرر اهدار آدميته والحاقة بالبهائم بالحجر عليه أشد من ضرر اضاعته المال ، والقاعدة الشرعية تقضي بتحمل الضرر الاخف في سبيل دفع الضرر الاشد ، فيكون عدم الحجر عليه من مصلحته .

ج - جاء في الحديث الشريف ان رجلا كان يغبن في اليماءات ، فأتى به أهله الى الرسول (ص) طالبين منه الحجر عليه فلم يجدهم الرسول (ص)

إلى ما أرادوا ، وإنما أمره أن يشترط لنفسه الخيار في البيسح ، فلو كان الحجر جائزًا للحجر عليه ٠

د - أما احتجاجهم بآية : « فان كان الذي عليه الحق سفيها .. الخ » فلا حجة لهم فيها ، لأن الولي هنا هو ولي الحق لا ولي السفيه ٠ ه - واحتاجتهم بطلب الإمام على الحجر على عبدالله بن جعفر لا حجة لهم فيه لكونه محمولاً على التخويف لا الازام ، أو يحمل على طلب من المال عنه لعدم تلوغه سن الخامسة عشرة ٠

و - التبذير معصية ، والمعصية لا تكون سبباً للرعاية ، والحجر على السفيه من خروب الرعاية فلا يلزم ٠ والاستدلال بجواز العفو عن القاتل العمد ، مع أن جريمه معصية غليبة والعفو من باب الرعاية والاحسان ، هذا الاستدلال لا ينقض ما قلناه من أن المعصية لا تكون سبباً للرعاية لأن القاتلين بالحجر يوجونه على السفيه ، والعفو عن القاتل جائز لا واجب ٠ ز - قولهم أن الحجر على السفيه لدفع الضرر عن الجماعة ، قول مردود ، لأن السفيه يتصرف في خالص ماله ولا حق لأحد في ماله حتى يمنع من التصرف فيه ٠

٣٧٤ - القول الراجح :

الراجح هو القول بالحجر على السفيه لأن ظواهر النصوص تؤيده ٠ كما ان في هذا الحجر مصلحة للسفيه بحفظ ماله ودفع الضرر عن الجماعة ، ولا يقال ان تصرفه في ماله ولا حق للجماعة فيه ، لأننا نقول ان تصرف الانسان في خالص ماله مقيد بعدم الاضرار بالغير ، ألا يرى ان من يتصرف في داره تصرفًا يضر الجيران يمنع من ذلك فكذا السفيه يمنع من التصرف في ماله لئلا يفني ماله فيصير عالة على الجماعة وعلى بيت المال ، وهذا ضرر يجب دفعه بالحجر عليه ٠

٣٧٥ - متى يتم الحجر على السفيه ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن السفيه محجور بنفس السفة من غير حاجة

إلى حكم من المحكمة بالحجر عليه . وحجتهم أن السفة علة الحجر فمتي وجدت وجد المعلول أي الحجر ومتى انتفى الحجر كما هو الحكم في الجنون والصغر .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن السفيه لا يحجر عليه إلا بقرار من المحكمة . والمحجة لهذا القول إن الحجر مبناه مصلحة المحجور ، وهي مترددة بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر لثلا يهدى قوله ، والترجح إنما يكون للقاضي في الأمور المختللة للوجهين . وأيضاً فإن السفة ليس شيئاً محسوساً وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرفات ، وقد يكون هذا الغبن احتيالاً ولا يثبت ذلك إلا بقضاء القاضي . وأيضاً فإن الحجر مختلف فيه بين الفقهاء فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين . وإذا ما حجر على السفيه بقضاء القاضي ، فإن هذا الحجر لا يرفع إلا بقضاء القاضي أيضاً . والراجح هو القول الثاني ، فلا يحجر على السفيه إلا بقرار من المحكمة ، وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي كما سندكره فيما بعد .

٣٧٦ - حكم تصرفات السفيه المحجور :

السفيه بعد الحجر عليه كالصغير المميز في التصرفات القابلة للفسخ كالبيع والاجارة ، فتكون موقوفة على من له الولاية عليه إذا كانت مترددة بين النفع والضرر ونافذة إذا كانت نافعة نفعاً محضأ له كقبول الهبة ، وباطلة إذا كانت مضررة به ضرراً محضأ . ولكن يجوز له استحساناً الوصية في وجوه البر وإن لم يكن من أهل التبرع وكذلك يجوز له الوقف على نفسه ثم على جهة خير وبر . أما تصرفاته التي لا تقبل الفسخ فصحيحة نافذة كالنكاح والطلاق خلافاً للحكم بالنسبة للصغير المميز . ولكن إذا سمي في عقد النكاح أكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل ولو أذن له القييم بذلك .

٣٧٧ - السفة في القانون المدني العراقي :

أخذ القانون المدني العراقي برأي من قال إن السفيه لا يحجر عليه

الا بقرار من المحكمة المختصة ولا يرفع عنه الحجر الا بقرار منها^(١) . فإذا ما تم الحجر كان حكمه حكم الصغير المميز في العاملات المالية . أما قبل الحجر فحكم تصرفاته حكم تصرفات البالغ العاقل الرشيد الا اذا وقع منه التصرف قبل الحجر بطريق الغش والتواطئ مع الغير^(٢) ، وهذا استثناء حسن يتوقف والغرض من الحجر ويتحقق واصول الشريعة العامة .

والسفيه المحجور وان لم يكن من اهل البرع الا أن القانون أجاز له الوصيه بثلث ماله^(٣) وهذا هو المقرر فقها . والحكمة في هذا الجواز واضحة لأن الوصيه تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت فلا ضرر منها على السفие في حياته .

ونكاح السفيه صحيح نافذ قبل الحجر وبعده . لأن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اشترط لاهلية الزواج العقل والبلوغ ، ولا شك ان السفيه بالغ عاقل ، وهذا هو المقرر فقها . وكذلك يعتبر طلاقه صحيحا نافذا لأن المادة (٣٤) من هذا القانون عدلت من لا يقع طلاقهم ولم تذكر معهم السفيه ، وهذا هو المقرر فقها .

٣٧٨ - السفه في القانون المصري :

قرر هذا القانون ان الحجر على السفيه يكون بحكم من المحكمة وكذا رفعه^(٤) . أما تصرفاته المالية ، فان صدرت منه بعد تسجيل قرار الحجر ، فإنها تكون بمنزلة تصرفات الصغير المميز ، فتنفذ ان كانت نافعة نفعا محضا ، وتبطل ان كانت ضارة به ضررا محضا ، وتكون موقوفة على اذن القسم ان كانت متعددة بين النفع والضرر . أما تصرفاته قبل الحجر عليه فإنها لا تكون باطلة أو قابلة للابطال الا اذا وقعت بنتيجة استغلال التعاقد مع السفيه أو تواطئه مع السفيه الذي يتوقع الحجر عليه ، فان لم يثبت شيء من ذلك

(١) المادة ٩٥ ، والمادة ١٠ الفقرة الثالثة .

(٢) المادة (١٠) الفقرة الاولى .

(٣) المادة (١٠) الفقرة الثانية .

(٤) المادة (٦٥) من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

كانت تصر فاته صحيحة^(١) .

وقد استثنى القانون المصري وصية السفيه ووفقه ، فقرر صحتهما منى ما أذنت المحكمة بذلك^(٢) . كما استثنى القانون أعمال الادارة اذا أذن له القيم بتسلم أمواله لادارتها وصدر الاذن بالوجه القانوني^(٣) ، وفي هذه الحالة تسرى عليه الاحكام التي تسرى على القاصر المأذون^(٤) .

ثانياً - السكر

٣٧٩ - تمهيد :

السكر هو زوال العقل بتناول الخمر أو أي مسكر بحيث لا يدرى السكران بعد افاقته ما كان قد صدر منه حال سكره^(٥) . فالسكر يعطى ويعدم التميز . وكان ينبغي لذلك أن تendum به أهلية الاداء ، ولكن الفقهاء لم يقولوا بذلك في جميع حالات السكر ، بل فرقوا بين السكر بطريق مباح والسكر بطريق محظوظ .

٣٨٠ - السكر بطريق مباح :

ويكون السكر بطريق مباح اذا تناول الانسان المسكر اضطراراً أو اكراهاً أو عن غير علم بكونه مسکراً أو شرب دواء فأسکره ونحو ذلك . وحكم السكران في هذه الاحوال حكم المغمى عليه فلا تصح عبارته ولا يترب عليها أي اثر قانوني ولا ينعقد بها عقد ولا تصرف ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء .

٣٨١ - السكر بطريق محظوظ :

ويكون السكر بطريق محظوظ اذا تناول الانسان المسكر عن علم به

(١) المادة (١١٥) من القانون المدني المصري .

(٢) المادة الخامسة من قانون الوصية المصري ، والمادة ١٦٦ ، الفقرة الاولى ، من القانون المدني المصري .

(٣) المادة ١٦٦ ، الفقرة الثانية من القانون المدني المصري .

(٤) المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال .

(٥) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٢٨ .

ورغبة فيه و اختيار له . وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار أقواله و انعقاد العقود والتصرفات بها . ويمكن رد اختلافهم إلى القولين التاليين مع مجلل أدتهم^(١) .

القول الأول :

لا يعتد بشيء من أقواله ولا يترتب عليها أي أثر شرعي ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا سائر عقوده وتصرفاته . وهذا مذهب الظاهريه والجعفريه وعثمان البتي والليث وهو احدى الروايات عن أحمد بن حنبل والتي استقر عليها كما نقل الامام ابن القيم ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية .

القول الثاني :

تعتبر أقواله و تترتب عليها آثارها الشرعية فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية على تفصيل واختلاف في بعض التصرفات . فعند الحنفية ، مثلا ، تعتبر أقوال السكران ما عدا الردة والأقرار بما يحتمل الرجوع فيه كالاقرار بالزنا .

٣٨٢ - أدلة القول الأول :

آ - السكران لا يعلم ما يقول ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون » . فالسكران لا يدرى ما يقول ، ومن لا يدرى ما يقول لا يجوز الزامه بأقواله ولا ترتيب أي أثر عليها ، فعبارته لغو كعبارة المجنون .

ب - إن أقل ما يصح به التصرفقصد أو مظنته ، وليس للسكران واحد منهم .

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٢ ، أعلام المؤquinين ج ٤ ص ٤٢ - ٤٣ ، المغني ص ١١٣ - ١٢٤ ، المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٨٢ ، المحتوى ج ١ ص ٢٠٩ - ٢١١ ، الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٤٥٤ ، المختصر النافع ص ٢٢١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٦٩ ، التلويح ج ٢ ص ١٨٦ - ١٨٥ .

ج - لا فرق بين من سكر بطريق مباح وبين من سكر بطريق محظور ، فالاتنان لا عقل لهما ولا تمييز ، فيجب أن يتساوايا في الحكم . أما كون سكر الاول بطريق مباح وسكر الثاني بطريق محرم ، فهذا تأثيره في ترتيب العقوبة على السكران . ألا يرى ان من كسرت ساقاه صلى قاعدا ومن كسر ساقيه بنفسه صلى قاعدا أيضا ، مع ان الثاني أجرم بكسر ساقيه دون الاول .

٣٨٣ - أدلة القول الثاني :

السكران بطريق محظور هو الذي تسبب بازالة عقله بتناوله ما هو محرم عليه ، فلا يستحق بمعصيته التخفيف ، فيعتبر عقله فائما تقديرًا عقوبة له وجزرا . ولا عجب في ذلك ، فقد يعطى للزائل حقيقة حكم الموجود تقديرًا اذا زال بسببه هو معصية لغرض الزجر والردع ، كمن قتل موئنه ، فان المورث يعتبر حيا بالنسبة للقاتل ، عقوبة له ، فلا يرثه . والخلاصة فان الجريمة - كالسكر - لا تصلح سببا للتخفيف عن صاحبها ، بل ان ارتكابها يدل على ان صاحبها قد رضي بجميع النتائج المترتبة على جريمته .

٣٨٤ - القول الراجح :

أدله القائلين بعدم اعتبار أقوال السكران مقبولة وسليمة ، لأن اعتبار القول يكون بالقصد ، ولا قصد للسكران لزوال عقله وتمييزه . أما الزامه بأقواله على وجه العقوبة فلا وجہ له فلا يصح ، لأن العقوبة تقدر من قبل الشارع ولا تقدر بالرأي ، والشارع لم ينص على الزامه بأقواله ، بل بين ان السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لا يقصد معنى ما يقوله فلا يترتب على قوله أثر ، كالاعجمي اذا تلفظ بلفظ « الطلاق » وهو لا يعرف معناه لا يترتب على لفظه أثر ولا يقع طلاقه . والقياس على قاتل مورثه قياس مع الفارق لأن القاتل قصد قتل مورثه ليستعجل ميراثه فعقوبة بحرمانه ، أما السكران فقد قصد السكر ولم يقصد ايقاع التصرف ، فكيف نقول بوقوعه ؟ وحتى لو جاز اعتبار قوله على وجه العقوبة فكيف يقع عليه

عقوبة تسري الى غيره كما لو طلق امرأته في حال سكره ؟ فالقول الراجح هو القول الاول ، فلا تعتبر أقوال السكران ولا يترتب عليها اثر .

٣٨٥ - حكم السكران في القوانين الوضعية :

نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على عدم وقوع طلاق السكران^(١) ، ولم يقيد ذلك بكون سكره بطريق مباح أو محظوظ ، فيجب حمل النص على اطلاقه ، فلا يقع طلاق السكران مطلقاً . وكذلك لا يقع نكاح السكران بموجب القانون المذكور لانه اشترط لاهليه النكاح العقل والبلوغ^(٢) . والسكران زائل العقل فلا ينعقد بعيارته عقد النكاح . وهكذا سائر تصرفاته القولية لان الشرط في صحتها القصد والاختيار ، والسكران لا قصد له ولا اختيار .

وفي مصر نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الاولى على عدم وقوع طلاق السكران دون تفريق بين سكر بطريق محظوظ وسكر بطريق مباح ، وعلى هذا لا يقع طلاق السكران مطلقاً .

المبحث الثالث

الولاية

٣٨٦ - الولاية في اللغة مصدر «ولي» ، يقال ولـي الشيء اذا ملك أمره وكان له القيام به أو عليه . وفي اصطلاح الفقهاء ، الولاية سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً^(٣) . فالعقد ، والتصرف عموماً ، لا يكون نافذاً الا اذا تحقق في العاقد أمران : أهلية الاداء الكاملة والولاية . اذ بالأهلية ينعقد العقد والتصرف ويكون له وجود في الخارج .

(١) المادة (٣٥) الفقرة الاولى ، من قانون الاحوال الشخصية

العربي .

(٢) المادة (٧) الفقرة الاولى ، من القانون السابق .

(٣) النيابة عن الغير في التصرف ، لاستاذنا الشيخ علي الخفيف ،

ص ٧ .

وبالولاية ينفذ هذا التصرف وترتب آثاره •

٣٨٧ - أنواع الولاية :

والولاية ، بمعناها الفقهي الاصطلاحي ، قد تثبت للشخص على نفسه وماليه ، وهذه هي الولاية الذاتية أو القاصرة • وقد تثبت للشخص على مال غيره أو نفسه وهذه هي الولاية المتعدية •

أولا - الولاية الذاتية :

وهذه تثبت للشخص الكامل الاهلية ، أي للشخص البالغ العاقل الرشيد ، فله الولاية التامة على جميع شؤونه وأمواله ، وتنفذ جميع عقوده وتصرفاته في حق نفسه وماليه ، ولا يقيد نفاذ هذه التصرفات إلا قيد واحد هو عدم الاضرار بالغير • وعلى هذا اذا خلت تصرفاته من الاضرار بالغير نفذت ولا حق لاحد بالاعتراض عليها • وان كانت مضررة بالغير توقف نفاذها على اجازة هذا المتضرر ، كما في تصرفات المدين الصاربة بالدائنين ، فانها موقوفة على اجازتهم ، وكما في بيع الراهن العين المرهونة يكون موقوفا على اجازة المرتهن اذا لم يؤد الراهن له ما عليه من دين (١) •

ثانيا - الولاية المتعدية :

وهذه الولاية تثبت للشخص على غيره بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها • وهي نوعان : أصلية ، ونيابية (٢) •

آ - الولاية الأصلية : وهي التي تثبت بسبب الآبة كولاية الاب والجد الصحيح (أبي الاب) • فهي تثبت لهم بسبب أمر عارض هو ولادة المولى عليه ، أي الصغير ، لهم • فهما يستمدانها من الشارع ابتداء لهذا السبب ، ولا يستمدانها من شخص آخر عن طريق النيابة •

ب - الولاية النيابية : وهذه ، كما هو ظاهر من اسمها ، تثبت عن طريق النيابة ، أي باستمدادها من شخص آخر • كولاية الوصي ، والوكيل ،

(١) المدخل للفقه الاسلامي ، للاستاذ محمد سلام مذكور ، ٤٦٠ •

(٢) الاستاذ علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٩٦ •

والامام ٠ فالوصي يستفيد ولايته من أقامه ٠ والوكيل يستفيد ولايته من الموكيل ، والامام يستمد ولايته من عموم المسلمين بيعتهم له ٠

٣٨٨ - الولاية على النفس والمال :

والولاية المتعددة ، قد تكون ولاية على النفس ، وقد تكون ولاية على المال ٠

أولاً - الولاية على النفس :

وهذه الولاية ، بمعناها العام ، تتضمن أنواعاً عديدة من القيام على نفس المولى عليه كولاية الحضانة - وهي ولاية ضم الصغير في سن معينة والقيام على شؤونه فيها من تربية وتأديب - وولاية ضمه بعد هذه السن إلى من له الولاية على النفس لاتمام تربيته وتوجيهه ، وولاية تزويجه^(١) .

ثانياً - الولاية على المال :

وهذه تخص التصرفات المتعلقة بمال من ثبت عليه هذه الولاية كالصغير ومن في حكمه كالمحجرون والمعتوه ٠ وتكون هذه الولاية لمن ثبت لهم شرعاً كالاب أو وصيه ، والجد أو وصيه ، والقاضي أو وصيه ٠ وهؤلاء الأولياء يقدم بعضهم على بعض حسب حال المولى عليه^(٢) . ف فهي ثبت على الصغير للاب باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فيما ثبت له بعد الاب ٠ فعند المحفية تكون بعد الاب لوصيه ثم لوصي وصيه وهكذا ٠ فان لم يكن وصي كانت للجد الصحيح ، أبي الاب ، وإن علا ثم لوصي الجد ، ثم لوصي وصيه وهكذا ٠ فان لم يكن جد ولا يوصي جد كانت للقاضي أو وصيه الذي يقيمه ٠ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الولاية على الصغير ثبت بعد الاب لوصيه ثم للقاضي أو وصيه ٠ وعند الشافعية ثبت بعد الاب للجد الصحيح

(١) النيابة عن الغير ، للاستاذ علي الخفيف ، ص ٩

(٢) الكاساني ج ٥ ص ١٥٥ ، رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ١٥١ ،
الزيلاعي وحاشية الشلبي ج ٥ ص ١٩٦ ، المغني ج ٤ ص ٤٧١ ، كشاف القناع
ج ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ، منتهي الارادات ج ٢ ص ١٥٤ ، شرح منهج الطلاب
وحاشية البغيري ج ٢ ص ٤٣٦ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير ج ٢
ص ١٣٠ - ١٣١ ٠

ثم بعده للوصي المختار من الاب أو من الجد ، ومن تأخر موته منهما ، ثم للقاضي أو وصيه 。 وعند الجعفرية تكون الولاية على الصغير لكل من الاب والجد كليهما ، فان اختلفا قدم رأي الجد ، ثم لوصي أحدهما ثم للقاضي 。 أما الولاية على المجنون والمعتوه ، فقد قال الحنفية ، اذا اتصل الجنون أو العته بالصغر بلغ الصغير مجنونا أو معتوها استمرت الولاية لمن كان ولها على الصغير ، والى هذا القول ذهب أيضا الشافعية والجعفرية والمالكية والحنابلة 。 أما اذا بلغ رشيدا ثم طرأ عليه الجنون أو العته ، فرأيان عند الجميع ، رأي يجعلها لمن كانت الولاية له على الصغير ، ورأي يجعلها لمن تعينه المحكمة 。 واختلف الفقهاء أيضا في السفيه وذى الغفلة ، فذهب الحنفية الى أن الولاية عليهمما ثبت للقاضي أو من يقيمه ، سواء اتصل عارض السفة والغفلة بالصغر أو طرأ بعد البلوغ والرشد 。 وعند الجعفرية تكون الولاية للقاضي اذا لم يتصل السفة والغفلة بالصغر ، فإذا اتصل فعندهم قولان أرجحهما انها تكون للقاضي^(١) 。

٣٨٩ - شروط الولاية المالية على الصغير ومن في حكمه :

يشترط في الوالي أن يكون ذا أهلية اداء كاملة ، فلا ولاية للصغير ولا للمجنون على مال الغير ، لأنهما لا يملكان هذه الولاية على أموالهما فلأن لا تثبت لهما على مال الغير أولى ، اذ أن فاقد الشيء - كما يقال - لا يعطيه . ويشترط في الوالي أيضا أن يكون أمنيا ، قادرًا على ما يدخل ضمن ولايته من التصرفات . كما يشترط اتحاد الدين بين الوالي والمولى عليه . فلا ولاية لغير المسلم على المسلم باتفاق الفقهاء . وكذلك لا ولاية للمسلم على غير

(١) النيابة عن الغير ، المرجع السابق ، ص ٥٣ - ٥٥ . هذا وان القانون المدني العراقي نص بمادته (١٠٢) على ان « ولـي الصـغير هو أبـوه ثم وصـي أـبيه ثـم جـده الصـحيح ثـم وصـي الجـد ثـم المحـكمة أو الـوصـي الـدي نـصـبـته المحـكـمة » . وجـاء في المـادـة ٧٦ من قـانـون الـاحـوال الـشـخصـية الـعـراـقـي : « يـشـترـطـ فيـ الـوـصـيـ توـفـرـ الـاـهـلـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ » وـمـعـنـىـ هـذـاـ توـافـرـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ فـتـهـاـ الشـرـيعـةـ وـالـتـيـ ذـكـرـنـاـ خـلـاصـتـهـاـ فـيـ أـعـلاـهـ » .

ال المسلم عند جمهور الفقهاء^(١) خلافاً للجعفرية إذ تجوز عندهم هذه الولاية^(٢) . أما ثبوتها بين غير المسلمين فجائزه بلا خلاف بين الفقهاء^(٣) . استوفى الولي هذه الشروط ثم أصبح غير أمين وجب عزله ، وان طرأ عليه العجز لا يعزل ، بل يضم اليه القاضي من يعينه ليكمل نقصه ويحصل مقصود الولاية^(٤) .

٣٩٠ - تصرفات الولي :

يشترط في تصرفات الولي أن تكون في مصلحة المولى عليه ، أي الصغير ومن في حكمه ، لأن هذه الولاية لم تثبت إلا رعاية مصلحة الصغير ومن في حكمه كالجنون ونحوه ، يدل على ذلك قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن » . وعلى هذا الأساس لا يملك الولي انشاء العقود والتصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً كالهبة وسائر التبرعات . وله مباشرة التصرفات النافعة كقبول الهبة والوصية والكفالة مال المولى عليه . أما العقود والتصرفات المترددة بين النفع والضرر ، أي التي تحتمل بطبيعتها النفع والضرر ، كالبيع والشراء والاجارة ، فيجوز للولي مباشرة برأيه واجتهاده بشرط أن لا يكون فيها غبن فاحش ، فان كان لم تنفذ في حق المولى عليه .

وما ذكرناه هو القاعدة العامة في تصرفات الاولى . وهناك بعض الفروق بين الاولى من جهة مدى ما يباح لهم اجراؤه من العقود والتصرفات

(١) كشف النقاع ج ٢ ص ٢٢٣ ، شرح منتهى الارادات ج ٥ ص ١٥٤ ، منهاج الطالب وحاشية البعيرمي ج ٢ ص ٤٤١ ، الكاساني ج ٥ ص ١٥٣ .

(٢) جاء في كتاب الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، تأليف الشيخ عبدالكريم رضا الحلي ، في المادة ٣٩ ، ص ١١ : « لا ولاية في النكاح ولا في المال لذمي على مسلم ٠٠٠ وتشبت للمسلم على الذمي » .

(٣) كتابنا أحکام الذميين والمستأمين في دار الاسلام ص ٤٦١ .

(٤) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ هذا ، وان القانون المدني العراقي أجاز للمحكمة ان تقيد من ولاية الولي او تسليبه هذه الولاية اذا عرف عنه سوء التصرف : انظر الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ .

فمن ذلك ان الاب له أن يبيع مال الصغير لنفسه ، كما له أن يشتري للصغير مال نفسه ، بينما لا يجوز هذا لوصي الاب عند جمهور الفقهاء ، وأجزاء بعضهم بشرط الخيرية ، أي بشرط أن يكون في ذلك نفع ظاهر للمولى عليه بأن يشتري الوالى مال الصغير لنفسه بنصف قيمته وأن يباعه مال نفسه بنصف قيمته^(١) .

لِبَحْثِ الْرَّازِقِ

الوَكَالَةُ

: ٣٩١ - تمهيد

الوَكَالَةُ ، نوع من أنواع الولاية كما ذكرنا . وهي في اللغة تطلق على معان منها الحفظ والتقويض والاعتماد . وهي في اصطلاح الفقهاء : اقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوكة له معلوم قابل للنيابة^(٢) . كما لو وكل إنسان آخر في بيع داره أو فرسه .

٣٩٣ - رُكْنُ الْوَكَالَةِ :

رُكْنُ الْوَكَالَةِ الْإِيْجَابُ وَالْقَبْوُلُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْعَقُودِ . فتتعقد الوكالة بأية عبارة تصدر من الموكِل دالة على الانابة والتوكيل ، أو بما يقوم مقامها من كتابة أو اشارة ، وبقبول من الآخر بالقول ، أو بالفعل كما

(١) انظر تفصيل ما يباح للاولياء من التصرفات وما لا يباح : البدائع للكتاباني ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها ، والاشبه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ - ١٦٤ . هذا وإن القانون المدني العراقي أشار إلى بعض ما يشترط في تصرفات الاولىء وما يباح لهم . ومن ذلك ما جاء في المادة (١٠٣) : « الاب والجد اذا تصرفوا في مال الصغير وكانت تصرفهما يمثل القيمة او يسيئ الغبن صحيحة العقد ونفيه . أما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم أن يقيده من لا يطيهما او أن يسلبهما هذه الولاية » .

(٢) الاستاذ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، والاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ . وعرفت المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي الوكالة بقولها : « الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم » .

لو قال شخص آخر وكلتك في كذا وسكت الآخر ثم باشر ما وكله فيه . ولا يشترط لانعقادها اتحاد المجلس ، فلو وكله في غيرته فعلم بما وكله فيه ثم باشره صحت الوكالة ، ولكن لورد الايجاب ثم باشر ما وكله به كان في عمله فضوليا يتوقف نفاذها على اجازة الموكيل .

والوکالة تتعقد منجزة ، ومعلقة ، ومضافة الى المستقبل . فلو قال وكلتك بسع داري فقال الآخر قبلت ، انعقدت منجزة . ولو قال وكلتك بسع داري اذا سافرت الى خارج العراق فقبل الآخر التوکيل ، انعقدت معلقة . ولو قال وكلتك بقبض رواتبی ابتداء من الشهر القادم فقبل الآخر انعقدت مضافة الى المستقبل . وانما جازت الوکالة في جميع هذه الحالات لأن في الناس حاجة الى عقدها بجميع هذه الصور^(۱) .

٣٩٣ - شروط الوکالة :

لا بد لانعقاد الوکالة وصحتها من توافر شروط معينة في كل من الموكيل والوکيل وما يجري فيه التوکيل . وتتكلم فيما يلي عن هذه الشروط بايجاز :

أولاً - ما يشترط في الموكيل :

يشترط في الموكيل أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه الغير ، أي أن يكون أهلاً ل المباشرة التصرف لنفسه . وفي هذا يقول صاحب المغني : « كل من صح تصرفه بشيء لنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة » . إلى آخر ما قال^(۲) . وهذا شرط معقول ، لأن الوکيل يستمد ولايته من موكله فإذا لم يملك الموكيل مباشرة تصرف ما لم يستطع أن يوكل غيره فيه ، لأن الانسان لا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملك هو ، وفقد الشيء لا يعطيه كما يقولون . وعلى هذا لا يصح توکيل الجنون والصبي غير المميز مطلقاً ولا توکيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً

(۱) المغني ج ۵ ص ۸۵ ، الكاساني ج ۶ ص ۲۱ ، کشاف القناع ج ۲ ص ۲۳۲ .

(۲) المغني ج ۵ ص ۷۹ .

محضا ولو أذن به الولي ، ويصح توكيلا بالتصرف الذي ينفعه بلا توقف على أذن الولي ، وبالتصريف الدائير بين النفع والضرر اذا أجازه الولي ، وبدون هذه الاجازة ان كان الصبي المميز مأذونا بالتجارة ، وبهذا أخذ القانون المدني العراقي^(١) . ويصح توكيلا السفه فيما يملك مباشرة من التصرفات .

ثانيا - ما يشترط في الوكيل :

يشترط في الوكيل أن يكون ذا عبارة معتبة أي عاقلاً مميراً ولكن لا يشترط فيه البلوغ ولا الرشد ، فيصح توكيلاً كاملة الاهلية وناقصها ، ولا يختلفان الا في حقوق القدر فهي ترجع الى الموكلا اذا كان الوكيل ناقص الاهلية وترجع الى الوكيل نفسه اذا كان كامل الاهلية^(٢) . ولا يصح أن يكون الوكيل مجنوناً ولا صبياً غير مميز لأن عبارة كل منهما غير معتبة مطلقاً ولا ينعقد بها أي تصرف . وذهب فريق من الفقهاء كالشافعية والحنابلة ، الى أن الشرط في الوكيل أن يكون مالكاً مباشرة التصرف لنفسه ، لأن القاعدة عندهم « من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكلاً فيه »^(٣) . وعلى هذا لا يصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً الا فيما يملك مباشرة لنفسه كقبول الهبة .

ثالثا - ما يشترط في الموكلي فيه :

آ - أن يكون معلوماً للوكيلا ، ولا تضر الجهة اليسيرة فيه اذا كانت الوكالة خاصة ، ولا الجهة الفاحشة اذا كانت الوكالة عامة كما لو قال لوكيلاً اشتراطي ما شئت . فإذا سلم محل الوكالة من الجهة على التحويل الذي ذكرناه ، جاز أن ترد الوكالة على جميع العقود والتصرفات ، التي قبلت

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩٣٠ من القانون المدني العراقي .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ . وقد أجاز القانون المدني العراقي أن يكون الوكيل صبياً مميزاً ولم يشترط فيه البلوغ ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠ : « ويشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً ، فيصبح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن مأذوناً » .

النيابة ° فيجوز التوكيل بالخصوصة أي بالتناضي والترافع أمام القضاء ، وبالبيع والشراء ، والهبة ، والزواج والطلاق وغير ذلك من العقود والتصرفات التي يملك الموكيل مباشرتها لنفسه ° وهكذا وسع التشريع الإسلامي دائرة الوكالة وما يصح أن يكون فيه التوكيل ، وهذا ما امتازت به الشريعة الإسلامية على القانون الروماني وغيره من القوانين القديمة^(١) °

ب - أن يكون من التصرفات الجائزة شرعا ، فلا يجوز التوكيل في الغصب والاعتداء على مال الغير ولا في الجنایات وسائر المحرمات ، لأن الأفعال المحرمة شرعا لا يجوز ولا تباح للموكيل فلا تجوز النيابة فيها ولا تباح للوكييل °

ح - أن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والمساقاة والرهن والإرتهان والإعارة والاستعارة ونحو ذلك من العقود والتصرفات التي لا ينظر فيها الا لوقوعها وتحصيلها ولا ينظر الى شخص فاعلها ° أما التصرفات التي ينظر فيها الى شخص فاعلها فلا تقبل النيابة ، لأن المقصود منها لا يحصل إلا بصدرها من شخص معين ، كالشهادة فهي تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رأه أو سمعه ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه - وكذا الايمان لا يصح التوكيل فيها لعدم قابليتها للنيابة لأنها تتعلق بشخص الحالف ° ومثلها

(١) يقول الاستاذ الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط هامش ١٨٩ ص : « اذا كانت النيابة تبدو في القانون الحديث نظاما منطبقا معمولا ، فإن الامر لم يكن كذلك في القوانين القديمة ° فقد كانت هذه القوانين تستعصي على فكرة النيابة ولم تسلم بها الا تدرجا وفي حدود معينة » . ويقول أيضا في كتابه نظرية العقد هامش (٣) ص ٣٠٨ ، نقلا عن كتاب المدخل للفقه الإسلامي للاستاذ مذكور ص ٦٣٠ ، ما نصه : « ان القانون الروماني وحتى القانون الفرنسي الحديث كلاهما لم يصل الى ما وصل اليه الفقه الإسلامي في عقد الوكييل الذي أجاز الوكالة في كل العقود ° ° ° ويقول الدكتور شفيق شحاته في كتابه النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي ص ١٦١ : « ومبأ النيابة هذا لم يصل اليه التشريع الروماني إلا بعد جهاد عنيف وهو قد بقي مجهولا من التشريع الفرنسي القديم ° أما الفقه الإسلامي فقد قال بالنيابة التامة ، وبالنيابة التامة - إلى حدود بعيدة جدا » .

الإيلاء والقسمة والمعان لأنها أيمان فلا يصح التوكيل فيها^(١) .

٤٣٩ - أقسام الوكالة :

تقسم الوكالة إلى خاصة وعامة ، ومطلقة ومقيدة .

فالوكلة الخاصة هي ما كانت متعلقة بتصرف معين كبيع دار أو شراء سيارة أو توكيل في دعوى معينة . ولا خلاف في صحة هذه الوكالة . والوكلة العامة ما كانت غير محصورة بتصرف معين ، كما لو قال شخص آخر أنت وكيلي في كل شيء أو فيما لي من حقوق وتصرفات ، فيملك الوكيل بهذه الوكالة كل تصرف جائز مملوك للموكل . وفي صحة الوكالة العامة خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أجازها باطلاقه ومنهم من أبطلها لما فيها من الغرر والخطر وتعرض أموال الموكل للزوال بهتها ، مثلا ، من قبل الوكيل . ومنهم من أجازها مع استثناء ما فيه ضرر بالموكل كالنبرات ، وايقاع الطلاق ، فلا تجوز هذه التصرفات بدون نص صريح عليها^(٢) . والقانون المدني العراقي أخذ برأي من أجازها باطلاق^(٣) .

والوكلة المقيدة ، هي التي يحدد فيها الموكل للوكل حدود تصرفه ويرسم له طريق هذا التصرف ، كما لو قال له وكلتك في بيع داري هذه بكذا مبلغ . فلا يجوز للوكل ، في هذه الحالة ، أن يخالف ما قيده به الموكل إلا إذا كانت المخالفة إلى ما فيه خير للموكل ، كما لو قيده بأن يبيع الدار بـ ألف دينار فباعها بـ ألف ومائة دينار . أما لو باع الدار بأقل من ألف فان البيع يكون موقوفا على اجازه الموكل ، وعند بعضهم كالشافعي يقع باطلا^(٤) .

والوكلة المطلقة ، هي الخالية من كل قيد ، كما لو قال وكلتك في بيع داري . فله أن يبيعها بما يراه من الثمن المناسب ولا يتقييد بشيء معين .

(١) المغني ج ٥ ص ٨١ - ٨٢

(٢) المغني ج ٥ ص ٨٦

(٣) المادة ٩٣١ من القانون المدني العراقي .

(٤) المغني ج ٥ ص ٢٢٠ ، الكاساني ج ٦ ص ٢٧ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٣٩ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ .

ولكن ذهب بعض الفقهاء الى أن الوكالة المطلقة تقييد بما يقضى به العرف ، ففي مثالنا هذا لا يجوز للوکيل أن يبيع الدار بغير فاحش أو بما لا يباع به عادة . وذهب أبو حنيفة الى أن التوكيل المطلق يجري على اطلاقه ولا يتقييد بشيء لا يعرف ولا بغيره ، لأن الموكيل لو أراد تقديره بشيء لصرح بذلك ، فعدم التصريح دل على تركه الامر للوکيل يتصرف فيه كما يشاء^(١) .

٣٩٥ - «نابة الوکيل غيره فيما وكل فيه :

يجوز للوکيل أن يوكل غيره فيما وكله فيه الموكيل اذا فوض الرأي له في هذا التصرف ، كما لو قال فوّضت اليك الامر ، أو اعمل برأيك كيف شئت . ففي هذه الحالة يجوز أن يباشر الوکيل التصرف بنفسه أو يوكل غيره به . فان وكل كان الوکيل الثاني وكيلا عن الموكيل لا عنه . واذا لم يفوض الموكيل الرأي للوکيل فلا يجوز له أن يوكل غيره في مباشرته الا بالاذن الصريح من الموكيل لأن الموكيل انما يرضي برأيه لا برأي غيره^(٢) .

٣٩٦ - تعدد الوکلاء :

يجوز أن يتعدد الوکلاء في تصرف واحد . فان كان توکيلهم في عقد واحد لم يكن لاحدهم مباشرته منفردا ، بل لا بد من مباشرته من قبلهم مجتمعين الا اذا صرخ الموكيل لهم بذلك عند توکيلهم . ويستثنى من ذلك ما لا يحتاج فيه الىأخذ الرأي كرد الودائع والغصوب والبيع بيعا فاسدا وبقى الدين وايفائها . كما يستثنى ما لا يمكن اجتماعهم عليه كالترافع أمام المحكمة . وان كان توکيلهم بعقود متعددة كان لكل منهم الانفراد في مباشرة التصرف دون حاجة لأخذ رأي الآخرين ، فاذا ما باشره انتهت وكالة الباقين بتمام التصرف^(٣) .

(١) المغني ج ٥ ص ١٢١ ، الاستاذ محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذه الاحكام الفقهية ، انظر المادة ٩٣٩ منه .

(٣) الكاساني ج ٦ ص ٣٣ . وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذه الاحكام الفقهية ، انظر المادة ٩٣٨ منه .

٣٩٧ - حكم العقد وحقوقه ، ولمن ترجع ؟

حكم العقد هو أثره المترتب عليه ، وهو غرض العاقددين من اثنائه .
أما حقوقه فهي ما يترتب عليه لطرفه من حقوق والتزامات ومطالبات تؤكد
حكمه وتقرره وتتممه . فعقد البيع ، مثلاً ، حكمه انتقال ملكية المبيع إلى
المشتري وملكية الثمن إلى البائع . وحقوقه الزام البائع بتسليم المبيع إلى
المشتري ، وحق البائع بمقابلة المشتري بالثمن ، وحق المشتري في الرجوع
على البائع بالثمن إذا ظهر مستحق للمبيع ، وحقه في رد المبيع إلى البائع إذا
ظهر فيه عيب قديم ونحو ذلك من الحقوق التي ثبتت لكل عاقد قبل
العاقد الآخر .

أما رجوع حكم العقد وحقوقه إلى الموكل أو الوكيل فيه تفصيل .
وجملة القول فيه ، على النحو التالي :
أولاً - حكم العقد :

اتفق الفقهاء على أن حكم العقد يرجع إلى الموكل ، لأن الوكيل ينفذ
إرادته ، والولاية الأصلية هي للموكل وإنما استفاد الوكيل ولايته منه .
ف nanopas ذلك كله رجوع حكم العقد إلى الموكل ، سواء أضاف الوكيل العقد إلى
الموكل أم أضافه إلى نفسه في عقود المعاوضات . ولكنهم اختلفوا في كيفية
ثبوت الحكم للموكل . فالحنفية ومن وافقهم يذهبون إلى أن الحكم يثبت
أولاً للوكيل ثم يتنتقل فور ثبوته إلى الموكل بموجب عقد التوكيل^(١) . وعند
فريق آخر من الفقهاء ، ومنهم الشافعية والحنابلة ، يثبت الحكم للموكل
رأساً دون ثبوته للوكيل ثم انتقاله إلى الموكل ، قال صاحب المغني : « وإذا
اشترى الوكيل لموكله شيئاً باذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل
في ملك الوكيل وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة يدخل في ملك الوكيل
ئم يتنتقل إلى الموكل »^(٢) .

ثانياً - حقوق العقد :

آ - العقود التي يحتاج إلى اضافتها إلى الموكل حتى تقع عنه ، كالنکاح

(١) الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر ص ٤٨٦

(٢) المغني ج ٥ ص ١٣٠

والخلع ، ترجع حقوقها الى الموكيل ، ويكون الوكيل فيها سفيرا وعبرا
محضا عن الموكيل . وعلى هذا لا يطالب بالمهر وكيلا الزوج في عقد الزواج ،
وانما يطالب به الزوج نفسه الا اذا كان الوكيل قد ضمن المهر عن الزوج
يطلب به بحكم الضمان لا بحكم الوكالة . وكذلك لا حق لوكيل الزوجة
في عقد الزواج في قبض مهرها ، وإنما هذا الحق للزوجة ولها أن توكل
من شاء في قبضه^(١) .

ب - العقود التي لا يحتاج فيها الى الاضافة الى الموكيل ، أي التي تفع
عن الموكيل سواء أضافها الوكيل الى نفسه أو أضافها الى الموكيل ، كالإياعات
والاشرية والاجارات ، هذه العقود ترجع حقوقها الى الوكيل اذا أضافها
لنفسه ولا ترجع الى الموكيل . ففي عقد البيع ، مثلا ، يملك الوكيل دون
الموكيل الحق في مطالبة المشتري بالثمن ، حتى لو أن الموكيل طالبه به فأبى
المشتري لم يجبر على التسليم ، ولكن لو أداه اليه يرى منه استحسانا .
وإذا استحق البيع في يد المشتري ، وكان قد دفع الثمن الى الوكيل ، رجع
المشتري عليه بالثمن . وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون
الموكيل . وهكذا الحكم بالنسبة لعقود المعاوضات الشبيهة بعقد البيع ،
كالاجارة والاستئجار . أما اذا أضاف هذه العقود الى الموكيل فان حقوقها
ترجع الى الموكيل . ويلاحظ هنا ان رجوع حقوق العقد الى الوكيل في حالة
اضافته العقد الى نفسه انما يكون اذا كان الوكيل غير محجور عليه . فان
كان محجورا ، كالصبي المميز ، فان حقوق العقد ترجع الى الموكيل أيضا
لان الوكيل هنا ليس أهلا لرجوع الحقوق اليه ، لأن الوكالة ضمان وكفالة ،
والصبي ليس من أهلها^(٢) . وذهب فريق من الفقهاء ، ومنهم الحنابلة ، الى

(١) أحكام العقود في الشريعة الإسلامية للشيخ علي قراعة ص ٥٣ - ٥٤

(٢) الكاساني ج ٦ ص ٣٣ . الاستاذ علي قراعة ، المرجع السابق ،
ص ٥٤ - ٥٥ ، الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، المدخل
لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ مذكور ص ٤٨٩ ، الاستاذ محمد مصطفى
شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢

أن حقوق العقد ترجع الى الموكيل دون الوكيل ، ففي المغنى لابن قدامة : « ولا نسلم ان حقوق العقد تتعلق به - أي بالوكيلى - وانما تتعلق بالموكل »^(١) .

٣٩٨ - علاقة الوكيل بهوكله :

اذا كان التوكيل بأجرة كان ما بين الوكيل والموكل وكالة واجارة معا ، فتكون العلاقة بينهما علاقة الاجر بموجرها ، ويكون الوكيل ملزما باتمام ما وكل به ، ولا يجوز له التخلی عنه . ومعنى ذلك ان الوكالة هنا تكون ملزمة ولا يجوز فسخها الا اذا كان هناك مسوغ لفسخ عقد الاجارة تفسخ به . اذا كان التوكيل بغير اجر ، اعتبر الوكيل متفضلا بمعونته ومتبرعا بعمله فلا يملك الموكيل الزامه بالقيام بما وكل به والمضي فيه ، بل للوکيل أن يتخلی عن الوکالة في أي وقت شاء ، كما أن للموکل أن يعزله متى أراد . ومعنى ذلك ان الوکالة هنا تكون غير ملزمة^(٢) . اذا خلا عقد الوکالة من ذکر الاجرة وحصل نزاع بشأنها حكم العرف بذلك ، فان قضى العرف بالاجرة للوکيل استحقها والا لم يستحقها . هذا وان الوکيل أمین فلا يضمن للموکل ما يهمل في يده من أمواله الا اذا كان الهلاك يبعد منه او تقصير .

٣٩٧ - انتهاء الوكالة (٣) :

تنتهي الوكالة بجملة أمور ، منها :

- ـ بـ - عزل الموكل وكيله من الوكالة . ولا ينفذ العزل قبل علم الوكيل
 - ـ بـ ، ولهذا تنفذ تصرفاته في حق الوكيل قبل علمه بالعزل . وذهب بعض
 - ـ بـ آ - مباشرة الموكل ما وكل به وكيله قبل مباشرة الاخير له .

(١) المغني ج٥ ص ١٣١

(٢) بداية المجهود ج ٢ ص ٢٥٣ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع

(٣) الكلاسيكي، ج٦ ص٣٦ . على المخيف ، المرحوم السادس ، ص ٢٧٥ - ١٠٧ ، الفقه الإسلامي للاستاذ مدكور ص ٤٩٠ ، المسابق ، ص ٦٠٦ .

^{١٠٧} - ١٠٨ ، الدكتور محمد يوسف هوسى ، المراجع السابق ، ص ٣٨٩ -

الفقهاء الى ان الوكيل ينعزل بعزل الموكيل دون حاجة لعلم الوكيل به
و كذلك باخراج الوكيل نفسه من الوكالة ، ويشترط في هذا علم الموكيل به ،
فإذا تصرف قبل علمه نفذ عليه

ج - انتهاء محل الوكالة ، بقيام الوكيل بتنفيذ ما وكل به ، أو بهلاك
العين الموكل بالتصرف فيها

د - خروج الوكيل عن أهلية الوكالة كما لو جن ، ولا يشترط علم
الموكيل بذلك

ه - خروج الموكيل عن أهلية للتصرف الذي وكل به ولا يشترط
علم الموكيل بذلك

ويلاحظ هنا ، ان انتهاء الوكالة بخروج الموكيل عن أهلية مباشرة ما
وكل به ، وبعزل الموكيل للوكييل ، وبإخراج الوكيل نفسه من الوكالة ،
يشترط في هذه الحالات لانتهاء الوكالة أن لا يتعلق بالوكالة حق للغير أي
لغير الموكيل ، فإذا تعلق به حق لغيره لم ينعزل الا برضاه ، حتى يحفظ
الحق على صاحبه ، وذلك كالوكييل ببيع الرهن ايفاء لدين المرتهن

المبحث الخامس

الفضولي

٤٠٠ - الفضولي في اللغة من يستغل بما لا يعنيه ولا يخصه . وفي
اصطلاح الفقهاء : من يتصرف في شؤون الغير تصرفًا ولا ولأية له في اصداره
كم يبيع ملك غيره من غير اذنه ولا ولأية له عليه .

٤٠١ - حكم نقد الفضولي (١) :

اذا باشر الفضولي عقدا ، او اي تصرف قولي ، انعقد ما باشره موقوفا
على اجازة صاحب الشأن فيه ، اي من صدر التصرف لاجله ، فان اجازة

(١) الكاساني ج ٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٥٠ ،
كتشاف القناع ج ٢ ص ١١ - ١٢ .

نفذه ان لم يجزه بطل . والى هذا ذهب فريق من الفقهاء كالحنفية والمالكية . وذهب غيرهم ، كالشافعية والحنابلة ، على الراجح عندهم ، الى ان تصرف الفضولي يقع باطلا فهو في حكم المعدوم ، فلا تنفعه اجازة ، لأن الاجازة تلحق العقد الموجود لا المعدوم .

احتاج الاولون بأن العقود وسائل التصرفات شرعت لصلاحة الناس . والفضولي ، غالبا ، يقصد بتصرفه المصلحة لمن تصرف لاجله ، ولهذا الاخير أن يجيزه ان رأى مصلحته في اجازته ، وله ابطاله اذا لم يرج المصلحة فيه . فقد الفضولي ، اذن ، لا ضرر فيه على صاحب الشأن ، ومن ثم لا مبرر للقول بوقوعه باطلا . كما احتاجوا بأن نصوص اباحة التصرفات وصحتها جاءت عامة دون أن تستثن منها عقود الفضولي .

واحتاج أصحاب القول الثاني بأن تصرفات الفضولي تصرف فيما لا يملك ، وقد نهى الشارع عن تصرف الانسان فيما لا يملك ، فقد جاء في الحديث : « لا تبع ما ليس عندك »^(١) . وتصرف الفضولي تصرف فيما لا يملكه فلا يجوز . واحتاجوا أيضا بأن وجود العقد وجودا شرعا يتوقف على قيام الاهلية والولاية معا في العاقد ، فإذا فقدهما أو فقد أحدهما لم يوجد العقد . وحيث ان الفضولي لا ولاية له أصلا على انشائه هذه التصرف ، فيكون ، اذن ، باطلا .

٤٠٣ - الراجح من القولين وشروط الأخذ به :

والراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الاول لما استدلوا به . ولكن اعتبار عقد الفضولي موقعا على الاجازة ، على هذا القول الراجح ، مقيد بشروطين ، هما :

الشرط الاول : أن يكون لعقد الفضولي محير وقت انشائه . أي يوجد وقت انشائه من له الحق في اجازته . والذى له الحق في اجازته هو من يستطيع اصدار هذا العقد بنفسه ، فان لم يوجد كان العقد باطلا فلا

(١) تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول لابن الدبيع الشيباني ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

تلحقه الاجازة ° فإذا باع الفضولي مالا لعاقل رشيد كان العقد موقوفا ° لأن الملك ، وهو هنا عاقل رشيد ، يستطيع أن يعقد عقد البيع بنفسه فيملك اجازته اذا صدر من الفضولي ° ولكن لو باع فضولي عقارا لصغير بغبن فاحش كان العقد باطلا ولا تفيده الاجازة لا من الصغير ولا من وليه ° لأن الصغير محجور عليه ، والولي لا يملك اصدار هذا التصرف المضر بالصغير لما فيه من غبن فاحش ، فلا يملك اجازته ، فيقع باطلا لعدم وجود المميز وقت انشائه °

الشرط الثاني : ويشترط أن لا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي اذا لم يجزه صاحب الشأن ° فإذا باع الفضولي مال غيره أو آجره كان موقوفا لعدم امكان نفاذه على الفضولي اذا لم يجزه المالك ° ولكن اذا أمكن تنفيذ العقد على الفضولي اذا لم يجزه من عقد له ، فان العقد ينفذ على الفضولي اذا لم يجزه المالك ، كما لو اشتري عقارا ولم يصف العقد الى من أجري العقد لاجله ، فان الشراء في هذه الحالة ينفذ على الفضولي اذا رده من كان العقد لاجله ° والسبب في هذا الحكم هو ان الاصل ان الانسان يعقد لنفسه الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك ، ولان الفضولي ملتزم بالعقد أمام العائد الآخر الذي لا يعرف سواه ، فينفذ العقد في حق الفضولي °

٤٠٣ - أثر الاجازة :

أثر الاجازة في عقد الفضولي انها تجعله نافذا من وقت انشائه اذا كان من عقود المعاوضات ، لأن آثار هذه العقود لا تراخي عنها ، بل تثبت من حين وجودها ، فيكون ، اذن ، نفاذها من حين تمام انشائها ° أما العقود التي تقبل التعليق ، كالكفالة والحوالة والوكالة والطلاق ، اذا باشرها الفضولي فانها تعتبر نافذة من وقت اجازتها لا من وقت صدورها ° لأن صدور هذه العقود من الفضولي يجعلها معلقة في المعنى على اجازة المميز ، وحيث ان العقد المعلق لا ينفذ الا اذا تتحقق الشرط ، فكذا الحكم هنا ، فلا تنفذ هذه العقود الا من وقت الاجازة °

هذا وان الاجازة اللاحقة التي تجعل عقد الفضولي نافذا ، تجعل أيضا

الفضولي نفسه وكيلا عن المحيز لا من وقت الاجازة وانما من قبل انشاء العقد الذي قام به ، ولهذا يقول الفقهاء : الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . اي كأن المحيز باجازته قد وكل الفضولي بما قام به قبل مبادرته العقد . ويترتب على هذه القاعدة ان أحكام الوكالة تثبت في حق الفضولي والمحيز ، وان آثار العقد وأحكامه ، بهذه الاجازة ، تثبت من وقت نفاذ العقد .

٤٠٤ - شروط صحة الاجازة^(١) :

يشترط لصحة الاجازة واعتبارها جملة شروط ، هي :

آ - أن تصدر الاجازة من له الحق في اصدارها ، وهو من له الولاية على انشاء عقد الفضولي ابتداء ، فان صدرت الاجازة من غير هذا لم يكن لها اعتبار . وعلى ذلك اذا باع الفضولي مال الصغير وكان له وصي فأجاز القاضي البيع لم ينفذ لعدم صحة هذه الاجازة اذ ليس للقاضي ولاية انشاء العقد مع وجود الوصي ، فلا يملك اجازته اذا صدر من الفضولي .

ب - أن تصدر الاجازة حال حياة الفضولي ، وهذا اذا كان الفضولي يصير بالاجازة وكيلا لا سفيرا ، وهو يكون وكيلا في عقود المعاوضات التي ترجع حقوقها اليه عندما يضيفها الى نفسه كاليبيع والاجارة . وانما اشترط هذا الشرط لأن مباشرة الفضولي هذه العقود تتضمنه عند اجازتها أن يقوم على حقوقها وتنفيذها بعد مباشرة هذه العقود فاستلزم ذلك كله أن تكون الاجازة حال حياته . أما العقود الأخرى التي يعتبر فيها الفضولي سفيرا بعد الاجازة ، ومعبرا محسنا عن المحيز فلا يتشرط صدور الاجازة حال حياة الفضولي ، بل تصح بعد وفاته ، لأن مهمته تنتهي بانتهاء عباته ، كما لو زوج الفضولي امرأة ثم مات فللمرأة أن تحيز هذا العقد بعد وفاته .

ج - أن تصدر الاجازة في حياة العاقد الآخر الذي تعاقد مع الفضولي حتى يظهر أثر نفاذها في حقه فيطالع بما صار عليه من حق ، ويطالع بما صار له من حق .

(١) الكاساني ج ٥ ص ١٤٩ ، فتح القدير ج ٥ ص ٣١١ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

د - أن تصدر حال بقاء محل العقد ، حتى يظهر أثر العقد فيه . وعلى هذا لا تصح اجازة عقد البيع بعد هلاك المبيع ، لأن أثر العقد لا يظهر في معدوم فلا تصح الاجازة .

٤٠٥ - فسخ العقد قبل الاجازة :

عقد الفضولي موقوف على اجازة من عقد له ، كما قلنا . فمن البديهي أن يكون لصاحب الشأن فيه الحق في ابطاله بعد اجازته . وكذلك يثبت هذا الحق للفضولي في عقود المعاوضات التي ترجع حقوقها اليه حتى يتخلص من هذه الحقوق لو أجاز صاحب الشأن هذه العقود . وأخيراً فإن من تعاقف مع الفضولي حق فسخ العقد أيضاً ولو بعد قبوله ما دام صاحب الشأن لم يجز العقد بعد . وإنما كان للتعاقد الآخر هذا الحق لأن العقد لم يتم ولا ان من حق هذا التعاقد أن يدفع عن نفسه ما قد عسى أن يلحقه من أضرار بسبب تعاقبه مع من لا ولایة له على انشاء العقد^(١) .

(١) الكاساني ج ٥ ص ١٥١

الفصل الرابع

عيوب العقد

٤٠٦ - تمهيد :

قلنا ، فيما سبق ، ن العقد ، في حقيقته ، تلاقي ارادتي العاقدین واتفاقهما على انشاء عقد معین . وهذا الاتفاق يتضمن رغبة العاقدین فيه ورضاهما به . ولكن قد يكون في ارادة العقد خلل يجعلها معيبة غير صالحة لتكوين عقد سليم ، فتشأ العقد معيناً لا تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً لو كان قد شأ صحيحاً . وهذه العيوب التي قد تلحق الارادة وتلابس انشاء العقد ، ترجح ، في غالب صورها ، الى الغلط ، والغبن والتغريب ، والاكراء . وتكلمن عن كل واحد منها في مبحث على حدة .

لبحث الأول

الغلط

٤٠٧ - الغلط ، كعيب من عيوب الارادة ، حالة تقوم بالنفس تحمل على توهם غير الواقع ^(١) . والذي نريده بالغلط هنا هو ما كان متعلقاً بمحل العقد . والغلط في محل العقد اما أن يكون في جنسه واما أن يكون في وصفه . فمن الاول أن يشتري ياقوتاً فاذا هو زجاج ، أو يشتري نوباً على انه من صوف فاذا هو من قطن . ومن الثاني أن يشتري ياقوتاً على انه أحمر فاذا هو أصفر ، أو يشتري البقرة على انها حلوة فاذا هي غير حلوة ، أو يشتريقطنا على انه مصرى المنشأ فاذا هو ياباني .

(١) مصادر الحق للسننوري ج ٢ ص ١٠٤

٤٠٨ - الغلط الباطني والظاهري :

والغلط بنوعه ، أي ما كان متعلقاً بالجنس أو بالوصف ، قد يكون باطنياً ، وقد يكون ظاهرياً . فالغلط الباطني ما كان قائماً في تصور العاقد واعتقاده ، أي أن يتوهم العاقد محل العقد على غير ماهيته أو على غير صفة ، ولا يوجد في صيغة العقد ما يدل على توهمه هذا . كمن يشتري خاتماً من التحاس معروضاً أمامه يعتقد من الذهب ، ولا يذكر في صيغة العقد ما يدل على اعتقاده . أو يشتري بقرة يعتقد أنها كثيرة الدر والحليب ، دون أن يذكر في صيغة العقد ما يدل على اعتقاده .

أما الغلط الظاهري ، فهو توهم يقوم في النفس ويرد في صيغة العقد ما يدل على ذلك . كمن يقول لآخر اشتريت منك هذا الماس بكذا فيقول الآخر قبلت ، ثم يظهر أنه زجاج .

٤٠٩ - أثر الغلط في العقد :

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغلط الباطني لا يؤثر في انعقاد العقد وصحته ، لأن العبرة في العقود بالعبارة أو ما يقوم مقامها دون النوايا المستترة الخفية التي لا يدل عليها دليل .

أما الغلط الظاهري ، فان كان في الجنس أبطل العقد . وإن كان في الوصف جعل العقد موقوفاً قابلاً للفسخ من قام فيه الغلط . وقد ذكر الفقهاء قاعدة في الغلط في المحل ، فقالوا : اذا سماه العاقد وأشار الى غيره ، كانت العبرة بالسمى دون ما وأشار اليه اذا اختلف الجنس ، وبطل العقد في هذه الحالة ، كمن قال لآخر اشتريت منك هذا الخاتم من ذهب – وأشار اليه – فاذا هو من نحاس ، لم ينعقد العقد هنا . وإن اتحد الجنس بين ما سماه وأشار اليه واختلف الوصف ، كانت العبرة بالمشار اليه وانعقد العقد عليه موقوفاً على اجازة العقد الغالط . وبهذه القاعدة أخذ القانون المدني العراقي^(١) .

وانما كان الغلط في الجنس مبطلاً للعقد ، لأن الغلط فيه ي عدم المحل ،

(١) المادة ١١٧ من القانون المدني العراقي .

والعقد لا يوجد بدون محله ، والمحل هنا معدوم ، فلا ينعقد العقد . و حتى اذا اتحد الجنس ولكن التفاوت بين حقيقة المعقود عليه وما أراده العاقد كان تفاوتا فاحشا ، فان الغلط هنا يعتبر بحكم الغلط في جنس المحل فيبطل العقد ، كما لو اشتري دارا من آجر فإذا بها من لبن ، أو اشتري ثوبا على انه من صوف فإذا هو من قطن^(١) .

وانما كان حكم الغلط في الوصف هو ما ذكرنا ، وهو انعقاد العقد مع امكان فسخه ، لأن أصل المحل موجود ، وهذا يكفي لانعقاد العقد ، ولكن لغوات الوصف المرغوب فيه يكون العقد موقفا على الاجازة ، فابلا للفسخ . وحكم الغلط في الوصف يجري في العقود القابلة للفسخ كاليسع ونحوه ، أما ما لا يقبل الفسخ كالنكاح ، فالعقد لازم ولا يجوز فيه الفسخ عند جمهور الفقهاء ، خلافا للحنابلة الذين أجروا هذا الحكم في جميع العقود حتى في النكاح ، فإذا تزوج شخص امرأة على أنها بكر أو متعلمة فظهرت شيئاً أو جاهلة كان له ، في هذه الحالة ، فسخ العقد .

لم يثبت (الثانية)

الغبن والتغريير

٤١٠ - **الغبن :**

الغبن لغة النقص . ويريد الفقهاء به ان أحد البدلين في عقود المعاوضة غير متكافئ مع الآخر في القيمة عند التعاقد . فلو باع شخص ما قيمته مائة بخمسين ، أو بمائتين ، كان البائع في الحالة الاولى هو المغبون ، وكان المشتري في الحالة الثانية هو المغبون .

٤١١ - **أنواع الغبن :**

والغبن يسير وفاحش . فاليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين أي تقدير أهل الخبرة . فلو باع شخص بقرة بخمسين دينارا فقومها بعض أهل الخبرة بأربعين ، وقومها البعض الآخر بخمسين ، كان الغبن يسيرا ، لأن النقص في الثمن أمر محتمل غير ثابت . والغبن الفاحش ما لا

(١) مصادر الحق للدكتور السنهوري ج ٢ ص ١١٤ .

يدخل تحت تقويم المقومين ، كما لو باع البقرة ، في مثالنا السابق ، بسبعين
كان الغبن فاحشا ، لأن الثمن الذي يبعت به البقرة لم يتناوله تقويم أهل
الخبرة ولا بعضهم . وهناك آراء في تفسير المراد بالغبن اليسير والفاحش ،
فعدد بعضهم اليسير ما كان نصف العشر أو أقل فان كان أكثر فهو فاحش .
وقال غير هؤلاء الغبن الفاحش ليس سواء في جميع الاموال ، فهو ما كان
نصف العشر أو أكثر في العروض^(١) ، والعشر أو أكثر في الحيوان ،
والخمس أو أكثر في العقار^(٢) . وبهذا الرأي أخذت مجلة الاحكام العدلية ،
القانون المدنى العراقي القديم^(٣) .

٤١٢ - التغريب :

التغريب في اللغة الخداع ، والمغور من وقع عليه الخداع . وعند
المفهاء يراد بالتغيير استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد
ظنا منه أن العقد في مصلحته ، مع ان الواقع خلاف ذلك . ويسمى التغريب ،
في بعض أنواعه ، على الأقل ، بالتدليس .

٤١٣ - أنواع التغريب :

التغريب قد يكون فعليا وقد يكون قويا .

فالتغير الفعلى يتتحقق بما يقوم به أحد العاقدین من أعمال بقصد
تضليل العاقد الآخر وايهامه في حقيقة المعقود عليه لحمله على التعاقد . مثل
صيغ الثوب القديم ليظهر كأنه جديد ، أو تصريحه ضرع البقرة لتظاهر كأنها
كثيرة الدر واللبن فيقدم المشتري على شرائها .
والتغريب القولي ، يكون بالقول من العاقد أو غيره ، اذا كان من شأنه

(١) العروض هنا الاموال المنقوله عدا الحيوان : شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ١٠٢ ، ١١٣ .

(٢) الكاساني ج ٦ ص ٣٠

(٣) المادة ١٦٥ من المجلة : « الغبن الفاحش غبن على قدر نصف
العشر في العروض ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار أو زيادة » .
والقانون المدنى العراقي ذكر الغبن اليسير والفاحش ولم يحددهما : انظر
المواد ١٢١ - ١٢٥ منه .

أن يغير العقد الآخر ويحمله على التعاقد . ومن أمثلته ما يسمى في الفقه الإسلامي : بيع الامانة ، وهو يقوم بجميع أنواعه على أساس الشمن الذي يدعى البائع انه اشتري به البيع الذي يريد أن يشتريه المشتري . فلا يذكر البائع الشمن الحقيقي وأوصافه من تأجيل أو تعجيل أو تقسيط ، فيكون كتمان هذه الامور من البائع عن المشتري تغريرا منه بالمشتري وخيانة له وخداعا^(١) . ومن أمثلته أيضا قول البائع ، مع الحلف أو بدونه ، للمشتري ان غيره دفع في المبيع أكثر مما يدفعه وانه مع هذا يؤثره بالبيع بهذا الشمن الأقل . وقد يصدر التغريب القولي من الغير أي من غير المتعاقدين مع علم أحدهما به أو بتوافقه مع الغار ، فينخدع به المتعاقد الآخر ، كما في بيع النجس^(٢) .

٤١٤ - أثر الغبن والتغريب في العقد :

ليس أثر الغبن والتغريب في العقد واحدا ، كما أن هذا الامر ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، بل فيه تفصيل وشيء من الاختلاف . فلا بد من ذكر الحالات المختلفة التي يكون في بعضها غبن فقط ، أو تغريب فقط ، أو يجتمع في بعضها الآخر الامران ، مع بيان حكم كل حالة .

٤١٥ - أولا - أثر الغبن وحده :

إذا كان الغبن يسيرا فلا أثر له في العقد . بمعنى أن العقد معه ينعقد صحيحا ، لأن الغبن يسير كثير الواقع ولا يمكن التحرز منه ، والناس عادة يتسامرون به . ويستثنى من ذلك بيع المدين بدين مستغرق اذا كان محجورا عليه بسبب هذا الدين ، فان بيعه بغبن يسير يكون موقوفا على اجازة الدائرين الا اذا رفع الغبن من قبل المشتري . وكذلك بيع المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين مستغرق ، فحكمه كما سبق ، ولكن لا يظهر توقف بيعه

(١) وببيع الامانة أنواع ، فان كان الشراء بنزيادة معلومة على الشمن الاصلي فهو بيع المراجحة . وان كان بنقصان بقدر معلوم عن الشمن الاصلي فهو بيع الوضيعة . وان كان بنفس الشمن الاصلي فهو بيع التولية .

(٢) انظر ص ٣٦ من هذه المذكرات في تعریف بيع النجس .

اذا مات في مرضه ليتحقق ان المرض مرض الموت^(١) . وهذا الحكم في الحالتين رعاية لحق الدائين

اما الغبن الفاحش وحده ، فقد اختلف الفقهاء في تأثيره في العقد . فمنهم من جعله مؤثرا في العقد ، فالعقد ينعقد معه ، ولكن يتحقق لمن أصابه الغبن أن يفسخه ، لأن هذا الغبن ضرر بالغبون ، والضرر يزال ، وزواله يكون بتمكين المغبون من فسخه . ومنهم من لم يجعل له تأثيرا في العقد ، فالعقد معه ينعقد صحيحا غير قابل للفسخ ، لأن عقود المعاوضات ، التي يقع فيها الغبن عقود لازمة في الاصل ، واعطاء المغبون حق فسخها ينزل لزومها ويمنع استقرار المعاملات وحماية العاقد من الغبن تكون باختذه الحذر واحتياطه لنفسه لا باعطائه حق الفسخ بحجة الغبن ، فإذا لم يتبصر ويأخذ بالحيلة والحدر فوقع في الغبن فهو المسؤول عن تقصيره ويتحمل نتيجة هذا التقصير . ولكن يستثنى من ذلك الغبن الفاحش في العقود التي ترد على أموال المحجور عليهم لصغر أو سفه أو جنون ، أو ترد هذه العقود في أموال بيت المال أو الوقف ، فإن الغبن ، في هذه الاحوال ، يبطل العقود الصادرة في هذه الاموال منن له الولاية عليها . ووجه هذا الاستثناء ان تصرفات من له الولاية على هذه الاموال منوط بالمصلحة ، أي بمصلحة المولى عليهم ، فإذا قاعها مع الغبن الفاحش ضرر بهم قطعا ، والضرر يزال ، وازالت تكون بطلان هذه التصرفات ، لأن الاولى على من ذكرنا لا يملكون هذه التصرفات^(٢) ، وبهذا الرأي الثاني واستثنائه أخذ القانون المدني العراقي^(٣) .

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) الاشيه والنظائر لابن نعيم وشرح الحموي ح ٢ ص ١٥٩ ،
شرح الكنز للزيلعي ج ٤ ص ٧٩ ، المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد
سلام مذكور ص ٦٤٨ - ٦٤٩ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ،
ص ١٢٠ .

(٣) المادة ١٢٤ من القانون المدني العراقي ، وقد نصت في فقرتيها
الاولى والثانية على ما يأتي :

« مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغيرير .
على انه اذا كان الغبن فاحشا وكان المغبون محجورا أو كان المال الذي حصل
فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فان العقد يكون باطلا » .

٤٦ - ثانياً - أثر التغريب وحده :

اذا كان التغريب وحده ، وفيه تضليل وايهام للعقد بوجود صفة معينة مرغوب فيها في العقد ، لولاهما لما أقدم على التعاقد ، كان للمغدور في هذه الحالة حق فسخ العقد ٠ ويشترط ثبوت حق الفسخ للمغدور ، أن لا يكون الوصف الفائق مما يدرك بالعيان والمشاهدة ، لانه ان كان كذلك اتفى التغريب عن العقد ، فيتفي حق الفسخ له^(١) ٠ ويفيد هذا الرأي حديث التصريحة^(٢) ٠

٤٧ - ثالثاً - أثر الغبن والتغريب مجتمعين :

اذا اجتمع الغبن والتغريب في العقد ، با ان كان الغبن بأحد المتعاقدين فاحشا وهو نتيجة تغريب العقد الآخر أو من يعمل له كالدلال ، أو بتوطيء هذا العقد مع الغير كما في بيع النجاش ، فللمغبون الحق في فسخ العقد دفعا للضرر عنه ، وردا للقصد السيء عند العقد الآخر^(٣) ٠ وبهذا الرأي أخذ القانون المدني العراقي^(٤) ٠ والغبن اليسير اذا اقترن به تغريب لا يكون سببا لفسخ العقد ٠ الا أن بعض الفقهاء يطلق القول بالغبن المقترب معه تغريب ويجعله موجبا للفسخ اذا اختاره المغبون المغدور^(٥) ٠

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧-٣٩٨

(٢) حديث التصريحية الذي رواه البخاري وغيره ، : « لا تصرروا الا بل والغم ، ومن ابناها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر » : تيسير الوصول ج ١ ص ٦٢

(٣) المادة ٥٤٥ من مرشد العبران لقدری باشا ، وهي مأخوذة من الفقه الحنفي ، نصت على الآتي : « لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غير أحد المتباعين الآخر او غره الدلال » ٠ كشاف القناع ج ٢ ص ٥٦ ، الاشباه والناظر لابن نجيم ج ٢ ص ١٥٩ الزيلعji ج ٤ ص ٧٩ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٠

(٤) المادة ١٢١ ، ف ١ من القانون المدني العراقي : « اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقوفا على اجازة العقد المغبون ٠٠٠ » ٠ والمادة ١٢٢ منه : « اذا صدر التغريب من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا ثبت للعائد المغبون ان العقد الآخر كان يعلم او كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغريب وقت ابرام العقد » ٠

(٥) جاء في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٤ ص ٧٣-٧٤ : « وحبس ماء القناة وماء الرحمى المرسل كل منهما عند البيع أو الاجارة حتى يتوجه المشتري أو المستأجر كثرة فيزيده في عوضه ٠ ومثلهما جميع المعاوضات ٠٠٠ يثبت الخيار بجامع التدليس أو التغريب ٠٠٠ » ٠ من كتاب مصادر الحق للدكتور السنهاوري ج ٢ ص ١٦٢

لِبَحْثِ الْثَالِثِ

الاكراه

٤١٨ - تعريفه وشروطه :

الاكراه هو حمل الغير ، بغير حق ، على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر
العامل - أي المكره - على ايقاعه ويصير الغير خائفاً به^(١) .

ويشترط لتحقق الاكراه أن يكون العامل ، أي المكره ، قادراً على
ايقاع ما هدد به ، فان كان المكره غير قادر على ايقاع ما هدد به ، وكان المكره
عانياً بعدم قدرته ، كان تهديده لغوا لا قيمة له ، ولا يتحقق الاكراه .
ويشترط كذلك أن يكون المكره . أي من وقع عليه الاكراه ، خائفاً من
هذا التهديد ، لأن يعتقد أن المكره سيوقع ما هدد به عاجلاً يقيناً أو على غلبة
الظن ، وأن يفعل المكره ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف . ويشترط
كذلك أن يكون المكره به ، أي ما هدد به ، ضرراً يلحق النفس باتلافها أو
باتلاف عضو من المكره أو بما دون ذلك كالجنس والضرب . أما التهديد
باتلاف المال ، اذا لم يكن يسيراً ، فهو تهديد يعتبر يتحقق به الاكراه عند
فقهاء الشافعية والجعفريّة والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية . والتهديد بالحق
الاذى بمن يهم المكره أمره يعتبر اكراهاً عند فقهاء الجعفريّة ، وهو كذلك
اكراه عند الحنفية اذا وقع على الزوج أو قريب ذي رحم محرم ، أو اذا
وقد على الولد عند الحنابلة^(٢) .

(١) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥٠٢ . وعرفه القانون المدني العراقي ،
في الفقرة الاولى من المادة ١١٢ ، : «الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على
أن يعمل عملاً دون رضاه » .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٤ ، المغني ج ٧ ص ١٢٠ ، منهاج الصالحين
للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١٤ ، المذهب ج ٢ ص ٨٣ ، البحر
الرائق ج ٨ ص ٨٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٠ ، كشف الاسرار ج ٤
ص ١٥٠٣ . وجاء في الفقرة ٣ ، ١٢٢م من القانون المدني العراقي : «والتهديد
بایقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش
الشرف يعتبر اكراهاً ، ويكون ملجنًا أو غير ملجيء بحسب الاحوال » .

الاكراه نوعان : ملجيء أو تام • وغير ملجيء أو ناقص^(١) .
 فالاكراه الملجيء يكون بالتهديد باتفاق النفس أو عضو ، لأن حرمة أعضاء الإنسان كحرمة النفس تبعاً لها ، والتهديد باتفاق جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره على رأي من جعل هذا التهديد اكرارها^(٢) .
 وسمى هذا النوع من الاكراه بالاكراه الملجيء لانه يضطر المكره على مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو أو المال • وهو يفسد الاختيار ويعدم الرضا عند الحقيقة • وعند غيرهم ي عدم الرضا والاختيار لأنهما متلازمان • فإذا فات أحدهما فات الآخر • ووجهة الحقيقة ان الاختيار هو القصد الى فعل مقدور عليه متعدد بين الوجود والعدم بترجح أحدهما على الآخر • وبتعبير آخر هو القصد الى فعل شيء أو تركه بترجح من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالاكراه • فالمكره يوقع الفعل بقصدته إليه و اختياره له • فهو يختار أهون الشررين ، أي ايقاع ما أوقعه على وقوع ما هدد به • ولكن لما كان هذا الاختياربني على اختيار المكره واكراره كان اختياره فاسداً • أما انعدام الرضا بالاكراه ، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح له ، وهذا المعنى لا يوجد مع الاكراه •

أما الاكراه غير الملجيء ، فيكون بالضرب والحبس ونحو ذلك • أي يكون بالتهديد بما دون اتفاق النفس أو العضو أو المال وهو يختلف باختلاف

(١) وبعض الفقهاء يذكرون ما به يتحقق الاكراه كالقتل والضرب ، دون أن يقسموه إلى اكراه ملجيء وغير ملجيء : المغني ج ٧ ص ١٢٠ ، المذهب للشیرازی ص ٨٣ .

(٢) جاء في الفقرة ٢ ، م ١١٢ من القانون المدني العراقي : « ويكون الاكراه ملجيئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كاتفاق نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو إيهاد شديد أو اتفاق خطير في المال • ويكون غير ملجيئاً إذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس » . وهذه الفقرة مأخوذة من الفقه الإسلامي ، كما هو مذكور في الصلب .

الأشخاص^(١) . وهو يعد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار على مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به بخلاف الاكراء المليجيء .

٤٢٠ - أثر الاكراء في عقود المكره وتصرفاته :

عند الحنفية لا تعتبر اقرارات المكره ، لأن اعتبار الاقرارات انما كان لترجح جانب الصدق فيه ، وبالاكراء يترجح جانب الكذب فلا يعتبر . أما تصرفاته القولية التي لا تحتمل الفسخ ولا تبطل بالهزل كالنکاح والطلاق والرجعة ، فهذه التصرفات تقع صحيحة نافذة لا أثر للاكراء فيها . وحجتهم في ذلك ان هذه التصرفات يترب عليها أثراها بمجرد صدورها عن الشخص باختياره ، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائما مقام ارادته معناها وحكمها بدليل وقوعها من الهازل مع انه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها ، فالمكره أولى لانه قصد ايقاعها واختار حكمها ، وإن كان اختياره فاسدا اذا كان الاكراء مليجا^(٢) . أما اذا كانت تصرفات المكره القولية انشاءات تحتمل الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه ، فإن أثر الاكراء فيها الفساد ، ففعلا فاسدة لا باطلة . وحجتهم ان الاكراء يعد الرضا لا الاختيار ، وإن رضا شرط للصحة لا للانعقاد ، ففعلا هذه التصرفات منعقدة الا انها فاسدة^(٣) .

(١) في المادة ١١٤ من القانون المدني العراقي : « يختلف الاكراء باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراتبهم الاجتماعية ودرجة تأثيرهم وتألمهم من العبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا » . وهذه المادة تتكلم عن الاكراء غير المليجيء ، ولها أساسها في الفقه الاسلامي . (٢) ولكن فساد الاختيار يقتضي فساد العقد ما دام الاختلاف يفرقون بين الرضا والاختيار ، ويقولون بفساد الاخير في الاكراء المليجيء ، ولكنهم لم يصرحوا بهذا ، انظر الكاساني ج ٧ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) ويقولون ان الفساد يرتفع اذا أحاجزه المكره بعد زوال اكراهه . ولكن يرى زفر ، من أئمة الفقه الحنفي ، ان العقد هنا موقوف لا فاسد ، لأن الذي تلحظه الاجازة هو الموقف لا الفاسد . وقول زفر قوي على مقتضى الفقه الحنفي ، انظر شرح الكنز للمزياني ج ٥ ص ١٨٢ وما بعدها . وبقول زفر أخذ القانون المدني العراقي ، فقد جاء في المادة ١١٥ : « من أكره اكراهها معتبرا بأحد نوعي الاكراء على ابرام عقد لا ينفذ عقده » .

٤٢١ - وعند غير الحنفية ، كالجعفريه والشافعية والحنابلة ، لا يترتب على قول المكره حكم ، فأقواله كلها مهدمة ، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا أي تصرف قوله آخر . وحجتهم من وجوه كثيرة ، منها^(١) : آ - ان الله تعالى أسقط عن المكره حكم الكفر اذا نطق بكلمة الكفر ، جاء في القرآن الكريم : « الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . وأحكام الكفر اعظم من احكام البيع والشراء ونحوهما ، لأن الكفر يترب عليه فراق الزوجة ، وازهاق الروح ، فإذا سقط الاعظم سقط الصغر .

ب - جاء الحديث عن النبي (ص) : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » . وفي حديث آخر : « لا طلاق في اغلاق » وفسر الاغلاق بالاكراه . وعن الامام علي بن أبي طالب : لا طلاق لمكره . ومثل هذا روي عن فقهاء الصحابة . وكل هذا يدل على عدم اعتبار عقود وتصرفات المكره .

ج - القصد لما وضع له التصرف شرط لجوازه ، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون . وهذا الشرط يفوت بالاكراه ، لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له ، وإنما يقصد بتصرفه دفع الضرر عن نفسه .

د - المكره يأتي باللفظ دفعا للاذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ، ولا مرید حكمه ، فيلزم أن يعتبر قوله لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له .

٤٢٢ - ويرد الحنفية على هذه الادلة بأن الاكره لا يعمل في الاعتقادات ، ولهذا عفي عن المكره اذا نطق بكلمة الكفر . ويقولون في حديث : « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » ان المراد به الاكراه على الكفر ، لأن القوم آنذاك كانوا حديثي عهد بالاسلام ، وكان الاكراه على الكفر يقع من المشركين . وحتى لو كان المراد بالاكراه في هذا الحديث

(١) كتاب الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٤٥٣ ، ومنهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن المحكيم ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الام للشافعی ج ٣ ص ٢٠ ، اعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٠٨ و ج ٤ ص ٤٤ - ٤٣ ، وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٠ ، الكاساني ج ٧ ص ١٤٨ - ١٨٢ ، المغني ج ٧ ص ١١٨ -

الاكراه على غير الكفر فلا نسلم ان العقود وسائل التصرفات القولية مستكره عليها ، لأن الاكره لا يؤثر في الاقوال كما لا يؤثر في الاعتقادات ، لأن أحدا لا يستطيع أن يستعمل لسان غيره فكان المتكلم مختارا فيما يتكلم به ، فلا يكون مستكرها عليه ، فلا يتناوله الحديث . أما ان القصد الى ما وضع له التصرف شرط جوازه ، فهذا مردود بطلاق الهازل فانه يقع مع انه غير قاصد ما وضع له التصرف . وحتى لو كان هذا شرطا فهو موجود في الاكره ، فالمكره قاصد دفع الهالك عن نفسه ، ولا يندفع هذا الهالك بالقصد الى ما وضع له لتصرف ، فكان قاصدا اليه ضرورة . أما الآثار المروية بعدم وقوع طلاق المكره ، فانها تعارض باثار أخرى نصت على وقوع طلاقه ، فلا تكون آثارهم أولى بالقبول من آثارنا وأحاديثنا .

٤٣٢ - القول الرابع :

القول الذي نختاره هو ما ذهب اليه الجمهور ، فلا يقع أي عقد أو تصرف قولي من المكره سواء أكان يحتمل الفسخ أو لا يحتمله . فجميع عقود وتصرفات المكره باطلة . وما ذكره الحنفية لا ينهض حجة لما ذهبوا اليه . وما ذكروه من أدلة وردود ، قابل للرد والمناقشة . ويكفينا هنا ذكر بعض ما يرد به على الحنفية ، فنقول : ان احتجاجهم بوقوع طلاق الهازل ونکاحه لا يفيد . لأن الهازل يأتي بالسبب مختارا عالما بمعناه وبما يترب عليه . أما المكره فانه يأتي به مكرها قاصدا دفع الاذى عن نفسه ، فهو بمنزلة من يحكى قول غيره ، فأين هذا من ذاك وكيف يتساويان في الحكم ؟ والنص جاء بواقع طلاق الهازل فأين النص بواقعه من المكره ؟ ثم ان اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح ونحوه بطريق أولى ، لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال . لأن الله تعالى اذا حرمأخذ مال الغير إلا بالتراضي فالفروج أولى أن لا تستحل الا بالتراضي الشرعي المعتبر ، ولهذا نهى الولي أن يزوج المرأة التي تحت ولايته الا برضاه^(١) . وقولهم ان الاكره لا يعمل في الاقوال ، مردود بأن النص القرآني لم يرتب أثرا على كلمة الكفر يقولها المكره ، وهذا دليل اعتبار الاكره في الاقوال .

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥٥ .

الفصل السادس

أقسام العقد

٤٢٤ - تمهيد :

ينقسم العقد الى تقييمات مختلفة لاعتبارات مختلفة ، فهناك تقسيم باعتبار وصفه وآخر باعتبار وقت اتصال حكمه بصيغته ، وثالث باعتبار نوع آثاره التي تكون عنه . فتقسيمات العقد ، اذن ، تقوم على أساس الجهة التي تنظر منها اليه . وستكلم فيما يلي ، في أبحاث متتالية ، عن كل تقسيم من هذه التقييمات .

المبحث الأول

العقد باعتبار وصفه

٤٣٥ - تمهيد :

يوصف العقد بالحل والحرمة ، أو بالوجوب والندب والكرابة ، بناء على طلب الشارع له أو اباحته أو نهي عنه ، وعلى أساس نية الماقد وقصده . والوصف من هذه الاوصاف التي تتحقق العقد يسميه الفقهاء « بحكم العقد » . فحكم العقد ، يعني فيما يعنیه ، ما يتحقق العقد من هذه الاوصاف ، وعلى هذا الاساس يقولون ، مثلاً ، حكم البيع الاباحة ، أي أنه مباح . وحكم الربا الحرمة ، أي أنه محروم . وحكم الزواج - في حق من خاف على نفسه الوقع في الزنا - الوجوب ، أي أنه واجب في حقه . وهكذا . وقد يطلق الفقهاء عبارة « حكم العقد » ويريدون بها ما يكون للعقد من وصف يرجع الى ما للعقد من وجود معين ترتب عليه آثاره أو لا ترتب أو من قوة ملزمة لعاقديه أو غير ملزمة . فيقولون حكم هذا العقد انه باطل

لا تترتب عليه آثاره ، وحكم هذا العقد صحيح تترتب عليه آثاره . وحكم عقد الوكالة انه غير لازم ، وحكم عقد الاجارة انه لازم ، وحكم عقد الفضولي انه موقوف على اجازة من له الشأن فيه ، فان اجازه نفذ ، وان لم يجزه بطل ٠٠ وهكذا^(١) . وهذا المعنى الاخير لحكم العقد ، هو ما نريده في هذا البحث ، وعلى أساسه ينقسم العقد الى عدة تقسيمات على أساس الوصف الذي يلحق به على التحو الذي ذكرناه آنفا . وسنذكر هذه التقسيمات تباعا مع شرح موجز لها ٠

٤٢٦ - أولا - الصحيح وغير الصحيح :

العقد الصحيح هو ما كان سبيلا صالحًا لترتبط آثاره الشرعية عليه . وهو العقد المنعقد الذي لا خلل في ركته لصدوره من أهله ، وكان محله قابلا لحكمه ، وسلمت أوصافه من الخلل ، ولم يقترن به شرط من الشروط الفاسدة . ويعبر عنه الفقهاء بأنه العقد المشروع بذاته - أي بأصله - ووصفه . وهذا العقد تترتب عليه آثاره المقررة له شرعا^(٢) .

٤٢٧ - وغير الصحيح ، هو الذي لم تتوافق فيه شروطه وأركانه . وهو عند الحنفية ينقسم الى قسمين : باطل وفاسد . فالباطل ، عندهم ، ما كان مختلا ، والخلل فيه راجع الى ركته ، كأن تكون صيغة العقد معيضة غير سليمة لا اعتبار لها ، كما لو كان القبول غير مطابق للإيجاب ، أو كان المحل غير قابل لحكم العقد كما في بيع ما ليس بمال أصلا . والعقد الباطل هو والمعدوم سواء لانه غير منعقد أصلا ، وغير مشروع أصلا ، ولهذا يعبرون عنه بأنه العقد غير المشروع لا بذاته ولا بوصفه . ولا تترتب عليه آثاره الشرعية ، لأن هذه الآثار تترتب على ما له وجود شرعي معتبر ، والعقد الباطل ليس له هذا الوجود وان كان له وجود حسي في الخارج ، ولكن لا اثر لهذا الوجود فهو بحكم المعدوم .

والفاسد ، عند الحنفية ، ما كان مختلا ، والخلل فيه راجع الى وصف

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٢) الاستاذ علي قراعة ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

من أوصافه الالزمة له . فهو عقد منعقد لسلامة ركبه - وهو الايجاب والقبول - من أي خلل ، والمحل قابل لحكم العقد ، وهذا القدر من السلامة يكفي لانعقاد العقد . ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه المخارجية فأفسده كما لو اقترن العقد بشرط فاسد ، أو كان الشمن مؤجلا الى أجل مجهول يؤدي الى النزاع ، أو كان البيع غير معين ، أو ان عقد النكاح خلا من الشهود ، ونحو ذلك . ويعبر الفقهاء عن العقد الفاسد بأنه ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه .

والعقد الفاسد لا تترتب عليه الآثار الشرعية المقررة له لو كان صحيحاً ويلزم فسخه من قبل عاقديه لانه ليس محل رعاية الشارع . ولكن فـ تترتب عليه ، أحياناً ، بعض الآثار اذا قام العاقد بتنفيذها ، كما لو قضى المشتري المبيع بالبيع الفاسد باذن البائع ، فإنه بهذا القبض يملكه . وكما في النكاح الفاسد اذا حصل فيه دخول فإنه يجب فيه مهر المثل ، وتجب العدة على الزوجة عند التفريق بينهما ، ويثبت في النسب رعاية لحق الطفل^(١) . واضح من هذه الامثلة ان العقد الفاسد لم يترب عليه لذاته اثر شرعي ، وإنما ترتب عليه بعض الآثار نظراً لتنفيذها ، فكان هذا التنفيذ محل رعاية الشارع للتشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد .

٤٢٨ - الصحيح وغير الصحيح عند الجمهور :

وجمهور الفقهاء ، غير الحنفية ، يقسمون العقد قسمة ثنائية لا تلاثية ، فالعقد ، عندهم ، صحيح ، وغير صحيح . فالصحيح ما كان مستجمحاً لشروط الصحة والانعقاد ، أي ما كانت أركانه وشروطه وأوصافه سليمة لا خلل فيها على نحو ترتيب عليه آثاره المقررة له شرعاً . وغير الصحيح ما ليس كذلك ، فهو ، عندهم ، نوع واحد هو الباطل أو الفاسد . فهما اسمان لسمى واحد هو العقد غير الصحيح . غير الصحيح ما كان فيه خلل ، سواء أكان هذا الخلل في صيغته ، أو في العاقددين ، أو في محله ، أو في أوصافه

(١) الكاساني ج ٥ ص ٢٩٩ وما بعدها ، شرح الكنز للزيلعي ج ٤ ص ٦٠ - ٦١ .

اللازمة له كجهالة الشمن أو المحل أو تاريخ أداء الشمن . ومع اتفاق الجمهور على ما قلناه ، الا أنهم اختلفوا في حكم العقد الذي يرجع الخلل فيه الى وصف غير لازم للعقد أي في أمر مجاور له ، كما في النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، أو النهي عن النجس في البيع ، فأكثرهم قالوا بصحبة العقد في هذه الحالة مع الكراهة ، وقلة منهم قالوا بالبطلان^(١) .

٤٢٩ - ثانياً - النافذ والموقوف :

قلنا ان العقد الصحيح ما يصلح أن يكون سببا لترتب الآثار الشرعية عليه . وهذه الآثار قد تظهر في الحال عند تمام انعقاد العقد دون توقيف على اجازة أحد ، وهذا هو العقد النافذ . وقد يتوقف ظهور هذه الآثار على اجازة الغير وهذا هو العقد الموقوف .

ـــ العقد النافذ : هو العقد الصحيح الصادر من كامل الاهلية والولاية كما لو عقد البالغ العاقل الرشيد عقدا لنفسه أو لغيره باليابا عن هذا الغير وكان ما عقده في حدود نيابته . وحكم هذا العقد ترتب آثاره عليه دون توقيف على اجازة أحد .

ـــ العقد الموقوف : هو العقد الصادر من شخص يتمتع بالأهلية ولكن لا يملك ولاية اصدار هذا العقد وانشائه ، كما في تصرفات الفضولي والصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر . فان تصرفات الفضولي موقوفة على اجازة من له الشأن فيها ، وتصرفات الصبي المميز موقوفة على اجازة وليه ، فذا حصلت هذه الاجازة نفذ العقد والا بطل .

٤٣٠ - ثالثاً - اللازم وغير اللازم :

والعقد النافذ ، ينقسم الى لازم ، وغير لازم :

ـــ فالعقد اللازم ، هو الذي لا يملك أحد العقددين فسخه دون رضا

(١) كشف النقاب ج ٢ ص ٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٦٠ ، مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها . ويلاحظ هنا ، ان القانون المدني العراقي أخذ بالقسمة الثنائية ، فقد ذكر العقد الباطل ، ومتي يكون باطلا ، ولم يذكر الفاسد ، انظر المواد ١٣٧ - ١٤٠ .

العاقد الآخر كالبيع والاجارة . ويلاحظ هنا ان امكان فسخ العقد اللازم باتفاق العاقدين اتما يكون في العقود القابلة للفسخ ، أما التي لا تقبل الفسخ بطبيعتها فانها تبقى لازمة ولا يمكن فسخها حتى ولو أراد العاقدان ذلك ، كالخلع – وهو الطلاق على مال – وعقد الزواج فانه بعد انعقاده لا يمكن فسخه من قبل أحد الطرفين ولا يفسخ باتفاقهما . ولا يعرض على قولنا هذا بما للزوج من حق الطلاق ، فان الطلاق انهاء عقد الزواج وليس فسخا له ، لأن الفسخ رفع للعقد من أساسه واعتباره كأن لم يكن وارجاع الطرفين الى حالتهما قبل انعقاده فلا يبقى من آثار العقد المفسوخ شيء ، وليس الطلاق هكذا ، فإنه ينهي دوام العقد ولكن لا يرفع ما وقع من آثاره كلزم المهر ووجوب النفقة .

ب - والعقد غير اللازم ، أو العقد العاجز ، كما يسميه بعض الفقهاء ، هو العقد الذي بطبيعته يمكن فسخه من قبل أحد العاقدين ، فهو غير لازم في حقهما ، فلكل منهما فسخه على وجه الانفراد والاستقلال متى شاء ، عقد الوديعة والعارية . وقد يكون العقد لازما لآخر العاقدين غير لازم للعائد الآخر ، فيستطيع هذا فسخه بينما لا يستطيع الاول ذلك . مثل عقد الرهن والكفالة . فالرهن بعد تمامه لازم بالنسبة للمدين لا يجوز فسخه ، بينما هو غير لازم بالنسبة للمرتهن فله أن يفسخه متى شاء . والكفالة عقد لازم بالنسبة للكفيل ، غير لازم بالنسبة للمكفول له ، فله فسخ عقد الكفالة بدون رضا الكفيل .

لبحث الثاني

العقد باعتبار اتصال حكمه بصيغته

أي باعتبار اتصال آثاره بصيغته

٤٣١ - نريد بحكم العقد هنا ما للعقد من آثار شرعية تترتب عليه ،

الشريعة الاسلامية (٢٤) - ٣٦٩

كما لو قيل حكم البيع ثبوت ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع .
 وحكم العوالة نقل الدين من ذمة المدين المحيل الى ذمة المحال عليه .
 وحكم عقد النكاح افادته ملك المتعة لكل من الزوجين بالآخر ، وهكذا .
 والعقود ليست سواء في اتصال آثارها بها . فمنها ما يترب عليها آثارها
 فور انعقادها ، وهذه هي العقود المنجزة . ومنها ما تترتب عليها آثارها في
 زمن لاحق على انعقادها وهذه هي العقود المضافة الى المستقبل . ومنها ما قد
 لا تترتب عليها آثارها مطلقا لانها علقت على شرط وقد لا يوجد هذا الشرط
 وهذه هي العقود المعلقة على شرط .

٤٣٣ - أولاً - العقود المنجزة :

العقد المنجز ، هو ما تكفي صيغته لانعقاده وتترتب آثاره عليه في الحال .
 وهذا في العقود التي لا يحتاج في تمامها الى قبض المعقود عليه كما في البيع
 ونحوه . فالبيع بمجرد صدور صيغته المعتبرة من العاقددين يتم العقد وتترتب
 آثاره عليه في الحال ، فيتملّك المشتري المبيع ، ويتملك البائع الثمن . أما في
 العقود التي تحتاج في تمامها الى قبض المعقود عليه كالبهبة ، ونحوها من
 عقود التبرعات ، فلا تكفي الصيغة لتمام العقد وتترتب آثاره عليه في الحال ،
 بل لا بد فيه من قبض المعقود عليه حتى يتم وترتباً آثاره عليه . والعقد هنا
 قبل القبض صحيح ، ولكنه غير تام . وهناك عقود لا تصح ، بدون قبض ، كما
 في السلم والصرف ، فلا بد لصحة السلم من قبض الثمن ، ولا بد في
 الصرف من قبض البدين في مجلس العقد ، وبدون هذا القبض لا يصح
 العقد^(١) .

والاصل في العقود أن تكون منجزة ، الا ما كان منها بطيئته لا يقبل
 التجيز ، كعقد الوصية وعقد الايصاد . فالوصية ، وهي تمليك مضاف الى
 ما بعد الموت^(٢) ، بطيئتها لا يظهر اثرها الا بعد وفاة الموصي . وكذا

(١) الاستاذ محمد سلام مذكور ، المرجع السابق ، ص ٦١١ ، والدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

(٢) الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ . وعرف الوصية قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بمادته الاولى : « الوصية تصرف في التركية مضاف الى ما بعد الموت » .

الايصاء ، وهو اقامة الموصي غيره وصيا على أولاده بعد وفاته

٤٣٣ - ثانياً - العقود المضافة الى المستقبل :

العقد المضاف الى المستقبل هو الذي تدل صيغته على انشائه من حين صدور هذه الصيغة ولكن آثاره لا تترتب عليه الا في زمن مستقبل عينه العاقدان في العقد . كما لو قال شخص لآخر أجرتك هذه الدار بعشرين دينارا في الشهر ابتداء من الشهر القادم^(١)

٤٣٤ - والعقود من ناحية قبولها الاضافة وعدم قبولها تنقسم الى ما يأتي :
أ - عقود بطيئتها لا تعقد الا مضافة للمستقبل وهي الوصبية والايصاء^(٢) .

ب - عقود لا تقبل الاضافة وهي ، على ما قالوه ، عقود التمليلات ، أي العقود التي تفيد تمليك الاعيان ، كالبيع والصلح على مال والهبة والشركة والقسمة ، والابراء من الدين ، وكذلك عقد النكاح . والسبب في عدم قبولها الاضافة ، ان هذه العقود جعلها الشارع أسبابا مفضية الى آثارها في الحال ، فتأخير هذه الآثار لا يتفق وأصل وضعها الشرعي .

ج - عقود تقبل الاضافة^(٣) . فيصبح ايقاعها منجزة كما يصح ايقاعها مضافة الى المستقبل . وهذه العقود أنواع : (منها) الاجارة والمزارعة والعارية ونحو ذلك . وانما جازت الاضافة في هذه العقود لانها ترد على تمليك المنفعة وهي توجد آنا بعد آن ، فاضافتها لا تتفق بأصل وضعها . (منها) الكفالة والحوالة ، وانما جازت الاضافة هنا لانه قد لا يطالب الكفيل ولا المحال عليه بالدين الا بعد زمن ، فيهما معنى الاضافة ، فلا

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٨١-٣٨٢

(٢) مذكورة في الالتزامات في الشرع الاسلامي للشيخ أحمد ابراهيم رحمه الله ص ١٨٠

(٣) المبسوط ج ١٥ ص ٧٤ وما بعدها ، فتح القدير ج ٧ ص ١٤٧
وما بعدها ، الشيخ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ - ١٨١ ،
الدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٤٦ - ٤٤٥ ، الاستاذ محمد سلام مذكور ،
المرجع السابق ، ص ٦١٣ - ٦١٥ .

يتناقض مع الاضافة الى الزمن المستقبل ٠ (ومنها) الاسقطات ، وهي التصرفات المتضمنة اسقاط ما يملكه الشخص ، كالطلاق والعتق والوقف ٠ فله أن يؤخر هذا الاسقاط الى زمن مستقبل ، كما له أن يوقعه حالاً ٠ (ومنها) الاطلاقات ، وهي تصرفات فيها اطلاق وتمكن لشخص من تصرف كان ممنوعاً منه ، كالوكالة والاذن للصبي في التجارة ٠ وانما جازت اضافة هذه التصرفات الى المستقبل ، لأنها بطبيعتها لا تفيد أحكامها وأثارها كاملة حال صدورها ، بل تحدث شيئاً فشيئاً فلا تتنافي مع الاضافة ٠

٤٣٥ - العقود المعلقة^(١) :

العقد المعلق بالشرط هو الذي علق وجود على وجود شيء آخر ٠ أي أن وجود العقد ربط بوجود أمر في المستقبل ، فإذا وجد وجد العقد وإن لم يوجد لم يوجد العقد ٠ كما لو قال شخص لآخر ان سافرت الى خارج العراق فأنت وكيلي في بيع داري ، فقال الآخر قبلت ٠ فالعقد المعلق لا وجود له قبل وجود الشرط المعلق به ٠ ويشترط لصحة التعليق أن يكون المعلق عليه معذوماً وقت التعاقد الا انه ممكناً الوجود في المستقبل ، فإذا كان موجوداً وقت التعاقد ، أو كان مستحيلاً الوجود في المستقبل ، فإن العقد في الحالة الأولى يكون منجزاً ، لأن التعليق صوري فقط ، وفي الحالة الثانية يكون العقد باطلاً ٠ مثال الحالة الأولى أن تقول لشخص أنا كفيل لك عن فلان اذاً كان مدينا لك ، وتبين أنه كان مدينا فعلاً ٠ أو تقول لابنك بعد الامتحان ان نجحت في الامتحان فقد وهبت لك هذه الساعة ، ويتبين أنه كان ناجحاً فيه ٠ ومثال الحالة الثانية ، أن تقول لآخر وهبتك هذه الساعة اذا دخل الجمل في سم الخياط ، أو اذا شربت ماء دجلة ، أو اذا أحيت والدك الميت ٠ ففي هذه الصور علق العقد على أمر مستحيلاً الوجود فيكون العقد باطلاً أي لا ينعقد أصلاً ٠

(١) الشيخ أحمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ - ١٨٠ ، الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٧٦ ، الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ وما بعدها ٠

٤٣٦ - والعقود من ناحية قابليتها للتعليق وعدمه ، تنقسم الى ما يأتي :

أ - عقود لا تقبل التعليق : وهي على ما قالوه ، عقود التمليلات التي ترد على الاعيان أو المنافع ، بعوض أو بدونه ، كالبيع والاجارة والهبة والقرض والاعارة ونحو ذلك . وإنما لم يجز التعليق في هذه العقود ، لأن الشأن في المعلق عليه أنه قد يوجد وقد لا يوجد ، مما يجعل هذه العقود مترددة بين الوجود والعدم ، فتكون كأنها قمار . وأيضاً فإن عقود التمليلات يجب أن تكون جازمة حتى يتحقق فيها الرضا الذي هو أساس انعقاد العقد وترتبط آثاره ، فإذا لم تكن هذه العقود جازمة بأن علقت على شرط ، فإن الرضا قد يزول حين تتحقق الشرط ، فينعقد العقد دون رضا ، وهذا لا يجوز . وعلى هذا لا يصح أن يقال بعثتك هذه الدار اذا اشتريت دار جاري . أما عدم جواز تعليق النكاح على شرط ، فأمره واضح ، لأن عقد النكاح لخطورته ولضرورة سلامته ابتنائه ووضوح الامر ابتداء كل هذا يقضي بتجييزه وعدم تعليقه أو اضافته . وعلى هذا لا يصح أن يقال تزوجتك اذا رضي أهلي أو اذا قدم والدي من السفر .

هذا ، وهناك رأي يحجز تعليق عقود التمليلات على شرط ، سواء أكانت بعوض أو بغير عوض ، لأن الحاجة قد تدعو إلى مثل هذا التعليق^(١) . وهذا الرأي له وجاهته ، وتأيده بعض الآثار المروية عن النبي (ص) وفيها تعليق الهبة على الشرط^(٢) .

ب - عقود قبل التعليق بكل شرط ، كالوكالة ، والوصية والإصاء ، والاسقطات كالطلاق والاعتقاق . وسبب جواز التعليق في هذه العقود ، إن هذا التعليق في بعض هذه العقود لا يترب عليه ضرر بأحد المتعاقدين ، ولأن بعضها ، كالطلاق ، استقطاع لما يملكه الشخص بموجب إرادته ، فصح تعليقه على أمر مستقبل ، كما لو قال شخص لزوجته : إن سرقت فأنت طالق ، فإن

(١) اعلام المؤعين ، للإمام ابن القيم ، ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٢) نيل الاوطار للشوكياني ، ج ٦ ص ١٠٠ .

الطلاق يقع اذا وقع الشرط بأن سرقت المرأة^(١) . والوكالة لا تفيد آثارها وقت صدورها ، بل تحدث هذه الآثار حين مباشرة الوكالة آنا بعد آن . والوصية والايصاء ، لا يترب عليهما أثر الا بعد وفاة الموصي ، فهما معلقان على شرط الوفاة ، فصح تعليقهما على شيء آخر غير وفاة الموصي ، ولا ضرر في ذلك على أحد العاقددين .

ج - عقود وسط بين النوعين السابقين ، فهي تقبل التعليق ولكن بشرط أن يكون العلق عليه شرطاً مناسباً اي ملائماً للعقد . ومن هذه العقود الكفالة والحوالة . والشرط الملائم هو ما كان مناسباً لمقتضى العقد حسب الشرع أو العرف ، بأن يكون بين الشرط وما علق عليه مناسبة تقتضي هذا التعليق^(٢) . فيصبح أن يقول للمشتري : ان استحق المبيع فأنا كفيل بشمنه . ويصبح أن يقول الآخر : ان أقرضت فلاناً فأنا كفيل بهذا الدين . وأما اذا كان الشرط غير ملائم فلا يصبح التعليق ، كما لو قال شخص آخر : اذا امطرت السماء فأنا كفيلي بما لك من دين في ذمة فلان . او اذا نجحت في الامتحان فقد تكفلت بما لك من دين على فلان . او قولهك : اذا نجح ابني في الامتحان فقد أحنتك بالدين الذي لك علي على فلان . فالتعليق في هذه العقود مفسد للعقد لانه لا يظهر فيه قصد سليم فهو كالهزل ، فلا يصح العقد به^(٣) .

لِبَحْثِ الْثَالِثِ

اقسام العقد باعتبار نوع آثاره

٤٣٧ - لكل عقد او تصرف آثار معينة تترتب عليه ، هي غرض العاقد

(١) وذهب بعض الفقهاء ، ومنهم الامام ابن تيمية ، الى أن تعليق الطلاق على شرط وقوعه اذا تحقق الشرط ، انما يكون اذا كان قصد المتكلم ايقاع الطلاق اذا وقع الشرط ، أما اذا لم يقصد وقوعه بوقوع الشرط ، وإنما قصد حمل الزوجة على عمل شيء أو الامتناع عن شيء ، فلا يقع الطلاق اذا تتحقق الشرط : فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣ وما بعدها .

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) الدكتور محمد يوسف مرسي ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

من انشائه هذا العقد أو ذاك . فعقد البيع يفيد ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع . وهذا هو الغرض الذي يقصده العقدان من عقد البيع . وعلى هذا الاساس تتوزع العقود الى مجموعات ، أي على أساس الغرض منها . وقد يكون للعقد الواحد أكثر من غرض واحد فيندرج تحت أكثر من مجموعة .

٤٣٨ - ونذكر فيما يلي هذه المجموعات وما يندرج تحت كل مجموعة من عقود وتصفات :

أولا - عقود التمليلات : وهي التي يكون الغرض منها تملك العين أو المنفعة ، بعوض ، أو بغير عوض . والتي بعوض هي عقود المعاوضات . والتي بغير عوض هي عقود التبرعات . فمن الاولى البيع والسلم والاجارة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والمساقة . فكل عقد من هذه العقود فيه مبادلة ومعاوضة من الجانين ، أي من طرف العقد . ومن الثانية ، أي عقود التبرعات ، الهبة ، والاعارة ، والوصية والصدقة . وليس فيها معنى المعاوضة والمبادلة ، وإنما فيها تبرع ومونة من جانب واحد أي من أحد العاقدين إلى الآخر .

ثانيا - الاسقاطات : وهي التي يراد بها اسقاط ما للإنسان من حق ، فإذا كان الاسقاط بلا بدل فهي الاسقاطات الممحضة ، وان كانت بعوض فهي اسقاطات فيها معنى المعاوضة . فمن النوع الأول الطلاق المجرد عن المال ، والاعتقاق ، والعفو عن القصاص بلا بدل ، والتنازل عن حق السفقة ، وابراء الدائن مدنه من الدين . ومن الثاني الطلاق على مال تدفعه الزوجة نظير طلاقها ، وهو المسمى بالخلع . والعفو عن القصاص على مال يدفعه الجاني .

ثالثا - عقود التفويض والطلاق : وهي التي تتضمن تفويض الغير واطلاق يده في التصرف بعمل كان ممنوعا عليه قبل هذا التفويض والطلاق . كعقد الوكالة والايصاء والاذن للصغرى المميز ب المباشرة بعض أعمال التجارة . رابعا - التقييدات : وهي تصرفات يراد بها منع شخص من تصرف

كـان مـباحا له من قـبل ، مـثـل عـزل الـوـكـيل أو نـاظـر الـوـقـف ، وـعـزل الـقـضـاء
وـالـأـوصـيـاء ، وـالـحـجـر عـلـى الـمـأـذـون لـه بـالـتـجـارـة .

خـامـسا - عـقـود التـوـثـيقـات أو التـأـمـينـات : وـهـي التـي يـكـون الغـرض مـنـهـا
تـأـمـين الدـائـن عـلـى دـيـنـه قـبـل مدـيـنـه . وـمـن هـذـه عـقـود الـكـفـالـة ، وـالـحـوـالـة ،
وـالـرـهـن^(١) .

سـادـسا - عـقـود الشـرـكـات : وـهـي التـي يـكـون الغـرض مـنـهـا الاـشـتـراك فـي
الـعـلـم وـالـرـبـح . وـمـنـهـا الـمـضـارـبـة وـالـمـزـارـعـة وـالـمـسـاقـة .

سـابـعا - عـقـود الحـفـظ : وـهـي التـي يـقـصـد بـهـا حـفـظ الـمـال ، كـعـقد
الـوـدـيـعـة ، فـانـ الـمـوـدـع يـضـع مـالـه عـنـدـ الـمـوـدـع لـغـرض حـفـظ مـالـه .

(١) الـكـفـالـة ، عـقـد يـفـيد ضـم ذـمـة إـلـى ذـمـة فـي الـمـطـالـبـة .
وـالـحـوـالـة عـقـد يـفـيد نـقـل الـدـيـن مـن ذـمـة الـأـصـيـل « الـمـدـيـنـ » إـلـى ذـمـة
الـمـحـالـ عـلـيـه .

وـالـرـهـن ، جـعـلـ الشـيـء مـحـبـوسـا عـنـدـ الـدـائـن حـتـى يـمـكـنـه استـيـفاء دـيـنـه
مـنـه عـنـدـ عـدـم اـدـائـه مـنـ قـبـلـ الـمـدـيـنـ فـي حـيـنـه . وـيـسـمـيـ هذا الشـيـء بـالـرـهـن أو
الـمـرـهـون . وـيـسـمـيـ صـاحـبـه ، وـهـو الـمـدـيـنـ ، بـالـرـاهـن . وـيـسـمـيـ الـدـائـن ، الـذـي
وـضـعـ عـنـدـ الـرـهـن ، بـالـمـرـتـهـن .

الفصل السادس

الخيارات

٤٣٩ - تمهيد :

الخيارات جمع مفردتها خيار ، وهو طلب خير الامرين أو الامور .
و عند الفقهاء يراد بال الخيار أن يكون للمتعاقدين الحق في امضاء العقد أو فسخه .
والحكمة في وجود الخيارات في العقود الالزامية - مع ان الاصل لزوم
مقتضاها بالنسبة للتعاقددين - هي التأكيد من رضا التعاقددين في انشاء العقد
وامضائه ، ولأن الحاجة ورعايتها مصلحة طرفي العقد تدعوان الى هذه
الخيارات . فالانسان قد يشتري ، مثلا ، سلعة ، ويخفى عليه ما فيها من
عيوب عند التعاقد ، ثم يطلع عليه فيما بعد ، فمن العدل أن يعطى هذا المشتري
ال الخيار في فسخ العقد أو إقائه . وهذه الخيارات منها ما ورد النص الشرعي
بها ، فهي ثابتة بحكم الشرع حتى ولم يشترطها أحد التعاقددين كخيار
الرؤوية وخيار العيب . ومنها خيارات لا ثبت بدون اشتراطها في العقد كخيار
الشرط وخيار التعيين . وستكلم في ابحاث متالية عن أهم هذه الخيارات .

لبحث الأول

خيار الشرط

٤٤٠ - تعريفه :

وهو أن يكون لأحد التعاقددين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في امضاء
العقد أو فسخه في مدة معلومة اذا شرط ذلك في العقد^(١) . ويثبت الخيار
للتعاقد بأن يشترطه لنفسه أو يشترطه التعاقد الآخر له ، كما لو قال البائع

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

للمشتري بعтик هذه الفرس ولك الخيار ثلاثة أيام • فسبب ثبوت هذا الخيار اشتراطه في العقد من قبل أحد العاقددين ولذا سمي بخيار الشرط ، أي الخيار الذي سببه الشرط^(١) .

٤٤١ - مدقنه :

ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل • وهذا عند فريق من الفقهاء كالشافعية وأبي حنيفة • وعند الحنابلة والجعفرية يجوز أن يكون الخيار لاكثر من ثلاثة أيام ما دامت المدة معلومة ، سواء أكانت قصيرة أو طويلة • وعند المالكية يثبت هذا الخيار بالشرط أو بمقتضى العرف بدون اشتراط ، وفي البيع تختلف مدقنه باختلاف نوع البيع^(٢) . ووجهة القائلين بتحديد المدة بثلاثة أيام أن الحديث ورد بهذه المدة فيقتصر عليها لأن خيار الشرط يخالف مقتضى العقد وهو المزوم فيقتصر على أقصى ما ورد به النص وهو ثلاثة أيام • ووجهة المجيزين لاكثر من ثلاثة أيام أن هذا الخيار شرع لصالحة مشترطه وهو أدرى بما يكفيه من مدة ، ولا ضرر في اطالتها ما دامت معلومة • أما تحديدها في الحديث بثلاثة أيام فلا يعني عدم جوازها بأكثر من هذه المدة ، والرأي الأول أرجح^(٣) . وإذا كانت المدة مجهولة ، صح العقد والغى الشرط عند فريق من الفقهاء كالحنابلة^(٤) . وعند فريق آخر يفسد العقد وهذا مقتضى مذهب الحنفية لأن مجهولة المدة شرط فاسد والشروط الفاسدة تفسد العقد عندهم •

٤٤٢ - العقود التي يجري فيها خيار الشرط :

يجوز اشتراطه خيار الشرط في العقود الالازمة القابلة للفسخ كالبيع

(١) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب للميداني ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ ، معنى الحاج ج ١٤ ، كشف النقانع ج ٢ ص ١٧ ، موهاب الجليل ج ٤ ص ٤١٠ - ٤١١ ، شرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ ، منهاج الصالحين ، الطبعة السابعة للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكتاني ج ٥ ص ١٨٤ .

(٤) المعني ج ٣ ص ٥٨٩ .

والاجارة . ولا يجوز في العقود الالزمة التي لا تقبل الفسخ كالزواج والخلع ، وكذا في الابياعات كالطلاق والعتق^(١) . ولا يجري كذلك في العقود غير الالزمة والوديعة والعارية . ويشترط هذا الخيار لاحد العاقدين أو لغيرهما ، ولهذا الغير أن يباشر هذا الخيار كما لم من اشترط له أن يباشر الخيار بنفسه وأيهما باشر حقه في الخيار نفذ وبطل حق الثاني فيه .

٤٤٣ - أثر الخيار في العقد :

لا خلاف في أن الخيار يجعل العقد غير لازم بالنسبة من له الخيار ، فله أن يمضيه أو يفسخه . ولا يتشرط في الامضاء أو الفسخ لفظ مخصوص بل يجوز بكل لفظ يدل على ارادة امضاء العقد أو فسخه . وكذلك يجوز أن يكون ذلك بالفعل الدال على رغبة العاقد في ابقاء العقد أو الغائه . وإذا مضت المدة دون أن يبين من له الخياررأيه فإن العقد يكون لازما في حق الطرفين .

وإذا كان الخيار في عقود المعاوضات فإنه يمنع خروج العوض من ملك من له الخيار ، فإذا كان الخيار للمبائع لم يخرج المبيع من ملكه ولكن النمن يخرج من ملك المشتري . وإذا كان الخيار للمشتري لم يخرج الثمن من ملكه ولكن ذلك لا يمنع خروج المبيع من ملك باعه ، فإذا أمضي العقد من له الخيار فيه ، كالمشتري ، مثلا ، ظهر عنه ذاك أن المبيع دخل في ملكه من وقت صدور العقد ، وإن فسخه ظهر انه عاد الى البائع^(٢) .

٤٤٤ - انتهاء خيار الشرط :

ينتهي خيار الشرط بجملة أمور^(٣) ، منها :

أولا : امضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار .

ثانيا : مضي مدة الخيار بلا امضاء أو فسخ .

(١) المجتهد السيد محسن الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) الشيخ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٤ ، السيد محسن الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، الاستاذ علي الخفيف ص ١٢٥ - ١٢٦ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .

ثالثاً : تعييـن محل العقد أو هلاـكه بـيد العـاقد الآخـر اذا كان الـخـيار له ٠ لأن فـسخ العـقد يـقتضـي رد محل العـقد إلـى صـاحـبه ٠ وـمع تـعيـيـنه أو هـلاـكه يـمـتنـع الرـد ، فـيلـزم العـقد وـينـتهـي حـكـم الـخـيار ٠

رابعاً : مـوت من لـه الـخـيار ٠ وـهـذا عـند فـرـيقـ من الـفـقـهـاء ، كـالـحـنـيفـيـة والـحـنـابـلـة ٠ لأن خـيـار الشـرـط رـغـبة وـمـشـيـة من اـخـتـارـه ، وـالـرـغـبـات وـسـائـرـ الصـفـاتـ الشـخـصـيـة لا تـورـث ٠ وـذـهـبـ غـيرـهـم كالـجـعـفـرـيـة وـالـشـافـعـيـة وـالـمـالـكـيـة إلى وـرـاثـة شـرـطـ الـخـيـار ، وـحـجـتـهـمـ أـنـ حـقـ مـتـعلـقـ بـالـمـالـ ، فـيـورـثـ كـمـاـ تـورـثـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ ، وـبـهـذا جـاءـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ : « مـنـ تـرـكـ مـالـ أـوـ حـقاـ فـلـورـثـتـهـ » ٠

المبحث الثاني

خـيـارـ التـعـيـيـنـ

٤٤٥ - يـرـدـ هـذـاـ الـخـيـارـ فيـ عـقـودـ الـمـاعـاـضـاتـ التيـ تـقـيـدـ تـمـيلـيكـ الـأـعـيـانـ كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ بـشـرـطـ الـعـوـضـ^(١) ٠ وـمـعـنـاهـ أـنـ يـكـونـ لـاـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ حـقـ تـعـيـيـنـ أـحـدـ الشـيـئـيـنـ أـوـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فيـ الـعـقـدـ مـعـ ثـمـنـ كـلـ مـنـهـ ، ليـكـونـ هـذـاـ الـمـعـيـنـ هـوـ مـحـلـ الـعـقـدـ ٠ كـمـاـ لـوـ قـالـ شـخـصـ لـآخـرـ بـعـتـكـ أـحـدـ هـذـيـنـ النـوـبـيـنـ بـشـمـنـهـ - وـيـعـيـنـ الـبـاعـثـ ثـمـنـ كـلـ ثـوـبـ - عـلـىـ أـنـ تـعـيـنـ مـاـ تـرـيدـ شـرـاءـهـ فيـ مـدـةـ يـوـمـيـنـ ٠ فـيـقـوـلـ الـآخـرـ قـبـلـتـ ٠ فـيـشـبـهـ بـهـذـاـ الـخـيـارـ لـمـشـتـريـ اـخـتـارـ أـحـدـ الـثـوـبـيـنـ وـجـعـلـهـ مـحـلـ لـعـقـدـ الـبـيعـ بـالـثـمـنـ الـمـعـيـنـ لـهـ ٠

٤٤٦ - وجـوازـ هـذـاـ الـخـيـارـ لـيـسـ مـحـلـ اـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ ، فـالـاـكـثـرـونـ لـمـ يـجـيـزوـ لـجـهـالـةـ الـمـحـلـ ، وـالـاـقـلـونـ أـجـازـوـهـ وـمـنـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـهـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ^(٢) ٠ وـالـظـاهـرـ انـ قـوـلـ الـمـجـيـزـيـنـ أـرـجـحـ مـنـ قـوـلـ الـمـانـعـيـنـ ، لأنـ فيـ النـاسـ حـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـيـارـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ

(١) الاستاذ شلبي ص ٤٣١ ٠

(٢) الكاساني ج ٥ ص ٢٦ وما بـعـدـها ، شـرـحـ الـكـنـزـ لـلـزـيـلـعـيـ ج ٤ ص ٢٦ وما بـعـدـها - شـرـحـ الـمـجـلـةـ لـعـلـيـ حـيـدرـ ج ١ ص ٢٦٣ ٠

ولا تؤدي جهالة المحل قبل التعيين الى أي نزاع لتعيين ثمن كل واحد من الاشياء التي يجري فيها خيار التعيين . ويجوز اشتراط هذا الخيار للمشتري بلا خلاف بين القائلين به ، ويجوز اشتراطه للبائع أيضا على رأي بعضهم ، ولكن أكثرهم يمنعه . ويشترط أن يكون مع هذا الخيار خيار الشرط أيضا ، وهذا على رأي بعض القائلين بخيار التعيين ، وليس هذا بشرط على رأي البعض الآخر منهم .

٤٤٧ - شروط صحة خيار التعيين^(١) :

- أ - أن يكون الخيار بين شيئين أو ثلاثة أشياء لا أكثر ، لأن الحاجة تندفع بذلك .
- ب - أن تكون هذه الاشياء متفاوتة فيما بينها ، والتفاوت يثبت في الاموال القيمية . وكذلك في الاموال المثلية اذا اختلف الجنس .
- ج - أن تكون أثمان الاشياء التي يجري فيها خيار التعيين معينة ، أي يذكر ثمن كل واحد من هذه الاشياء ، فان لم تعيّن اثمانها فسد العقد .
- د - أن تكون مدة الخيار معلومة ، وهي عند أبي حنيفة لا تزيد عن ثلاثة أيام ، وعند صاحبيه يجوز أن تكون أكثر من ذلك ما دامت معينة واتفاق عليها الطرفان^(٢) .

٤٤٨ - مسقطات خيار التعيين :

يسقط خيار التعيين بالاختيار ، لأن يقوم المشتري بتعيين الشيء الذي يريده صراحة كأن يقول رضيت بهذا الشيء ، أو دلالة كما لو تصرف في أحد الاشياء تصرفا يدل على رضاه به ، كما لو كان المخier فيه ثلاثة قطع من القماش فدفع واحدة منها الى خياط ليخيطها بدلة له . وكذلك يسقط هذا الخيار بهلاك أحد الاشياء بعد قبضها من قبل المشتري ، فيتعين المالك محلا

(١) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) وهذا ما أخذت به مجلة الاحكام العدلية ، فقد جاء في المادة ٣١٧ : « يلزم في خيار التعيين تعين المدة » فلم تقييد هذه المادة المدة بثلاثة أيام .

للعقد شمنه المحدد له ° وكذلك اذا تعيب أحد الاشياء بعيب يمنع رده فانه
يتعين محلا للعقد أيضا °
٤٤٩ - وراثة خيار التعيين :

اذا مات من له هذا الخيار قبل التعيين ، قام مقامه وارثه في هذا الخيار
لانه خيار يورث ، ولأن ملك المورث ثبت في واحد غير معين فعلى الوارث
تعيينه ودفع شمنه من التركة^(١) °

المبحث الثالث

خيار الرؤية

٤٥٠ - تعريفه :

هو حق يثبت بمقتضاه لاحد العاقدين أن يفسخ العقد أو يمضي عند
رؤيه محل العقد اذا لم يكن قد رأه وقت التعاقد أو قبله بوقت لا يتغير
فيه^(١) ° فإذا اشتريت فرسا لم ترها كان لك الخيار عند رؤيتها بين فسخ
العقد وامضائه ° فسبب ثبوت هذا الخيار هو عدم رؤيه العقد محل العقد
عند التعاقد أو قبله بوقت قصير لا يتغير فيه محل العقد عادة ° وثبوت هذا
الحق بسبب عدم الرؤيه يبقى قائما ولو وصف محل العقد من قبل العاقد
الآخر ، لأن الوصف مهما كان دقيقا فلن يبلغ مبلغ العلم به عن طريق
رؤيته ، ولهذا شرع هذا الخيار عند الرؤيه حتى يتحقق بها العلم الكافي
بمحل العقد ، فإذا أمضاه العاقد كان عن رضا كامل °

٤٥١ - معنى الرؤية وما تتحقق به :

المراد بالرؤيه ، هنا ، ادراك محل العقد والعلم به والوقف على
حاله ° ويتم ذلك باحدى حواس الانسان ، وكل شيء يدرك بما يناسبه ،
فالمسلك يعرف بالشم ، والمأكول بالذوق ، والقماش بالبصر واللمس ، والم Zimmerman

(١) جاء في المادة ٣١٩ من المجلة ، القانون المدني العراقي القديم :
« خيار التعيين ينتقل الى الوارث ٠٠٠ » °

(٢) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤١٩ °

ونحوه مما يستعمل للجيوش بالسمع ، والحيوان بالبصر والجس وهكذا^(١) . ولا يشترط رؤية جميع المحل اذا كانت رؤية البعض تؤدي الى معرفة الكل ، ويكون هذا في الاموال التي لا تفاوت بين اقسامها وأجزائها . وعلامة عدم التفاوت أن يكون من المعاد بيع ذلك المال اكتفاء برؤيه نموذجه كما في بيع المكيلات والموازنات والمعدودات المقاربة والقماش المصنوع من مادة واحدة في معمل واحد^(٢) .

٤٥٢ - العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية للمتملك في كل عقد يكون فيه محل العقد معينا بالتعيين ، أي مشخصا ، ويكون قابلا للفسخ . وعلى هذا الاساس يثبت في العقود التالية^(٣) .

أولا - في البيع اذا كان المبيع عينا مشخصة فيثبت خيار الرؤية للمشتري . وكذلك يثبت للبائع اذا كان الثمن عينا مشخصة ، كما لو بعت سيارة بفرس ، فال الخيار للبائع والمشتري .

ثانيا - في الاجارة ، كما لو استأجرت عينا لم ترها ، فالخيار لك عند رؤيتها بين امضاء الاجارة وبين فسخها ، وكذلك يثبت للمؤجر هذا الخيار اذا كانت الاجرة عينا مشخصة ، كما لو استأجرت دارا لمدة سنة نظير حيوان معين .

ثالثا - قسمة الاعيان القيمية ، فإذا قسمت بين أصحابها ، ولم ير أحد الشركاء نصيبيه كان له الخيار اذا رآه .

رابعا - الصلح عن دعوى المال على عين معينة لم يرها المصالح ، فإذا رآها كان له الخيار ، لأن هذا الصلح بمعنى البيع ، اذ يعتبر معاوضة بين الحق المدعى به والبدل المصالح عليه .

(١) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) نصت المادة ٣٢٤ من المجلة على ان : «الأشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فقط » .

(٣) الاستاذ علي حيدر ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٦٩ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

ويظهر من هذه العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية ، ان هذا الخيار للملحق ، وذهب بعضهم الى ثبوته للملحق أيضاً . والراجح هو الاول .

٤٥٣ - **ما يشترط لثبوت خيار الرؤية :**

يشترط لثبوت خيار الرؤية جملة شروط هي^(١) :

أولاً - عدم رؤية العاقد محل العقد عند التعاقد أو قبله .

ثانياً - أن يكون محل العقد عيناً معينة ، أي مشخصة ، كالدار التي في الجهة الفلانية في الموقع الفلاني وذات الحدود المعلومة في خارطتها وسند تسجيلها ، سواء أذكرت أو صاف المحل في العقد أم لم تذكر . لأن ذكر الاوصاف مهما كان دقيقاً لا يتحقق العلم بال محل المستفاد من الرؤية الحقيقة له . أما ما يثبت ديناً موضوعاً في الذمة ، كما في البيع في عقد السلم ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية ، لأن تحقق الرضا بال محل يكون بتحقق الوصف ، فإذا تحقق الوصف تتحقق الرضا ولزム العقد ولم يكن هناك مقتضى لخيار الرؤية ، بخلاف العين المعينة ، فإن الاوصاف ، كما قلنا ، لا تكفي لتمام العلم بال محل .

ثالثاً - أن يكون العقد مما يقبل القسمح ، ليتمكن فسيخه . فإذا كان مما لا يقبل القسمح ، كالزواج والخلع ، فلا يثبت خيار الرؤية فيما يجب به من مال وإن كان عيناً مشخصة ، كما لو زوج شخص امرأة على دار لم ترها ، أو خالته على دار لم يرها ، لم يكن لاحدهما الخيار عند رؤيته الدار .

رابعاً - رؤية العاقد محل العقد ، فلا خيار له قبلها .

٤٥٤ - **وقت ثبوت الخيار ومداته :**

الخيار الرؤية يثبت عند رؤية محل العقد فلا يثبت قبل هذه الرؤية .

وثبوته يكون بحكم الشرع بدون حاجة إلى اشتراطه في العقد ، بل يثبت

(١) الكاساني ج ٥ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٦٩ ، الاستاذ علي الخفيف ص ١٢٧ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

وأن شرط في العقد نفيه ° فإذا اشتري شخص عيناً لم يرها على أن لا يكون له خيار رؤية كان شرطه لفوا وثبت له الخيار عند رؤيتها ° ومدة الخيار تبدأ من وقت رؤية المحل وتستمر إلى أن يصدر من له هذا الخيار ما يدل على رضاه بال محل أو فسخ العقد ° كما ينتهي بحصول ما يسقطه ° فليس له ، إذن ، مدة معينة ينتهي بانتهاها ، وبهذا الرأي الراجح في الفقه الحنفي أخذت مجلة الأحكام العدلية ، وذهب بعض الأحناف إلى أنه موعد ، وينتهي هذا الوقت بمضي أي زمن بعد الرؤية يمكن فيه من له الخيار من الفسخ ثم لا يفعل ، فإذا مضى هذا الزمن ولم يفسخ سقط الخيار ، وهذا مذهب العجفري أيضاً^(١) °

٤٠٠ - أثره في العقد :

ثبتت خيار الرؤية لأحد العاقدين لا يمنع نفاذ العقد ، فهو نافذ بالرغم من هذا الخيار ، ولكنه يمنع لزومه بالنسبة إلى من ثبت له هذا الخيار ، فهو بالنسبة له عقد غير لازم ، وإنما يلزم إذا أمضاه بعد رؤية المحل بأن يصدر منه ما يدل على رضاه بال محل بالقول أو بالفعل كأن يقول رضيت أو أمضيت العقد ، أو بالفعل كأن يقبض المعقود عليه بعد رؤيته ° أما رضاه ، قبل الرؤية ، بامضائه العقد فلا يجعل العقد لازماً له ولا مسقطاً لخيار الرؤية وحتى لو قال تنازلت عن حق خيار الرؤية ، لأن التنازل عنه اسقاط له قبل وجوده ، ولا يصح اسقاط الحق قبل وجوده ° وكذلك لو اشترط في العقد نفيه بأن قال : قبلت الميع شمنه على أن لا يكون لي خيار الرؤية ، لم يلزم ذلك وكان له خيار الرؤية ، لأن هذا الشرط تغيير لما شرعه الإسلام ، وما شرعه الإسلام لا يملك الإنسان تغييره ° وعلى هذا يبقى للمتملك خيار الرؤية في جميع هذه الأحوال ، فله بعد الرؤية امضاء العقد أو فسخه ° ولا يفهم من هذا أن من له الخيار لا يستطيع فسخ العقد قبل

(١) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٦٩ ، منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٢٩ ، الاستاذ علي الخيفي ص ١٢٧
الشرعية الإسلامية (٢٥-٣٨٥) -

رؤية المحل ، فإن حق الفسخ ثابت له قبل الرؤية ولكن لا على أساس خيار الرؤية وإنما على أساس أن العقد غير لازم له
وكما له بعد الرؤية امضاء العقد فإن له أيضا فسخه ، كأن يقول فسخت العقد أو رفضته . والفسخ لا يتوقف على رضا الطرف الآخر ولا على قضاء القاضي وإنما يتوقف على علم الطرف الآخر دفعا للضرر عنه اذ ربما يعتمد على ما أجراه من عقد معه فلا يطلب لسلعته مشتريا آخر^(١) .

٢٥٦ - مسقطات خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية بوحدة مما يأتي :

أ - الرضا بالعقد صراحة أو دلالة ممن له الخيار . فإذا قال رضيت بالعقد ، كان هذا القول استقاطا صراحة . وإذا قبض المعقود عليه بعد رؤيته كان هذا القبض استقاطا دلالة ، كما قلت من قبل . وكذلك إذا طلب الاخذ بالشفعه بسيبه ، يعتبر هذا الطلب رضا دلالة بال محل بعد رؤيته .

ب - تصرف المتملك بال محل كبيمه ورهنه واجارته وهبته مع التسليم أو بدونه ، وانتفاعه به ، وعرضه أيام للبيع .

ج - تعيب المحل في يد متملكه فانه لا يجوز في هذه الحالة رد لصاحبها وقد سلمه سليما ، لأنه لا يجوز دفع الضرر عن المتملك بأضرار المالك .

د - تعد رد المحل كاملا إلى صاحبه لهلاك بعضه أو تعيب هذا البعض أو لتصرفه في هذا البعض والسبب واضح ، لأن خيار الرؤية لا يتجزأ فاما أن يقبل الكل أو يرد الكل ، فإذا تعد رد الكل سقط الخيار ولزم العقد^(٢) .

ه - ويسقط هذا الخيار بترك المبادرة إلى الفسخ بعد الرؤية ، وهذا عند الجعفرية^(٣) .

(١) الاستاذ شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٢) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١ ، الاستاذ مذكر ، المرجع السابق ، ص ٧٩٠ - ٧٩١ .

(٣) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٢٩ .

٩ - موت من له الخيار قبل أن يختار الفسخ أو الامضاء ، فإذا توفي سقط الخيار ولزم العقد ، ولم يتقل الخيار إلى الورثة ، لأن خيار الرؤية ك الخيار الشرط ، ارادة ومشيئة ، والوارث لا يرث مورثه في رغباته وارادته^(١) . وعند الجعفريه يورث خيار الرؤية ، فلا يسقط بوفاة من له هذا الخيار ، بل ينتقل إلى ورثته^(٢) . وبقول الجعفريه قال الشافعي^(٣) .

مبحث الرابع

خيار العيب

٤٥٧ - تعريفه ، والعقود التي يثبت فيها :

هو ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو امضائه بسبب عيب يجده فيما تملك^(٤) . واضافة الخيار الى العيب من اضافة المسبب الى السبب أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب . وهذا الخيار يثبت اذا كان المعقود عليه معينا بشخصه كما في خيار الرؤية ، فإذا كان معينا بأوصافه كما في البيع في السلم فلا يثبت فيه خيار العيب ، لأن تتحققه يكون بتحقق أوصافه فإذا لم تتحقق لم يكن محلا للعقد^(٥) . وعلى ذلك يثبت في العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية وهي البيع ، والاجارة والقسمة وبدل الصلح ، على النحو الذي يبناه في مبحث خيار الرؤية .

٤٥٨ - العيب الذي يثبت فيه الخيار :

العيب في المعقود عليه الذي يوجب الخيار هو الذي يجب نقصا في تمنه عند التجار وأرباب الخبرة فيه ، أو الذي تقتضي الخلقة السليمة أن يكون المعقود عليه خاليا منه ، أو الذي يفوت الغرض المقصود منه ، وكان

(١) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .

(٣) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٢ .

(٤) الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ،

١٣٣ - ١٢٢ .

ذلك يوجب نقصاناً في قيمته^(١) . بحيث لو علم المشتري ونحوه بهذا العيب لما أقدم على تملكه بالشمن الذي رضيه . وعلى هذا فالكسر في الاناء ، والعمى والعرج في الحيوان ، والنقص في الكتاب ، كل هذا وأمثاله يعتبر عيماً في المعقود عليه يثبت به الخيار .

٤٥٩ - سبب خيار العيب :

وبسبب هذا الخيار ، هو العيب كما هو ظاهر من اسمه ، وإنما كان العيب سبباً للخيار لأن سلامه المعقود عليه من العيوب أمر مقصود للعقد ، ووصف مرغوب فيه عادة وعرفاً ، حتى يحصل للمتملك الانتفاع بالعقود عليه على الوجه الكامل التام ، فكان سلامه المحل من العيوب قد شرطت في العقد ، فإذا فات هذا الشرط انعدم رضا العائد ولحقه الضرر ، فكان في اعطائه هذا الخيار دفعاً للضرر عنه ومنعاً لازمامه بشيء لم يرض به ، ولهذا شرع هذا الخيار . ولا يحتاج ثبوته اشتراطه في العقد ، لأنه يثبت بحكم الشرع ، فلا يحتاج إلى اشتراطه^(٢) .

٤٦٠ - شروط ثبوت خيار العيب^(٣) :

أولاً - حدوث العيب في محل العقد - كالمبيع في عقد البيع - قبل أن يتسلمه المشتري ، سواء أحدث العيب قبل العقد أو بعده ولكن قبل التسليم . فإذا حدث العيب بعد قبض المبيع من قبل المشتري فلا يثبت له الخيار ، لأن المبيع وصل إليه سالماً وهذا مقتضى العقد .

ثانياً - ألا يعلم المشتري بالعيب حين العقد ، وألا يرضى به بعد علمه به ، وألا يزول هذا العيب قبل أن يستعمل صاحب الخيار حقه في فسخ

(١) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٩٠ . وجاء في المادة ٣٣٨ من المجلة : « العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة » وأنظر الكاساني ج ٥ ص ٢٧٤ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٥٨ ، ومنه ساج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٣) شرح المجلة ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ ، الاستاذ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

العقد • وعلى هذا اذا جرى العقد وكان المشتري عالما بما في محل من عيب ، او كان جاهلا به ثم علم به بعد العقد فرضي به ، او اذا زال قبل ان ينادر الى طلب الفسخ ، ففي هذه الحالات لا يبقى له خيار في الفسخ ، لأن سبب الخيار وجود العيب وعدم رضاه به ، فإذا زال السبب زال المسبب •

ثالثا - ألا يكون الملك - كالبائع في عقد البيع - قد اشترط براءته من العيوب • فان اشترط ذلك ورضي المتملك ، ثم ظهر عيب في المعقود عليه لم يترتب عليه خيار •

٤٦١ - أثره في العقد^(١) :

وجود العيب في المعقود عليه لا يؤثر في ترتيب أحكام العقد ، وإنما يظهر أثره في لزوم العقد فيمنعه بالنسبة الى من يثبت له هذا الخيار ، اذ لهذا الاخير الحق في امضاء العقد أو فسخه ما دام الفسخ ممكنا لأن العقد بالنسبة له غير لازم بسبب خيار العيب • فإذا أراد الفسخ فله هذا دون توقيف على رضا العاقد الآخر ما دام الفسخ في حضرته ، ولكن اذا لم يكن هذا العاقد حاضرا عند الفسخ اشترط علمه بالفسخ • وإذا كان الفسخ بعد القبض فلا بد من رضا العاقد الآخر ، أو قضاء القاضي عند ابائه • والسبب في اشتراط رضاه في هذه الحالة ، هو تأكيد العقد بالقبض ولأنه يمكن أن ينزعه في وجود العيب فيتحتم الفصل والحكم بالفسخ من قبل القضاء • هذا وان الفسخ بالتراضي يعتبر فسخا بالنسبة للتعاقددين ويعا بالنسبة للغير فيثبت فيه حق الشفعة • أما الفسخ بقضاء القاضي ، أو الفسخ قبل القبض ، فإنه فسخ بالنسبة للتعاقددين وغيرهما ، فلا يثبت فيه حق الشفعة •

هذا ، ويلاحظ هنا ان المتملك ، المشتري مثلا ، لا يستطيع امساك المعقود عليه والاحتفاظ به والزام البائع بنقص الثمن بسبب العيب ، الا اذا رضى البائع بذلك فيكون ذلك حطا لجزء من الثمن • ويعملون ذلك بـ

(١) شرح المجلة للاستاذ علي حيدر ج ١ ص ٢٨٣ ، الاستاذ مذكور ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ، الاستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

العيوب نقص في أوصاف المبيع ، والوصفات لا يقابلها شيء من الثمن لأنها
تابعة فلا يلزم البائع بنقص الثمن اذا فات شيء منها • ولأنه لو ألزم بذلك
لكان فيه ضرر على البائع باخراج ملكه بثمن لم يرضه والضرر لا يجوز ،
وان كان فيه ازالة ضرر عن المشتري لأن الضرر لا يزول بمثله • ولهذا
كان الحكم اما فسخ العقد ورد المبيع الى صاحبه واسترداد الثمن منه ، واما
امضاء العقد على حالته الا اذا تراضيا على الحط من الثمن •

٤٦٢ - سقوط خيار العيب^(١) :

أولاً - يسقط خيار العيب برضاء من يثبت له هذا الخيار ، صراحة
كان هذا الرضا أو دلالة ، فيصير العقد لازما ولا يمكن فسخه الا بتراضيهمما
والرضا الصريح يتم بأي لفظ يدل عليه كقوله رضيت وأجزت • والرضا
دلالة مثل تصرفه به بالبيع والهبة مع التسليم • وكذلك يسقط بالاسقاط
الصريح أو بما هو في حكم الصريح • وكذا بابراء المملك للمملك من العيب
لان الابراء اسقاط وهو يملك الاسقاط لأن خيار العيب حقه فله أن يستمر
فيه أو يسقطه •

ثانياً - اذا تعيب المعقود عليه بعيوب جديدة في يد من له الخيار ، سواء
اكان هذا العيب نقصاً في ذاته ، أو نقصاً في قيمته • وكذلك هلاكه ، أو اذا
تغير تماماً كما لو كان قميحاً فطحنه أو دققاً فعجه •

ثالثاً - زيادة المعقود عليه في يد من له الخيار زيادة متصلة غير متولدة
منه كصبغ الشوب ، أو زيادة منفصلة متولدة منه كالولد والبن والصوف
من الحيوان ، والثمر من الشجر ، اذا ما حصلت هذه الزيادة بعد القبض •
وانما امتنع الرد وفسخ العقد في الصورة الاولى لأن الزيادة لا يمكن فصلها
عن المعقود عليه ، وفي الفسخ يراد رد محل العقد فقط وهذا لا يمكن
فيتمن الفسخ • وفي الصورة الثانية ان كان رد المعقود عليه ، عند فسخ

(١) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٠ ،
الاستاذ مذكور ، المرجع السابق ، ص ٧٩٩ - ٧٠٠ ، الاستاذ محمد مصطفى
شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ - ٤١٧ •

العقد ، مع الزيادة ، كانت هذه الزيادة بدون عوض وهذا لا يجوز • وان
أبقاها المتملك له كانت بدون عوض أيضا وهذا لا يجوز •
٤٦٣ - الرجوع بنقصان العيب^(١) :

اذا امتنع فسخ العقد ورد المعقود عليه ، بسقوط خيار العيب ، فان
المتملك في بعض الحالات يستحق الرجوع على الملك بنقصان العيب •
فيكون له هذا الرجوع اذا هلك المعقود عليه ، او تعيب بغير فعله سواء كان
بعد علمه بالعيب او قبله • وكذلك اذا تعيب بفعله كما لو كان قماشا فقطعه
ليحيطه ثوبا • او استهلكه كما لو كان طعاما فاكله ، بشرط ان لا يكون
التعيب والاستهلاك بعد علمه بالعيب ، فان كان عالما بالعيب ثم عيبه او استهلكه
فلا حق له برجوع القasan • وكذلك يرجع بالقصان في حالة الزيادة
المانعة من الفسخ ورد المعقود عليه ، على النحو الذي بيناه •
ولا يكون للمتملك الرجوع بالقصان اذا تصرف في المعقود عليه
بما يخرجه من ملكه ولا عند رضاه بالعيب •

وتقدير نقصان العيب يكون بتقويم المعقود عليه سليما من العيب وقت
العقد ومعينا وقته ثم يؤخذ الفرق بين القيمتين وينسب الى قيمته سليما ،
وبقدر هذه النسبة ينقص الثمن ، وبه يرجع على الملك • فلو قوم المعقود
عليه بـ ١٠٠٠ دينار ومعينا بـ ٨٠٠ دينار فالفرق ٢٠٠ دينار ، ونسبة هذا
الفرق الى الالاف تساوي $\frac{1}{5}$ ، فاذا كان المعقود عليه بيع بـ ٦٠٠ دينار رجع
على الملك بخمس الـ ٦٠٠ اي بـ ١٢٠ دينارا •
٤٦٤ - وراثة خيار العيب :

و الخيار العيب يورث ، فاذا مات من له هذا الخيار قبل أن يختار فسخ
العقد أو امضاه قام وارثه مقامه في ذلك ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ،
الا أن الحنفية يقولون ان هذا الحق يثبت للوارث ابتداء ، وغيرهم يقولون
يثبت للوارث بحكم الوراثة لانه حق مالي ، ولا يترب على هذا الخلاف
نتيجة عملية^(٢) •

(١) منهاج الصالحين للمجتهد السيد محسن الحكيم ج ٢ ص ٣٢ ،
الاستاذ علي الحفيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ •

الفصل الرابع

مدى سلطان الارادة

في انشاء العقود والشروط

٤٦٥ - تمهيد :

عرفنا مما تقدم ان العقود وسائر التصرفات القولية تنشأ بارادة العاقدين فإذا ما تم العقد ترتب عليه آثاره الشرعية . ولكن ثبوت هذه الآثار يكون بحكم الشارع ، أي أن الارادة هي التي تنشيء العقد ، ثم ان الشارع هو الذي يرتب على كل عقد آثارا معينة . ولهذا يقول الفقهاء : ان العقود أسباب جعلية شرعية . أي ان الشارع هو الذي جعل العقود أسبابا مفضية الى آثارها ، ولو لا هذا الجعل من الشارع لما كانت هذه العقود أسبابا لآثارها . وفي هذا المعنى يقول الامام ابن تيمية : « ان الاحكام الثابتة بأفعالنا ، كالمملك الثابت بالبيع ، ومملك البعض الثابت بالنكاح ، نحن أحدينا أسباب تلك الاحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم نثبته ابتداء »^(١) . وهذا المعنى لا يختلف فيه الفقهاء من حيث الجملة ، ولكنهم يختلفون فيما وراء ذلك . يختلفون في مدى حرية الانسان في انشاء العقود والشروط المتصلة بها . ذلك ان الشارع نص على بعض العقود ، وجعلها أسبابا مفضية لآثارها كما قلنا ، فهل يعتبر هذا التخصيص على بعض العقود مانعا من انشاء غيرها من العقود ؟ ثم ان آثار العقود عنها وحددها الشارع بالنسبة لكل عقد ، والشروط من شأنها أن تزيد أو تقتص من هذه الآثار لصلاحة هذا العقد أو ذاك^(٢) ، فهل يملك العائد تعديل هذه الآثار بما يتسرّطه من شروط ؟ ، أم لا يستطيع هذا باعتبار أن تحديد الشارع لهذه الآثار يعني

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٢) مثل ان يبيع الانسان سيارة لآخر ويشرط عليه أن يستعملها لمدة أسبوع .

وجوب ترتيبها وع عدم امكان تغييرها أو تعديلها بارادة الانسان ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء ، فمنهم المقيدون الذين يريدون النص الصريح على اباحة العقد أو الشرط ليقولوا بالجواز ، ومنهم الموسعون الذين لا يشترطون النص الصريح على الاباحة ، بل يكتفون بعدم وجود النص على تحرير العقد أو الشرط ليقولوا بالجواز ، ومنهم المتوسطون الذين بين هؤلاء وأولئك . ونعرض فيما يلي هذه الآراء بشيء من الايجاز .

٤٦٦ - أولاً - رأي المضيقين :

وهوؤلاء يقيدون ارادة الانسان ويغلونها ويضيقون عليه المجال في باب العقود والشروط . لأن الاصل الذي أصلوه هو : تحرير كل عقد أو شرط الا ما ورد الشرع باجازته . وهوؤلاء فقهاء المذهب الظاهري ، « فلم يصححوا عقدا ولا شرطا الا ما ثبت جوازه بنص أو اجماع ، واذا لم يثبت جوازه أبطلوه »^(١) . فارادة الانسان ، على هذا الرأي ، لا تنسى من العقود والشروط الا ما نص الشارع على اباحتته ، أما ما وراء ذلك فهي لا تملك انشاءه ، وان فعلته كان باطلأ .

٤٦٧ - أدلة هذا الرأي :

استدل أهل الظاهر بجملة أدلة ، منها :

أ - انشاء العقود والشروط التي لم يشرعها الاسلام تكون من باب التعدي لحدود الله والزيادة في دينه ، وهذا لا يجوز لأن الله يقول : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وقال : « اليوم أكملت لكم دينكم »^(٢) .
ب - دلت السنة على المنع من انشاء أي عقد أو شرط لم يرد الشرع بجوازه ، من ذلك الحديث : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .
ومن يعقد عقدا أو شرطا لم يرد به النص الشرعي يكون خارجا عن أمر الشرع فيكون باطلا^(٣) . وفي حديث آخر : « ما بال انس يشترطون

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام ج ٥ ص ٣٢ .

شروطها ليست في كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط ، شرط الله تعالى أحق وأوثق «^(١) » . فهذا الحديث صريح في تأييد ما ذهبنا اليه ، فكل شرط لم يرد به نص في الكتاب او في السنة أو في الاجماع - لدلالة الكتاب والسنّة على حجية الاجماع فهو شرط باطل لا يجوز اشتراطه ، وتقصر عنده اراده الانسان^(٢) .

٤٦٨ - ثانياً : رأي الموسعين :

وأصحاب هذا الرأي فريق من الحنابلة وعلى رأسهم الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم . ولهؤلاء يطلقون ارادة الانسان في العقود والشروط ويعطونه حرية واسعة في هذا الباب ، ولا يقيدونه ويضيقون عليه المجال كما يفعل أهل الظاهر . ذلك ، ان الاصل ، عند الموسعين ، في العقود والشروط الصحة والجواز ، فلا يحرم ويبطل منها الا ما دل على تحريمـهـ وابطالـهـ نصـ فيـ الـكـتـابـ اوـ فيـ السـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ صـحـيـحـ اوـ قـيـاسـ مـعـتـبرـ^(٣) . فهؤلاء يختلفون مع أصحاب الرأي الاول اختلافاً أساسياً ، فلا يشترطون النص على اباحة العقد او الشرط كما يشترط المضيقون ، وإنما يشترطون فقط ان لا يوجد نص بتحريم هذا العقد او الشرط ، فان لم يوجد مثل هذا النص المحرم كان للانسان مطلق الحرية في انشاء ما يريد من عقود او شروط . وعلى هذا الاساس لا يجوز الشرط على ان الولاء لغير المعتق لمخالفة هذا الشرط للحديث الصحيح الذي جاء فيه : الولاء لمن اعتق^(٤) . ولا يجوز الجمع بين صفقتين في عقد واحد كاجراء عقد القرض بشرط أن يشتري المقترض من المقرض هذا الشيء^(٥) . ولا يجوز البيع بشرط

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٦٥ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها ، ونظريـةـ العـقدـ لـابـنـ تـيمـيـةـ صـ ١٥ـ -ـ ١٦ـ .

(٤) تيسير الوصول ج ١ ص ٦٥ .

(٥) كشف النقانع ج ٣ ص ٦٤ .

التسليف^(١) ونحو ذلك مما ورد النص بالنهي عنه • وما عدا هذا يجوز للعاقد اشتراطه ، كأن شرط المرأة على زوجها في عقد النكاح أن لا يخرجها من بلدتها أو أن لا يتزوج عليها • فإذا أخل بالشرط كان لها أن تفسخ عقد النكاح • وكذا يجوز للبائع أن يشترط انتفاعه بالمبيع مدة معينة كسكنى الدار المبيعة لمدة سنة •

وهذا الرأي - رأي الموسعين - هو الراجح للدلالة التي ساقوها لتأييد رأيهم ، والتي نذكر أهمها في الفقرة التالية •

٤٦٩ - أدلة رأي الموسعين^(٢) :

أ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها • • » فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام ، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه وان لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع ، انما أمر بالوفاء به • والسنة نهت عن الغدر وعدم الوفاء بالعهد ، من ذلك الحديث الذي عدد خصال المتفاق ومنها : اذا عاهد غدر • وفي الحديث : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فدل هذا الحديث عن استحقاق الشروط الوفاء وان شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها • وفي الحديث آخر : « ثلاثة أنا حصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حررا ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أحيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » • فهذا الحديث فيه ذم للغادر ، فيدخل في مضمونه كل من شرط شرطا ولم يف به • ومن هذا كله يتضح ان الكتاب والسنة يأمران بالوفاء بالعقود والشروط والمواثيق والعقود وينهى عن نقضها وعدم الوفاء بها •

(١) جاء في تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج ١ ص ٦٣ : « وعن مالك رحمه الله ، انه بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن بيع وسلف • أخرجه مالك ، وقال : وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلطتك بكذا وكذا على أن تسلفكني كما وكذا ، فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز » •

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها •

فلو كان الاصل في العقود والشروط الحظر والحرمة الا ما أباحه الشارع ، لم يجز أن يأمر بها مطلقاً وينم من نقضها وغدر بها مطلقاً . وهذا واضح ، فكما أن قتل النفس لما كان الاصل فيه التحرير الا ما أباحه الشارع أو أوجبه لم يجز أن يأمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً فانه يأمر به مطلقاً وان كان منه ما لا يجوز لخالف بعض شروطه كالصلة مثلاً يؤمر بها مطلقاً وان كان يعني عنها اذا كانت بغیر طهارة . وكذا الصدق يؤمر به وان كان يحرم أحياناً لمانع فيجب السكوت أو التعریض . وعلى هذا اذا جاء الكتاب والسنّة بالامر بالوفاء بالعقود والشروط كان معنى ذلك ان الاصل صحة العقود والشروط .

ب - وفي الحديث عن النبي (ص) : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(١) . فالمشترط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما أباحه الله ولا يسقط ما أوجبه الله ، وإنما له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدون الشرط . فالغرض من الشرط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً . ولا يعني هذا المقصود من الشرط ابطال حكم الشرع ومتافقته لأن عدم الایجاب ليس نفياً للایجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع .

ج - والحديث الذي فيه : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل . . . انح » . فهذا البطلان إنما يكون اذا خالف ذلك الشرط . كتاب الله وشرطه بأن يكون المشرط مما حرم الله تعالى ، وأما اذا لم يكن المشرط مما حرم الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . فيكون ، اذن ، معنى الحديث : من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو غير واسطة فهو باطل لانه لا بد أن يكون

(١) هذا الحديث ضعيف ، ولكن روي من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ، انظر نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٥٥ .
ويمكن الاستدلال أيضاً بالحديث الذي جاء فيه ان النبي (ص) اشتري من جابر حملة ، واستثنى حملانه الى المدينة أي الحمل عليه الى المدينة : نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧٨ .

المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصبح اشتراطه ويجب بالشرط .
والشروط يكون مباحا اذا لم يكن في كتاب الله نفيه صراحة ، لأن كتاب الله
أوجب الوفاء بالشروط عموما ، ووجوب الوفاء بها يتضمن أن تكون مباحة
الا اذا قام الدليل الخاص على تحريم شرط معين . فيكون اشتراط ما لم
يحرمه الشارع بخصوصه مباحا عموم الكتاب فيكون هذا الشرط في كتاب
الله بهذا الاعتبار ، فلا يكون اشتراطه مخالف للكتاب .

د - العقود والشروط من الافعال العادية ، والاصل فيها عدم التحريم
حتى يدل دليل على التحريم ، واذا لم تكن حراما كانت مباحة .
ه - ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط الا
ما ثبت حله بعينه ، بل في الشرع ما يدل على عكس هذا كما بينا .
و - العقود في المعاملات من العادات يفعلها المسلم وغير المسلم ، فليست
هي من العبادات التي تحتاج الى شرع خاص بها .

ز - الاصل في العقود التراضي ، قال تعالى : « الا أن تكون تجارة
عن تراضي منكم » فلم يستلزم في التجارة الا التراضي وذلك يتضمن أن
التراضي هو المبيح للتجارة . فاذا كان الامر كذلك ، فاذا تراضى المتعاقدان
ثبت حل ما تراضيا عليه الا أن يتضمن ما حرمته الله ورسوله كالتجارة في
الخمر ونحو ذلك .

٤٧٠ - ثالثا - رأي المتوسطين :

وهو لاء يتوسطون بين الرأي الاول والثاني ، فلا يشترطون لاباحة
العقد والشرط ورود نص خاص بالاباحة كما اشترط أصحاب الرأي
الاول ، ولا يجعلون الاصل في العقود والشروط الاباحة كما ذهب أصحاب
الرأي الثاني ، بل يميلون الى أن الاصل فيها التحريم واستثنوا بعضها
ولكنهم توسعوا في الاستثناء^(١) . ومن أصحاب هذا الرأي الحنفية ، ولهم
في الشروط وما يصح فيها وما يبطل تقسيم مضبوط نرى من الخير ذكره
اجمالا . فالشرط عندهم اما ان يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلأ^(٢) ، وفيما

(١) محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٢) الدكتور محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠
وما بعدها .

يليه تعریف بكل نوع ◦
أولاً - الشرط الصحيح :

وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد كما لو شرط البائع على المشتري أن يسلمه الشمن قبل أن يسلمه المبيع ◦ أو كان الشرط مؤكداً لمقتضى العقد كاشتراط البائع أن يقدم المشتري كفلاً بالشمن عند تأجيله ◦ أو كان الشرط ماؤذنا به من قبل الشرع وهو ما ورد به نص خاص ، كشرط الخيار ، وأشتراط خيار الرؤية ◦ أو كان الشرط مما جرى به العرف مثل اشتراط المشتري على البائع تعهد اصلاح ما اشتراه مدة معينة اذا جرى العرف بذلك كما لو اشتري ساعة أو سيارة وكان العرف يقضى باعتبار هذا الشرط^(١) ◦

ثانياً - الشرط الفاسد :

هو ما لم يكن واحداً من أنواع الشرط الصحيح التي مر ذكرها ، وكان فيه منفعة لأحد العاقدين كمن يبيع داره ويشترط على المشتري سكنها مدة سنة ◦ وهذا الشرط الفاسد يفسد عقود المعاوضات المالية كالبيع والاجارة ، ويكون لغوا في العقود الأخرى كالتربيعات والتوثيقات والزواج فلا يفسدها ◦ والعلة في هذا التفريق ان المعاوضات يقصد بها التعادل بين الطرفين ولهذا يتشرط كل منهما ما يراه من الشروط محققاً لهذا المقصود ، فإذا فات الشرط اخل التعادل المقصود فينفوت الرضا بالعقد ، والرضا أساس صحة العقد فيفسد ◦ أما في العقود الأخرى فليس فيها معاوضة مالية تستلزم التعادل حتى تخشى فوات هذا التعادل اذا الغينا الشرط وصححنا العقد ◦

ثالثاً - الشرط الباطل :

هو ما ليس فيه من أوصاف الشرط الصحيح ، وليس فيه منفعة لأحد التعاقددين ، كمن يبيع داره ويشترط على المشتري أن لا يسكنها ، أو يبيع أرضه ويشترط على المشتري أن لا يزورها ◦ وحكم هذا الشرط انه لغو فيسقط وحده ويبقى العقد صحيحاً ◦

(١) واعتبار الاحناف العرف دليلاً شرعياً ما لم يكن مخالفًا لنص الشارع ، وتصح لهم الشروط بناء على ذلك جعلهم يوسعون كثيراً على العاقد فيما يشترطه من شروط وما يعقده من عقود ◦

البُابُ الثَّالِثُ

في الجرائم والعقوبات

٤٧١ - تمهيد :

القانون الجنائي هو القانون الذي يبين الجرائم المعقاب عليها وقدر هذه العقوبة • فهو يحدد علاقة الفرد بالدولة من ناحية الافعال المنهي عنها والتي اذا ارتكبها الفرد اعتبارا خارجا على المجتمع مستحقا العقاب^(١) • وهذا القانون يعتبر من فروع القانون العام^(٢) • وفي الشريعة الاسلامية احكام خاصة بالجرائم والعقوبات تكون ما يمكن تسميتها بالقانون الجنائي الاسلامي، فهو اذن ، في الاصطلاح القانوني من فروع القانون العام لا الخاص • ولا ينتقض قولنا هذا بأن عقوبة القصاص في الشريعة الاسلامية جعلت في القتل العمد من حق أولياء المجنى عليه ، مما يدل على ان القانون الجنائي الاسلامي من فروع القانون الخاص • لا يقال هنا ، لأن القصاص وان كان من حق الفرد الا ان فيه حق الله ، أي حق المجتمع ، ولهذا نص بعض الفقهاء على ان أولياء المقتول اذا عفوا عن القاتل وتتنازلوا عن حقهم في القصاص ، فان الدولة لها أن تعاقبه بالحبس ونحوه^(٣) • وهذا يدل على ان الاحكام الجنائية في الشرع الاسلامي تنظم علاقة الافراد بالدولة من جهة الافعال المنهي عنها والعقوبات المقدرة لها • وهذا لا يمنع من أن يكون حق الفرد - في بعض

(١) اصول القانون للدكتور السنهوري والدكتور حشمت أبي ستيت ص ١٨٦ - ١٨٧ •

(٢) شرح قانون العقوبات البغدادي - القسم العام - للدكتور مصطفى كامل ص ٤ - ٥ ، واصول القانون للسنهوري ص ١٨٧ •

(٣) تبصرة الحكم لابن فردون المالكي ج ٢ ص ٢٥٩ •

الجرائم - هو الغالب ، وفي البعض الآخر حق الله - أي حق المجتمع -
هو الغالب ، وللم الدولة في الحالتين أن تعاقب الجاني ٠

٤٧٣ - تعریف الجريمة :

لم يرد في قانون العقوبات البغدادي تعریف للجريمة ، وإنما اكتفى
بيان أنواع الجرائم ٠ الواقع ان معظم القوانين الجنائية الحديثة ، كالقانون
المصري ، لم تعرف الجريمة ، ولكن بعض القانونيين يعرف الجريمة بأنها
« كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقاباً
جنائياً »^(١) ٠

وتعریف علماء الشريعة الاسلامية للجريمة يتلافق مع تعریف
القانونيين لها ٠ فالجريمة ، عند فقهاء الشريعة ، هي « محظورات شرعية زجر
الله عنها بحد أو تعزير »^(٢) ٠ والمقصود بالمحظورات الامور الممنوعة ،
ويشترط فيها أن تكون ممنوعة من قبل الشريعة الاسلامية ٠ فان لم تكن
محظورة من قبل الشرع الاسلامي لا تكون جرائم ٠ كما ان المحظورات
الشرعية يجب أن يكون لها عقاب في الشريعة الاسلامية حتى تعتبر جرائم
شرعية ٠ وعلى هذا يمكن أن يقال في تعریف الجريمة شرعاً : بأنها فعل
أو ترك نصت الشريعة الاسلامية على تحريمه والعقاب عليه^(٣) ٠

٤٧٣ - أساس اعتبار الفعل جريمة :

وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الاسلامية يرجع
إلى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل بتهديد سلامته وأمنه
واستقراره ونظامه وعقيلته ، وضرر بالأفراد يتمثل بالاعتداء على مصالح
الأفراد التي تحرص الشريعة على ايجادها والمحافظة عليها ٠ وهذه المصالح
هي المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ٠ وجميع

(١) الدكتور مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ ٠

(٢) الماوردي ص ١٢٧ ٠

(٣) التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١

ص ٦٦ ٠

الجرائم الشرعية بلا استثناء فيها اعتداء على مصالح الأفراد، وأضرار المجتمع • والقوانين الوضعية وإن اتفقت مع الشريعة ، من حيث الجملة ، على أن أساس اعتبار الفعل جريمة هو ما في هذا الفعل من أضرار بمصالح الأفراد والمجتمع ، إلا أنها تختلف مع الشريعة في نطاق هذا الأساس ومدى اتساعه والأفكار التي وراء هذا الأساس • فالشريعة ، مثلاً ، تهتم بالدين والأخلاق والعرض ، وحياطة العقل مما يفسده • وعلى هذا الأساس ، كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة شرب الخمر ، ولا وجود لمثل هذه العقوبات في القوانين الجنائية الوضعية^(١) • وعلى هذا إذا وجدنا اختلافات بين الشريعة والقوانين الوضعية فيما يعتبر من الأفعال جريمة أولاً يعتبر فاما مرده إلى مدى اعتبار هذا الفعل خاراً بمصالح الأفراد والمجتمع وإلى تقدير هذه المصالح وتقسيمها في ضوء الأفكار والقيم في كل من الشريعة والقوانين الوضعية •

٤٧٤ - أساس تشريع العقاب والفرض منه :

تحرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تتبع من أعماق النفس • وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة اختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس وتأثير معانى الإيمان في القلوب وتذكير الإنسان باليوم الآخر « يوم تجدر كل نفس بما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » ، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والآجل ٠٠٠ ولكن هذا كله لا يكفي لحمل الناس جميعاً على طاعة أوامرها ونواهيها ، لأنهم ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني وعمق الإيمان واستحضار اليوم الآخر ٠٠ كما أن من الناس ناساً تغلب عليهم نوازع الشر والهوى والشهوة والأثرة وجر المنافع ولو على حساب الأضرار الآخرين ٠٠ ومن أجل هذا كله كان من اللازم اقتراح المحظورات الشرعية بعقوبات دينية من شأنها

(١) أما عقوبة الزنا في القوانين الوضعية ، ومنها قانون العقوبات البغدادي ، فهي مقصورة على حالة معينة سنذكرها فيما بعد .

ان تخفف من يرید الشر وترهب من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم فتردد عن اقترافها وتنم عن الاقرابة منها . فالعقوبة ، كرادع عن الجريمة ، تجد سندتها في غريزة الخوف عند الانسان وفيما جبل عليه من حرص على كف الاذى عن نفسه . وعلى هذا ، اذا رأى الانسان في الجريمة نفعا له وهم بارتكابها فان شبح العقاب المربع يردعه عنها ترجيحا لدفع اذى العقاب على ما يتصوره من منفعة له في الاجرام ٠٠٠ وحتى اذا طوعت له نفسه ارتكاب الجريمة فان ايقاع العقاب عليه يمنعه من العود اليها ، كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيّهم ما أصابه ٠٠٠ ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود : « انها موانع قبل الفعل ، زواجر بعده »^(١) ، أي ان العقوبات تمنع - عادة - من ارتكاب الجريمة ، وايقاعها بعد ارتكابها يمنع من العود اليها . فاذا ما انكفت النفوس عن الجرائم حفظت مصالح الافراد المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ، وحفظت مصالح المجتمع وأمن الاختلال ونعم بالهدوء والاستقرار . وهذا هو الغرض الاول من تشرعيع العقاب ، وعلى أساسه جاءت العقوبة بقدر الجريمة « وجراء سيئة مثلها » وعلى نحو تكفي للردع والزجر .

والغرض الثاني للعقوبات الشرعية اصلاح المجرم نفسه وتقويم اعوجاجه ، وقد أشار بعض الفقهاء الى هذا الغرض . فلامام الماوردي يقول ، وهو يتكلم عن عقوبات التعزير ، : « انه - أي التعزير - يوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب »^(٢) . فالعقوبات الشرعية ، اذن ، تهدف ، أيضا ، الى علاج المجرم واصلاحه . فهي من هذه الناحية من قبيل الرحمة بهم والاحسان اليهم . وفي هذا يقول ابن تيمية : « العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعياده ، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وارادة الاحسان اليهم . ونهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ .

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢١٤ .

بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطيب معالجة مريضه «^(١)» .
 ومن الواضح أن الطيب يعالج مريضه بالدواء الذي يشفيه لا بالدواء الذي
 يشتهيه «^(٢)» . و إذا كان البعض يرى في بعض العقوبات الشرعية قسوة و شدة ،
 فهذا لا يمنع من صلاح هذه العقوبات و قبولها ، كما لا يمنع من قبول
 الدواء الشافي كونه مرا مؤلما «^(٣)» . وحيث ان من أغراض العقوبة الشرعية
 اصلاح المجرم حسب الامكان ، فقد جاءت مبرأة من معانى الانتقام «^(٤)» . ومن
 مظاهر هذه البراءة من الشريعة من المثلة عند الاقتاص من القاتل . فقد
 جاء في الحديث الصحيح أن النبي (ص) نهى عن المثلة^(٥) . وحصر
 المسؤولية الجنائية بالجاني وحده دون غيره من قريب أو صديق ، قال تعالى :
 « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

ويخلاص لنا مما تقدم ان العقوبة قامت على أساس ما في النفس من
 غريزة الخوف مما يؤذى ، ولغرض رعاية مصالح الأفراد والمجتمع واصلاح
 المجرم جهد الامكان . وبناء على ذلك جعلت الشريعة العقوبة بقدر الجريمة ،
 وكافية للردع والزجر ، خالية من معانى الظلم والانتقام . والعقوبات في القوانين
 الوضعية لا تبلغ مبلغ العقوبات الشرعية في حماية مصالح الأفراد والمجتمع
 واصلاح الجاني ، ولا في مدى قدرتها على الردع والزجر ، والواقع خير
 شاهد على ما نقول ، فالجرائم في ظل العقوبات الوضعية في ازيد من المجرمون
 يکثرون ولا ينتصرون .

٤٧٥ - أنواع الجرائم :

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظوظات
 شرعية معاقب عليها . وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى نوع
 عقوبتها . وهذه الأقسام هي : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديات ،

(١) الاختيارات لابن تيمية ص ١٧١ .

(٢) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، لابن الدبيع الشيباني

ج ٤ ص ٧٦ .

وجرائم التعزير^(١)

٤٧٦ - أولاً - جرائم العدود :

وهي الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، أي

قطع الطريق ، والردة^(٢) .

والحد في اللغة المنع ، ومنه سمي الباب حداداً لمنع الناس من الدخول . وفي الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى^(٣) .
ومعنى أنها مقدرة أي أن الشارع هو الذي قدرها فلم يترك لغيره تحديدها .
ومعنى أنها وجبت حقاً لله تعالى ، أي أن هذه العقوبة وجبت لمصالح عموم الناس ولدفع الضرر والفساد عنهم . فكل جريمة يرجع ضررها وفسادها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم ، فإن العقاب المقرر لها يكون حقاً لله تعالى تأكيداً لدفع الفساد والضرر عنهم وتحقيقاً للنفع لهم ، ولإعلام المخاطبين بلزوم اقامة هذه العقوبة وعدم التفريط بها وضرورة رعايتها لأن ما يضاف إلى الله باعتباره حقاً له يستلزم هذه الرعاية والعناية .
وكذلك المعنى لكلمة الحد لا يعتبر القصاص حداً لأن حكم العبد لا حق لله ، وكذلك لا يسمى التعزير حداً لعدم تقديره من قبل الشرع ابتداء^(٤) . إلا أن بعض الفقهاء يفسرون معنى الحد بأنه العقوبة المقدرة من قبل الشارع بغض النظر عن كونها وجبت حقاً لله أو للعبد . وعلى هذا التفسير يسمى القصاص حداً أيضاً^(٥) .

(١) وقانون العقوبات البغدادي قسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام : جنایات ، وجنح ، ومخالفات . وحدد كل قسم على أساس نوع العقوبة ومقدارها ، أنظر المواد من ٦ - ٨ من هذا القانون . وكذلك فعل قانون العقوبات المصري ، أنظر المواد من ١٠ - ١٢ من هذا القانون .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٩ وانظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الكاساني ج ٧ ص ٥٦ ، الهداية ج ٤ ص ١١٢ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٦ ، والكاساني ج ٧ ص ٥٦ .

(٥) الماوردي ، ص ٢١٣ - ٢١٥ ، الأحكام السلطانية لابي يعلي

الحنبي ص ٢٤٤ - ٢٤٧ ، فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ .

وتتكلم فيما يلي عن جرائم الحدود بایجاز تام للتعريف بها وبعقوباتها :

٤٧٧ - آ - الزنا :

وهي جريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الاعراض ، وقد ورد النص الصريح بتحريمها ، فقد جاء في القرآن الكريم : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سيلان »^(١) • وعرفها الفقهاء بأنها : « كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين »^(٢) • وعقوبة هذه الجريمة الجلد ، والاصل فيه قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(٣) • ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني اذا لم يكن محصنًا^(٤) • أما اذا كان محصنا فعقوبته الرجم حتى الموت ، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية^(٥) • وقانون العقوبات المصري ، لم يعتبر كل وطء محرم زنا يعاقب عليه ، وإنما اعتبره زنا اذا حصل من أحد الزوجين ، ولا يعاقب عليه الا اذا حرك الدعوى الجنائية الزوج الآخر • أما فيما عدا هذه الحالة فلا يعتبره زنا وإنما يعتبره وقعا أو هتك عرض • ولا يعاقب على الواقع او هتك العرض اذا وقع بالتراضي ، وإنما يعاقب عليه اذا وقع باكراء او اذا كان رضا المفوعول به معينا بأن كان دون الثامنة عشرة من عمره^(٦) ، وقانون العقوبات البغدادي سلك مسلك القانون المصري^(٧) •

وأساس الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ومنها القانونين المصري والعربي ، هو أن هذه القوانين تعتبر الزنا من المسائل

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ ، وانظر تعريفات أخرى للزنا في البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣٣ ، وللماوردي ص ٢١٥ .

(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

(٤) المبسوط ج ٩ ص ٣٦ ، المغني ج ٨ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٣ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٦) المواد ٢٦٧ - ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري . وانظر

التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٧) المواد من ٢٣٢ - ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي .

الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة ، فما دامت هذه الجريمة قد تمت بالتراضي فان القانون لا يهتم بها ولا يعتبرها جريمة الا اذا كان أحد طرفى الجريمة زوجا فانه يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة لحق الزوج الآخر وشرط تحريك الدعوى من قبله . أما الشريعة الإسلامية فانها تعتبر الزنا بجميع أنواعه من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة لأنها اعتداء على كيان الاسرة التي هي أساس المجتمع ، ولهذا اعتبرت العقاب فيها لحق الله ، أي لحق المجتمع . ومسئلتك الشريعة أقوام وأسد ، فليس من المقبول اعتبار جريمة الزنا من المسائل الشخصية التي لا علاقة لها بالمجتمع ، لأنها تؤثر في كيان الاسرة وتهزها هزا عنيفا وتفتك روابطها وتلوث النسل وتعتدي على الاعراض . وعلى أساس نظرة الشريعة لهذه الجريمة جاءت العقوبة مؤثرة كافية للردع والزجر .

٤٧٨ - ب - القذف :

القذف شرعا الرمي بالزنا ، أي نسبة الشخص الى الزنا بشروط معينة^(١) . وهو محرم بنص القرآن ويوجب الحد وهو ثمانون جملة اذا ما توافرت شروط الجريمة ، قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوه ثمانيين جملة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون »^(٢) . ولا وجود لهذه العقوبة في قانون العقوبات البغدادي ولا في قانون العقوبات المصري ، وإنما فيهما النص على جريمة القذف وهي أوسع مدلولا من جريمة القذف في الشريعة ، إذ تشتمل على استناد أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من أسننت اليه ، ويشترط أن تتم بطريق معينة ، وعقوبتها تكون بالحبس^(٣) .

(١) الدر المختار ج ٣ ص ٢٣٠ ، الكاساني ج ٧ ص ٤٠ ، المغني ج ٨ ص ٢٧٥ .

(٢) سورة التور ، الآية ٤

(٣) المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات البغدادي .

٤٧٩ - ج - شرب الخمر :

وهي جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لافسادها للعقل ، وما يترب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم . وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر ، ففي القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . وفي السنة النبوية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . وعقوبة هذه الجريمة ثبتت بالسنة وهي جلد الشارب أربعين جلدة ، ويجوز الزيادة عليها إلى التمانين باعتبار أن هذه الزيادة تعزير يجوز للإمام فعله^(١) .

٤٨٠ - د - السرقة :

السرقة في الاصطلاح الشرعيأخذ مال الغير خفية ظلما من غير تأويل ولا شبهة^(٢) . وهي محظمة بالنص وعقوبتها قطع اليد اذا توافت شروط الجريمة . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »^(٣) .

وقد نص كل من قانون العقوبات البغدادي والمصري على جريمة السرقة^(٤) وجعل العقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته أو الحبس ، حسب الأحوال وظروف الجريمة وتعدد الجناة وانفرادهم^(٥) .

٤٨١ - ه - قطع الطريق :

وهذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بجرائم وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر ، وما يترب على ذلك كله من

•

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٢٩ ، وفتح القدير ج ٤ ص ١٨٥ .
(٢) العناية على الهدایة ج ٤ ص ٢١٩ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٢ ،
التضير ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٣) سورة المائدة ج ٦ ، الآية ٣٨ .

(٤) المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات البغدادي .

(٥) المواد ٣٢٥ - ٣٢٧ ، ٣٣٦ - ٣٤٣ من قانون العقوبات المصري
ولمواد ٢٧٠ - ٢٧٤ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ من قانون العقوبات البغدادي .

الخلال خطير بأمن الدولة^(١) . وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع الناس عن المرور وينقطع الطريق ، سواء أكان مرتكب هذه الجريمة فرداً أو أكثر ، بسلاح أو بغيره ، وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب^(٢) . وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وبين عقوبتها . قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم »^(٣) . وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل وأخذ المال . ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالاً . وقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل . وينفي من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالاً^(٤) . والمراد بالنفي حبس الجاني في غير بلده^(٥) .

٤٨٢ - الودة :

المرتد في اللغة الراجح مطلقاً ، وفي الشرع الراجح عن دين الإسلام^(٦) . والودة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم على لسانه كلمة الكفر باختياره^(٧) . وتكون الودة أيضاً بالفعال كأن يأتي المسلم فعلاً يدل على استخفافه بالدين كالصلة بلا وضوء عمداً ، والقاء القرآن الكريم في

(١) تقابل هذه الجريمة ، الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات البغدادي ، والمادة ٣١٥ من قانون العقوبات المصري .

(٢) شرح الخرشفي ج ٨ ص ١٠٤ ، الكاساني ج ٧ ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآيات ٣٣ ، ٣٤ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، المغني ج ٨ ص ٢٨٨ ، الكاساني ج ٧ ص ٩٣ ، فتح القدير ج ٧ ص ٢٦٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، شرح الحزشي ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٣ ص ٣٩٦ .

(٧) الفتاوي الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغني ج ٨ ص ١٢٣ .

قدر عمدًا^(١) • وحكم المرتد امهاله ثلاثة أيام وعرض الاسلام عليه لعله يرجع عن ردينه ، فان أبي قتل^(٢) • فعقوبة المرتد قتله اذا أصر على الردة ، وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه » ،
وعليه اجماع الصحابة^(٣) • وهذه العقوبة لا نظير لها في القوانين العقابية
الوضعية ، وقد بينا حكمتها وسبب هذه العقوبة باعتبارها اخلالا بالتزام المسلم
واستخفافه بنظام الدولة التي اتخذت الاسلام أساسا لكتابها ونظمها^(٤) •

٤٨٣ - ثانياً - جرائم القصاص والديات :

وهذه هي جرائم الاعتداء على النفس بازهاقها أي جرائم القتل ، أو على ما دون النفس كالجروح وقطع الاطراف ° ويسمي الفقهاء هذه الجرائم بالجنایات على النفس أو على ما دون النفس^(٥) ° وعقوبة هذه الجرائم اما القصاص ، واما الدية °

ـ القصاص : ويجب في القتل العمد لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ^(٦) » . ولقول النبي (ص) : العمد قود ^(٧) . ويجب القصاص أيضاً في الجرائم على ما دون النفس اذا توافرت شروطه ومنها أن تكون هذه الجرائم عمدية ويمكن اجراء القصاص . وإنما يمكن اجراء القصاص اذا تحققت الماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذه المحل ، مع امكان استيفاء

(١) رد المحتار ج ٣ ص ٣٩٢ ، شرح الازهار ج ٤ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ،
شرح النيل ج ١٠ ص ٤٢٥ .

(٢) المغني ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٥ ، الفتاوي الهندية ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٣ ، الجصاص ج ٢ ص ٢٨٦ ، نيل

* الاوطار ج ٧ ص ٩٨ - ١٠٠ ، التعزير للدكتور عبدالعزيز عامر ص ١٧ .

(٤) انظر ص ٥٢ من هذه المذكرة .

(٥) الكاساني ج ٧ ص ٢٣٣

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

(٧) سنن أبي داود ج٦ ص٣٤٤ ، وسنن النسائي ج٨ ص٤٠ ،
وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٤٠ .

هذا المثل^(١) • وثبت القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة^(٢) •

ب - الدية : اسم للمال الذي هو بدل النفس^(٣) ، أي التعويض المالي الذي يجب دفعه إلى أهل المقتول • أما التعويض الواجب دفعه إلى المجنى عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس كالجرح فأن هذا التعويض يسمى «الارش»^(٤) • وقد يطلق اسم الدية على الارش أيضاً فيقال دية اليد كما ، وبهذا الاطلاق عرف بعض الفقهاء الدية بأنها المال الواجب بالجناية على نفس أو طرف ، أي على ما دون النفس^(٥) • هذا ، والدية في باب القتل أي دية النفس مقدرة في الشريعة الإسلامية ، ويختلف مقدارها باختلاف نوع المال • فهي - إذا كان القتيل حراً مسلماً - من الأبل مائة ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفاً شاة^(٦) • وأما الارش فمنه ما قدرته الشريعة وهو الارش المقدر ، كما في قطع اليد إذ أن أرشها هو نصف الدية في النفس ، وفي كسر السن قدر الارش بنصف عشر الدية • أما الارض غير المقدر فيكون في بعض الجرائم على ما دون النفس ويقدرها القاضي حسب قاعدة معينة^(٧) •

٤٨٤ - والذي عليه العمل في العراق الآن في جرائم القتل العمد ، اعدام الجاني في بعض الحالات ، فقد نص قانون العقوبات البغدادي على عقوبة الاعدام في جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار ، وفي القتل العمد

(١) الكاساني ج ٧ ص ٢٩٧ ، الدر المختار ج ٥ ص ٤٨٥ •

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٩١ وما بعدها ، المغني ج ٧ ص ٧٠٢ وما بعدها •

(٣) الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٥٠٤ •

(٤) اللباب شرح الكتاب للميداني ج ٢ ص ٤٤ •

(٥) حاشية سعدي جلبي على الهداية والعنایة ج ٨ ص ٣٠٠ •

(٦) الكاساني ج ٧ ص ٢٥٤ ، الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٥٠٤

- ٥٠٥ • ويراجع أيضاً المحلي ج ١٠ ص ٧٥٩ ، وسفينة النجاة ج ٢ ص ١٠١

الروض النضير ج ٤ ص ٢٤٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٤ •

(٧) المغني ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨ ، شرح الحزشي ج ٨ ص ٣٤ ، المختصر

النافع ص ٣٢٥ •

بدون سبق اصرار في حالات معينة^(١) . أما الديات فقد استعيض عنها بنظام التعويض . والتعويض بمعناه الخاص هو ما يقابل الضرر مقدراً بالتقدير . وقد نص القانون المدني العراقي على الزام القاتل أو الجارح بالتعويض عما أحدثه من ضرر للآخرين بسبب جرينته . كما نص أيضاً على من يستحق التعويض وشروطه وما تلاحظه المحكمة عند تقديرها هذا التعويض^(٢) . وما قلناه عن المطبق في العراق بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس والعقوبات المقررة لها ونظام التعويض المأذوذ به ، يقال أيضاً عما هو مطبق في الجمهورية العربية المتحدة^(٣) .

٤٨٥ - ثالثاً - جرائم التعزير :

التعزير ، لغة ، التأديب . وشرعياً تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها ولم تشريع لها عقاباً محدداً^(٤) . فجرائم التعزير ، اذن ، محظورات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشارع ، مثل الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وأكل الربا والقذف بغير الزنا ، والشتم والسباب ، والتطفيف في الكيل والميزان ونحو ذلك^(٥) .

والامام ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، ولهذا قال الفقهاء ان من الفروق بين الحد والتعزير ان الحد مقدر والتعزير موضع الى رأي الامام^(٦) . والامام ، أو نائبه ، كالقاضي ، في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن هوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها وحال الجاني من كونه من ذوي المروأات ولم يرتكب من قبل جريمة ، أو كونه

(١) المواد ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، من قانون العقوبات البغدادي .

(٢) المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، من القانون المدني العراقي .

(٣) المادتان ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، من قانون العقوبات المصري ، والمواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢٢ ، من القانون المدني المصري .

(٤) تبصرة الحكماء لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٨ ، المساوردي ص ٢٢٧ ، أبو يعلى الحنبلي ص ٢٦٣ .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ - ١٢٠ ، رد المحتار ج ٣ ص ٢٥١ .

(٦) رد المحتار ج ٣ ص ٢٤٥ .

من ذوي السوابق والاجرام . كما يلاحظ ما به يتم ردع وانزجار الجنائي
وعدم عوده الى مثل فعله في المستقبل^(١) . ونظام التعزير في العقوبات مما
انفردت به الشريعة الاسلامية . وهناك اتجاه في الوقت الحاضر عند بعض
كبار علماء القانون الجنائي الى ترك تحديد العقوبة ، نوعاً ومقداراً ، الى
اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشرعيها^(٢) .

٤٨٦ - سریان القانون الجنائي الاسلامي من حيث المكان :

المبدأ المأخوذ به في القوانين الجنائية الحديثة هو مبدأ اقليمية القانون
الجنائي . وهذا المبدأ له شقان : الاول ان القانون الجنائي في دولة ما يطبق
في اقليمها فقط فيحكم كل ما يقع على اقليمها من جرائم أياً كانت جنسية
مرتكبيها . والشق الثاني لهذا المبدأ هو أن القانون الجنائي لا يمتد الى
خارج اقليم الدولة ، فلا سلطان له على ما يقع هناك من جرائم . ولكن
ترد على هذا المبدأ بشقيه استثناءات تعطل تطبيقه داخل الاقليم أو تمد من
سلطانه الى خارج هذا الاقليم^(٣) . وقد أخذ كل من القانون الجنائي العراقي
والمصري بهذا المبدأ^(٤) .

٤٨٧ - والقانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي لانه جزء من
الشريعة الاسلامية ، وهي بطبعتها شريعة عالمية لا اقليمية تطبق على الناس
كافه في جميع بقاع الارض ، وهم مخاطبون بأحكامها . ولكن لعدم ولایة
ولسلطان دار الاسلام - الدولة الاسلامية - على ما سوى اقليمها فقد تعذر

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠ ، تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - للدكتور مصطفى كامل ص ٩٥ - ٩٦ ، وشرح قانون العقوبات المصري - القسم العام - للدكتور محمود محمود مصطفى ص ٥٨ .

(٤) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي : « تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في العراق أية جريمة تدخل ضمن نطاق أحكامه » ، وانظر المادة الاولى من قانون العقوبات المصري رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ .

تطبيقاتها في خارج اقليمها . وعلى هذا فالشريعة الإسلامية - ومنها القانون الجنائي - من حيث الناحية النظرية العلمية شريعة عالمية ومن حيث الواقع والضرورات العملية شريعة اقليمية . وفي هذا يقول الامام أبو يوسف : « ولأن الاصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة الا أنه تعذر تطبيقها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها »^(١) . فالقانون الجنائي الاسلامي ، اذن ، قانون اقليمي من حيث الواقع ينطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الاسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ديانتهم ، وهذه هي القاعدة العامة^(٢) . الا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة الى الذميين ، واختلافاً أكثر بالنسبة الى المستأمنين^(٣) . وقد استثنى جمهور الفقهاء غير المسلم من عقوبة شرب الخمر رعاية لعقيدته في حلها^(٤) . وذهب الفقهاء الآخرون الى غير ما ذهب اليه الجمهور في هذه المسألة ، فعند الظاهريية تجب عقوبة شرب الخمر على شاربها مسلماً كان أو غير مسلماً^(٥) . وعند الجعفريية يعاقب غير المسلم بالعقوبة المقررة اذا تظاهر بشرب الخمر^(٦) . وعند الزيدية يحد شارب الخمر اذا سكر لتحرير السكر عليهم^(٧) وهذا القول هو الراجح لأن الخمر مفسدة للعقل ، وفي الانجيل ما يدل على تحريم السكر فقد جاء فيه : « أما تعلمون ان الظالمين لا يرثون ملکوت الله ۰۰۰ ولا السكيرون »^(٨) .

(١) الكاساني ص ٣١٦ .

(٢) شرح السيد الكبير ج ١ ص ٢٠٧ ، وج ٤ ص ١٠٨ ، المبسوط ج ٣ ص ١٢١ ، الام للشافعي ج ١ ص ٤٠ ، المحتلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ ، الخلاف للطوسي ج ٣ ص ٢٤٢ ، اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٥٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) كتلنا أحكام الذميين والمستأمين ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٤) شرح الخرشفي ج ٨ ص ١٠٨ ، كشف النقاع ج ٤ ص ٥٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ .

(٥) المحتلى ج ١١ ص ٣٧٢ .

(٦) الروضۃ البھیۃ في شرح الملمعة الدمشقیۃ ج ٢ ، الفصل الرابع ، كتاب الحدود ، سفینۃ النجاة ج ٢ ص ٧٢ .

(٧) شرح الازهار ج ٤ ص ٣٦١ .

(٨) انجليل يوحنا ، الاصحاح السادس ، مطبعة الاباء الدومنكيين في الموصل ، سنة ١٨٩٩ ، الطبعة الثانية ، ص ٤٧٤ .

٤٨٨ - سریان القانون الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام :

ذهب جمهور الفقهاء الى سریان القانون الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام بالنسبة لرعايا الدولة الاسلامية ، فإذا زنى أحدهم هناك ثم رجع الى دار الاسلام فاقر بزناه أمام القاضي المسلم أقام عليه الحد . والمحجة لما ذهب اليه الجمهور ، ان المسلم باسلامه التزم أحكام الاسلام فلا يفارقه هذا الالتزام اينما كان وأنى ذهب ، وان الذمي التزم بعقد النمة أحكام الاسلام فلا يفارقه هذا الالتزام أيضا اذا تقض العهد . وانه اذا تعذر تنفيذ العقوبة على المسلم والذمي في خارج الدولة الاسلامية فان التنفيذ ممكن في دار الاسلام اذا رجعا اليها^(١) . هذا ، وان قانون العقوبات البغدادي نص على سریان أحكامه الى خارج العراق ، فتطبق على العراقيين اذا ارتكبوا جرائم ضد سلامة الدولة العراقية وعملتها او طوابعها او سنداتها المالية^(٢) . كما نص على حالات أخرى يطبق فيها هذا القانون على العراقيين اذا ارتكبوا جريمة خارج العراق^(٣) . وكذلك نص قانون العقوبات المصري على بعض الحالات التي يطبق فيها القانون المصري على رعايا الجمهورية العراقية المتحدة في الخارج اذا ارتكبوا بعض الجرائم التي نص عليها هذا القانون^(٤) .

٤٨٩ - الخاتمة :

وبهذا انتهي من الابحاث التي رأيت من المفيد تقديمها في هذا المدخل الى طلبنا الاعزاء ، والله أسأل أن يوفقني واياهم الى خدمة شريعته والدعوة الى الاخذ بأحكامها ، والحمد لله أولا وآخرأ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ ، المغني ص ٢١٩ ، المهدب ج ٢ ص ٢٥٨ ، المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٨٤ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٦٠ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٩ ، التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي .

(٣) الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي .

(٤) المادة الثانية من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته ، والمادة الثالثة منه .

فهرست

المقدمة

الصفحة

- الاجتماع الانساني ضروري للبشر فقرة (١) أنواع الشرائع (٢) - ٩
تبرير انزال الشرائع السماوية (٣) الشريعة الاسلامية خاتمة
الشرع السماوية (٤) ماضي الشريعة الاسلامية وحاضرها (٥)
المستقبل للشريعة الاسلامية (٦) الاقبال على دراسة الشريعة (٧)
الطريقة النافعة لدراسة الشريعة (٨) منهج البحث (٩) .

القسم الاول

في التعريف بالشريعة الاسلامية وخصائصها والفقه الاسلامي وتاريخه ومدارسه ومصادرها

١٠٥ - ١٣

الباب الاول

في التعريف بالشريعة والفقه

تمهيد ومنهج البحث (١٠) .

٣٧ - ١٤

الفصل الاول

العرب قبل الاسلام

حالتهم الاجتماعية والقانونية

تمهيد (١١) .

٢٤ - ١٦

المبحث الاول

حالة العرب الاجتماعية

- حياة البداوة (١٢) حياة الحضر (١٣) أساس نظامهم الاجتماعي
(١٤) العصبية القبلية ونتائجها (٥١) القتال بين القبائل (١٦)
اكبار شأن الرجل واستصغار شأن المرأة (١٧) الصفات الجميلة
عند العرب (١٨) أثر الاسلام في حالتهم الاجتماعية (١٩) ما

الصفحة

ترتب على هدم العصبية القبلية (٢٠) ابطال الاسلام عادة الغزو والنهب (٢١) انكار الاسلام واد البنات (٢٢) ما أقره الاسلام من عادات الجاهلية (٢٣) الخلاصة (٢٤) .

٣٧ - ٢٥

المبحث الثاني

الحالة القانونية عند العرب

تمهيد (٢٥) أولا - في قانون الاسرة - النكاح وبعض ما يتعلق به (٢٦) نكاح الشغافر (٢٧) نكاح المقت (٢٨) الجمع بين الاختين (٢٩) المحرمات من النساء في النكاح (٣٠) المهر (٣١) ثانيا - فرق النكاح (٣٢) الطلاق (٣٣) تنظيم الشريعة للطلاق (٣٤) البخل (٣٥) الایلاء (٣٦) الظهار (٣٧) آثار الفرقة (٣٨) ثالثا - الوصية والميراث - الوصية (٣٩) الميراث (٤٠) ثانيا - في المعاملات - عقد الشركة ، المضاربة ، السلم ، القرض والربا ، الرهن ، أنواع البيوع (٤١) القصاص والديات (٤٢) في البيانات - القسمة (٤٣) اليمين في الدعاوى (٤٤) .

٦١ - ٣٨

الفصل الثاني

الشريعة الاسلامية

تعريفها وبيان خصائصها

الشريعة في اللغة والاصطلاح (٤٥) خصائص الشريعة (٤٦) أولا - الشريعة من عند الله (٤٧) ما يترتب على كون الشريعة من عند الله (٤٨، ٤٩) ثانيا - الجزاء في الشريعة دينوي وآخروي (٥٠) مدى الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقوانين الوضعية في مسألة الجزاء (٥١) الجزاء الآخروي (٥٢) ثالثا - عموم الشريعة وبناؤها (٥٣) ما يستلزمها عموم الشريعة (٥٤) ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد (٥٤ مكرر) مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها (٥٥) النوع الاول - أحكام العقيدة (٥٦) أحكام الأخلاق (٥٧) الأحكام التفصيلية (٥٨) النوع الثاني من الأحكام (٥٩) مصادر الأحكام (٦٠) رابعا - شمول الشريعة (٦١) الأحكام العملية (٦٢) خصائص الشمول (٦٣) الجانب الديني في المعاملات (٦٤) .

٦٢-٦٩

الفصل الثالث

تعريف الفقه الاسلامي وبيان خصائصه

الفقه في اللغة (٦٥) الفقه في اصطلاح الشرعي (٦٦) تغير مفهوم الفقه الاصطلاحي (٦٧) ما آل اليه مفهوم الفقه في الاصطلاح (٦٨) علاقة الفقه بالشريعة (٦٩) خصائص الفقه الاسلامي (٧٠) مرونة الفقه وقابليته للبقاء (٧١) العرف وأهميته (٧٢) الاجماع وأهميته (٧٣) *

٨٩-٨٦

الفصل الرابع

علاقة الشريعة الاسلامية بالشائع السابقة

تمهيد (٧٤) *

٧٣-٧٣

المبحث الأول

علاقة الشريعة الاسلامية بالشائع السماوية

تعدد الشرائع السماوية (٧٥) أوجه العلاقة بين الشريعة وغيرها من الشرائع السماوية السابقة (٧٦) *

٨٩-٧٣

المبحث الثاني

علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني

تمهيد (٧٧) أدلة القائلين بتأثير الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني (٧٨) مناقشة الدليل الاول ونقضه (٧٩) مناقشة الدليل الثاني ونقضه (٨٠) مناقشة دليлем الثالث ونقضه (٨١) مناقشة دليлем الرابع ونقضه (٨٢) مناقشة الدليل الخامس ونقضه (٨٣) الخلاصة (٨٤) *

١٠٥-٩٠

الفصل الخامس

شرح بعض القواعد الكلية في الفقه الاسلامي

تمهيد (٨٥) القاعدة الاولى - الامور بمقاصدها (٨٦) العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا لالفاظ والمبانى (٨٧) الاصل في الكلام الحقيقة (٨٨) أعمال الكلام أولى من اعماله (٨٩) لا ينسب الى ساكت قول (٩٠) لا مساغ للاجتهاد في معرض النص (٩١) اليقين لا يزول بالشك (٩٢) الاصل براءة الذمة (٩٣) البيئة على من ادعى واليمين على من انكر (٩٤) ما حرم اخذه حرم اعطاؤه (٩٥) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (٩٦) لا ضرر

الصفحة ولا ضرار (٩٧) الضرر يزال (٩٨) يتتحمل الضرر الخاص لدفع
الضرر العام (٩٩) الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (١٠٠)
الضرورات تبيح المحظورات (١٠١) الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة أو خاصة (١٠٢) درء المفاسد أولى من جلب المنافع (١٠٣)
العادة محكمة (١٠٤) لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (١٠٥)
العبرة للغالب الشائع لا للنادر (١٠٦) الغرم بالغنم (١٠٧)
جناية العجماء جبار (١٠٨) لا يجوز التصرف في ملك الغير
بلا اذنه (١٠٩) الاجر والضمان لا يجتمعان (١١٠) من استعمل
الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه (١١١) .

١٨١-١٠٦

الباب الثاني أدوار الفقه

١١٧-١٠٨

الفصل الاول الدور الاول

تمهيد (١١٢) .

عصر النبي (ص) أهم العصور (١١٣) التشريع الملكي (١١٤)
التشريع المدني (١١٥) طريقة التشريع (١١٦) مميزات التشريع
في هذا الدور (١١٧) التدرج في التشريع (١١٨) رفع الحرج
(١١٩) النسخ (١٢٠) الاجتهاد في هذا العصر وأثره في التشريع
(١٢١) من اتجهادات النبي (ص) في هذا العصر (١٢٢) من
اجتهادات الصحابة (١٢٣) الاجتهاد ليس مصدرا للتشريع
(١٢٤) لا اختلاف في هذا العصر (١٢٥) التدوين في هذا
العصر (١٢٦) .

١٣١-١١٨

الفصل الثاني الدور الثاني

تمهيد (١٢٧) طريقة الفقهاء في هذا الدور في التعرف على الاحكام
(١٢٨) البرهان على صحة طريقتهم في التعرف على الاحكام (١٢٩)
المقصود بالرأي (١٣٠) التفاهم الى تعليم الاحكام ورعايتها
المصلحة (١٣١) احكام وردت بها النصوص ولم تطبق ، وتوجيه
ذلك (١٣٢) الاحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع
المفسدة (١٣٣) تقديرهم لآرائهم (١٣٤) الاكتئار من الرأي
والاقلال منه (١٣٥) الاختلاف في الرأي (١٣٦) أسباب اختلاف
الفقهاء في هذا العصر (١٣٧) الاختلاف قليل لا كثير (١٣٨) أكثر
فقهاء الصحابة افتاء (١٣٩) التدوين في هذا العصر (١٤٠) .

١٤٠-١٣٢

الفصل الثالث

الدور الثالث

تمهيد (١٤١) اتساع دائرة الفقه وكثره الخلاف في مسائله
١٤٢) شيوع رواية الحديث ، سببه وأثره (١٤٣) ظهور
مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي (١٤٤) أساس الخلاف
بين المدرستين (١٤٥) أسباب وجود مدرسة الحديث في المدينة
ومدرسة الرأي في الكوفة (١٤٦) رئيس مدرسة أهل الحديث ،
ورئيس مدرسة أهل الرأي (١٤٧) التدوين في هذا الدور
١٤٨)

١٤٥-١٤١

الفصل الرابع

الدور الرابع

تمهيد (١٤٩) ازدهار الفقه وأسبابه (١٥٠) ظهور المذاهب
الإسلامية (١٥١) .

١٤٩-١٤٦

الفصل الخامس

الدور الخامس

تمهيد (١٥٢) جنوح الفقهاء الى التقليد (١٥٣) سد باب الاجتهاد
١٥٤) عمل الفقهاء في هذا العصر (١٥٥) .

١٥٤-١٥٠

الفصل السادس

الدور السادس

تمهيد (١٥٦) المتون والشروح والحواشي (١٥٧) كتب الفتاوي
١٥٨) التقنيين (١٥٩) ملاحظات على التقنيات (١٦٠) النهضة
الفقهية الحديثة (١٦١) .

١٨١-١٠٠

الفصل السابع

التعریف ببعض المجتهدین ومخاتبهم الفقہیة

تمهید (١٦٢) أبو حنيفة (١٦٣) أبو حنيفة زعيم أهل الرأي
١٦٤) أبو حنيفة والحديث (١٦٥) طريقته في التدريس (١٦٦)
أصول استنباط أبي حنيفة (١٦٧) تلامذته وتدوين فقهه (١٦٨)
مالك ابن أنس (١٦٩) أصول مذهبة (١٧٠) تلامذة مالك (١٧١)
تدوين فقهه ونقله (١٧٢) فقه الإمام الشافعی (١٧٣)
(١٧٤) أصول مذهبة (١٧٥) تدوين الفقه الشافعی ونقله (١٧٦)
أحمد بن حنبل (١٧٧) أصول فقهه (١٧٨) تدوين مذهبة ونقله
(١٧٩) زيد بن علي (١٨٠) تدوين الفقه الزیدی ونقله (١٨١)

الصفحة

أصول المذهب الزيدية (١٨٢) جعفر الصادق (١٨٣) أدلة الفقه
 الجعفري (١٨٤) نقل الفقه الجعفري وانتشاره (١٨٥) المذاهب
 المندروسة (١٨٦) الاوزاعي (١٨٧) سفيان الثوري (١٨٨) الليث
 بن سعد (١٨٩) داود الظاهري (١٩٠) ابن جرير الطبرى
 . (١٩١)

٢١٣-١٨٢

الباب الثالث

مصادر الفقه

تمهيد ، ومنهج البحث (١٩٢) .

١٩٥-١٨٤

الفصل الأول

المصادر الأصلية

المبحث الأول

١٩٠-١٨٤

الكتاب

تعريف الكتاب (١٩٣) خصائص الكتاب (١٩٤) أنواع أحكام القرآن (١٩٥) بيان القرآن للاحكام (١٩٦) ربط الاحكام بالعقيدة (١٩٧) اسلوب القرآن في بيان الاحكام (١٩٩) حكمة تكرار الحكم الواحد وبث الاحكام في سور القرآن (٢٠٠) .

١٩٥-١٩٠

المبحث الثاني

السنة

تعريف السنة (٢٠١) الدليل على حجية السنة (٢٠٢) أنواع السنة باعتبار سندها (٢٠٣) أنواع السنة من حيث ماهيتها (٢٠٤) السنة تشريع وغير تشريع (٢٠٥) أنواع الاحكام التي جاءت بها السنة (٢٠٦) مرتبة السنة في الاحتجاج (٢٠٧) .

٢١٣-١٩٦

الفصل الثاني

المصادر التبعية

المبحث الاول : الاجماع - تعريفه (٢٠٨) مستند الاجماع (٢٠٩)
 أنواع الاجماع (٢١٠) امكان الاجماع وهل وقع فعلاً (٢١١)
 أهمية الاجماع في الوقت الحاضر (٢١٢) المبحث الثاني :
 القياس - تعريفه (٢١٣) أمثلة على القياس (٢١٤) حجية القياس ،
 (٢١٥) المبحث الثالث : الاستحسان - تعريفه (٢١٦) أنواعه ،
 النوع الاول (٢١٧) النوع الثاني (٢١٨) حجية الاستحسان
 (٢١٩) المبحث الرابع : المصالح المرسلة - تمهيد (٢٢٠) تعريف

المصالح المرسلة (٢٢١) حجية المصالح المرسلة (٢٢٢) المبحث الخامس : سد الذرائع ، معناها وما يمنع من الافعال (٢٢٤ و ٢٢٣) حجية هذا الاصل (٢٢٥) المبحث السادس : العرف - تعريفه (٢٢٦) أنواعه (٢٢٧) العرف المعتبر (٢٢٨) تغير الاحكام بتغيير العرف (٢٢٩) المبحث السابع : مذهب الصحابي - تمهيد (٢٣٠) تحرير محل اختلاف العلماء (٢٣١) مدى حجية مذهب الصحابي (٢٣٢) المبحث الثامن : شرع من قبلنا - المقصود به (٢٣٣) اختلاف العلماء فيه - تحرير محل الاختلاف (٢٣٤) مدى حجيته (٢٣٥) المبحث التاسع : الاستصحاب - تعريفه (٢٣٦) ما بني على الاستصحاب من مبادئ وقواعد (٢٣٧) مرتبة الاستصحاب في الاحتياج به (٢٣٨) .

القسم الثاني

الباب الاول

نظام الملكية

الفصل الاول

المال وأقسامه

تعريف المال (٢٣٩) ما يترتب على تعريف المال (٢٤٠) الحقوق والمنافع (٢٤١) الا أدلة على مالية المنافع وعدمها ، والراجح من القولين (٢٤٢) ما يترتب على الخلاف في مالية المنافع (٢٤٣) تقسيمات المال (٢٤٤) المتقوم وغير المتقوم (٢٤٥) ما يترتب على قسمة المال الى متقوم وغير متقوم (٢٤٦) العقار والمنقول (٢٤٧) فائدة تقسيم المال الى عقار ومنقول (٢٤٨) المثلثي والقيمي (٢٤٩) تعريف الملك (٢٥١) الملك والمال (٢٥٢) ما يقبل الملك من ما يترتب على هذه القسمة (٢٥٠) .

الفصل الثاني

الملك أو الملكية

تعريف الملك (٢٥١) الملك والمال (٢٥٢) ما يقبل الملك من الاموال وما لا يقبله (٢٥٣) انواع الملك (٢٥٤) المبحث الاول : الاموال وما لا يقبله (٢٥٣) أنواع الملك (٢٥٤) المبحث الاول : الملك الناقص - تمهيد (٢٥٥) ملك العين فقط (٢٥٦) خصائص هذا النوع من الملك (٢٥٧) ملك المتفعة أو حق الانتفاع الشخصي (٢٥٨) الفرق بين الملك والاباحة (٢٥٩) أسباب ملك المتفعة (٢٦٠) احكام هذا النوع من الملك (٢٦١) انتهاء حق الانتفاع الشخصي (٢٦٢) حق الانتفاع العيني - تمهيد (٢٦٣) حق

الصفحة

الشرب (٢٦٤) حق المجرى (٢٦٥) حق المسيل (٢٦٦) حق المرور (٢٦٧) حق التعلق (٢٦٨) حق الجوار (٢٦٩) أسباب ثبوت ملكية حقوق الارتفاع (٢٧٠) الفرق بين حق الارتفاع وحق الارتفاع الشخصي (٢٧١) المبحث الثاني : الملك التام - تمهيد (٢٧٢) خصائص الملك التام (٢٧٣) طبيعة حق الملكية (٢٧٤) قيود حق الملكية (٢٧٥) .

٢٨٤-٢٤٧

الفصل الثالث

أسباب الملك التام

تعداد أسباب الملك التام (٢٧٦) تقسيم هذا الأسباب إلى عدة تقسيمات (٢٧٧) المبحث الأول : الاستيلاء على الأموال المباحة - المقصود بذلك (٢٧٨) الصيد - تعريفه (٢٧٩) حل الصيد وما يحرم منه (٢٨٠) الاستيلاء الحقيقي والحكمي في باب الصيد (٢٨١) الكلا والآجام (٢٨٢) المعادن والكنوز - تعريفها (٢٨٣) أحکام المعدن (٢٨٤) ما يجب في المعدن لبيت المال (٢٨٥) معادن البحر (٢٨٦) الكنز وحكمه (٢٨٧) أحياء الأرض الموات (٢٨٨) المقصود بالاحياء (٢٨٩) التخمير (٢٩٠) اذن الامام بالاحياء (٢٩١) حكم الأرض بعد ترکها وتعطيلها (٢٩٢) المبحث الثاني : العقود الناقلة للملكية - أنواعها (٢٩٣) المبحث الثالث : الميراث - تعريفه وبعض أحکامه (٢٩٤) المبحث الرابع : الشفعة - تعريفها (٢٩٥) حكمة مشروعيتها (٢٩٦) في أي شيء تثبت الشفعة (٢٩٧) سبب استحقاق الشفعة (٢٩٨) مراتب الشفاعة (٢٩٩) تزاحم الشفاعة (٣٠٠) شروط الشفعة (٣٠١) الشرط الاول (٣٠٢) الشرط الثاني (٣٠٣) الشرط الثالث (٣٠٤) الشرط الرابع (٣٠٥) اجراءات طلب الشفعة (٣٠٦) وجوب طلب المشفوع فيه كله (٣٠٧) مراحل الطلب (٣٠٨) ما يجب على الشفيع اداؤه (٣٠٩) تصرفات المشتري في المشفوع فيه (٣١٠) مسقطات الشفعة (٣١١) .

٣٩٨-٢٨٥

الباب الثاني

نظرية العقد

تمهيد

العقد والتصرف (٣١٢) الالتزام (٣١٣) منهج البحث (٣١٤)

٣٠٦-٢٨٨

الفصل الأول

تكوين العقد

المبحث الأول : الإيجاب والقبول - تمهيد وشروط الإيجاب

الصفحة

والقبول (٣١٥ و ٣١٦) الشرط الاول (٣١٧) الشرط الثاني (٣١٨) الشرط الثالث (٣١٩) الشرط الرابع (٣٢٠) خيار الرجوع (٣٢١) خروج الموجب عن أهليته (٣٢٢) العبارة الواحدة وأثرها في إنشاء العقود (٣٢٣) المبحث الثاني : صيغة العقد - التعريف بصيغة العقد (٣٢٤) التعبير عن الارادة باللفظ (٣٢٥ ، ٣٢٦) التعبير عن الارادة بغير اللفظ (٣٢٧) الكتابة (٣٢٨) الاشارة (٣٢٩) الافعال (٣٣٠) السكوت (٣٣١) المبحث الثالث : الارادة الباطنة والارادة الظاهرة - تعريفهما (٣٣٢) حالات عدم تطابق الارادتين (٣٣٢) الحالة الاولى (٣٣٤) الحالة الثانية (٣٣٥) الحالة الثالثة (٣٣٦) الحالة الرابعة (٣٣٧) الحالة الخامسة (٣٣٨) الحالة السادسة (٣٣٨) الحالة السابعة (٣٤٠) الحالة الثامنة (٣٤١) .

٣١١-٣٠٧

الفصل الثاني

محل العقد

تعريفه (٣٤٢) شروطه (٣٤٣) أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً (٣٤٤) وجوده حين العقد (٣٤٥) أن يكون معلوماً (٣٤٦) أن يكون مقدوراً على تسليمه (٣٤٧) .

٣٥٢-٣١٢

الفصل الثالث

العقد

تمهيد (٣٤٨) .

المبحث الاول : الأهلية - تعريفها (٣٤٩) أهلية الوجوب (٣٥٠) أهلية الاداء (٣٥١) الأهلية الكاملة والأهلية الناقصة (٣٥٢) الدور الاول - دور الجنين (٣٥٣) الدور الثاني - دور الانفصال الى سن التمييز (٣٥٤) الدور الثالث - دور التمييز الى البلوغ (٣٥٥) الدور الرابع - البلوغ مع الرشد (٣٥٦) المبحث الثاني : عوارض الأهلية - تمهيد (٣٥٧) العوارض السماوية - أولاً - الجنون - تعريفه (٣٥٨) الحجر على المجنون (٣٥٩) ثانياً العته - تعريفه (٣٦٠) المعته في القانونين العراقي والمصري (٣٦١) ثالثاً - النوم والاغماء (٣٦٢) رابعاً - مرض المسوت (٣٦٣) نكاح المريض (٣٦٤) طلاق المريض (٣٦٥) طلاق المريض في القانون العراقي والمصري (٣٦٦) العوارض المكتسبة : أولاً - السفة (٣٦٧) دفع المال الى من بلغ سفيها (٣٦٨) المقصود بالرشد (٣٦٩) القول الرابع (٣٧٠) الحجر على السفيه واختلاف

الفقهاء فيه (٣٧١) أدلة الجمهور (٣٧٢) أدلة أبي حنيفة (٣٧٣)
القول الراجح (٣٧٤) متى يتم الحجر على السفيه (٣٧٥) حكم
تصرفات السفيه المحجور (٣٧٦) السفه في القانون المدني العراقي
(٣٧٧) السفه في القانون المصري (٣٧٨) السكر - تعريفه
(٣٧٩) السكر بطريق مباح (٣٨٠) السكر بطريق محظوظ
(٣٨١) مؤاخذة السكران على تصرفاته وأقوال الفقهاء في هذه
المسئلة وأدلةهم (٣٨٢ ، ٣٨٣) القول الراجح (٣٨٤) حكم
السكران في القوانين الوضعية (٣٨٥) المبحث الثالث :
الولاية - تعريفها (٣٨٦) أنواع الولاية (٣٨٧) الولاية على
النفس والمال (٣٨٨) شروط الولاية المالية على الصغير ومن في
حكمه (٣٨٩) تصرفات الوالي (٣٩٠) . المبحث الرابع : الوكالة
- تمهيد (٣٩١) ركن الوكالة (٣٩٢) شروط الوكالة (٣٩٣)
أقسام الوكالة (٣٩٤) ائمة الوكيل غيره (٣٩٥) تعدد الوكلاء
(٣٩٦) حكم العقد وحقوقه ولمن ترجع (٣٩٧) علاقة الوكيل
بموكله (٣٩٨) انتهاء الوكالة (٣٩٩) . المبحث الخامس :
الفضولي - تعريفه (٤٠٠) حكم عقد الفضولي وأقوال الفقهاء
فيه (٤٠١) الراجح من القولين وشروط الاخذ به (٤٠٢) أثر
الاجازة (٤٠٣) شروط صحة الاجازة (٤٠٤) فسخ العقد قبل
الاجازة (٤٠٥) .

٣٦٤-٣٥٣

الفصل الرابع

عيوب العقد

تمهيد (٤٠٦) .

المبحث الأول : الغلط - تعريفه (٤٠٧) الغلط الباطني والظاهري
(٤٠٨) أثر الغلط في العقد (٤٠٩) المبحث الثاني : الغبن
والتجزير (٤١٢) أنواع التجزير (٤١٣) أثر الغبن والتجزير في
العقد (٤١٤) أثر الغبن وحده (٤١٥) أثر التجزير وحده (٤١٦)
أثر الغبن والتجزير مجتمعين (٤١٧) . المبحث الثالث : الاكراه
- تعريفه وشروطه (٤١٨) أنواع الاكراه (٤١٩) أثر الاكراه في
عقود المكره وتصرفاته عند الاختلاف (٤٢٠) عند غير الاختلاف
(٤٢١) رد الاختلاف على مخالفيهم (٤٢٢) القول الراجح (٤٢٣) .

٣٧٦-٣٦٥

الفصل الخامس

أقسام العقد

تمهيد (٤٢٤) .

المبحث الاول : العقد باعتبار وصفه - تمهيد (٤٢٥) الصحيح
وغير الصحيح (٤٢٦) أقسام غير الصحيح عند الحنفية (٤٢٧)
الصحيح وغير الصحيح عند الجمهور (٤٢٨) النافذ والملوّق
(٤٢٩) اللازم وغير اللازم (٤٣٠) . المبحث الثاني : العقد
باعتبار اتصال حكمه بصيغته - المقصود بذلك (٤٣١) أولاً -
العقود المنتجزة (٤٣٢) ثانياً - العقود المضافبة الى المستقبل
(٤٣٣) ما يقبل الاضافة من العقود وما لا يقبلها (٤٣٤) العقود
المعلقة (٤٣٥) ما يقبل التعليق وما لا يقبله (٤٣٦) . المبحث
الثالث : أقسام العقد باعتبار نوع آثاره (٤٣٧) تقسيم العقود
إلى مجموعات باعتبار آثارها (٤٣٨) .

الفصل السادس

الخيارات

تمهيد (٤٣٩) .

المبحث الاول : خيار الشرط - تعريفه (٤٤٠) مدته (٤٤١)
العقود التي يجري فيها خيار الشرط (٤٤٢) أثر الخيار في العقد
(٤٤٣) انتهاء خيار الشرط (٤٤٤) المبحث الثاني : خيار
التعين - معناه (٤٤٥) الاختلاف في جوازه (٤٤٦) شروط صحته
(٤٤٧) مسقطاته (٤٤٨) وراثته (٤٤٩) . المبحث الثالث :
 الخيار الرؤية - تعريفه (٤٥٠) معنى الرؤية وما تتحقق به
(٤٥١) العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية (٤٥٢) ما يشترط
لثبوته (٤٥٣) وقت ثبوته ومدته (٤٥٤) أثره في العقد (٤٥٥)
مسقطاته (٤٥٦) . المبحث الرابع : خيار العيب - تعريفه
(٤٥٧) العيب الذي يثبت فيه الخيار (٤٥٨) سبب خيار العيب
(٤٥٩) شروط ثبوته (٤٦٠) أثره في العقد (٤٦١) سقوطه
(٤٦٢) الرجوع بنقصان العيب (٤٦٣) وراثته (٤٦٤) .

الفصل السابع

مدى سلطان الارادة

في إنشاء العقود والشروط

تمهيد - اختلاف الفقهاء في مدى سلطان الارادة (٤٦٥) أولاً -
رأي المضيقين (٤٦٦) أدلة هذا الرأي (٤٦٧) ثانياً - رأي
الموسعين (٤٦٨) أدلة رأي الموسعين (٤٦٩) ثالثاً - رأي
المتوسطين وأنواع الشروط عندهم (٤٧٠) .

الباب الثالث

في الجرائم والعقوبات

تمهيد - القانون الجنائي الاسلامي من فروع القانون العام (٤٧١) تعريف الجريمة (٤٧٢) أساس اعتبار الفعل جريمة (٤٧٣) أساس تشريع العقاب والغرض منه (٤٧٤) أنواع الجرائم (٤٧٥) أولاً - جرائم المحدود (٤٧٦) آ - الزنا (٤٧٧) ب - القذف (٤٧٨) ج - شرب الخمر (٤٧٩) د - السرقة (٤٨٠) ه - قطع الطريق (٤٨١) و - البردة (٤٨٢) ثانياً - جرائم القصاص والديات (٤٣٨) ما عليه العمل الان في جرائم القصاص (٤٨٣) مكرر) ثالثاً - جرائم التعزير (٤٨٤) سريان القانون الجنائي الاسلامي من حيث المكان (٤٨٥) القانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي (٤٨٦) سريان القانون الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام (٤٨٧) الخاتمة (٤٨٨) *

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	٨	يجعل	يُعجل
١٩	٦	حتا	حَتَّا
٢٠	٢٣	الاسماع	امتاع الاسماع
٢٢	١٦	قوامين	قومون
٢٥	١١	فضائية	قضائية
٢٨	٩	وربائكم	وربائكم
٢٨	١٨	نبتغوا	تبغوا
٣١	١	أن	ان
٣١	٩	لاختلاط	من اختلاط
٣٤	٢٠	اتفوا	اتقوا
٨٣	١٦	واغفالها	واغفالها
٩٧	٢٥	(م-٧)	(٧-م)
١٦٤	٢٦	يجلبها	يحلبها
١٨٤	١٦	جعلنا	جعلناه
١٣١	١١	الا	اـ
٢٣٨	١٥	متاخروا	متـاخـرـوا
٢٤٢	٦	اعتراف	انـفـرـاد
٢٤٣	٢٣	ملكونها	تمـلـكـونـها
٢٤٤	١١	التبسيط	التبسيط
٢٤٧	٤	والخلقية	والخـلـقـيـة
٢٥٠	١٣	واذ	وـاـذـ

كتب للمؤلف :

- ١ - أحكام الديميين والمستأمين في دار الاسلام
- ٢ - الوجيز في أصول الفقه - الطبعة الثانية
- ٣ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية - الطبعة الثانية
- ٤ - الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية .

DATE DUE

DATE DUE

03183700

ENTRY

03183700

K
• 23 1966

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.

JAN 12 1981

MAY 17 1968

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70714940

KBL .Z3892 1966 Al-Madkhal lidirasat